مراجعة حسابات

البنوك التجارية والشركات العاملة
فى مجال الأوراق المالية

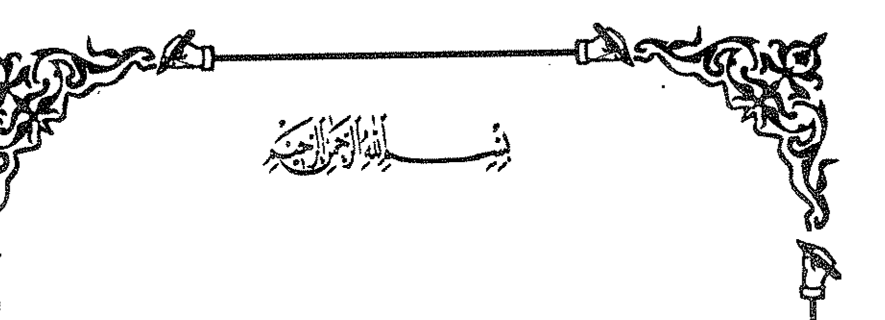
وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى

الأستاذ الدكتــور
عبد الوهاب نصر على

الدكتــور
شحاته السيد شحاته

قسم المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

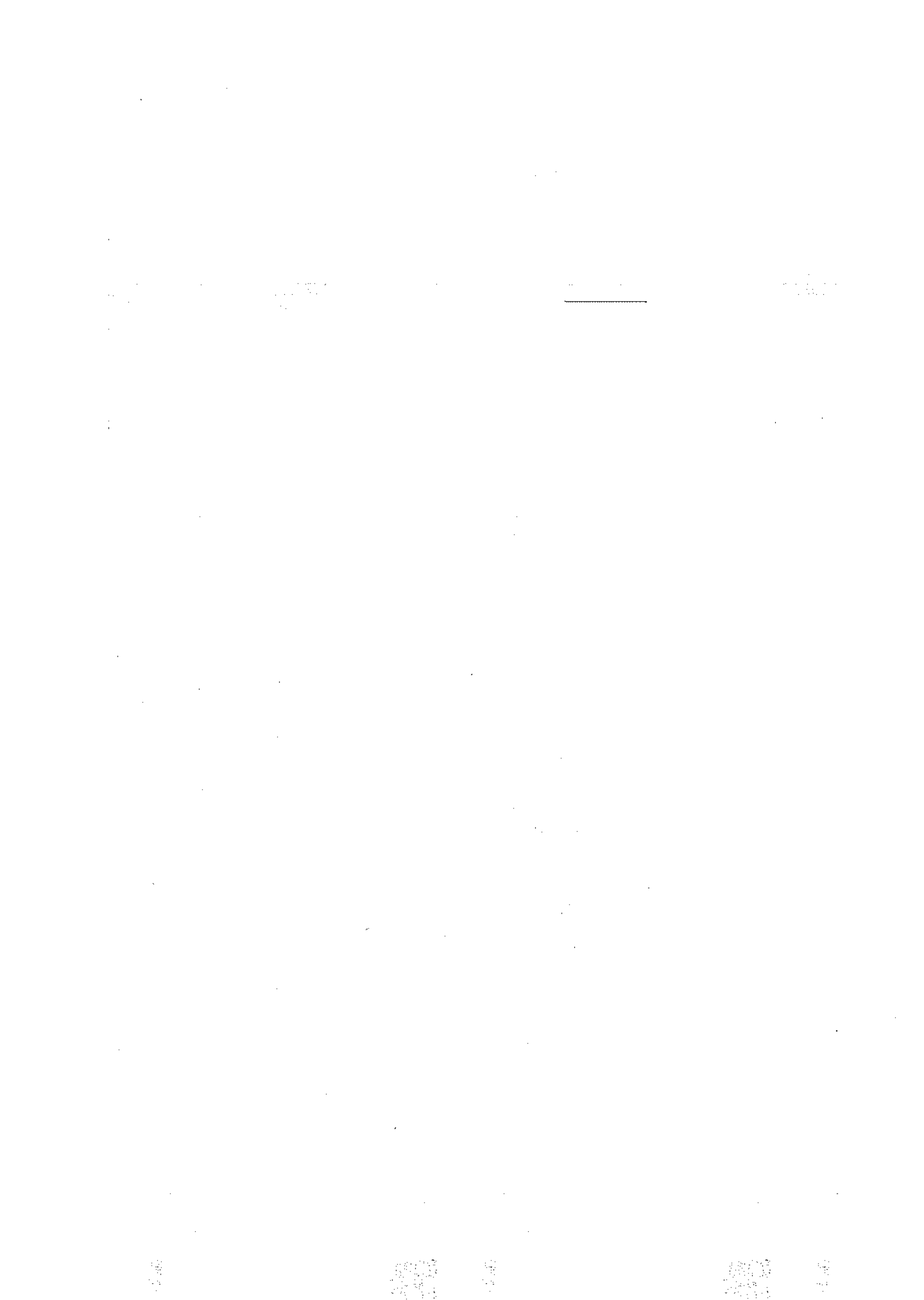




﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(المائدة 8)



مقدمة الكتاب :

من المتفق عليه مهنياً وعملياً أن مراجعة الحسابات خدمة مهنية تصديقية مجالها القوائم المالية السنوية وإيضاحاتها المتممة لها، وأن هدفها النهائى أن يبدى مراقب الحسابات القائم بها رأيه الفنى المحايد على تلك القوائم المالية، وأن مردودها الاقتصادى لدى متخذى القرارات أصحاب المصلحة فى الشركات ينصب على تخفيض خطر المعلومات ومن ثم زيادة عائد هذه القرارات خاصة قرارات الاستثمار.

ومن المتفق عليه بين كتاب المراجعين أيضاً أن المراجعة نظام للمعلومات وهو نظام مرن ومتوائم مع طبيعة نشاط الشركة التى يتم مراجعة حساباتها. والدليل القوى على هذا الاتفاق تلك الإصدارات المهنية الدولية والوطنية، سواء فى مجال المحاسبة المالية أو المراجعة التى استهدفت تنظيم الممارسة المحاسبية من جهة، وتطوع عملية مراجعة الحسابات لتلائم طبيعة نشاط الشركة محل المراجعة من جهة أخرى.

ويكاد يجمع المهتمين باقتصاد السوق من المحاسبين والاقتصاديين والإداريين والمحللين الماليين على أن البنوك التجارية كمؤسسات تمويلية من جهة، والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، مثل شركات السمسرة والاستثمار والمقاصة والتسوية والحفظ المركزى والرهن والتمويل العقارى من جهة أخرى، تمثل أهم آليات هذا الاقتصاد نظراً للدور الذى تلعبه فى سوق الأوراق المالية ورأس المال وأيضاً سوق النقد، أو ما يطلق عليه عامة سوق المال.

من أجل ذلك كان على مراقبى الحسابات من الأكاديميين أمثالنا أن يدلوا بدلوهم فى مجال مراجعة تلك الكيانات التنظيمية الحيوية فى المنطقة العربية عامة وفى مصر خاصة. وهذا ما نسعى إليه فى هذا المؤلف، الذى يستهدف تناول الجوانب المهنية والتطبيقية لمراجعة حسابات البنوك التجارية

والشـــركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مثل شركات السمسرة وصناديق الاســـتثمار وشـــركات الــتمويل والرهن العقارى والمقاصة والتسوية والحفظ المركزى.

وبهذا المؤلف الخامس فإننا نستكمل سلسلة مؤلفاتنا الأربعة السابقة فى المراجعة والتى بدأت بمؤلفنا " دراسات فى مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعـلومات " سنة 2003، ثم مؤلفنا " دراسات فى مراجعة الحسابات فى بيئة الخصخصـة وأســواق المـــال والتجارة الإلكترونية " سنة 2004، ثم مؤلفنا " الـــرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة فى بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال " الواقع والمستقبل " سنة 2005، ثم مؤلفنا " مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات فى بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة " سنة 2006.

ويشـــتمل مؤلفـــنا الحـــالى "مـراجعة حسـابات البـنوك الـتجارية والشركات العامـلة فـى مجـال الأوراق الماليـة" وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والـــتأكيد المهنىعـلى ثمانيـــة فصول، يتناول الفصل الأول مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية — الحاضر والمستقبل. أمـــا الفصـــل الثانى فيتناول مـراجعة القوائم المالية السنوية التاريخية الكاملة والمختصـرة للبـنوك التجارية. ويتناول الفصل الثالث مراجعة البنوك التجارية وفقاً للمعايير الدوليـة لـلمراجعة والـتأكيد المهنى. ويتـــناول الفصـــل الرابع الفحص المحدود للقوائم الماليـة المرحـلية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية. أما الفصل الخامس فيتـناول العديـد من الحلول المهنية العملية لمشاكل مراجعة حسابات البـنوك التجارية والمتعلقة بمشاكل مراجعة المشتقات المالية فى البنوك وأثــر الـتجارة الإلكترونيـة وتكـنولوجيا المعـلومات عـلى عمـليات البـنك التجارى مـــع بيـان كيفيــة الــتقرير عــن الـرقابة الداخـلية فــى البــنوك الــتجارية. أما الفصل السادس فيتناول مـراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لصناديق وشـركات الاسـتثمار. وأمـــا الفصـــل السابع فقد خصصناه لموضوع مــــراجعة وفحـــص القوائـــم الماليـــة الكامـــلة والمختصـــرة لشـــركات الوساطة والسمسرة فـى الأوراق الماليـة. ويتـــناول الفصـــل الـــثامن والأخيـــر

مشاكل مراجعة حسابات شركات الرهن والتمويل العقارى. ولقد حرصنا، كعادتنا فى مؤلفاتنا السابقة على الرجوع إلى المصادر العلمية المناسبة خاصة معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى، كما رجعنا إلى التشريعات واللوائح الوطنية ذات الصلة، كما حرصنا على الرجوع لأهم إصدارات المراجعة ذات الصلة فى الدول العربية.

ويتوجه المؤلفان بالشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه عليهما، وهى نعم لا تعد ولا تحصى وندعوه سبحانه أن يجعل هذا الجهد فى ميزان حسناتهما يوم لقائه وأن يكون فيه نفع لمن يقرؤه من الأكاديميين والممارسين والمنظمات المهنية المعنية فى منطقتنا العربية.

وبمشيئة الله قبل كل شئ نحن على وعد باستكمال هذا الجهد فى إصدارنا السادس إن كان فى العمر بقية....

والله المستعان

المؤلفان

أ.د/ عبد الوهاب نصر على

د/ شحاته السيد شحاته



الفصل الأول :

مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

(الحاضر والمستقبل)



الفصل الأول :

مراجعة حسابات البنوك التجارية
والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية
(الحاضر والمستقبل)

مقدمة الفصل :

نتناول فى هذا الفصل التعريف بمراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية من منظور مهنى، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الواقع المهنى لهذه المراجعة فى بيئة الأعمال المعاصرة من جهة، واستشراق ملامح مستقبل هذه المراجعة فى مطلع القرن الحادى والعشرين.

من أجل ذلك فسوف نتناول بالدراسة ماهية تلك المراجعة، وتشكيلة خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، والطلب على تلك الخدمات. وفائض هذا الطلب، ومجال خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية. وأهم الآليات المقترحة لدعم خدمات مراقب الحسابات فى هذا الشأن، وبيان مفهوم حوكمة الشركات فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وأخيراً ضوابط جودة آداء مراقبى الحسابات بالبنوك التجارية، والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وذلك كله على النحو الوارد فى الصفحات التالية :

1- ماهية مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

بداية تجدر الإشارة إلى أن مراجعة حسابات البنوك التجارية وكذلك الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى عملية مراجعة تقليدية لحسابات تلك الشركات وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، ولكن نأخذ فى الحسبان أثر طبيعة النشاط على قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة وإعداد التقرير.

وبناءاً على ذلك يمكن بلورة أهم الآثار المترتبة على طبيعة نشاط هذه الشركات على عملية مراجعة الحسابات فيما يلى :

1/1- مرحلة قبول التكليف :

ينبغى على مراقب حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مراعاة ما يلى عند قبوله التكليف بأعمال المراجعة :

أ- أن مقياس صدق القوائم المالية لتلك الشركات يتكون من :

- المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
- معايير المحاسبة الوطنية.
- القوانين واللوائح السارية.
- تعليمات جهات الرقابة مثل البنك المركزى وهيئة سوق المال فى مصر ومؤسسة النقد العربى السعودى فى المملكة العربية السعودية.

ب- أن نشاط تلك الشركات تتطلب وجود خبرات متخصصة بمكتب المراجعة وإن لم توجد يجب بحث إمكانية أن يعهد بها إلى متخصصين من خارج المكتب Outsourcing.

ج- أنه من المناسب مهنياً تطبيق نموذج خطر الارتباط Engagement Risk، وهو الخطر الناتج عن قبول التكليف أو الارتباط بأعمال مراجعة حسابات تلك البنوك أو الشركات، والذى قد يترتب عليه تحمل مراقب الحسابات لدفع تعويضات للغير بسبب فشله أن حدث فى عملية المراجعة وإخلاله بمسئولياته المهنية.

مثـــال :

قبل مكتب الأستاذ / تامر عبد الوهاب المحاسب القانونى عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية التكليف بمراجعة حسابات بنك المحاسبين التجارى عن سنة 2006 ومن طبيعة نشاط البنك العمل بنظام الصرف الآلى ATM والتحويل الإلكترونى للأموال EFT من خلال العمل بنظام التوقيع الإلكترونى ES فكيف يحدد مستوى خطر التكليف من ناحية وإلى أى مدى يحتاج إلى اللجوء إلى Outsourcing.

الحل :

بداية يجب عليه أن يقدر مستوى خطر التكليف ER مرتفعاً، والسبب ببساطة هو تعقيد عمليات البنك والاعتماد المكثف على تكنولوجيا المعلومات Information Technology "IT"، وسواء فى عمليات الصرافة أو تحويل الأموال.

قبل أن يقرر إن كان سيلجأ إلى التعهد بخدمات مهنية معينة عليه أن يقارن بين توفير مساعدين متخصصين فى مراجعة العمليات المصرفية الآلية من جهة، أو طلب تلك المهارات من خارج المكتب من جهة أخرى.

ونظراً لحداثة العمل بنظام التوقيع الإلكترونى على وجه الخصوص ننصح بأن يعهد Outsourcing لمتخصصين من خارج المكتب بالتحقق من عمليات التحويل الإلكترونى للأموال بمعرفة البنك.

2/1- مرحلة تخطيط أعمال المراجعة :

طالما أن مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية عملية مراجعة حسابات ذات تطبيق خاص فى صناعة معينة فسوف يتم تخطيط أعمالها باستخدام مدخل الأهمية النسبية وخطر المراجعة ودورات المعاملات تماماً مثل مراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية التجارية، ولكن ينبغى أن يراعى مراقب الحسابات عدة اعتبارات فى هذا الشأن أهمها ما يلى :

أ- يجب تقدير خطر أعمال البنوك التجارية مرتفعاً دائماً، باعتبار أن هذا الخطر خطر متلازم ولكن على مستوى البنك ويرجع السبب وراء ذلك إلى :

- أن البنوك التجارية تمارس نشاطاً يتسم بالديناميكية الشديدة وعرضة للتأثر بالقرارات الاقتصادية والسياسة النقدية والمالية للدولة وأسعار صرف العملات الأجنبية وتشكيلة محافظ الاستثمار.
- أن البنوك تعتمد بقوة على تكنولوجيا المعلومات "IT" فى تشغيل نظام المعلومات لديها.
- أن البنوك لها العديد من الفروع المحلية والدولية.
- أن البنوك تسعى الآن للإندماج وتكوين كيانات كبيرة.
- أن البنوك تتأثر دائماً بتعليمات جهات الرقابة الرسمية مثل البنك المركزى فى مصر.

ب- يجب تقدير مستوى خطر الأعمال متوائماً مع طبيعة نشاط الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية كالتالى :

- يكون مرتفعاً فى حالة شركات التسوية والمقاصة والحفظ المركزى.

- يكـون متوسـطاً عـند مـراجعة حسابات شركات الوساطة فى تداول الأوراق المالية.
- يكون مرتفعاً عند مراجعة حسابات صناديق الاستثمار وشركات الرهن العقارى.

جـ- يجب تقدير مستوى الأهمية النسبية متوائماً مع طبيعة الحساب خاصة الحسـابات المؤثرة بقوة فى القوائم المالية للبنك مع تدنية حد التحريف الذى يعتبر مهماً بالنسبة للحسابات التالية :

- الحسابات الجارية بالبنوك.
- حسابات مديرى الاستثمار فى صناديق الاستثمار.
- حساب الاستثمارات فى الأوراق المالية كأحد أصول البنوك التجارية.
- حساب السندات المورقة فى شركات الرهن العقارى.
- حسـاب عمـلاء الإيـداع لـدى شـركات التسوية والمقاصة والحفظ المركزى.
- حساب وثائق الاستثمار لدى صناديق الاستثمار.

د- عـند تشـغيل نموذج خطر المراجعة لأغراض تخطيط إجراءات المراجعة للبنك يراعى ما يلى :

- أن يـتم تقديـر مسـتوى الخطر المتلازم لبعض الحسابات والعمليات مرتفعاً مثل، الحسابات الجارية، محفظة الاستثمارات، عمليات الصراف الآلى، التحويلات الخارجية للأموال، والمقاصة.
- أن يتم تقدير مستوى الخطر المتلازم منخفضاً لحسابات وعمليات معينة تتميز بالسكون وقلة التسويات والعمليات الحسابية مثل الأصول الثابتة وحقوق المساهمين.
- أن يـتم تقدير مستوى خطر الرقابة الداخلية آخذاً فى الحسبان أثر أمن وسلامة المعلومات على تلك الرقابة.

هـــ-عند تخطيط أعمال مراجعة حسابات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية باستخدام نموذج خطر المراجعة يجب مراعاة عدة اعتبارات أهمها ما يلى :

- أن الخطـــر المتلازم لعمليات وحسابات معينة عادة ما يكون مرتفعاً مثل، حساب مديرى الاستثمار لصناديق الاستثمار، حسابات العملاء فى شركات السمســرة، وحساب مراكز العملاء ومخزون الأوراق المالية، فى شركات التسوية والمقاصة والحفظ المركزى.

و- أن تقدير مستوى خطر الرقابة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يــتأثر بالضـــرورة بطبيعة النشاط فى تلك الشركات وبيئة الرقابة ومدى استخدام تكنولوجيا المعلومات.

3/1- مرحلة آداء وتنفيذ أعمال المراجعة :

تتأثر إجراءات المراجعة بدرجة كبيرة فى البنوك التجارية والشركات العامـــلة فى مجال الأوراق المالية نظراً لأن طبيعة وأنواع أدلة الإثبات تختلف فى البـــنوك الـــتجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية عن غيرها مـــن الوحـــدات الاقتصـــادية بالرغم من ثبات أهداف الأدلة وهى الحكم على مصـــداقية القوائـــم الماليـــة وإيضاحاتها المتممة. ومع ذلك يجب مراعاة أثر طبيعة النشاط على إجراءات المراجعة كما يلى :

أ- عند جمع أدلة الإثبات فى سياق مراجعة حسابات البنوك التجارية يجب :

- استخدام الإجراءات التحليلية خاصة النسب المالية.
- استخدام المصادقات الفورية.
- تطـــبيق مدخـــل معايـــنة المـــتغيرات جنباً إلى جنب مع مدخل معاينة الصفات.
- استخدام الإجراءات الإلكترونية لجمع أدلة غير ورقية.

- استحداث إجراءات ملائمة للتحقق من معاملات وأرصدة حسابات خاصة بالبنك مثل المشتقات المالية والقيمة العادلة.

ب- عند جمع أدلة الإثبات فى سياق مراجعة حسابات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يجب :

- التركيز أكثر على اختبارات التفاصيل مقارنة بالإجراءات التحليلية.
- إعطاء وزن أكثر للمصادقات كما هو الحال عند التحقق من إتمام التسوية والمقاصة لدى شركة التسوية والمقاصة والحفظ المركزى، والتحقق من رصيد مدير الاستثمار عند مراجعة حسابات صناديق الاستثمار.
- إعطاء وزن أكبر لعمليات المطابقة خاصة فى شركات السمسرة وصناديق الاستثمار.

4/1- مرحلة إعداد تقرير المراجعة :

بداية نود الإشارة إلى أن طبيعة نشاط العميل أو المنشأة محل المراجعة وإن كانت تؤثر فى قبول التكليف وتخطيط وآداء إجراءات المراجعة إلا أنها يجب ألا تؤثر على تقرير مراقب الحسابات سواء من الناحية الشكلية أو الفنية. والسبب ببساطة أن نوع الرأى، ومن ثم محتوى التقرير أمر تحكمه معايير التقرير والحكم المهنى لمراقب الحسابات وما انتهى إليه مراقب الحسابات بشأن جمع وتقييم أدلة الإثبات.

2- تشكيلة خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية :

بداية يمكن القول أن هناك فجوة توقعات فى هذا المجال حيث أن ما يقدمه مراقب الحسابات من خدمات الآن للبنوك التجارية لا يتناسب مع الطلب الفعلى والنامى على هذه الخدمات. ولقياس هذه الفجوة كمياً نورد فيما يلى

الطلب على هذه الخدمات، نتبعه بتوصيف لعرض هذه الخدمات بوضعها الراهن، وذلك على النحو التالى :

1/2 الطلب على خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية :

بلا شك يمكن القول بأن هذا الطلب أصبح كبيراً فى مطلع القرن الحادى والعشرين، ويشمل حاجة أصحاب المصلحة فى البنوك التجارية إلى الخدمات المهنية التالية.

2/1/2- مراجعة القوائم المالية السنوية التاريخية الكاملة للبنوك التجارية :

يحتاج المساهمون فى البنوك على وجه الخصوص وجهات الرقابة الرسمية مثل البنك المركزى وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية إلى رأى مراقب الحسابات على كل من قائمة المركز المالى فى نهاية الفترة المحاسبية، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق المساهمين عن ذات الفترة، وكذا الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وذلك كله لأغراض الثقة فى المعلومات المالية التاريخية السنوية وتخفيض خطر المعلومات لأغراض ترشيد قرارات الاستثمار على وجه الخصوص فى أسهم البنوك.

2/1/2- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة للبنوك التجارية:

يحتاج المساهمون وجهات الرقابة أيضاً إلى نتيجة فحص القوائم المالية ربع السنوية الكاملة للبنوك التجارية لأغراض تقييم الآداء والمتابعة على مدار السنة. وتشمل تلك القوائم، قائمة المركز المالى فى نهاية كل 3 شهور، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق المساهمين كل 3 شهور والإيضاحات المتممة لتلك القوائم.

3/1/2- مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة للبنوك التجارية :

وتشمل هذه الخدمة إبداء الرأى على القوائم المالية السنوية التاريخية المختصرة أو الملخصة للبنوك التجارية وتشمل قائمة المركز المالى، وقائمة الدخل وقائمتى التدفقات النقدية والتغير فى حقوق المساهمين المختصرة، عن السنة المالية الماضية لأغراض متابعة والوقوف على ملخص

الآداء المالى للبنك عن السنة الماضية، وما إذا كانت تلك القوائم المالية المختصرة متسقة فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية ا لكاملة التى اشتقت منها :

4/1/2- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية المختصرة للبنوك التجارية :

وتستهدف تلك الخدمة تحديد ما إذا كانت تلك القوائم المالية المختصرة فى حاجة لتعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة والقوانين واللوائح ذات الصلة من جهة، وما إذا كانت متسقة مع القوائم المالية ربع السنوية الكاملة التى اشتقت منها.

5/1/2- مراجعة المعلومات القطاعية للبنوك التجارية :

من المعروف فى صناعة البنوك التجارية أن هناك أقسام بعينها تعتبر مهمة لأغراض آداء البنك لرسالته وتحقيق أهدافه. ولأغراض تقييم الآداء وتقييم الوضع التنافسى للبنك يجب إعداد ونشر قوائم مالية قطاعية للأقسام الهامة مثل قسم الأوراق المالية، وأمناء الاستثمار، والحسابات الجارية، والمشاركات والمرابحات وقسم الأدوات المالية المشتقة مثل خيارات الأسهم وعقود الصرف الآجلة والمضاربة، وتحتاج الإدارة من جهة والمساهمون من جهة أخرى إلى رأى مراقب الحسابات على تلك المعلومات القطاعية لأغراض الثقة فيها والاعتماد عليها وترشيد القرارات بالطبع.

6/1/2 اختبار المعلومات المالية المستقبلية للبنوك التجارية :

فى ظل اقتصاد السوق ووجود بورصات نشطة للأوراق المالية يجب أن تعد وتنشر البنوك التجارية قوائم مالية تقديرية عن السنة المالية القادمة، يقوم مراقب الحسابات باختبارها وعمل تأكيد سلبى بشأن الافتراضات التى قامت عليها، وتأكيد إيجابى بشأن مدى تمشى تلك المعلومات مع معايير المحاسبة والقوانين واللوائح ذات الصلة.

ومـن المـتفق عليه مهنياً الآن أن هذه الخدمة المهنية لها مردودها الإيجابىعـلى أصـحاب المصـلحة خاصـة أنها تساعدهم فى الاعتماد على المعـلومات المالية المستقبلية فى تقييم الآداء البنكى وتقييم قدرة البنك على الاستمرار، واتخاذ قرار الاستثمار مستقبلاً فى أسهم البنك.

7/1/2- التأكيد على الثقة فى موقع البنك على الإنترنت Web.Trust

مـن طـبيعة نشـاط البـنوك الاعـتماد بكثافة لى أدوات تكنولوجيا المعـلومات وخاصـة شبكة المعلومات الدولية، الإنترنت. ولكى يمارس البنك الـتجارى خدمات وعمليات عبر الإنترنت يجب أن يكون له موقع على الشبكة الدولية يمارس من خلاله كثير من العمليات مثل :

أ- تلقى التحويلات الإلكترونية من الأموال.

ب- إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال.

جـ- عمل المصادقات الإلكترونية.

د- إبرام عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بالبورصة.

هـ- إجراء عمليات المقاصة مع البنوك الأخرى.

ويحتاج مستخدموا وزوار موقع البنك على الإنترنت إلى من يؤكد لهم الـثقة فى هـذا الموقـع من خلال تقرير مراقب الحسابات الذى يتضمن رأيه بشأن سلامة الموقع وأمنه والثقة فى الدخول إليه والتعامل من خلاله.

8/1/2- التأكيد على الثقة فى نظم البنك الفورية Sys.Trust :

مـن المعروف أن البنوك تتجه الآن نحو الآلية فى ممارسة عملياتها وفى سـبيل إثـبات القدرة على المنافسة والارتقاء بخدماتها البنكية تستخدم البنوك التجارية النظم الفورية مثال ذلك :

أ- نظام معلومات المحاسبة الفورى .In Real Time Acc.Sys

ب- نظام الصراف الآلى ATM.

جـ- نظام الاستعلام عن الرصيد BI.

د- نظام التحويل الإلكترونى للأموال EFT.

وتحتاج إدارة البنك، وكذا أصحاب المصلحة فيه إلى رأى مراقب الحسابات بشأن الثقة فى النظام Sys.Trust فى هذه الحالة، ومردود هذه الخدمة الثقة فى سلامة تصميم وتشغيل النظام وأمنه وسلامته.

9/1/2- المراجعة المستمرة لحسابات البنك: CA

من أحدث الخدمات المهنية المطلوبة الآن أن يقوم مراقب حسابات البنك بعمل مراجعة مستمرة Continuous Auditing للمعلومات والعلاقات المالية الجوهرية الخاصة بالبنك والمفصح عنها عبر موقع البنك على الإنترنت. ومؤدى هذه الخدمة أن يمارس أصحاب المصلحة فى البنك التجارى خاصة المساهمون وزوار موقع البنك على الإنترنت – الرقابة والحوكمة المستمرة الفورية On line على البنك.

10/1/2- الخدمات الاستشارية الإلكترونية للبنك E.MAS :

بسبب التعقيدات والتطورات المتلاحقة فى صناعة البنوك أصبح مطلوباً من مراقب الحسابات آداء خدمات استشارية إلكترونية لإدارة البنك التجارى خاصة :

أ- تصميم موقع البنك على الإنترنت.

ب- تصميم نظام أمن وسلامة معلومات البنك.

جـ- تصميم نظام معلومات المحاسبة الفورية.

د- تصميم نظام عمل الصراف الآلى.

هـ- عمل دراسات جدوى إنشاء أو إلغاء فروع واستبعاد أو إدخال خدمات مصرفية جديدة.

11/1/2- تقييم الجدارة الائتمانية لطالبى الائتمان من البنوك التجارية :

من المعروف فى صناعة البنوك أن إدارة منح الائتمان ولجنة الإئتمان بالبنك تحتاج إلى ما يؤكد لها جدارة طالب الائتمان الائتمانية، وما إذا كان قادراً على رد القرض وفوائده.

وفى سبيل ذلك يمكن أن تلجأ إدارة البنك التجارى إلى مراقب حسابات لعمل دراسة وتقييم للجدارة الائتمانية للعميل طالب الائتمان، بل ويمكن تكليف مراقب الحسابات بترتيب المتقدمين للحصول على ائتمان حسب جدارتهم الائتمانية.

12/1/2- تقييم البنوك لأغراض الاندماج :

من الملاحظ دولياً ومحلياً وإقليمياً الآن اندماج البنوك التجارية لتكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة الدولية من جهة، أو طرح البنك لمستثمر رئيسى، كما حدث بشأن الاستحواذ على بنك مصر الدولى وبنك الإسكندرية.

وفى هذا الشأن يمكن تكليف مراقب الحسابات بعمل تقييم للبنك وصولاً للقيمة العادلة لصافى الأصول ومن ثم تحديد سعر السهم العادل عند الخصخصة.

13/1/2- التصديق على تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية بالبنك :

وتعد تلك الخدمة من أحدث الخدمات المهنية فى هذا الصدد خاصة للبنوك المقيدة بالبورصة.

2/2- العرض الحالى لخدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية :

ببساطة شديدة يمكن القول بأن مراقب حسابات البنك التجارى يقدم الآن الخدمات المهنية التالية للبنك :

أ- مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة.

ب- مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة.

جـ- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة.

د- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية المختصرة.

هـ- الخدمات الاستشارية اليدوية مثل تقييم فرص الاستثمار ومنح الائتمان.

و- تقييم البنوك لأغراض الاندماج.

3/2- فجوة التوقعات فى مجال مراجعة البنوك التجارية :

بمقارنـــة الطلب والعرض لخدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية يســتطيع الواحــد منا استكشاف ملامح فجوة التوقعات، أو فائض الطلب على خدماته فى هذا الشأن فيما يلى :

أ- أنها ترتبط ارتباط وثيقاً بالخدمات المهنية الإلكترونية.

ب- أنهــا يتوقع لها النمو والاتساع مستقبلاً والسبب ببساطة عدم مسايرة مــراقب الحسابات لتحديات المهنة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات فى البنوك التجارية من جهة واندماجات وعولمة نشاط البنوك التجارية من جهة أخرى.

جـ- أن العبء أصبح ثقيلاً على مراقب الحسابات فى تطوير أنفسهم لتضييق تلك الفجوة فهل يدركون ذلك؟ وإن أدركوا هل يستطيعون ؟

3- تشكيلة خدمـات مـراقب الحسـابات للشـركات العامـلة فـى مجـال الأوراق المالية:

ســبق وأن عرفنا أن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى تــلك الشــركات الــتى تباشر نشاطاً أو أكثر مرتبط بسوق المال بصفة عامة وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة، مثل شركات الوساطة فى تداول الأوراق الماليــة، صــناديق الاستثمار، شركات الاستثمار فى الأوراق المالية، شركات

الرهن العقارى، شركات المقاصة والتسوية والحفظ المركزى، وشركات تغطية مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية.

وتحتاج تلك الشركات بصفة عامة، إلى العديد من الخدمات المهنية من مراقب الحسابات، وكل خدمة تحقق هدف أو أكثر ولها مردود معين، ولكن فى نفس الوقت توجد فجوة توقعات فى هذا المجال نوجز أركانها فيما يلى :

1/3- الطلب على خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

يشمل الطلب على خدمات مراقب الحسابات لتلك الشركات كلا من الخدمات المهنية التالية :

أ- مراجعة القوائم المالية السنوية التاريخية الكاملة.

ب- مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة.

جـ- مراجعة المعلومات القطاعية.

د- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة.

هـ- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية المختصرة.

و- اختبار المعلومات المالية المستقبلية.

ز- التأكيد على الثقة فى موقع الشركة على شبكة الإنترنت Web.Trust.

ح- التأكيد على الثقة فى النظم الفورية Sys.Trust.

ط- المراجعة المستمرة CA.

ك- خدمات التحليل المالى وتقييم فرص الاستثمار المتاحة فى الأوراق المالية.

ل- التصديق على تقرير الإدارة عن هيكل الرقابة الداخلية.

أ- مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة.

ب- مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة.

جـ- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة.

د- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية المختصرة.

هـ- الخدمات الاستشارية اليدوية مثل تقييم فرص الاستثمار ومنح الائتمان.

و- تقييم البنوك لأغراض الاندماج.

3/2- فجوة التوقعات فى مجال مراجعة البنوك التجارية :

بمقارنة الطلب والعرض لخدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية يستطيع الواحد منا استكشاف ملامح فجوة التوقعات، أو فائض الطلب على خدماته فى هذا الشأن فيما يلى :

أ- أنها ترتبط ارتباط وثيقاً بالخدمات المهنية الإلكترونية.

ب- أنهـا يتوقع لها النمو والاتساع مستقبلاً والسبب ببساطة عدم مسايرة مراقب الحسابات لتحديات المهنة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات فى البنوك التجارية من جهة واندماجات وعولمة نشاط البنوك التجارية من جهة أخرى.

جـ- أن العبء أصبح ثقيلاً على مراقب الحسابات فى تطوير أنفسهم لتضييق تلك الفجوة فهل يدركون ذلك؟ وإن أدركوا هل يستطيعون ؟

3- تشكيلة خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية:

سبق وأن عرفنا أن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى تلك الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر مرتبط بسوق المال بصفة عامة وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة، مثل شركات الوساطة فى تداول الأوراق المالية، صناديق الاستثمار، شركات الاستثمار فى الأوراق المالية، شركات

الرهن العقارى، شركات المقاصة والتسوية والحفظ المركزى، وشركات تغطية مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية.

وتحتاج تلك الشركات بصفة عامة، إلى العديد من الخدمات المهنية من مراقب الحسابات، وكل خدمة تحقق هدف أو أكثر ولها مردود معين، ولكن فى نفس الوقت توجد فجوة توقعات فى هذا المجال نوجز أركانها فيما يلى :

1/3- الطلب على خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

يشمل الطلب على خدمات مراقب الحسابات لتلك الشركات كلا من الخدمات المهنية التالية :

أ- مراجعة القوائم المالية السنوية التاريخية الكاملة.

ب- مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة.

جـ- مراجعة المعلومات القطاعية.

د- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة.

هـ- الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية المختصرة.

و- اختبار المعلومات المالية المستقبلية.

ز- التأكيد على الثقة فى موقع الشركة على شبكة الإنترنت Web.Trust.

ح- التأكيد على الثقة فى النظم الفورية Sys.Trust.

ط- المراجعة المستمرة CA.

ك- خدمات التحليل المالى وتقييم فرص الاستثمار المتاحة فى الأوراق المالية.

ل- التصديق على تقرير الإدارة عن هيكل الرقابة الداخلية.

2/3- فجوة التوقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

قياساً على تحليلنا لفجوة التوقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية يمكن الجزم بأن هناك فجوة توقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتكون ملامحها كما يلى:

أ- أن هناك فائض طلب على خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتمثل فى الخدمات المطلوبة التالية والتى لا يوفرها مراقب الحسابات.

- المراجعة المستمرة لحسابات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.
- التأكيد على الثقة فى موقع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية على الإنترنت.
- التأكيد على الثقة فى النظم الفورية فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.
- التصديق على تقرير الإدارة بشأن هيكل الرقابة الداخلية تصميماً وتشغيلاً فى تلك الشركات.
- الخدمات الاستشارية الإلكترونية.

ب- أن حرص الدول على تطوير أسواق الأوراق المالية سواء من خلال نظم التداول وعمليات المقاصة والتسوية والتدويل والعولمة وحوكمة الشركات العاملة فى هذا المجال، وتطوير قواعد القيد والشطب والتعديل فى البورصة كلها عوامل سوف تزيد تلك الفجوة فى السنوات القادمة.

جـ-أن العبء المهنى كبير على مراقب الحسابات من جهة، والجهد المهنى مطلوب من الأكاديميين الممارسين مثلنا من جهة أخرى، لأغراض تطوير تشكيلة خدمات مراقب الحسابات لتلك الشركات وتضييق الفجوة التى تنمو باستمرار، فهل نحن فاعلون ؟ هذا ما نسعى إليه فى هذا الكتاب.

4- مستقبل خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

بناءاً على ما تناولناه فى الصفحات السابقة من هذا الفصل وانطلاقاً من خلفية وأهمية دورنا نحن الأكاديميين الممارسون نستطيع القول أن مستقبل مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مستقبل واعد وإيجابى للأسباب التالية :

1/4- المنافسة الدولية فى سوق الخدمات المهنية :

تتصف بيئة ممارسة الخدمات المهنية بصفة عامة فى الفترة القادمة بتحرير تلك الخدمات وزيادة حدة المنافسة المهنية الإقليمية والدولية، ويترتب على ذلك خلق حافز لمراقبى الحسابات العرب بصفة عامة والمصريين بصفة خاصة نتيجة قدراتهم المهنية ودعم قدرتهم التنافسية من خلال الآليات التالية :

أ- اهتمام المنظمات المهنية بالتعليم المهنى المستمر.

ب- اهتمام المنظمات المهنية ومكاتب المحاسبة الكبرى بالتدريب المهنى المستمر.

جـ- حرص مراقبى الحسابات على تنمية قدراتهم فى مجال تكنولوجيا المعلومات على وجه الخصوص.

2/4- عولمة أسواق الأوراق المالية :

يترتب على اتجاه الدول نحو تدويل وعولمة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات الدولية عابرة الحدود الإقليمية فتح مجال كبير لخدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ويحتاج الأمر منهم عندئذ إلى ما يلى :

أ- التطوير المستمر فى قدراتهم المهنية.

ب- التدريب المستمر على معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

جـ- الاستفادة القصوى من خدمات الإنترنت.

2/3- فجوة التوقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

قياساً على تحليلنا لفجوة التوقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية يمكن الجزم بأن هناك فجوة توقعات فى مجال خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتكون ملامحها كما يلى:

أ- أن هناك فائض طلب على خدمات مراقب الحسابات للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتمثل فى الخدمات المطلوبة التالية والتى لا يوفرها مراقب الحسابات.

- المراجعة المستمرة لحسابات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.
- التأكيد على الثقة فى موقع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية على الإنترنت.
- التأكيد على الثقة فى النظم الفورية فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.
- التصديق على تقرير الإدارة بشأن هيكل الرقابة الداخلية تصميماً وتشغيلاً فى تلك الشركات.
- الخدمات الاستشارية الإلكترونية.

ب- أن حرص الدول على تطوير أسواق الأوراق المالية سواء من خلال نظم التداول وعمليات المقاصة والتسوية والتدويل والعولمة وحوكمة الشركات العاملة فى هذا المجال، وتطوير قواعد القيد والشطب والتعديل فى البورصة كلها عوامل سوف تزيد تلك الفجوة فى السنوات القادمة.

جـ-أن العبء المهنى كبير على مراقب الحسابات من جهة، والجهد المهنى مطلوب من الأكاديميين الممارسين مثلنا من جهة أخرى، لأغراض تطوير تشكيلة خدمات مراقب الحسابات لتلك الشركات وتضييق الفجوة التى تنمو باستمرار، فهل نحن فاعلون ؟ هذا ما نسعى إليه فى هذا الكتاب.

4- مستقبل خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

بناءاً على ما تناولناه فى الصفحات السابقة من هذا الفصل وانطلاقاً من خلفية وأهمية دورنا نحن الأكاديميين الممارسون نستطيع القول أن مستقبل مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مستقبل واعد وإيجابى للأسباب التالية :

1/4- المنافسة الدولية فى سوق الخدمات المهنية :

تتصف بيئة ممارسة الخدمات المهنية بصفة عامة فى الفترة القادمة بتحرير تلك الخدمات وزيادة حدة المنافسة المهنية الإقليمية والدولية، ويترتب على ذلك خلق حافز لمراقبى الحسابات العرب بصفة عامة والمصريين بصفة خاصة نتيجة قدراتهم المهنية ودعم قدرتهم التنافسية من خلال الآليات التالية :

أ- اهتمام المنظمات المهنية بالتعليم المهنى المستمر.

ب- اهتمام المنظمات المهنية ومكاتب المحاسبة الكبرى بالتدريب المهنى المستمر.

جـ- حرص مراقبى الحسابات على تنمية قدراتهم فى مجال تكنولوجيا المعلومات على وجه الخصوص.

2/4- عولمة أسواق الأوراق المالية :

يترتب على اتجاه الدول نحو تدويل وعولمة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات الدولية عابرة الحدود الإقليمية فتح مجال كبير لخدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ويحتاج الأمر منهم عندئذ إلى ما يلى :

أ- التطوير المستمر فى قدراتهم المهنية.

ب- التدريب المستمر على معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

جـ- الاستفادة القصوى من خدمات الإنترنت.

د- تصدير الخدمات المهنية.

هـ- الشراكة مع مكاتب المحاسبة الدولية الكبرى.

3/4- الاتجاه نحو حوكمة مهنة المحاسبة والمراجعة :

من أحدث الاستراتيجيات والتوجهات على مستوى الدول الآن من جهة، والمنظمات المهنية الدولية مثل الاتحاد الدولى للمحاسبين IFAC من جهة أخرى، ما يمكن أن نطلق عليه حوكمة المهنة أو الحوكمة المهنية Professional Governance ونود أن نشير فى هذا الشأن إلى ما يلى :

أ- تعرف حوكمة المهنة بأنها مجموعة الآليات والسياسات والإجراءات الرسمية ذات البعد المهنى من جانب الدولة وأجهزتها المهنية التى تستهدف الارتقاء بالمهنة كماً ونوعاً وتعظيم مردودها الاقتصادى والاجتماعى.

ب- أن الحوكمة المهنية تنبع من إدراك الدولة وجهات الرقابة المهنية مثل السلطة التشريعية وهيئة سوق المال والسلطة التنفيذية لدور المهنة الحيوى فى دعم الاقتصاد الوطنى وزيادة المقدرة التنافسية للشركات الوطنية دولياً من جهة ودعم القدرة التنافسية لسوق الأوراق المالية الوطنية مع أسواق المال الإقليمية والدولية.

جـ- أن من أهم آليات الحوكمة المهنية ما يلى :

- تطوير التشريعات المهنية.
- تطوير النصوص التشريعية فى قوانين الشركات ذات البعد المهنى.
- الاتجاه نحو الاندماجات الاقتصادية.
- تطوير نظم القيد والشطب فى سجلات البورصة.

- إلــزام الشركات بمجموعة من تقارير مراقبى الحسابات كل منها منتج لخدمة مهنية معظمها مستحدث.

- إلــزام الشــركات بــإعداد ونشــر تقرير حوكمى يصادق عليه مراقب الحسابات.

5- حوكمــة الشــركات فــى البــنوك الــتجارية والشــركات العامــلة فى مجال الأوراق المالية :

يجــب أن تعمل البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق الماليــة على تطبيق مبادئ ومفاهيم الحوكمة باعتبارها شركات مساهمة تمثل الركيــزة الأساســية لســلامة عمــل سوق المال، كما تلعب البنوك التجارية والشــركات العاملة فى مجال الأوراق المالية دوراً كبيراً فى حوكمة الشركات الــتى تــتعامل معها حيث يوفر القطاع المصرفى الائتمانى والسيولة اللازمة للعديد من الشركات والتى تساعدها على مباشرة نشاطها ونموها.

وتهــدف الحوكمــة فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية إلى حماية حقوق المساهمين والمودعين والأطراف الخارجية ذات العلاقــة لتحقيق الشفافية وتوفير كافة المعلومات لكافة الأطراف وتطبيق إجــراءات الــرقابة ومعاييــر المحاسبة الدولية، ويمكن تقسيم الأطراف ذات العلاقــة بعمــلية الحوكمة فى فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية إلى أطراف داخلية وأطراف خارجية، وتتمثل الأطراف الداخلية فى مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وإدارة المراجعة الداخلية، فى حين أن الأطــراف الخارجيــة تتمــثل فى حملة الأسهم والمودعين ومراقب الحسابات الخارجى وجهات الرقابة الخارجية مثل هيئة سوق المال والبنك المركزى.

أى أن الحوكمة تتصل بالطريقة التى تدار بها أعمال البنوك بحيث يتم حماية مصالح المساهمين والمودعين وغيرها من الأطراف ذات الصلة.

ويحـــدد مفهـــوم الحوكمة فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجـــال الأوراق الماليـــة العلاقة بين الإدارة والمساهمين والمراجعين الداخلية والخارجيـــة وجهـــات الرقابة والمودعين وغيرها من الأطراف ذات المصلحة مثل المحللين الماليين وغيرها.

وتتمـــثل الأطـــراف الرئيســـية الـــتى لها علاقة بالحوكمة فى البنوك الـــتجارية والشـــركات العامـــلة فى مجال الأوراق المالية فى جهات الإشراف والـــرقابة والمساهمين ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ولجنة المراجعة وإدارة المـــراجعة الداخلية ومراقبى الحسابات الخارجيين والمحللين الماليين والمودعين وغيرهم من الأطراف ذات الصلة وذلك على النحو التالى :

أ- جهات الإشراف والرقابة :

يرتـــبط تحقيق مفهوم الحوكمة فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجـــال الأوراق الماليـــة بتطـــبيق إجـــراءات الـــرقابة التى تضعها جهات الإشـــراف والرقابة مثل هيئة سوق المال والبنك المركزى المسئول عن تنظيم الجهـــاز المصـــرفى والرقابة عليه لتقليل المخاطر التى قد تتعرض لها البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ب- المســـــــاهمون :

يـــلعب مساهمو البنك التجارى دوراً كبيراً فى تحقيق مفهوم الحوكمة من خلال اختيارهم لمجلس الإدارة والذى يتولى تعيين مديرين تنفيذيين لديهم الكفاءة والخبرة وعلى معرفة وثيقة بالمخاطر المالية التى يتعرض لها البنك، وكذلـــك تعيـــن المـــراجعين الداخليين، كما يتولى مساهمو البنوك والشركات العامـــلة فى مجـــال الأوراق المالية تعين مراقبى الحسابات الخارجيين بغرض تقييم المعلومات المالية وإبداء الرأى الفنى المحايد فيها.

جـ- مجلس الإدارة :

يعتبر مجلس إدارة البنك التجارى مسئولاً أمام المساهمين والمودعين عن المحافظة على مصالحهم، وذلك من خلال قيام مجلس الإدارة بتعيين مديرين تنفيذيين لمباشرة الأعمال المصرفية اليومية، وتحدد القوانين واللوائح كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى البنوك التجارية ويجب أن يلتزم مجلس الإدارة بمعايير أخلاقية عالية وأن يمتلك الخبرة والمهارة لإدارة شئون البنك وأن يكون على دراية وفهم سليم بأنشطة البنك والمخاطر المرتبطة بها من مخاطر سيولة ومخاطر مضاربة ومخاطر ربحية وغيرها.

د- لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية :

تلعب لجنة المراجعة بالبنوك التجارية وإدارة المراجعة الداخلية دوراً كبيراً فى حوكمة الشركات عن طريق قيام إدارة المراجعة الداخلية بتقييم كافة أنشطة البنك وقيام لجنة المراجعة بتقييم ومتابعة الرقابة والمراجعة الداخلية وتقييم مدى تطابق أعمال الإدارة التنفيذية مع سياسات مجلس الإدارة.

هـ- مراقبى الحسابات الخارجيين :

يؤدى مراقبى الحسابات الخارجيين دوراً هاماً فى تقييم كافة المعلومات المالية التى تقوم الإدارة بإعدادها بالإضافة إلى تقييم المخاطر المالية التى يتعرض لها البنك وإبداء الرأى الفنى المحايد فى القوائم المالية.

و- المحللين الماليين والمودعين وغيرهم :

يساعد المحللين الماليين وشركات السمسرة والمودعين فى تحقيق مفهوم الحوكمة من خلال حصولهم على العديد من المعلومات وتحليلها وتقديم النصح والمشورة للعملاء.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية تلعب دوراً هاماً فى تطبيق مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات وتحفيز الشركات التى تتعامل مع البنوك التجارية على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات لضمان تعاملها مع البنك

وحصولها على العديد من المزايا والتسهيلات الائتمانية التى تمكنها من مباشرة نشاطها التجارى أو الصناعى.

6- ضوابط جودة أداء مراقبى الحسابات بالبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

اهتمت الهيئة العامة لسوق المال فى مصر بمراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية والتاريخية للشركات وخاصة الشركات المقيدة بالبورصة والبنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية حيث قامت الهيئة العامة لسوق المال بمصر بإصدار معيار يلزم المؤسسات والأفراد القائمين بأعمال المراجعة بوضع نظام لمراقبة الجودة بهدف التأكد من أن المؤسسة والعاملين بها ملتزمون بالمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية، وأن التقارير الصادرة من مكتب المراجعة ملائم للظروف، وأن القوائم المالية للشركات محل المراجعة تعكس حقيقة المركز المالى ونتائج الأعمال.

وتتضمن هذه القواعد عناصر مراقبة الجودة ومسئولية إدارة مكتب المراجعة نحو التزام جميع العاملين بمعايير الجودة، كما تحتوى على المتطلبات المهنية والأخلاقية والسلوكية الواجب اتباعها سواء فى علاقتهم بعملائهم أو الغير من المستثمرين أو الجهات المهنية الأخرى بجانب ضرورة التزام مكاتب المراجعة بتطوير مواردها البشرية ونظم الرقابة الداخلية بها، وتعد هذه القواعد ملزمة لجميع مراجعى الحسابات الناتجة عن مراجعة القوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ويعد الالتزام بهذه القواعد شرطاً لاستمرار قيد مراجعى الحسابات بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال، حيث صدر قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 96 لسنة 2006 بشأن ضوابط القيد فى

سـجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وتشكيل لجنة القيد فى هذا السجل، حيث يجـب علـى أن يكـون تعييـن مراقبى الحسابات من بين مراقبى الحسابات المقيديـن بهـذا السـجل اعتباراً من تعينات مراقبى حسابات القوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة بالجدول الرسمى (1) و(2) والجدول غير الرسمى (1) وكذلـك للشـركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار التى تبدأ من أول يناير 2007 ويجب أن يلتزم مراقبو الحسابات المقيدين بهذا السـجل بضـوابط الجودة التى تضعها الهيئة، ومن ناحية أخرى يكون للهيئة العامـة لسوق المال الحق فى إيقاف أو شطب مراقب الحسابات غير الملتزم بهـذه الضوابط من سجل الهيئة ويتم القيد فى هذا السجل بناء على قرار من لجـنة قيـد مـراقب الحسابات بالهيئة بعد الاعتماد من رئيس الهيئة، أى أنه لا يجـوز لغيـر مراقـبى الحسـابات المقيدين بهذا السجل مراجعة حسابات الشـركات المقيـدة بالبورصـة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

ويشترط للقيد بسجل مراقبى الحسابات المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء ما يلى :

أ- أن يكـون قـد مـر على قيد مراقب الحسابات بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين (سجل مراقبى حسابات شركات الأموال) خمسة سنوات على الأقل مع تقديم شهادة بذلك.

ب- أن يكون مراقب الحسابات عضواً بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمـراجعة بـنقابة التجاريين، مع تقديم أصل وصورة لبطاقة العضوية للشـعبة للـتحقق من استمراره فى مزاولة المهنة مع تقديم شهادة من الشعبة بأنه لم يصدر فى شأنه أحكام تأديبية.

جـ- أن يتوافر فى مراقب الحسابات أحد الشروط الثلاثة التالية على الأقل :

1- أن يكـون مقيداً بسجل مراقبى حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى.

2- أن يكـون عضـواً فى جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو حاصـلاً عـلى إحـدى الشـهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها (ACCA, CA, CPA) أو حاصـلاً عـلى درجة الدكتوراه فى المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها.

أو 3- أن يكـون قـد قـام بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة 5 سـنوات على الأقل وأن يكون قد قام بمراجعة حسابات 5 شركات على الأقل خلال كل سنة منها.

د- ألا يكـون لمراقب الحسابات أية مصالح فى الشركة أو صندوق الاستثمار فى صـورة مسـاهمات أو وثائق أو الاشتراك فى إدارتها وبما يتفق مع أحكـام المـادة 104 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

ويلتزم قطاع التمويل وحوكمة الشركات بالهيئة بإعداد بيان مستقل لكل مـراقب حسـابات يـدون به تاريخياً مدى التزامه بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير المراجعة وقواعد الاستقلالية.

ويـتم نقل قيد مراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة حالياً فى سجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار إلى السجل المشار إليه فى هذا القرار.

ووفقـاً لقـرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (74) لسنة 2006 تـم تحديد مقابل الخدمات لدى قيد مراقبى الحسابات فى سجل مراقبى حسابات بالهيئة بمبلغ 1000 جنيه ومقابل خدمات سنوى 500 جنيه عن كل سـنة قيـد. وتحديد مقابل خدمات 1000 جنيه سنوياً على الشركات المقيدة بالبورصة فى ضوء الخدمات التى توفرها الهيئة والناشئة عن دراسة القوائم

المالية لتحديد مدى التزامها بقواعد ومبادئ الإفصاح وتطبيقها لمعايير المحاسبة والتزامها بقواعد ومعايير حوكمة الشركات على أن يسدد هذا المقابل فى بداية كل عام فى تاريخ لا يتعدى تاريخ تقديم الميزانية السنوية.

ويلتزم مراقبو الحسابات المقيدين بالسجل المشار إليه فى هذا القرار بضوابط ومعايير الجودة التى تضعها الهيئة العامة لسوق المال. وتصدر الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والمعايير. وللهيئة الحق فى إيقاف أو شطب مراقب الحسابات من هذا السجل فى حالة عدم التزامه بهذه الضوابط والمعايير.

وإلحاقاً لقرار السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 96 لسنة 2006 بشأن ضوابط القيد فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة، وإنطلاقاً من دور الهيئة لحماية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية واستكمالاً لجهودها فى تدعيم الثقة فى القوائم المالية المنشورة من الشركات وباعتبار مراقبى الحسابات طرف أساسى فى جودة هذه القوائم التى تخضع لمراجعتهم، فقد صدر قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم 140 فى 12/19/ 2006 بشأن معيار مراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية والتاريخية وغير ذلك من مهام التأكد ومهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها.

ويهدف هذا المعيار إلى إلزام المؤسسات والأفراد المذكورين إلى وضع نظام لمراقبة الجودة يهدف إلى التأكد بأن مكاتب المراجعة والعاملين بها ملتزمون بالمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية وأن التقارير الصادرة عن مراقبى الحسابات ملائمة للظروف وأن القوائم المالية للشركات محل المراجعة تعكس بمصداقية حقيقة المركز المالى ونتائج الأعمال.

وتتضمن هذه القواعد عناصر مراقبة الجودة ومسئولية مكاتب المراجعة نحو إلزام كافة العاملين بها بمعايير الجودة والتدقيق.

كمـا تحـتوى القواعد على المتطلبات المهنية والأخلاقية والسلوكية الواجـب اتـباعها سـواء فى علاقة مراقبى الحسابات بعملائهم أو الغير من المستثمرين أو الجهات المهنية الأخرى.

وأخيـراً تحتوى هذه القواعد على التزامات مكاتب المراجعة بتطوير مواردها البشرية ونظم الرقابة الداخلية بها.

وتعـد هـذه القواعـد ملزمة لكافة مراجعى الحسابات القائمين على مراجعة القوائم ا لمالية للشركات المقيدة بالبورصة بالجدول الرسمى (1)،(2) والجدول غير الرسمى (1) والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ويعـد الالـتزام بهذه القواعد شرطاً لاستمرار قيد مراقبى الحسابات بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال.

ويهدف المعيار المصرى لمراقبة الجودة إلى تحديد مسئوليات مراقب الحسابات تجاه نظام مراقبة الجودة على عمليات المراجعة وتحديد مسئوليات العامـلين بمكـتب المراجعة فيما يتعلق بإجراءات مراقب الجودة والتأكد من الـتزام العامـلين بمكـتب المـراجعة بالمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتـنظيمية وأن تقاريـر المـراجعة الصـادرة عـن مكتب المراجعة ملائمة لـلظروف، ويـتكون نظام مراقبة الجودة من سياسات مصممة لتحقيق ذلك، ويطـبق المعيـار المصرى لمراقبة الجودة على جميع مكاتب المراجعة ولكن طـبيعة السياسات والإجراءات التى يطبقها كل مكتب مراجعة لمراقبة الجودة تـتوقف على عناصر متعددة مثل حجم المكتب وخصائص المكتب التشغيلية، وما إذا كان جزء من مكتب متعدد الفروع أم لا.

ويشـتمل نظـام مراقـبة الجودة فى أى مكتب مراجعة على العناصر التالية :

1/7 مسئوليات قادة مكتب المراجعة تجاه الجودة داخل المكتب.

2/7 المتطلبات الأخلاقية والسلوكية.

3/7 قبول واستمرار العلاقات مع العملاء وقبول المهام المحددة.

4/7 الموارد البشرية.

5/7 أداء المهام.

6/7 المتابعـــة.

7/7 التوثيـــق.

وسنعرض لكل عنصر من عناصر مراقبة الجودة السابقة على النحو التالى :

1/7 مسئوليات قادة مكتب المراجعة تجاه الجودة داخل المكتب.

ينــبغى توثيــق سياسات وإجراءات مراقبة الجودة وإبلاغها التى كل العامــلين بمكــتب المراجعة، وتصف تلك المعلومات سياسات مراقبة الجودة وإجــراءات وأهدافها ومسئولية كل شخص يعمل بمكتب المراجعة فيما يتعلق بالجودة، مع ضرورة الحصول على آراء العاملين بمكتب المراجعة فيما يتعلق بسياســات وإجــراءات مراقــبة الجودة وتشجيعهم على إبداء الرأى فى تلك السياسات.

2/7 المتطلبات الأخلاقية والسلوكية.

يجــب أن تعمل السياسات والإجراءات المتعلقة بمراقبة الجودة على الــتأكد بصــورة مســتمرة مــن محافظة كافة العاملين بمكتب المراجعة على اســتقلالهم طبقاً لآداب وسلوك مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر، مع تحديد متطلبات هذا الاستقلال ومن يخضع له، وتحديد الظروف والعلاقات الــتى تشــكل تهديــداً لهذا الاستقلال، وتقييم تلك الظروف واتخاذ الإجراءات الملائمة للقضاء على تلك التهديدات وتخفيضها لدرجة مقبولة أو قد يكون فى بعــض الأحيان من الملائم الانسحاب من مهمة المراجعة أو الفحص إذا كان مــن الصعب القضاء على مثل تلك التهديدات. ويجب على المسئولية بمكتب المــراجعة تقييــم تأثيــر العملاء على استقلال العاملين بمكتب المراجعة مع

دراسة الظروف والعلاقات التى تشكل تهديداً للاستقلال حتى يتسنى اتخاذ الإجراء الملائم.

ويجب أن يحصل مكتب المراجعة على إقرارات سنوية مكتوبة من العاملين به بالالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بتحقيق الاستقلال والمرتبطة بآداب وسلوك مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة.

3/7 قبول واستمرار العلاقات مع العملاء وقبول بعض المهام المحددة.

يجب على مكتب المراجعة أن يضع سياسات وإجراءات لقبول واستمرار العلاقات مع العملاء مع الأخذ فى الاعتبار نزاهة العملاء، ومدى توافر الكفاءات فى مكتب المراجعة لأداء المهام المكلف بها وأن المكتب لديه القدرات والوقت والموارد اللازمة لتنفيذ تلك المهام مع توافر المتطلبات الأخلاقية والسلوكية للعاملين بالمكتب.

وفيما يتعلق بنزاهة العمل فإنه يجب على مكتب المراجعة التأكد من هوية وسمعة الملاك والإدارة العليا والأطراف ذوى العلاقة والمسئولين عن حوكمتها وطبيعة عمليات المنشأة، وما إذا كانت المنشأة محل المراجعة تعمل على إبقاء أتعاب المراجعة إلى أقل حد ممكن، وما إذا كانت هناك دلائل تشير إلى وجود قيود على نطاق عملية المراجعة، ومدى وجود دلائل على تورط العميل محل المراجعة فى غسيل الأموال أو غير ذلك الأنشطة الإجرامية الأخرى مع دراسة أسباب اقتراح تعيين مكتب المراجعة أو أسباب عدم تعيين مكاتب المراجعة الأخرى.

وتزداد بلاشك معرفة مكتب المراجعة بنزاهة العميل فى سياق العلاقة المستمرة مع هذا العميل.

ويتم الحصول على المعلومات التى تخص نزاهة العميل عن طريق الاتصال بمقدمى الخدمات المهنية المحاسبية الحاليين والسابقين للعميل وذلك طبقاً للميثاق العام المصرى لآداب وسلوكيات مزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة والمناقشات مع الغير، والاستفسار من رجال البنوك والمستشارين القانونيين والصناعيين والبحث عن أية معلومات تكون موجودة فى مراكز المعلومات.

وفيما يتعلق بمدى توافر الكفاءات والقدرات والموارد اللازمة للقيام بمهمة المراجعة فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار مدى معرفة العاملين بمكتب المراجعة بنشاط العميل وخبرة العاملين بمكتب المراجعة بالمتطلبات التنظيمية والقدرة على اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة بفعالية ومدى توافر العاملين ذو القدرات والكفاءات اللازمة ووجود الخبراء عند الحاجة، ومدى توافر الأفراد للوفاء بمتطلبات المعايير والصلاحية لآداء فحص مراقبة الجودة على المهام، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من قدرة مكتب المراجعة على إكمال مهمة المراجعة المكلف بها فى الوقت المناسب والمحدد.

ومن ناحية أخرى يجب على مكتب المراجعة الأخذ فى الاعتبار ما إذا كان قبول مهمة مع عميل جديد يمكن أن يؤدى إلى وجود تعارض فعلى أو ملحوظ للمصالح وذلك لتحديد ما إذا كان من الملائم قبول المهمة أم لا.

ويتضمن قرار الاستمرار مع العميل دراسة العديد من الأمور الجوهرية التى قد حدثت أثناء المهمة الحالية أو السابقة وتأثيرها على استمرار العلاقة، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون العميل قد بدأ فى توسيع نشاطه التجارى فى منطقة ليس لمكتب المراجعة دراية بها وليس لديه الخبرة الكافية فيها.

وإذا حصل مكتب المراجعة على معلومات كانت من الممكن أن تجعله يرفض المهمة إذا ما توفرت لها من قبل، ينبغى دراسة المسئوليات المهنية والقانونية التى تسرى فى مثل هذه الظروف ويشمل ذلك ما إذا كان مطلوب من مكتب المراجعة تبليغ الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتعيين أو، فى بعض الحالات، السلطات الرقابية، أو إمكانية الانسحاب من المهمة أو من المهمة وقطع العلاقة مع العميل.

وإذا قـرر مراقب الحسابات أنه من الملائم أن ينسحب فينبغى إجراء مناقشـة مـع المسـتوى الملائم فى إدارة العميل ومع أولئك المسئولون عن حوكمـتها عـن الانسحاب من المهمة وقطع العلاقة مع العميل وأسباب ذلك. ودراسة ما إذا كان هناك متطلب مهنى أو تنظيمى أو قانونى لمكتب المراجعة ليسـتمر أو ليبـلغ إنسـحابه من المهمة والعلاقة مع العميل مع بيان أسباب الانسحاب إلى السلطات الرقابية.

4/7 الموارد البشرية.

ينـبغى عـلى مكاتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى الـتأكد مـن أن لديها ما يكفى من العاملين ذوى القدرات والكفاءات ولديهم الالـتزام بالمـبادئ الأخلاقيـة اللازمة لأداء المهام بما يتماشى مع المعايير المهنية والتنظيمية والمتطلبات القانونية ولتمكين مكتب المراجعة أو الشركاء المسئولين من إصدار تقارير ملائمة للظروف.

وتشـتمل مـثل تـلك السياسات والإجراءات المسائل المعنية بشئون الأفـراد مـثل الـتعيين، تقييـم الآداء، القدرات، الكفاءة، وتنمية المستقبل الوظيفى، والترقى، والمرتبات والمكافآت وتقدير احتياجات الأفراد.

وتتضـمن عملية التعيين فى مكاتب المراجعة إجراءات تساعد مكاتب المـراجعة عـلى اخـتيار الأفـراد الذين يتميزون بالنزاهة مع إمكانية تنمية القدرات والكفاءات اللازمة لأداء العمل.

ويمكـن تـنمية القـدرات والكفاءات بعدة طرق مثل التعليم المهنى، والتـنمية المهـنية المستمرة ويشمل ذلك التدريب، وخبرة العمل، والتعلم من فريق أكثر خبرة، على سبيل المثال، أعضاء آخرين من فريق العمل.

وبـناء عليه يجب أن تؤكد مكاتب المراجعة فى سياساتها وإجراءاتها عـلى الحاجة إلى التعليم المستمر على جميع مستويات الأفراد العاملين بها،

وتوفــر مصادر التدريب والإمكانيات اللازمة لتمكن الأفراد العاملين من تنمية القــدرات والكفــاءات المطــلوبة والحفــاظ عليها. ويجوز لمكاتب المراجعة استخدام شخص خارجى مؤهل بدرجة مناسبة لهذا الغرض فى ظل عدم توافر المصادر الفنية والتدريبية الداخلية، أو لأى سبب آخر.

ولاشك أن إجراءات تقييم الأداء وتحديد المرتبات والمكافآت والترقى تــؤدى إلى تــنمية الكفاءات والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية والحفاظ عليها وعلى وجه التحديد تجعل الأفراد مدركين لتوقعات مكتب المراجعة فيما يخص الأداء والمبادئ الأخلاقية والسلوكية، وتوفر للعاملين التقييم والمشورة بشأن الأداء والتقدم وتنمية المستقبل الوظيفى. وتساعد العاملين على فهم أن الترقى إلى مواقع ذا مسئولية أكبر يعتمد على جودة الأداء والتمسك بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية وأن عدم الامتثال لسياسات مكتب المراجعة قد يؤدى إلى اتخاذ إجراء تأديبى.

ويؤثــر حجــم مكتب المراجعة وظروفه على هيكل عملية تقييم الأداء الــتى تقوم بها مكاتب المراجعة، فالمكاتب الأصغر، على وجه الخصوص، قد تستخدم طرق أقل رسمية عند تقييم أداء العاملين لديها.

ويــنـبغى عــلى مكــتب المــراجعة أن يكلف الشريك المسئول عن عملية المــراجعة بتعريف أعضاء الإدارة العليا فى منشاة العميل وأولئك المسئولون عن حوكمتها، بشخصيته ودوره، ويجب أن يتحلى الشريك المسئول بالقدرات الملائمة والكفاءة والسلطة والوقت للقيام بهذا الدور.

والشــريك المســئول هو الشخص المسئول فى مكتب المراجعة عن مهام المراجعة وأدائها وعن تقارير المراجعة، ويجب أن يكون هذا الشخص حاصلاً عــلى الصــلاحية الملائمــة مــن الجهة التنظيمية أو القانونية أو المهنية، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات نظم لمراقبة عبء العمل وتوافر الشركاء المســئولين حــتى يمكــن لهــؤلاء الأفراد الحصول على الوقت الكاف لأداء مسئولياتهم.

وينبغى على مكتب المراجعة أن يكلف العاملين الملائمين ذوى القدرات والكفاءات ولديهم الوقت لأداء العمل بما يتفق مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية وتمكين مكتب المراجعة أو الشركاء المسئولين من إصدار تقارير ملائمة للظروف.

ويجب أن تضع مكاتب المراجعة الإجراءات اللازمة لتقييم قدرات الموظفين وكفاءاتهم ودرجة فهمهم للمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، والمعرفة بالأنشطة التى يقوم العميل بأدائها، والقدرة على تطبيق الأحكام المهنية، وفهم سياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها.

5/7 أداء المهام.

ينبغى على مكاتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى التأكد من أن المهام تتم طبقاً للمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، ومن أن مكتب المراجعة أو الشريك المسئول يصدر تقارير ملائمة للظروف.

وتسعى مكاتب المراجعة من خلال سياستها وإجراءاتها إلى خلق اتساق فى جودة أداء المهام ويتم غالباً تحقيق ذلك من خلال كتيبات يدوية أو إلكترونية أو برامج حاسب آلى أو أى شكل من الأشكال ذات التوثيق الموحد. وتتمثل الأمور التى تطرح فى هذا السياق ما يلى :

- كيفية شرح المهام لفرق العمل للحصول على فهم أهداف عملهم.
- عمليات الامتثال لمعايير العمل المطبقة.
- عمليات الإشراف على العمل وتدريب الموظفين والتعليم.
- طرق فحص العمل الذى تم أداؤه والأحكام الشخصية الجوهرية التى اتخذت ونوع التقرير الصادر.
- التوثيق الملائم للعمل الذى تم أداؤه وتوقيت ودرجة الفحص الذى تم.
- إجراءات تحديث السياسات والإجراءات.

ومن الهام جداً أن يدرك جميع أعضاء فريق العمل أهداف العمل الذى يقومـــون بـــه، وأداء العمل بروح الفريق والتدريب الملائم يعد أمراً ضرورياً حتى يدركوا بوضوح أهداف العمل المكلفين به.

ويشـــمل الإشـــراف مـــتابعة لـــدى تقدم مهمة المراجعة أو الفحص، ومـــراعاة قـــدرات أعضاء فريق العمل وكفاءاتهم، وإذا ما كان لديهم الوقت الكـــافى لإتمام عملهم، وإذا ما كانوا يدركون التعليمات، وإذا ما كان العمل يتم بمـــا يـــتفق مـــع الاتجـــاه المخطـــط له نحو أداء المهمة، ومناقشة المسائل الجوهـــرية الـــتى قد تطرأ أثناء القيام بالمهمة، ومراعاة هذه الأهمية وتعديل الاتجاه المخطط له على نحو ملائم، وتحديد الأمور التى تحتاج للاستشارة أو التمعن من أعضاء فريق العمل الأكثر خبرة أثناء قيامهم بالمهمة.

ويجـــب أن يقـــوم أعضاء فريق العمل الأكثر خبرة بما فيهم الشريك المســـئول عن العمل بفحص العمل الذى قام بأدائه أعضاء فريق العمل الأقل خبرة، حيث يجب فحص ما يلى :

أ- هـــل تـــم أداء العمـــل بمـــا يتفق مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية؟

ب- هل هناك أمور جوهرية تم إثارتها وتحتاج إلى دراسة ؟

ج- هـــل تمـــت الاستشارة اللازمة؟ وما إذا كان قد تم توثيق النتائج الناتجة وتنفيذها؟

د- ما إذا كان هناك حاجة لمراجعة طبيعة وتوقيت ودرجة العمل الذى تم أداؤه؟

هـــ-ما إذا ما كان العمل الذى تم أداؤه يعزز ما تم التوصل إليه من نتائج وتم توثيقه بالصورة الملائمة ؟

و- مـــا إذا كـــانت أدلة المراجعة التى تم الحصول عليها كافية وملائمة لدعم التقرير ؟

ز- ما إذا كان قد تم تحقيق أهداف إجراءات المهمة ؟

وينبغى على مكتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى التأكد من القيام بالتشاور الملائم بشأن الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع، وإتاحة الموارد الكافية لتسهيل القيام بالتشاور الملائم، وتوثيق طبيعة مثل ذلك التشاور وتوثيق نطاقه، وكذلك توثيق النتائج التى أسفر عنها التشاور وتنفيذها.

ويشمل التشاور المناقشة، على المستوى المهنى الملائم، مع أشخاص من داخل مكتب المراجعة أو خارجه ممن لديهم الخبرة المتخصصة لحل الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع. ويساعد التشاور على الارتقاء بالجودة وتحسين تطبيق الأحكام المهنية، كما يجب تشجيع العاملين لطلب المشورة فى الأمور الصعبة والأمور محل النزاع.

ويتطلب التشاور الفعال مع مهنيين آخرين أن يقدم إلى أولئك الذين تمت استشاراتهم كل الحقائق المتعلقة التى ستمكنهم من أن يقوموا بإسداء النصيحة فى الأمور الفنية أو الأخلاقية أو غيرها، كما تتطلب إجراءات التشاور، التشاور مع ذوى المعرفة الملائمة وأصحاب الأقدمية والخبرة داخل المكتب (أو إذا أمكن من خارج المكتب)، بشأن أمور جوهرية فنية وأخلاقية وغيرها والتوثيق والتنفيذ الملائم للنتائج التى أسفرت عنها المشاورات.

ويجوز لمكاتب المراجعة التى بحاجة إلى استشارة خارجية،على سبيل المثال، التى ليس لديها موارد داخلية ملائمة أن تستفيد من الخدمات الاستشارية التى تقدمها مكاتب المراجعة الأخرى، والجهات المهنية الرقابية، والهيئات التجارية التى تقدم خدمات متعلقة بمراقبة الجودة قبل التعاقد على مثل تلك الخدمات.

ويجب أن يتم توثيق التشاور بين الأشخاص الذين يسعون للحصول على الاستشارة وأولئك الذين تمت استشاراتهم، والذى يخص أمور صعبة أو أمور مهنية محل للنزاع، ويجب أن يكون التوثيق كاملاً بما فيه الكفاية

ومفصل ليمكن فهم موضوع التشاور، ونتائج التشاور بما فيها من قرارات قد اتخذت والأسس التى بنيت عليها تلك القرارات وكيف تم تنفيذها.

وينبغى وضع سياسات وإجراءات للتعامل وحل اختلافات الرأى داخل فريق العمل مع أولئك الذين تمت استشاراتهم، وكذلك بين الشريك المسئول وفاحص مراقبة الجودة على المهام- إن وجدت- وينبغى دائماً توثيق النتائج التى تم التوصل إليها وتنفيذها.

وتشجع مثل تلك الإجراءات على التعرف على اختلافات الرأى فى مرحلة مبكرة، وتقدم إرشادات عامة واضحة بالنسبة للخطوات التالية التى ستتخذ بعد ذلك، كما يتطلب توثيقاً فيما يخص حل الاختلافات وتنفيذ النتائج التى تم التوصل إليها.

وينبغى على مكتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات، لأداء مهام ملائمة، وفحص مراقبة الجودة على المهام للتوصل إلى تقييم موضوعى للأحكام الشخصية الجوهرية التى أصدرها فريق العمل والنتائج التى تم التوصل إليها عند صياغة التقرير. وينبغى لمثل تلك السياسات والإجراءات أن تتطلب فحص رقابة الجودة لجميع عمليات المراجعة للقوائم المالية للمنشآت المقيدة فى البورصة.

ويتم تعريف فحص رقابة الجودة بأنها عملية مصممة لتقديم تقييم موضوعى، قبل صدور التقرير عن الأحكام الهامة التى أعطاها فريق العمل والاستنتاجات التى توصلوا إليها عند صياغة التقرير، كما يجب وضع معايير يتم على أساسها تقييم جميع عمليات المراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية وغير ذلك من مهام التأكد ومهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها.

وينبغى على مكاتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات توضح :

(أ) طبيعة وتوقيت ومدى مهمة فحص رقابة جودة آداء مهام المراجعة.

(ب) معايير لجدارة فاحصى مهام رقابة الجودة.

و (ج) متطلبات التوثيق الخاصة بمهام فحص رقابة الجودة.

(أ) طبيعة وتوقيت ومدى فحص رقابة جودة أداء مهام المراجعة:

يتعلق فحص رقابة جودة آداء مهام المراجعة فى العادة بمناقشة فحص للقوائم المالية مع الشريك المسئول أو أية معلومات أخرى متعلقة بالموضوع والتقرير، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان التقرير يعتبر ملائماً، ويتعلق فحص ما قبل الإصدار أيضاً بفحص أوراق عمل منتقاة متعلقة بالأحكام الشخصية الجوهرية التى اتخذها فريق المهام والنتائج التى توصلوا إليها. وتعتمد درجة الفحص على تشابك المهمة وخطر ألا يكون التقرير ملائماً للظروف، ولا يقلل الفحص من مسئوليات الشريك المسئول.

ويشمل رقابة جودة آداء مهام المراجعة بالنسبة لمراجعة القوائم المالية دراسة تقييم فريق العمل لاستقلالية مكتب المراجعة فيما يتعلق بالمهمة المحددة، والمخاطر الجوهرية التى تم تحديدها أثناء القيام بالمهمة وردود الأفعال الخاصة بتلك المخاطر، والأحكام الشخصية التى اتخذها فريق المراجعة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأهمية النسبية والمخاطر الجوهرية، وما إذا كان قد تم عمل التشاور الملائم بشأن أمور تتعلق باختلافات الرأى أو غير ذلك من الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع، والنتائج المترتبة على تلك المشاورات، وتحديد أهمية حالات سوء عرض القوائم المالية التى تم تصويبها أو لم يتم تصويبها وكيفية التعامل معها أثناء المهمة، والأمور التى يجب نقلها لإدارة العميل وأولئك المسئولون عن الحوكمة فيها والأطراف الأخرى مثل الجهات الرقابية إذا دعت الحاجة لذلك، وإذا ما كانت أوراق العمل المنتقاة للفحص تعكس العمل الذى تم أداؤه فيما يتعلق بالأحكام الشخصية الجوهرية وتدعم النتائج التى تم التوصل إليها، ومدى ملائمة التقرير المزمع إصداره.

ويقوم فاحص رقابة الجودة بالفحص فى الوقت المناسب على مراحل مناسـبة أثناء المهمة حتى يتم حل الأمور الجوهرية سريعاً على نحو مرضٍ للفاحص قبل إصدار التقرير.

"وفـاحص رقابـة الجودة على آداء مهام المراجعة" – هو شريك أو شخص آخر فى مكتب المراجعة، أو شخص من خارج مكتب المراجعة، مؤهل بدرجـة مناسـبة، أو فريق مكون من مجموعة من أولئك الأفراد الذين لديهم الخـبرة الملائمة والكافية والصلاحية لتقييم الأحكام الهامة التى قدمها فريق العمـل الذى يقوم بأداء مهمة المراجعة بما فيهم الخبراء والاستنتاجات التى توصـلوا إليهـا عـند صـياغة التقرير بطريقة موضوعية وذلك قبل صدور التقرير.

وإذا قـام فـاحص رقابـة الجودة بإعطاء توصيات لم يقبلها الشريك المسئول ولم تحل المسألة على نحو مرض للفاحص، فلا يصدر التقرير حتى تحل المسألة بإتباع إجراءات مكتب المراجعة التى تخص التعامل مع اختلافات الرأى.

(ب) معايير جدارة فاحص مهام فحص رقابة الجودة :

ينـبغى أن تتضـمن سياسات مكتب المراجعة إجراءات تعيين فاحصو رقابة الجودة ويتم تحديد جدارتهم من خلال :

(أ) المؤهـلات الفـنية المطـلوبة لأداء هـذا الـدور، ويشمل ذلك الخبرة والصلاحية اللازمة.

و(ب) مدى إمكانية استشارة فاحص ما قبل الإصدار بشأن المهمة دون التأثير على موضوعيته.

وتشـمل المؤهـلات الفـنية لفـاحص ما قبل الإصدار الخبرة الفنية والخـبرة العمـلية والصلاحية اللازمة لأداء المهمة، وتتشكل من خبرة فنية وخبرة عملية وصلاحية كافية وملائمة تعتمد على ظروف المهمة.

وللحفاظ على موضوعية فاحص رقابة الجودة يجب ألا يختاره الشريك المسئول، ولا يشارك بطريقة أخرى فى المهمة أثناء فترة للفحص، ولا يتخذ قرارات نيابة عن فريق المهام، وألا يكون عرضة لأية اعتبارات من شأنها تهديد موضوعية الفحص.

ويجوز للشريك المسئول استشارة فاحص رقابة الجودة أثناء القيام بالمهمة، ولا يجب أن تؤثر مثل تلك الاستشارة على جدارة فاحص رقابة الجودة عند أداء عمله. ومع ذلك فحين تصبح طبيعة الاستشارات ودرجتها جوهرية، يأخذ كلا من فريق المهام والفاحص حذره كى يحافظ على موضوعية الفاحص، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يعين شخص آخر من داخل مكتب المراجعة أو شخص من خارجه مؤهل بدرجة مناسبة لكى يلعب دور إما فاحص ما قبل الإصدار أو الشخص الذى تتم استشارته بشأنه المهمة. ويجب أن تسمح سياسات مكتب المراجعة بتغيير فاحص رقابة الجودة وذلك فى حالة عدم قدرته على أداء فحص موضوعى.

(جـ) توثيق مهام فحص رقابة جودة أداء المهمة :

ينبغى أن تتطلب السياسات والإجراءات المعنية بتوثيق رقابة الجودة توثيقاً يتضمن أن :

(أ) الإجراءات التى تتطلبها سياسات مكتب المراجعة بشأن فحص ما قبل الإصدار قد تم تنفيذها.

(ب) قد تم الانتهاء من فحص رقابة الجودة قبل إصدار تقرير المراجعة.

(ج) الفاحص ليس على دراية بأية أمور ما زالت معلقة من شانها جعل الفاحص يظن أن الأحكام الشخصية الجوهرية التى أصدرها فريق تنفيذ المهام والنتائج التى توصلوا إليها غير ملائمة.

ويجـب أن تقـوم مكـاتب المـراجعة بوضع السياسات والإجراءات لاسـتكمال تجميع الملفات النهائية لمهمة المراجعة مع تحديد حد زمنى لذلك تحـدده القوانيـن أو الـلوائح أو يحـدده مكتب المراجعة، وفى حالة صدور تقريرين مراجعة مختلفين لنفس المهمة فإنه ينبغى التعامل مع كل تقرير على أنه عملية مستقلة.

ويجـب وضع مكتب المراجعة لسياسات وإجراءات تضمن المحافظة على السرية والحيازة الآمنة والسلامة وإمكانية الوصول واسترجاع مستندات العملية التى تفرضها المتطلبات الأخلاقية للعاملين بمكتب المراجعة.

وتشتمل الإجراءات الرقابية التى يضعها مكتب المراجعة للحفاظ على السـرية والحيـازة الآمـنة وسلامة وإمكانية الوصول واسترجاع مستندات المهمة على توفير ما يلى :

- اسـتخدام كـلمة سر بين أعضاء الفريق المسئول عن المهمة وذلك للسـماح للأشـخاص المسـموح لهم فقط بالوصول إلى المستندات الإلكترونية.
- ضرورة وجود نسخ إحتياطية من المستندات الإلكترونية.
- ضـرورة توفير نسخ إلكترونية تعكس كافة محتويات المستند الورقى الأصـلى بمـا فى ذلـك التوقيعات اليدوية مع وجود فهرسة مناسبة تسمح بإمكانية استعادة وطبع تلك النسخ كلما دعت الحاجة لذلك.

ويجـب أن يضع مكتب المراجعة لسياسات وإجراءات لحفظ مستندات المهمة لفترة كافية تنفيذاً للقوانين واللوائح أو لاحتياجات المكتب، مع ملاحظة أن تـلك المسـتندات مـلك لمكـتب المـراجعة الذى له الحق فى توفير تلك المستندات أو جزء منها لعملاء المكتب إذا لم يحدد القانون خلاف ذلك بشرط ألا يؤثر ذلك على استقلالية مكتب المراجعة أو العاملين به.

6/7 المتابعـــــــــــــة

لابد من وجود تقييم دائم ومستمر لنظام مراقبة الجودة ويتضمن ذلك فحـــص دورى لمجموعـــة من المهام التى تم أدائها داخل مكتب المراجعة من أجل الحصول على تأكيد مناسب بأن نظام مراقبة الجودة بالمكتب يعمل بكفاءة وفعالية.

وينـــبغى عـــلى مكاتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى الـــتأكد مـــن أن السياســـات والإجراءات المتعلقة بنظام رقابة الجودة مناسبة وكافية وتعمل بفاعلية وملتزم بها عملياً. وينبغى أن تشمل مثل تلك السياسات والإجـــراءات على دراسة وتقييم لاستمرارية نظام مكتب المراجعة فى مراقبة الجـــودة، ويتضـــمن فحـــص دورى على مجموعة منتقاة من المهام التى تم أداؤها.

والهدف من وراء مراقبة الالتزام بسياسات رقابة الجودة وإجراءاتها بيـــان مدى التمسك بالمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، وما إذا كان هناك نظام مراقبة للجودة بصورة ملائمة وتم تنفيذه بفاعلية، وما إذا كان قـــد تـــم تطبيق سياسات وإجراءات مكتب المراجعة الخاصة بمراقبة الجودة بصورة ملائمة بحيث تكون التقارير التى يصدرها مكتب المراجعة أو الشركاء المتعاقدون ملائمة للظروف.

وتعهد مكاتب المراجعة بمسئولية متابعة الجودة إلى شريك أو شركاء أو أشـــخاص آخـــرين لديهـــم الخبرة الكافية والملائمة والصلاحية فى مكتب المراجعة لتحمل تلك المسئولية، ويقوم أفراد متخصصون أكفاء بمراقبة نظام مراقبة الجودة فى مكتب المراجعة، وتغطى كلا من ملاءمة وضع نظام مراقبة الجودة وفاعلية تشغيله داخل مكتب المراجعة.

وتتضمن عملية تقييم نظام مراقبة الجودة تحليلاً للتطورات الجديدة فى المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية وكيف تنعكس على سياسات مكتب المراجعة، وتحليل الإقرارات المكتوبة بشأن الالتزام بالسياسات والإجراءات المعنية بالاستقلالية، وكذلك التنمية المهنية المستمرة ويشمل ذلك التدريب، مع تحليل القرارات المتعلقة بقبول واستمرار العلاقات مع العميل، وتحديد الإجراءات التصحيحية التى يجب أن تتخذ والتطوير الذى يجب أن يدخل على النظام، ويشمل ذلك تزويد سياسات مكتب المراجعة المتعلقة بالتعليم والتدريب بضرورة الحصول على تعليقات وملاحظات العاملين، مع ضرورة إبلاغ العاملين بنقاط الضعف التى تم تحديدها فى النظام، على مستوى فهم النظام، أو الالتزام به، بالإضافة إلى المتابعة بواسطة العاملين الملائمين بمكتب المراجعة حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة لسياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها على وجه السرعة.

ويتم التفتيش على مجموعة منتقاة من المهام المكتملة فى العادة على أسس دورية، وتشمل المهام المنتقاة للفحص مهمة على الأقل لكل شريك مسئول خلال دورة الفحص التى لا تستغرق فى العادة أكثر من ثلاث سنوات.

ويعتمد الأسلوب الذى تنظم به دورة الفحص، متضمناً ذلك توقيت انتقاء المهام الفردية، على العديد من العوامل مثل حجم المؤسسة، وعدد المكاتب والتوزيع الجغرافى لها، ونتائج إجراءات المراقبة السابقة، ودرجة الصلاحية التى يحظى بها كل من الأفراد والمكاتب (فعلى سبيل المثال، إذا ما كانت المكاتب الفرعية لديها الصلاحية للقيام بالتفتيش لنفسها أو إذا ما كان مصرحاً فقط للمكتب الرئيسى للقيام به، وطبيعة وتعقيد ممارسات مكتب المراجعة وتنظيمه، والمخاطر المرتبطة بعملاء مكتب المراجعة وبعض المهام المحددة.

وتشمل عملية التفتيش انتقاء المهام الفردية، ويجوز انتقاء بعض منها دون إخطار فريق المهام مسبقاً، ويقوم بفحص المهام أفراد غير مرتبطين بأداء المهمة أو فحص مراقبة الجودة على المهام.

ويجوز لمكتب المراجعة عند تحديد نطاق عمليات التفتيش، أن يضع فى حسبانه نطاق برنامج التفتيش الخارجى المستقل وعلى ألا يحل محل برنامج المراقبة الداخلى لمكتب المراجعة. وقد ترغب المكاتب الصغيرة والممارسون الأفراد فى استخدام شخص خارجى مؤهل أو مكتب آخر للقيام بالتفتيش على المهام وغيره من إجراءات المراقبة.

وينبغى على مكتب المراجعة تقييم تأثير أوجه القصور المذكورة الناتجة عن عملية المتابعة، كما ينبغى أن يحدد ما إذا كان هناك نظام مراقبة الجودة بالمكتب يتمشى مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، وأن التقارير التى أصدرها المكتب أو الشركاء المسئولون ملائمة للظروف، مع بيان حالات القصور المتعلقة بالنظام المتكررة أو غير ذلك من أوجه القصور الجوهرية التى تتطلب إجراء تصحيحى سريع.

وينبغى أن يسفر تقييم المكتب لكل وجه من أوجه القصور عن التوصيات لواحد أو أكثر من الآتى :

(أ) اتخاذ الإجراء التصحيحى الملائم فيما يتعلق بمهمة ما أو عضو ما من العاملين.

(ب) إبلاغ المسئولين عن التدريب والتنمية المهنية بالمستجدات.

(ج) التغيرات اللازمة على سياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها.

(د) إجراء تأديبى ضد الأشخاص الذين لا يلتزمون بسياسات مكتب المراجعة وإجراءاته وخاصة أولئك الذين يقومون بذلك بشكل متكرر.

وإذا ما أشارت نتائج إجراءات المتابعة أن التقرير يمكن أن يكون غير ملائم أو أنه قد تم حذف بعض الإجراءات أثناء أداء المهمة، ينبغى على مكتب المراجعة أن يحدد الإجراء الآخر الملائم بحيث يتمشى مع المعايير المهنية ذات الصلة والشروط التنظيمية والقانونية وينبغى أيضاً أن يضع فى اعتباره الحصول على استشارة قانونية.

وينبغى على مكتب المراجعة سنوياً على الأقل، أن يقوم بتوصيل نتائج مراقبة نظام مراقبة الجودة للشركاء المسئولين وغيرهم من الأفراد المختصين داخل المكتب، بما فى ذلك، المدير التنفيذى، أو مجلس الشركاء الخاص بها، وينبغى أن تمكن مثل هذه المعلومات من إتخاذ الإجراء السريع والمناسب، وينبغى أن تشمل المعلومات التى يتم توصيلها على ما يلى :

(أ) وصف لإجراءات المتابعة التى تم اتخاذها.

(ب) النتائج التى أسفرت عنها إجراءات المتابعة.

(ج) وصف لأوجه القصور المنتظمة أو المتكررة أو غيرها من أوجه القصور الجوهرية ووصف للإجراءات التى تم إتخاذها لحل أو تعديل أوجه القصور تلك، إذا كان ذلك ذا صلة.

وتعمل بعض مكاتب المراجعة كجزء من مكتب متعدد الفروع ويمكن من أجل الاتساق أن تنفذ بعض أو كل إجراءات المراقبة على مستوى المكتب حيث تعمل هذه المكاتب تحت سياسات وإجراءات للرقابة تهدف إلى الامتثال للمعايير المصرية لمراقبة الجودة وهذه المكاتب تعتمد على مثل هذا النظام فى المراقبة عن طريق تبليغ الأفراد المتخصصين فى هذه الفروع، على الأقل سنوياً، بالنطاق الكلى ومدى نتيجة عملية المتابعة. وبأية أوجه قصور فى نظام مراقبة الجودة حتى يتم اتخاذ الإجراء اللازم، مع اعتماد الشركاء المسئولين فى مكتب المراجعة وفروعه على نتائج عملية المراقبة التى تم تنفيذها داخل الفروع ما لم ينص نظام المكتب على ما يخالف ذلك.

ويجب فى النهاية إجراء توثيق مناسب لعملية المتابعة يتضمن بيان مدى التمسك بالمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، وما إذا كان نظام مراقبة الجودة قد وضع بشكل صحيح وتم تنفيذه بفاعلية، وما إذا كان قد تم تطبيق سياسات وإجراءات رقابة الجودة فى مكتب المراجعة حتى تكون التقارير التى يصدرها المكتب أو الشركاء المتعاقدين ملائمة للظروف، مع تحديد أوجه القصور المذكورة وتقييم تأثيراتها ويضع أساساً لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آخر وما هو هذا الإجراء.

وينبغى على مكتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى التأكد من أنه يتم التعامل بصورة ملائمة مع الشكاوى والادعاءات بأن العمل الذى قام مكتب المراجعة بأدائه لا يتمشى مع المعايير المهنية والشروط الرقابية والقانونية، وكذلك ادعاءات عدم الالتزام بنظام مراقبة الجودة الخاص بالمكتب، ويمكن أن تنشأ الشكاوى والادعاءات من داخل أو خارج المكتب ويمكن أن يكون قد قدمها العاملون بالمكتب أو العملاء أو الغير ويمكن أن يتلقاها أعضاء فريق المهام أو غيرهم من العاملين بمكتب المراجعة.

ويجب أن يحقق مكتب المراجعة فى مثل تلك الشكاوى والادعاءات وفقاً للسياسات والإجراءات الموضوعة، ويشرف على التحقيق شريك ذو خبرة كافية وملائمة وصلاحية داخل المكتب ولكنه بخلاف ذلك ليست له علاقة بالمهمة، ويشمل ذلك الاستعانة بمستشار قانونى إذا لزم الأمر، ويمكن للمكاتب الصغيرة والممارسين الأفراد أن يستخدموا خدمات الشخص الخارجى المؤهل أو مكاتب أخرى كى تجرى البحث ويتم توثيق الشكاوى والادعاءات وردود الأفعال لهم.

ويجب أن يتخذ مكتب المراجعة الإجراء المناسب إذا ما أشارت نتائج البحث إلى وجود أوجه قصور فى وضع أو تشغيل سياسات مراقبة الجودة فى المكتب وإجراءاتها أو إلى عدم التزام فرد أو أفراد بنظام رقابة الجودة فى المكتب.

7/7 التوثيق.

ينبغى على مكتب المراجعة وضع سياسات وإجراءات تتطلب توثيقاً مناسباً لتقدم دليلاً على تشغيل جميع عناصر مراقبة الجودة لديها.

ويرجع القرار لمكتب المراجعة حول كيفية توثيق مثل هذه الأمور فعلى سبيل المثال، يمكن أن تستخدم المكاتب الكبرى قواعد بيانات إلكترونية لتوثيق أمور مثل مصادقات الاستقلالية وتقييم الأداء ونتائج مراقبة الفحص، ويمكن أن تستخدم المكاتب الصغيرة أساليب غير رسمية مثل المذكرات اليدوية وقوائم المراجعة والنماذج.

وهناك العديد من العوامل التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند تحديد شكل التوثيق ومحتواه كأدلة على تشغيل كل عنصر من عناصر نظام مراقبة الجودة، مثل حجم المكتب، وعدد المكاتب الفرعية، ومستوى السلطة المخولة لكل من العاملين والمكاتب، وطبيعة وتعقيد ممارسات وتنظيم المكتب. ويجب أن يحتفظ مكتب المراجعة بهذا التوثيق فترة من الوقت تكفى بالسماح لأولئك الذين يقومون بإجراءات المراقبة بتقييم التزام المكتب بنظام مراقبة الجودة أو بالقوانين واللوائح ولفترة أطول إذا لزم الأمر.

الفصل الثانى :

مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية



الفصل الثانى :

مراجعة القوائم المالية السنوية
الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية

مقدمة الفصل :

تستهدف الدراسة في هذا الفصل استعراض خدمتين مهنيتين يقوم بهما مراقب الحسابات للبنوك التجارية. وهما المراجعة السنوية للقوائم المالية الكاملة، والمراجعة السنوية للقوائم المالية المختصرة للبنك التجارى. باعتبارهما من الخدمات المهنية الأساسية فى مجال تشكيلة خدمات مراقب الحسابات للبنوك التجارية، ناهيك عن ممارستها فعلاً فى مصر الآن[1].

وفى سبيل تحقيق تلك الأهداف فسوف نعرض فى هذا الفصل لماهية ومجال ومتطلبات مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة للبنك التجارى من جهة، وكذلك مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة لهذا البنك أيضاً مسترشدين فى ذلك بمعايير المراجعة الدولية والوطنية، وذلك على النحو الوارد فى الصفحات التالية [2].

---

(1) عبد الوهاب نصر– شحاته السيد، " مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات"، الدار الجامعية، إسكندرية، 2003.

(2) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال – المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.

أولاً : مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة للبنوك التجارية:

يحتاج مستخدموا القوائم المالية للبنك التجارى إلى معلومات مناسبة يمكن الاعتماد عليها فضلاً عن قابليتها للمقارنة وذلك لكى تساعدهم فى تقييم أداء البنك ومركزه المالى، كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الإقتصادية. كما أنهم يحتاجون أيضاً إلى معلومات تساعدهم على تفهم السمات الخاصة بالعمليات التى يزاولها البنك بصورة أفضل.

ويحتاج مستخدموا القوائم المالية للبنك التجارى لمثل هذه المعلومات حتى ولو كان البنك التجارى يخضع لإشراف الجهات الرقابية ويقدم لها معلومات وبيانات لا تكون متاحة دائماً للجمهور، وبناء على ذلك يحتاج الأمر أن تكون الإفصاحات بالقوائم المالية للبنك التجارى شاملة إلى درجة كافية لمواجهة احتياجات مستخدمى القوائم المالية.

ويهتم مستخدموا القوائم المالية بما يتمتع به البنك التجارى من درجة السيولة والقدرة على الوفاء بالديون وبيان المخاطر المتعلقة بالأصول والإلتزامات المثبتة بميزانية البنك، وكذا التى لا تظهر بالميزانية. وتشير السيولة إلى وجود أموال كافية لمواجهة طلبات السحب من المودعين وكذا مواجهة الارتباطات المالية الأخرى عند استحقاقها، كما تشير قدرة البنك على الوفاء بالديون إلى درجة زيادة الأصول عن الالتزامات وبالتالى إلى مدى كفاية رأس مال البنك، ويتعرض البنك التجارى إلى مخاطر السيولة والمخاطر التى تنشأ عن تذبذب أسعار العملة وتحركات معدلات سعر العائد والتغيرات فى أسعار السوق والمخاطر الناتجة عن عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالسداد، ويمكن أن ينعكس أثر هذه المخاطر فى القوائم المالية، غير أن مستخدمى هذه القوائم المالية يتفهمون هذه المخاطر بصورة أفضل إذا قدمت الإدارة إيضاحات بالقوائم المالية للبنك التجارى تصف فيها الطريقة التى تدير وتراقب بها المخاطر المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها البنك التجارى.

وقد سبق وأشرنا إلى أنه، مهنياً لا تعتبر مراجعة حسابات البنوك التجارية نوعاً جديداً أو خاصاً من المراجعات الخارجية، إنما هي تطبيق خاص للمراجعة الخارجية، بمعنى أن النموذج العام لمراجعة الحسابات قابل للتطبيق على البنوك التجارية كأي تنظيم اقتصادي. لكن من المؤكد أن لطبيعة نشاط البنوك التجارية وعلاقتها بجهات الرقابة الرسمية، خاصة البنك المركزي وهيئة سوق المال، تأثير حتمي على قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة وأخيراً إعداد التقرير عن مراجعة حسابات البنوك التجارية، وهذا ما سوف نركز عليه في الصفحات التالية:

1/1- مراجعة حسابات البنوك التجارية: من منظور مهنى :

باعتبار مراجعة حسابات البنوك التجارية مراجعة خارجية تقليدية فإنها تستمد أهدافها وأهميتها من المراجعة الخارجية لحسابات الوحدات الاقتصادية. وتستهدف مراجعة حسابات البنوك التجارية في المقام الأول أن يبدي مراقب حسابات البنك رأياً فنياً محايداً على القوائم المالية السنوية للبنك وإيضاحاتها المتممة لها. ويشتق من هذا الهدف العام، ويبني عليه، الأهداف الفرعية التالية[1]:

أ) مساعدة أصحاب المصلحة في البنك التجاري في مراقبة إدارة البنك كوكيل عنهم. ويتراوح صاحب المصلحة في البنك التجاري ما بين المساهمين، وصولاً إلى جهات الرقابة الرسمية على البنوك التجارية، خاصة

---

(1) معيار المحاسبة المصري رقم (19): "الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة"، يوليو 2006.

- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، المجلد الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 402-419.

- IASC, **Disclosures in Financial Statements of Banks and Similar Financial Institutions:** IAS No. 30, IFAC.
- RitteNberg, Larry, E. and Bradley J. Schwieger, "Auditing, Concepts for a Changing Environment, N.Y. Dryden Press, 1994, pp. 884-910

البنك المركزي وهيئة سوق المال، مروراً بعملاء البنك ودائنيه ونقابة العاملين بالبنوك.

ب) التأكيد على الثقة والصدق وإمكانية الاعتماد على الإفصاح السنوي للبنوك التجارية والذي يشمل؛ قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغير في حقوق الملاك، والإيضاحات المتممة لهذه القوائم المالية.

وتستمد مراجعة البنوك التجارية أهمية خاصة من طبيعة وأهمية البنوك التجارية نفسها، باعتبارها كيانات تنظيمية اقتصادية هادفة لتحقيق مستوى مرضى من الربح. ويمكن إيجاز أسباب أهمية مراجعة حسابات البنوك التجارية فيما يلي:

أ) بلا شك تمثل البنوك التجارية آلية اقتصادية ومالية حيوية في أي مجتمع، خاصة في دول اقتصاد السوق، حيث تلعب دوراً هاماً في تجميع الأموال وإعادة استثمارها، سواء استثماراً مباشراً أو غير مباشرة من خلال إقراض المنشآت والشركات الاقتصادية. وكلما أسفرت مراجعة حسابات هذه البنوك عن سلامة وصدق قوائمها المالية، وإيضاحاتها المتممة لها، كلما زادت ثقة الغير في إدارة البنوك التجارية.

ب) جميع البنوك التجارية تخضع لإشراف البنك المركزي، أو بنك الدولة، ومن أهم أدوات رقابة وإشراف البنك المركزي تقرير مراقب حسابات البنك، والذي سيحمل رسالة، هي الرأي الفني المحايد لمراقب الحسابات على القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها المتممة لها.

جـ) هناك بنوك تجارية مقيدة بالبورصة. ولذلك فإن ناتج مراجعة حساباتها، خاصة نوع رأي مراقب الحسابات، سيكون له تأثير مهم على أسعار وأحجام تداول أسهم وسندات البنك .

د) تساعد المراجعة على دعم ثقة نقابات العاملين بالبنوك في إدارات البنوك التجارية، باعتبار أن المسئولين عن اتحادات ونقابات العمال يعتمدون على رأي مراقب الحسابات في الحكم على مدى كفاءة إدارة البنك في آداء مسئولياتها.

هـ) كلما كانت تقارير مراجعة حسابات البنوك التجارية نظيفة كلما دعم ذلك الوضع ثقة المؤسسات التمويلية الدولية، وكذا المستثمرين الأجانب، في القطاع المصرفي المصري، وبالتالي يزداد احتمال تدفق الإيداعات والمشاركات الاستثمارية، والعملة الصعبة، مما يدعم الاقتصاد الوطني بلا شك.

و) تلعب مراجعة البنوك التجارية دوراً حيوياً فى تفعيل حوكمة تلك البنوك، خاصة حوكمة جهات الرقابة متمثلة فى البنك المركزى وكذا حوكمة المساهمين والمتعاملين فى البورصة فى أسهم وسندات البنك ووثائق استثمار الصناديق التابعة له.

2/1- متطلبات قبول التكليف بمراجعة حسابات البنوك التجارية :

القاعدة أن تتم هذه المرحلة كما في مراجعة حسابات أي وحدة اقتصادية أخرى، ماعدا ما تفرضه طبيعة النشاط والبيئة التشريعية والتنظيمية ومن ثم المحاسبية من آثار معينة أهمها ما يلي:

أ- سوف يتلقى مراقب حسابات البنك التجاري خطاب التكليف بالمراجعة من الجمعية العامة للبنك مع الأخذ في الحسبان بالطبع أن التكليف يجب أن يكون لأثنين من مراقبي الحسابات على الأقل ويشترط فيهما أن يكونا من المقيدين لدى الجهاز المركزي للمحاسبات والبنك المركزي، وبالطبع ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة، وإن كان البنك من البنوك العامة فمن المعروف أن أحدهما لابد وأن يكون من مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات.

ب- وبعد أن يحدد متطلبات التكليف من الموارد المادية والبشرية من ناحية، وفي ضوء المتاح لديه من هذه الموارد سوف يقبل التكليف، واضعاً في ذهنه أن هذا القرار أو الحكم المهني يجب أن يصاحبه أدنى مستوى ممكن من خطر التكليف. أي الخطر الناتج من احتمال تحمل مراقب الحسابات لتكاليف دعاوى وتعويضات قانونية نتيجة فشله بدون قصد في الوفاء بمسئولياته المهنية والقانونية نحو الغير والبنك الذي يراجع حساباته.

جـ- بعد قبول التكليف بمراجعة حسابات البنك سوف يبدأ مراقب الحسابات بعمق في الإعداد للتخطيط الأولي لعملية المراجعة. ومن متطلبات هذه المرحلة أن يقف على طبيعة نشاط البنك تمهيداً لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال ومن ثم خطر المراجعة من ناحية، وعلى خطر الرقابة والنظام المحاسبي من ناحية أخرى. وأهم ما يمكن أن يصل إليه في هذه المرحلة ما يلي:

جـ/1- أن البنك التجاري يمارس عدة أنشطة مصرفية واستثمارية، أهمها على الإطلاق تجميع المدخرات والإيداعات من الأفراد والمنشآت وإعادة استثمارها أو توظيفها أو إيداعها لدى الغير، مثل البنك المركزي والبنوك الأخرى.

جـ/2- من أهم عوامل نجاح البنك التجاري الحفاظ على استقرار ملموس في الموارد الرأسمالية بما فيها التمويل بإصدار سندات، ومراقبة جودة الاستثمارات ومحافظ القروض لدى الغير. وتمثل محافظ القروض لدى الغير، أو محافظ إقراض الغير، نشاطاً رئيسياً للبنك مصحوب بخطر مرتفع ومتنوع في نفس الوقت، خاصة أن هذه القروض يجب أن تكون بضمان. أما الاستثمارات فيمكن أن تكون في شركات أخرى، أو عقارات، ولكن معظمها يمكن أن يكون في أوراق مالية قد تكون بغرض المتاجرة أو متاحة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

جـ/3- أن البنوك التجارية تخضع بالضرورة لإشراف البنك المركزي. والذي من حقه إلزام البنوك ببعض الأمور مثل؛ قيمة رأس المال المصدر والمدفوع، معدلات الخصم وإعادة الخصم، الاحتياطيات، الإيداعات لدى البنك المركزي، وهامش أسعار العملات الحرة.

جـ/4- أن البنوك التجارية لها حد أدنى من السمات المشتركة. ومن أهم هذه السمات ما يلي:

- أن من أهم مؤشرات نجاح البنك جودة محفظة استثماراته ومعدل العائد المكتسب على هذه المحفظة.
- أن البنك التجاري دائماً في حاجة لحسن إدارة تشكيلة الأصول/ الالتزامات.
- أن البنك التجاري عادة ما يكون لديه أصول ثابتة ملموسة محدودة بالمقارنة بإجمالي أصول البنك.
- أن البنك التجاري غالباً – إن لم يكن دائماً الآن – يطبق نظام حاسبات متقدم، وبالطبع في المجال المحاسبي وتسيير أعمال الأقسام.
- أن البنوك التجارية تستخدم مصطلحات محاسبية وفنية خاصة بها وتتأثر حساباتها وإفصاحاتها إلى حد ما بالقوانين واللوائح السارية بجانب المعايير المحاسبية، كما سنوضح لاحقاً.

3/1- مقاييس صدق القوائم المالية للبنوك التجارية :

القاعدة أن تطبق معايير المحاسبة الوطنية على البنوك التجارية كما هو الحال فى مصر بالنسبة لتطبيق البنوك التجارية لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 243 فى يوليو 2006، وأن تلتزم هذه البنوك بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ومن أهمها قانون البنوك وكذا القوانين ذات التأثير على البنوك التجارية خاصة القانون 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ولائحته الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم 101 لسنة 2004، ورقم 64 لسنة 2004 أيضاً، وأيضاً قرارات وتعليمات والخطابات الدورية للبنك المركزي.

ومهنياً ما لم يوجد معيار محاسبة مصري يحكم القياس والإفصاح والاعتراف المحاسبي في البنوك التجارية فسوف يتحقق مراقب الحسابات من تطبيق البنك لمعايير المحاسبة الدولية. ومهنياً يجب مراعاة عدة أمور فى هذا الشأن أهمها ما يلى :

أ- من البديهي أن هناك بعض القواعد والأسس المحاسبية، وكذا معايير محاسبية خاصة، تلائم طبيعة نشاط البنوك التجارية. وبالطبع لا تتعارض بالمرة مع معايير المحاسبة الدولية وتستقيم تماما مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. وسوف نولي هذه التطبيقات المحاسبية الخاصة بالبنوك التجارية بعض الاهتمام انطلاقاً من أنها تمثل - بجانب القوانين واللوائح السارية. مقياس صدق القوائم المالية للبنك التجاري وإيضاحاتها المتممة. وأهم متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي الخاصة بالبنوك التجارية ما يلي:

ب-يجب أن يفصح البنك عن أهم السياسات المحاسبية الخاصة بالقياس والاعتراف والإفصاح المحاسبي. لأن هذا الإفصاح من شأنه أن يمكن مستخدمي القوائم المالية للبنك من فهم أسس إعداد هذه القوائم المالية. ومن أهم متطلبات الإفصاح في هذا الشأن ما يلي:

ب/1- السياسة المحاسبية الخاصة بالاعتراف بالمصادر الرئيسية لدخل البنك. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- يتم الاعتراف بدخل الفوائد وأتعاب الالتزام بالقروض على أساس زمني نسبي، مع الأخذ في الحسبان أصل المبلغ والمعدل القابل للتطبيق، أما الدخل من الأتعاب الأخرى فيتم الاعتراف به عند استحقاقه.

- يتوقف الاعتراف بالفائدة على القروض التي توقف استحقاقها طالما كانت الإدارة ترى أنه من غير المحتمل إعادة سداد القرض حسب شروط الاتفاق، أو عندما يكون قد مر على استحقاق المبلغ الأصل أو الفائدة تسعون يوماً أو أكثر.

ب/2- السياسات المحاسبية الخاصة بتقويم الاستثمارات والأوراق المالية المتعامل عليها، ومثال ذلك ما يلي:

- **الاستثمارات التجارية:** يتم تعديل الاستثمارات التجارية لكي تظهر بالقيمة العادلة مع الاعتراف بآية أرباح أو خسائر من التغيرات في القيمة العادلة ويفصح عنها في قائمة الدخل، وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ب/3- السياسات المحاسبية التي تشرح الفرق بين المعاملات والأحداث التي ينتج عنها الاعتراف بالأصول والالتزامات داخل الميزانية مقابل تلك الاختلافات التي ينشأ عنها بنود محتملة وارتباطات، بما فيها المفردات خارج الميزانية. ومثال ذلك الارتباطات والتى تمثل تسهيلات الإقراض غير المسحوبة مثل الائتمان الممتد للعملاء غير القابل للإلغاء حسب الاتفاقات مع العملاء (ولا يمكن سحبه باختيار البنك) يتم الإفصاح عنها كارتباطات (تعهدات) وليس كقروض وسلفيات للعملاء. فإذا تم استخدام التسهيلات كلياً أو جزئياً، من جانب العملاء قبل نهاية السنة سيتم الإفصاح عن ذلك كقروض وسلفيات.

السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد كل من:

- مخصص الخسائر المحتملة من القروض والسلفيات.
- إطفاء القروض والسلفيات المعدومة.

وجدير بالذكر أن مخصص خسائر القروض Provision of Loan Losses يتم تكوينه لمواجهة الخسائر المحتملة من القروض والسلفيات للعملاء والتي يتم فحصها كل على حدة، ويتم تحديدها بوضوح على أنها

أصبحت مشكوك فيها، ويشار إليها كمخصص معين. كما يتم عمل مخصص عام استناداً إلى الخبرة بناءاً على المخاطر التي يتوقع حدوثها في أي محفظة من محافظ سلفيات البنك دون تعيين سلفية بذاتها،

أما بالنسبة للقروض والسلفيات التي استنفذ البنك في سبيل استردادها كافة الطرق القانونية وغير القانونية، ومع ذلك لم يستردها، فيتم إطفائها باعتبارها ديون معدومة.

ب/4- السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد وتجنيب مبالغ لمواجهة المخاطر العامة المصرفية والمعالجة المحاسبية لهذا الاحتياطي.

وتنبع أهمية هذه السياسة المحاسبية من أن جهات الرقابة على البنوك، خاصة البنك المركزي المصري أو التشريع القائم قد تطلب من البنك تجنيب مبالغ لمواجهة المخاطر العامة للصيرفة، بما في ذلك الخسائر المستقبلية أو المخاطر غير المنظورة، أو احتياطيات للظروف الطارئة، بخلاف ما هو مطلوب في هذا البند تحديداً حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 37. ولن يكون ممكناً السماح للبنك بتحميل هذه الاحتياطيات على دخل الفترة، إذ سيؤدي ذلك إلى تحريف المركز المالي للبنك. ولذلك يتم تجنيب الاحتياطيات السابقة من الأرباح المحتجزة للبنك، ويتم الإفصاح عنها بصفة مستقلة كالتالي:

الاحتياطيات النظامية

طبقاً للنظام الأساسي للبنك، وبناء على قرار الجمعية العامة للبنك تم تجنيب 10% من صافي الربح القابل للتوزيع عن السنة كاحتياطي نظامي سنوياً، وسوف يستمر تجنيب هذه النسبة سنوياً إلى أن يبلغ رصيد هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المصدر والمدفوع.

4/1- القوائم المالية السنوية الكاملة للبنك التجاري:

سوف نتناول هنا أهم القواعد الأساسية لإعداد وعرض القوائم المالية السنوية الكاملة للبنك التجاري، وذلك على النحو التالي:

1/4/1- قائمة الدخل الكاملة :

يجب عرض قائمة الدخل السنوية الكاملة للبنك التجاري بطريقة بمقتضاها يتم تجميع الدخول والمصروفات حسب طبيعتها، ثم الإفصاح عن مبالغ الأنواع الرئيسية من الدخول والمصروفات، وذلك على النحو التالي:

أ) يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل ومرفقاتها – على الأقل – ما يلي:

- الفوائد والدخل المماثل لها (عائد القروض وأذون الخزانة والسندات).
- مصروف الفوائد والأعباء المماثلة لها (مثل تكلفة الاقتراض والودائع).
- دخل التوزيعات (التوزيعات على الأسهم ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل).
- الدخل من الأتعاب والعمولات (عائد الخدمات المصرفية).
- مصروف الأتعاب والعمولات.
- أرباح – ناقصاً خسائر – تداول الأوراق المالية.
- أرباح – ناقصاً خسائر – الاستثمار في الأوراق المالية (ناتج التصرف في الاستثمار بالبيع).
- أرباح – ناقصاً خسائر – التعامل في العملات الأجنبية (أرباح أو خسائر معاملات النقد الأجنبي).
- الدخول التشغيلية الأخرى.
- خسائر القروض والسلفيات.

- المصاريف العامة والإدارية.
- مصاريف تشغيلية أخرى.
- فروق تقييم الاستثمارات بغرض المتاجرة بالقيمة العادلة في تاريخ الميزانية.
- إيرادات عمليات أخرى.
- أعباء الالتزامات المحتملة (الأحداث الطارئة).

ب) يجب الإفصاح بصورة مستقلة عن الأنواع الرئيسية من الإيرادات والمصروفات وصولاً لأرباح أو خسائر النشاط وصافي الدخل قبل وبعد الضرائب وذلك لأغراض مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم أداء البنك التجاري.

جـ) يحظر إجراء مقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترة، فيما عدا تلك البنود المرتبطة بأصول أو التزامات. أما المقاصة القانونية فهي قائمة، حيث تمثل المقاصة عندئذ توقع تحقق أو تسوية الأصل أو الالتزام. وغني عن القول بالطبع بأن إجراء المقاصة – على سبيل الخطأ – بين بنود الإيرادات والمصروفات يمكن أن يخل بإمكانية حساب العائد على نوع معين من الأصول، وبالطبع يعوق إمكانية تقييم مستخدمي القوائم المالية لآداء البنك.

د) يمكن للبنك أن يعرض البنوك التالية بالصافي في قائمة الدخل:

- أرباح أو خسائر عمليات النقد الأجنبي.
- أرباح أو خسائر التصرف في الاستثمارات في الأوراق المالية.
- أرباح أو خسائر التصرفات في، والتغير في، قيمة الأوراق المالية بغرض المتاجرة.

ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار رقم 243 لسنة 2006[1] يجب على البنك التجارى أن يعرض قائمة الدخل على أساس تجميع بنود الإيرادات والمصروفات مبوبة حسب طبيعتها والإفصاح عن مبالغ الأنواع الرئيسية لهما.

بالإضافة إلى الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بمعايير المحاسبة المصرية الأخرى، ويشمل الإفصاح فى قائمة الدخل أو فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية كحد أدنى عن بنود الإيرادات والمصروفات التالية :

- عائد القروض وأذون الخزانة والأرصدة لدى البنوك.
- تكلفة الودائع والاقتراض.
- توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار.
- إيرادات الرسوم والعمولات.
- مصاريف الرسوم والعمولات.
- الأرباح ناقصاً الخسائر الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض التداول.
- الأرباح ناقصاً الخسائر الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الاستثمار.
- الأرباح ناقصاً الخسائر الناتجة عن التعامل فى العملات الأجنبية.
- إيرادات التشغيل الأخرى.
- خسائر اضمحلال فى القروض والسلفيات.
- المصروفات الإدارية والعمومية.
- مصاريف التشغيل الأخرى.

(1) معيار المحاسبة المصرى رقم 19، "الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة"، يوليو 2006.

ويجب أن تتضمن الأنواع الرئيسية للإيرادات الناتجة عن العمليات المصرفية العوائد وأتعاب أداء الخدمات والعمولات ونتائج التعاملات، ويتم الإفصاح عن كل نوع من أنواع الإيرادات على حدة حتى يستطيع مستخدموا القوائم المالية تقييم أداء البنك ويجب عرض تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الإفصاحات الخاصة بمصدر الحصول على الإيراد.

ويجب أن تتضمن الأنواع الرئيسية للمصروفات الناتجة عن العمليات المصرفية الفوائد والعمولات وخسائر القروض والسلفيات والمصروفات العمومية والإدارية والأعباء الناتجة عن الانخفاض فى قيمة الاستثمارات، ويتم الإفصاح عن كل نوع من أنواع المصروفات على حدة حتى يتمكن مستخدمو القوائم المالية من تقييم أداء البنك.

ولا يتم إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات، ويستثنى من ذلك ما يتعلق منها بعمليات تغطية المخاطر أو بالأصول والالتزامات التى تم إجراء مقاصة بينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

وباستثناء عمليات تغطية المخاطر والمقاصة بين الأصول والإلتزامات، فإن إجراءات المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات لا يساعد مستخدمى القوائم المالية للبنوك التجارية على تقييم أداء أنشطة البنك كل على حدة والعائد الذى يحققه البنك على مجموعة معينة من الأصول.

وتظهر الأرباح والخسائر الناتجة عن البنود التالية عادة بالصافى :

أ- البيع أو التغير فى القيمة الدفترية للأوراق المالية ا لمحتفظ بها بغرض التداول.

ب- بيع الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الاستثمار.

جـ- التعامل على العملات الأجنبية.

ويتم الإفصاح عن إيرادات الفوائد ومصروفات الفوائد كل على حدة وذلك من أجل تفهم أفضل لمكونات وأسباب التغير فى صافى الفوائد.

ومن المفضل أن تقوم الإدارة بتقديم إيضاحات عن متوسط معدلات سعر العائد ومتوسط معدل العائد على الأصول التى تدر إيرادات ومتوسط الالتزامات التى يدفع عنها عوائد خلال الفترة.

وللتوضيح:

بناءاً على ما سبق يجب أن تظهر قائمة دخل بنك المنصورة التجاري كما يلي:

بنك المنصورة التجارى

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2006/12/31، 2005/12/31

البيـــــــان	2006	2005
إيرادات النشاط (الإيرادات التشغيلية)		
دخل الفوائد (عائد القروض والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة والسندات)	800000	760000
يخصم: أعباء الفوائد (تكلفة الودائع والاقتراض)	(41000)	(400000)
صافي عائد الفوائد	390000	360000
صافي دخل الاستثمارات بغرض المتاجرة	4000	4000
أرباح (خسائر) المعاملات في النقد الأجنبي	28000	20000
أرباح (خسائر) بيع الاستثمارات المتاحة للبيع	40000	26000
أتعاب وعمولات	100000	80000
إيرادات تشغيلية أخرى	16000	16000
صافي إيرادات النشاط (1)	578000	506000
يخصم: المصاريف التشغيلية: (2)	140000	100000
مخصص خسائر قروض وسلفيات	2000	2000
مخصص فقد استثمارات	142000	102000
صافي دخل النشاط (الدخل التشغيلي) (1-2)	436000	404000
يضاف : إيرادات أخرى	18000	16000
	454000	420000
	454000	420000
يخصم: مصاريف عمومية وإدارية	(160000)	(150000)
مصروفات إهلاك أصول ثابتة	(22000)	(20000)
صافي الدخل قبل الضريبة	272000	250000
يخصم: ضريبة الدخل	(108800)	(100000)
صافي ربح السنة بعد الضريبة	163200	150000

2/4/1- قائمة المركز المالي السنوية الكاملة :

القاعدة أن تبويب الأصول والالتزامات في ميزانية البنك التجاري حسب طبيعتها، ويتم ترتيبها حسب درجة سيولتها. وعموماً يجب أن يراعي البنك التجاري ما يلي بخصوص الإفصاح في قائمة المركز المالي في نهاية الفترة المحاسبية:

أ) أن يتم تبويب الأصول والالتزامات حسب طبيعتها وترتيبها حسب درجة سيولتها وذلك إما في صلب قائمة المركز المالي أو في مرفقاتها.

ب) بناءاً على هذه القاعدة، من قواعد الإفصاح في قائمة المركز المالي، يمكن بيان كيفية التطبيق كالتالي:

الأصول:

- نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي.
- أذون خزانة وأذون أخرى قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- أوراق مالية حكومية وغير حكومية محتفظ بها لأغراض التداول.
- استثمارات مالية بغرض المتاجرة.
- استثمارات مالية متاحة للبيع.
- إيداعات وقروض وسلفيات لدى البنوك الأخرى (بعد خصم المخصص).
- قروض وسلفيات للعملاء.
- استثمارات مالية في شركات أخرى.
- أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك).

الالتزامات:

- أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى.
- الودائع المستحقة لسوق المال.
- ودائع وحسابات جارية للعملاء.
- المبالغ المستحقة لمودعين آخرين.
- شهادات الإيداع.
- أوراق الدفع والالتزامات الأخرى الورقية.
- أرصدة دائنة ومخصصات أخرى.
- قروض طويلة الأجل.

جـ) بالطبع فإن عملية تبويب الأصول والالتزامات حسب طبيعتها لا تمثل مشكلة. وفي الواقع فإنها أكثر الطرق منطقية لعرض ميزانية البنك التجاري.

د) يجب النظر لعملية حصر وتبويب الأصول حسب سيولتها على أنها عملية مناظرة لحصر وتبويب الالتزامات حسب تاريخ استحقاقها، حيث يعتبر تاريخ الاستحقاق مقياس للسيولة بالنسبة للالتزامات.

هـ) لا يجوز إجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات، أو العكس، ما لم يكن ذلك مرخص به قانوناً، وأن تمثل المقاصة توقع بتحقق أو تسوية الأصل أو الالتزام.

و) لم يعد مطلوباً من البنوك أن تميز بين الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل إنما عليها أن تميز بين الاستثمارات بغرض المتاجرة، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

ز) يجب على البنوك أن تفصح عن القيمة السوقية العادلة للاستثمارات في الأوراق المالية، إذا اختلفت عن القيمة الدفترية المعدلة في القوائم المالية. ولأن كلاً من الاستثمارات بغرض المتاجرة والاستثمارات المتاحة للبيع تظهر في الميزانية بالقيمة العادلة، فإن هذا الإفصاح الإضافي يؤثر الآن فقط على الأوراق المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، والمحتفظ بها على أساس التكلفة المستنفذة Amortized.

ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار رقم 243 لسنة 2006 " معيار المحاسبة المصرى رقم 19 للإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المشابهة، يجب على البنك أن يعرض الميزانية على أساس تجميع بنود الأصول والالتزامات مبوبة حسب طبيعتها ومرتبة حسب درجة سيولتها النسبية فيما بينها.

وبالإضافة إلى المتطلبات الواردة بمعايير المحاسبة المصرية الأخرى، تفصح الميزانية أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن بنود الأصول والالتزامات التالية على الأقل :

الأصول :

- النقدية والأرصدة لدى البنك المركزى.
- الأرصدة لدى البنوك سواء كانت حسابات جارية أو ودائع.
- الودائع لدى أسواق المال.
- أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى التى يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزى.
- الأوراق المالية الحكومية والاستثمارات الأخرى المحتفظ بها بغرض التداول.

- قروض وسلفيات للعملاء والبنوك.
- الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الاستثمار.

الالتزامات :

- الأرصدة المستحقة للبنوك " حسابات جارية وودائع وقروض قصيرة الأجل ".
- الودائع الأخرى المستحقة لأسواق المال.
- المبالغ المستحقة للمودعين الآخرين.
- شهادات الإيداع.
- السندات والالتزامات الأخرى المؤيدة بصكوك.
- القروض طويلة الأجل.
- أرصدة أخرى مستحقة.
- المخصصات غير المتعلقة بأصول معينة.

ويعتبر الأسلوب الأمثل لتصنيف أصول والتزامات البنك التجارى هو تجميعها حسب طبيعتها وترتيبها حسب درجة سيولتها، ولا يتم التفرقة بين البنود المتداولة وغير المتداولة بسبب أن معظم أصول والتزامات البنك التجارى يمكن تحقيقها أو سدادها فى المستقبل القريب.

ويعتبر التمييز بين الأرصدة المستحقة لدى البنوك التجارية وتلك التى لدى أطراف أخرى فى الأسواق المالية وكذا أرصدة المودعين الآخرين من المعلومات الهامة، لأنها توضح علاقات البنك التجارى واعتماده على البنوك والأسواق المالية والمودعين، لذلك يقوم البنك التجارى بالإفصاح عن البنود التالية كل على حدة سواء فى الميزانية أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

أ- الأرصدة لدى البنك المركزى.

ب- الأرصدة لدى البنوك الأخرى.

ج- الأرصدة لدى الأسواق المالية.

د- الأرصدة المستحقة للبنوك.

هـ- الودائع المستحقة لأسواق المال.

و- ودائع العملاء.

ولا يستطيع البنك بصفة عامة معرفة حاملى شهادات الإيداع الخاصة به حيث يتم التعامل والمتاجرة بها عادة فى السوق المفتوحة، وبالتالى يفصح البنك عن تلك الإيداعات التى تم الحصول عليها منفصلة من خلال إصدار شهادات الإيداع الخاصة بها أو أية أوراق أخرى قابلة للتداول.

وعلى البنك الإفصاح عن القيمة العادلة لكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (25) الخاص بالأدوات المالية- الإفصاح والعرض.

ويقسم معيار المحاسبة المصرى رقم (26) الخاص بالأدوات المالية - الاعتراف والقياس- الأصول المالية إلى أربعة أقسام : قروض ومديونيات، استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال ربح أو خسارة، وأصول مالية متاحة للبيع، ويجب على البنك التجارى أن يفصح عن القيم العادلة لأصوله المالية المتمثلة فى تلك الأقسام الأربعة على الأقل.

ووفقاً للقواعد السابقة تظهر قائمة المركز المالي الافتراضية لبنك غزة التجاري في 2006/12/31 كالتالي:

بنك غزة التجارى

قائمة المركز المالى فى 2006/12/31، 2005/12/31

البيـــــان	2006/12/31	2005/12/31
الأصول:		
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	960000	740000
ودائع لدى البنوك الأخرى	7370000	5980000
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	16572000	13572000
استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع	728000	52000
قروض وسلفيات للعملاء والبنوك (بالصافي)	80000	56000
استثمارات في شركات تابعة	7160000	566000
أصول ثابتة (بالصافي)	180000	178000
أصول أخرى	110000	88000
إجمالي الأصول	26716000	21232000
الالتزامات وحقوق المساهمين:		
الالتزامات:		
أرصدة مستحقة للبنوك	4374000	1996000
ودائع للعملاء	16080000	13072000
قروض طويلة الأجل	2600000	2760000
التزامات أخرى	216000	192000
إجمالي الالتزامات	23270000	17860000
حقوق المساهمين:		
رأس المال المصدر والمدفوع	2500000	2500000
احتياطيات قانونية	146000	120000
احتياطيات طارئة	58000	24000
احتياطي عام	650000	650000
أرباح محتجزة	92000	78000
إجمالي حقوق المساهمين	3446000	3372000
إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين	26716000	21232000
مقابل ارتباطات والتزامات محتملة	30600000	24200000

3/4/1- قائمة التدفقات النقدية السنوية الكاملة :

تعتبر قائمة التدفقات النقدية جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. ومحاسبياً فإن البنك التجاري مسئول عن إعداد قائمة للتدفقات النقدية عن الفترة المحاسبية. والقاعدة أن أسس إعداد هذه القائمة متماثلة بالنسبة للوحدات الاقتصادية، ومنها البنوك التجارية بالطبع، لكن هناك مجموعة من القواعد الخاصة بهذه القائمة في البنوك التجارية نوجزها فيما يلي:

أ) يجب الإفصاح عن التدفقات النقدية الآتية بالصافي:

* المتحصلات والمدفوعات النقدية من وإلى العملاء عندما تعبر التدفقات النقدية عن أنشطة العميل وليس المشروع. ويطلق عليها "قبول وإعادة سداد الودائع تحت الطلب الخاصة بالبنك".

* المتحصلات والمدفوعات النقدية مقابل قبول وإعادة سداد الودائع لأجل.

* الإيداعات لدى البنوك الأخرى ناقصاً المسحوبات من هذه الودائع.

* القروض والسلفيات للعملاء وإعادة سداد هذه القروض والسلفيات.

ب) وفقاً لما سبق، ودون أدنى خروج على القواعد المحاسبية الخاصة بإعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة المباشرة، تظهر قائمة التدفقات النقدية لبنك القدس التجاري عن سنة 2006 كالتالي، وذلك وفقاً للملحق (ب) من معيار المحاسبة المصرى رقم (4) الخاص بقائمة التدفق النقدى لمؤسسة مالية من معايير المحاسبة المصرية.

بنك القدس التجارى

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية فى 2006/12/31

البيان		
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:		
فوائد وعمولات محصلة	28447	
الفوائد المسددة	(23463)	
متحصلات عن مديونيات سبق إعدامها	237	
مدفوعات نقدية للموظفين والموردين	(997)	
أرباح النشاط (التشغيل) قبل التغيرات في الأصول التشغيلية	4224	
الزيادة (النقص) في الأصول التشغيلية:		
تسهيلات مالية قصيرة الأجل	(650)	
ودائع لدى البنك المركزي طبقاً لمتطلبات رقابية	234	
أموال مقدمة للعملاء	(288)	
صافي الزيادة في أرصدة عملاء بطاقة الائتمان	(360)	
فائدة مستحقة على العملاء	(120)	
الزيادة (النقص) في الالتزامات التشغيلية:		
ودائع العملاء	600	
شهادات إيداع قابلة للتداول	(200)	
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل ضريبة الدخل	3440	
ضريبة دخل مسددة	(100)	
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل(1)		3340
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:		
المتحصلات من استبعاد (إغلاق) فرع	50	
كوبونات محصلة	200	
فوائد محصلة	300	
متحصلات من بيع أوراق مالية غير تجارية	1200	
شراء أوراق مالية غير متداولة	(600)	
شراء أصول ثابتة	(500)	650
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار(2)		3990
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:		
إصدار سندات	1000	
إصدار أسهم ممتازة	800	
سداد قروض طويلة الأجل	(200)	
صافى النقص فى القروض الأخرى	(1000)	
توزيعات على المساهمين	(400)	
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل(3)		200
أثر التغيرات في سعر الصرف على النقدية وما يعادلها		600
صافي الزيادة في النقدية وما يعادلها		4790
النقدية وما يعادلها في بداية الفترة		4050
النقدية وما يعادلها في نهاية الفترة		8840

5/1- قائمة التغير في حقوق ملاك البنك التجارى :

يجـب أن يعـد البنك التجاري قائمة بالتغيرات في حقوق الملاك (أو المساهمين) عن الفترة المحاسبية يراعي بشأنها أن تفصح عما يلي:

أ) رأس مال الأسهم في أول وآخر السنتين الحالية والسابقة.

ب) أرصدة الاحتياطيات أول وآخر السنتين الحالية والسابقة والحركة في هذه الاحتياطيات سلباً وإيجاباً.

جـــ) رصـيد حسـاب الأربـاح المحتجزة أول وآخر الفترة الحالية والسابقة وآية حركة في هذا الحساب.

د) صافي ربح (خسارة) الفترة المحاسبية السابقة والحالية.

هـــ) إجمالي أرصدة حقوق المساهمين أول وآخر الفترتين السابقة واللاحقة، والتغيرات فيها خلال الفترتين.

ووفقاً لهذه القواعد يمكن أن تظهر قائمة التغير في حقوق المساهمين الافتراضية لبنك توشكى عن السنة المنتهية في 2006/12/31 كالتالي:

البيان	رأس مال الأسهم	احتياطى قانونى	احتياطى عام	احتياطى خاص	احتياطيات أخرى	أرباح محتجزة	صافى ربح (خسارة) السنة	إجمالى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
سنة المقارنة 2005 :								
رصيد 2005/1/1	21000000	76576	107630	413981	341863	--	--	21940050
ربح (خسارة) سنة 2005						187802		187802
زيادة رأس المال	10000000							10000000
محول لاحتياطى عام			100000			(100000)		--
أرباح موزعة						(87802)		(87802)
رصيد 2006/12/31	31000000	76576	207630	413981	341863	--	--	32040050
السنة الحالية 2006:								
رصيد 2006/1/1	31000000	76576	207630	413981	341863	--	--	32040050
ربح (خسارة) سنة 2006	--	--	--	--	--	--	2000000	2000000
زيادة (تخفيض) رأس المال	--	--	--	--	--	--	--	--
رصيد 2006/12/31	31000000	76576	207630	413981	341863	--	2000000	34040050

6/1- الأحداث والظروف الطارئة والارتباطات شاملة البنود خارج الميزانية أو غير مدرجة بالميزانية :

يجب أن تدرك إدارة البنك التجاري ما يلي بخصوص الإفصاح في هذا الشأن:

أ) أن الالتزامات الطارئة عبارة عن تعهدات ممكنة تنتج من أحداث سابقة سيتأكد وجودها فقط بالعائد النهائي لواحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة، والتي لا تخضع تماما لرقابة المشروع. وأن الالتزامات الطارئة يمكن أن تكون أيضاً تعهدات حاضرة ناتجة عن أحداث سابقة ولم يتم الاعتراف بها، إما لأنه من غير المحتمل أنه سيكون هناك تدفق خارج للموارد، أو لأن مبلغ التعهد لا يمكن قياسه بصدق.

ب) يجب أن يفصح البنك في هذا الشأن عما يلي:

- طبيعة ومبلغ الارتباطات بمد الائتمان غير القابل للإلغاء irrevocable لأنه لا يمكن سحبها من جانب البنك بدون تحمل جزاءات أو مصروفات جوهرية.
- طبيعة ومقدار الارتباطات والأحداث الطارئة الناتجة عن مفردات خارج الميزانية، والتي تشمل تلك المرتبطة بما يلي:

– بدائل الائتمان المباشرة، والتي تشمل ضمانات عامة للمديونية، قبولات البنك، وخطابات الائتمان القائمة، والتي تعمل كضمانات للقروض والأوراق المالية.

– الظروف الطارئة المرتبطة بالمعاملات والتي تشمل سندات الأداء،سندات العطاءات، الضمانات، وخطابات الائتمان المرتبطة بمعاملات معينة.

- الأحـــداث الطارئـــة المرتـــبطة بالتجارة، وهي أحداث تسيل نفسها وأحـــداث طارئـــة قصيرة الأجل مرتبطة بالتجارة ناتجة من حركة الســـلع، مـــثل الاعتمادات المستندية التي بموجبها يمكن استخدام الســـلع محل الائتمان كضمان للاعتماد البنكي، وأحياناً يشار إليها كمتحصلات ثقة TR.

- اتفاقات المبيعات وإعادة الشراء والتي لا تعكسها أو يتم الاعتراف بها في ميزانية البنك.

- البنود الخاصة بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي، مثل عقود الخيارات والعقود المستقبلية وعقود المضاربات.

- الارتـــباطات الأخـــرى الـــتي تشـــمل البنود خارج الميزانية، مثل تسهيلات الضمان الدوارة وتسهيلات إصدار الأوراق التجارية.

جـــ) يعتـــبر الإفصاح عن الأحداث الطارئة والارتباطات غير القابلة للإلغاء ضمن مرفقات قائمة المركز المالي أمر مهم لمستخدمي القوائم المالية للبـــنك وجهـــات الـــرقابة، إذ يعطي مؤشرات على موقف السيولة لدى البنك. وببســـاطة إذا استفاد كل العملاء بهذه الارتباطات في آن واحد فسوف يواجه البنك نقصاً حاداً في السيولة.

د) أن الإفصـــاح عـــن البـــنود خـــارج الميزانية ذو دلالة معلوماتية لمســـتخدمي القوائـــم الماليـــة للبـــنك لأن تقييـــم مخاطر أعمال البنك يعتمد بالضرورة على البنود الظاهرة بالميزانية وخارج الميزانية.

هـــ) أن الإفصـــاح عن بعض البنود التي لا تشملها ميزانية البنك، كحســـابات نظاميـــة، أمر مهم لأنها حسابات مرتبطة ببعضها البعض كأصول والـــتزامات محتمـــلة، مثل الأوراق التجارية المحتفظ بها لتحصيلها نيابة عن العمـــلاء، إذ عـــندما تحصل ستعلى على حساب العميل ولا يحتفظ بها البنك. ونظـــراً لأن الأصل والالتزام طارئان والبنك وكيل فيهما فيجب استثنائهما من

(الإفصاح عنهما خارج) قائمة المركز المالي. وعموماً يجب الإفصاح عن الحسابات النظامية حتى ولو لم يتم الاعتراف بها.

وللتوضيح:

بناءاً على القواعد السابقة يمكن أن يظهر الإفصاح عن الأحداث الطارئة والارتباطات لدى بنك غزة التجاري في 2006/12/31، 12/31/ 2005 كالتالي:

البيان	2006	2005
في 2006/12/31، 2005 كانت الأحداث الطارئة والارتباطات البنكية كالتالي:		
خطابات ائتمان	20000	18000
ضمانات مختلفة	22000	16000
قبولات	24000	22000
كمبيالات سيتم تحصيلها للعملاء	26000	24000
ارتباطات عن ائتمان لم يسحب بعد	30000	24000
	122000	104000

7/1- تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات:

من الأهمية بمكان لمستخدمي القوائم المالية للبنك التجاري الوقوف على المعلومات الخاصة بتواريخ استحقاق الأصول والالتزامات، لأن المقابلة السليمة من عدمه بين تواريخ الأصول والالتزامات معاً لها مردودها الفعال على ما يمكن أن يواجهه البنك من مشاكل، خاصة مشاكل السيولة. وفي هذا الصدد يجب أن تدرك إدارة البنك ما يلي بشأن الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات:

أ) مع التسليم بإمكانية اختلاف تواريخ الاستحقاق وأساس التصنيف إلا أنه يمكن الاسترشاد بالفترات الآتية (حتى شهر واحد، من شهر إلى ثلاثة

شـــهور، من ثلاثة شهور حتى سنة، من سنة حتى خمسة سنوات، من خمس سنوات فأكثر).

ب) يجـــب حســـاب الفترة بدءاً من تاريخ بداية الفترة المتبقية حتى تـــاريخ السداد، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك التزام قدره 1000000 جنيه سدد ربعه في 2006/4/1 يتم تبويب المتبقي وقدره 750000 جنيه تحت فئة من ثلاثة حتى سنة إذا كان تاريخ السداد 2007/3/31. وبالطبع فهذا الأساس يخدم أغراض تقييم موقف سيولة البنك.

ووفقـــاً لمعاييـــر المحاســـبة المصرية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ وزيـــر الاســـتثمار رقـــم 243 لســـنة 2006 "معيار المحاسبة المصرى رقم 19 "،- الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة " يجب على البنك التجارى الإفصاح عن الظروف المحتملة والارتباطات التالية وذلك طـــبقاً لمعيـــار المحاسبة المصرى رقم (28) الخاص بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة.

(أ) طبيعة وقيمة الارتباطات المالية الخاصة بمنح الائتمان والتى تكون غيـــر قابلة للإلغاء نظراً لأنه لن يكون فى استطاعة البنك التصرف فيها بدون خطر تكبد الغرامات أو المصروفات الخاصة بها.

(ب) طـــبيعة وقيمة الظروف المحتملة والارتباطات الناشئة عن البنود خارج الميزانية وتشمل تلك المتعلقة بالموضوعات التالية :

- البدائل المباشرة للائتمان وتتضمن الضمانات العامة للمديونيات وضمانات القـــبول البنكية وخطابات الاعتماد التى تستخدم كضمانات مالية للقروض والأوراق المالية.
- الالتزامات المحتملة المرتبطة بالمعاملات المتعلقة بخطابات ضمان حسن الأداء وخطابـــات ضـــمان ابتدائية وضمانات وخطابات الاعتمادات تحت الطلب المرتبطة بمعاملات معينة.

- الظـروف المحتمـلة قصيرة الأجل ذاتية التصفية والمرتبطة بالمعاملات الناشـئة عن حركة البضائع مثل الاعتمادات المستندية التى تستخدم فيها البضاعة كضمان.
- الارتباطات الأخرى وتسهيلات إصدار الأذون وعمليات الاكتتاب.

ويتـناول معيـار المحاسبة المصرى رقم (28) الخاص بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة بصفة عامة الإفصاح والمحاسبة عن الظروف المحتملة ولهذا المعيار أهمية خاصة بالنسبة للبنوك التجارية، حيث إن البنوك غالـباً ما ترتبط معاملاتها بأنواع مختلفة من الظروف المحتملة والارتباطات الـتى تكـون بعضها قابلة للإلغاء وبعضها غير قابل للإلغاء، وغالباً ما تكون ذات مبالغ كبيرة بشكل واضح عن تلك الخاصة بالمشروعات الأخرى.

وتقـوم البنوك بمعاملات كثيرة لا تكون مرتبطة بأصول أو التزامات فى الميـزانية ولكـنها تؤدى إلى نشأة ظروف محتملة وارتباطات، وتمثل تلك البـنود التى لا تظهر بالميزانية جزءاً هاماً من عمل البنك وقد يكون لها تأثير هـام على مستوى المخاطر التى يتعرض لها البنك، وقد تزيد هذه ا لبنود من المخاطـر الأخرى أو تخفضها ومنها على سبيل المثال عمليات تغطية الأصول أو الالـتزامات بالميـزانية، وقـد تنشـأ البنود التى لا تظهر بالميزانية عن معـاملات تـم تـنفيذها بالـنيابة عن العملاء أو من خلال المعاملات البنكية الخاصة بالبنك ذاته.

ويحـتاج مسـتخدمو القوائـم الماليـة إلى التعرف على الالتزامات المحتملة والارتباطات غير القابلة للإلغاء التى يبرمها البنك، وذلك للحكم على درجـة السـيولة الـتى يتمـتع بها البنك وقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته والخطـر الـذاتى المتعـلق بالخسائر المحتملة، كما يحتاج مستخدمو القوائم الماليـة أيضاً إلى معلومات كافية عن طبيعة وقيمة المعاملات المتعلقة بالبنود التى لا تظهر بالميزانية والتى باشرها البنك التجارى.

ووفقــاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ وزيــر الاستثمار رقم 243 لسنة 2006 " معيار المراجعة المصرى رقم 19"، الإفصــاح بــالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة"، يجب على البــنك الإفصــاح عــن تحليل الأصول والالتزامات طبقاً لتواريخ استحقاقاتها مبوبة على أساس الفترة المتبقية من تاريخ الميزانية وحتى تاريخ استحقاقها.

وتعتــبر الــرقابة عــلى عمــليات توافــق تواريخ استحقاق الأصول والالــتزامات ومعــدلات ســعر العائد أمراً أساسياً فى إدارة البنك، إلا أن هذه المطابقة لا تتم عادة بالكامل لأن المعاملات البنكية غالباً ما تكون بشروط غير محددة وذات أنواع مختلفة.

وتعتــبر تواريــخ استحقاق الأصول والالتزامات والقدرة على القيام بعملية إحلال الالتزامات التى يتحمل عنها البنك عوائد وذلك بتكلفة مقبولة فى تــاريخ اســتحقاقها هى عوامــل هامة فى تقييم درجة السيولة للبنك ودرجة تعرضه لمخاطر تغيرات معدلات سعر العائد وأسعار الصرف، ولأغراض تقديم معــلومات مناســبة لتقييم درجة السيولة يقوم البنك بالإفصاح كحد أدنى عن تحليل الأصول والالتزامات وفقاً لتواريخ الاستحقاق المناسبة.

وتختلف مجموعات الاستحقاق المطبقة لأصول والتزامات بذاتها بين البــنوك، وكذا تختلف فى ملاءمتها لأصول والتزامات معينة، وفيما يلى أمثلة للفترات المستخدمة :

أ- حتى شهر واحد.

ب- من شهر إلى 3 شهور.

ج- من 3 شهور إلى سنة.

د- من سنة إلى خمس سنوات.

هـ- من خمس سنوات فأكثر.

وكـــثيراً ما يتم تجميع الفترات، فعلى سبيل المثال فى حالة القروض والســـلفيات فإنـــه يـــتم تجميعها على أساس ما يستحق خلال سنة وتلك التى تستحق بعد أكثر من سنة وعندما يمتد السداد لأكثر من فترة، فإنه يتم تحميل كـــل قســـط فى الفترة التى تم الاتفاق عليها بموجب العقود أو الفترة المتوقع فيها السداد أو الاستلام.

ومن الضرورى أن تكون فترات الاستحقاق التى يطبقها البنك متماثلة بالنســـبة لكـــل مـــن الأصول والالتزامات، وهذا يوضح درجة مقابلة تواريخ الاستحقاق ومن ثم حاجة البنك للاعتماد على مصادر أخرى لتوفير السيولة.

ويمكن التعبير عن فترات الاستحقاق بأى من المصطلحات التالية :

أ- الفترة المتبقية حتى تاريخ السداد.

ب- الفترة الأصلية حتى تاريخ السداد.

أو ج- الفـــترة المتبقية حتى التاريخ التالى الذى قد تتغير فيه معدلات سعر العائد.

ويكـــون تحليل الأصول والالتزامات وفقاً للفترات المتبقية حتى تاريخ السداد أفضل أساس لتقييم درجة السيولة بالبنك، ويمكن للبنك أيضاً الإفصاح عـــن تواريخ استحقاقات السداد على أساس الفترة الأصلية حتى تاريخ السداد وذلـــك مـــن أجـــل تقديـــم معلومات عن طرق التمويل واستراتيجية الأعمال، بالإضـــافة إلى ذلك يجوز للبنك الإفصاح عن مجموعات من الاستحقاقات على أســـاس الفـــترة المتبقية حتى التاريخ التالى الذى قد تتغير فيه معدلات أسعار العـــائد وذلك من أجل بيان مدى تعرض البنك إلى مخاطر تقلبات معدلات سعر العائد، ويمكن للإدارة أيضاً تقديم إيضاحات بالقوائم المالية عن تقلبات معدلات سعر العائد وعن الطريقة التى تراقب وتدار بها مثل هذه المخاطر.

وهـــناك بعـــض أصول البنك التجارى لا يكون لها تواريخ استحقاق تعاقدية، وفى هذه الحالة يتحدد تاريخ الاستحقاق على أساس التاريخ المتوقع فيه تحصيل هذه الأصول.

وكمثال على الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات لدى بنك فلسطين التجاري في 2006/12/31 ما يلى : (بالألف جنيه).

البيـــان	حتى 3 شهور	من 3 شهور حتى سنة	من سنة حتى 5 سنوات	أكثر من 5 سنوات
الأصول:	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
النقدية والأموال قصيرة الأجل	10157	00	00	00
الودائع لدى البنوك الأخرى	298771	00	00	00
استثمارات بغرض المتاجرة	113109	76173	00	00
استثمارات متاحة للبيع	101013	00	00	00
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	00	00	00	284281
فوائد مستحقة وأصول أخرى	9919	18681	2150	00
أصول استثمارية	00	00	366259	00
أصول ثابتة	00	00	00	57997
إجمالي الأصول	532969	94854	368409	342278
الالتزامات:				
ودائع من البنوك الأخرى	105492	18400	00	00
ودائع العملاء	36062	1033	130127	00
فوائد مستحقة والتزامات أخرى	38882	9952	30865	00
تسهيلات متوسطة الأجل	00	250000	330000	00
إجمالي الالتزامات	180436	279385	490992	

8/1- تركيز الأصول والالتزامات والمفردات أو البنود خارج الميزانية:

تتطلب معايير المحاسبة المصرية والدولية أن تفصح البنوك التجارية عـــن أي تركيـــز جوهـــري لأصولها والتزاماتها والمفردات خارج الميزانية، باعتـــبار هـــذا الإفصـــاح وسيلة لتحديد المخاطر المحتملة، المتلازمة لتحقق الأصول والالتزامات (الأموال المتاحة) بالنسبة للبنك نفسه.

ويمكـــن الإفصـــاح عن تركيز الأصول والالتزامات والمفردات خارج الميزانية بالطرق الآتية:

أ) على أساس المناطق الجغرافية مثل الدول، أو مجموعة الدول، أو الأقاليم داخل الدولة (بحري – قبلي..).

ب) عـــلى أســـاس مجموعـــات العملاء مثل؛ جهات حكومية، جهات عامة، الوحدات التجارية، والوحدات الصناعية.

جـــ) على أساس قطاعات الصناعة مثل؛ قطاع التصنيع، قطاع تجارة التجزئة، والقطاع المالي.

د) على أساس عوامل تركيز أخرى ملائمة لظروف البنك.

ووفقـــاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم 19 يجب على البنوك الإفصاح عـــن أى تركيز لأصولها والتزاماتها والبنود غير المدرجة بالميزانية، وينبغى أن يـــتم هـــذا الإفصاح على أساس مناطق جغرافية أو على أساس العملاء أو مجموعـــة من الصناعات أو أى تركيز آخر للمخاطر، ويجب على البنك أيضاً الإفصاح عن قيمة صافى تقلبات العملات الأجنبية التى يتعرض لها.

ويقـــوم البـــنك بالإفصـــاح عـــن التركيز فى توزيع أصوله ومصادر الـــتزاماته حيـــث إنهـــا مؤشـــر جيد للمخاطر المحتملة والمتأصلة فى تحقيق الأصـــول ومصـــادر الـــتمويل المـــتاحة للبنك، ويتم هذا الإفصاح على أساس المـــناطق الجغـــرافية والعملاء أو مجموعة من الصناعات أو أى تركيز آخر لـــلمخاطر التى تتفق وظروف البنك، كما أنه من المهم أن يتم تحليل وإيضاح مشـــابه للبـــنود غيـــر المدرجة بالميزانية، وقد تضم المناطق الجغرافية دولاً مـــنفردة أو مجموعـــات من الدول أو مناطق داخل الدولة الواحدة، وقد تكون إفصاحات العملاء على أساس قطاعات مثل الحكومات والهيئات العامة وقطاع الأعمـــال العـــام والخاص وتكون هذه الإفصاحات بالإضافة إلى أية إفصاحات أخـــرى مطـــلوبة بمعيـــار المحاســـبة المصرى رقم (33) الخاص بالتقارير القطاعية.

ويعد الإفصاح عن التقلبات الهامة فى أرصدة العملات الأجنبية مؤشراً هاماً أيضاً عن مخاطر الخسائر الناشئة عن التغيرات فى معدلات أسعار الصرف.

9/1- خسائر القروض والسلفيات:

من المعروف محاسبياً أن القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية الأخرى التي يمنحها البنك التجاري لعملائه قد لا تحصل – جزئياً أو كلياً – في حالات معينة. ويترتب على ذلك أن يحقق البنك خسائر عليها. وعندئذ يجب الاعتراف بهذه الخسائر كمصروفات وطرحها من رصيد القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية.

ومحاسبياً يجب مراعاة ما يلي بخصوص هذه الخسائر:

أ) أن تقدير مبلغها مسئولية الإدارة، وهو أمر يعتمد على أحكام الإدارة والتي يجب أن تطبق باتساق من فترة محاسبية لأخرى.

ب) أي مغالاة في الرصيد السابق لمخصص مواجهة هذه الخسائر، أو الرصيد غير المستخدم من هذا المخصص في الغرض منه، سيتم تسويتها في حساب الأرباح المحتجزة باعتباره من حسابات حقوق الملكية، وباعتبار التسوية بسبب خطأ في التقديرات عن فترات سابقة.

جـ) أن قواعد الإفصاح عن هذه الخسائر تتطلب ما يلى:

- الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة بشأن الاعتراف بخسائر عدم تحصيل القروض والسلفيات والتسهيلات.
- الإفصاح عن حركة حـ/ مخصص خسائر قروض وسلفيات وتسهيلات خلال الفترة المحاسبية، بما في ذلك مبلغ المصروف عن الفترة ديون معدومة مقابل قروض وسلفيات تقرر إعدامها، المبالغ المحصلة من قروض وسلفيات سبق اعتبارها خسائر في فترات سابقة، والمبلغ المحمل خلال الفترة من تسوية المخصص.

- المبلغ المجمع لمخصص خسائر قروض وسلفيات وتسهيلات في تاريخ الميزانية.
- إجمـــالي مبـــلغ القـــروض والسلفيات والتسهيلات في تاريخ الميزانية والـــذي لـــم تســـتحق عـــليه فوائد (فائدة معلقة أو مجنبة) والأساس المستخدم لتحديد المبلغ المحمل كقروض وسلفيات وتسهيلات.

ووفقـــاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم 19 يجب على البنك أن يقوم بالإفصاح عن الموضوعات التالية :

(أ) السياسة المحاسبية التى توضح أسس تحميل القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل كمصروف وبالتالى إعدامها.

(ب) بيان عن حركة مخصص القروض والسلفيات خلال الفترة ويجب الإفصـــاح عن المبلغ المحمل كمصروف خلال الفترة التى تحققت فيها خسائر القـــروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل، وكذلك المبلغ المحمل خلال الفترة عـــن القـــروض والســـلفيات المعدومـــة، وكذلك القروض والسلفيات التى تم إعدامها سابقاً ثم استردت.

(ج) إجمالى رصيد مخصص القروض والسلفيات فى تاريخ الميزانية.

وعـــلى البـــنك الإفصاح عن أية مبالغ تم تجنيبها لمواجهة الخسائر المحتمـــلة فى القروض أو السلفيات سواء كانت هذه المبالغ لمواجهة قروض بعينها أو كانت لمواجهة الأخطار العامة للإقراض.

ويحتاج مستخدمو القوائم المالية للبنك أن يتعرفوا على تأثير الخسائر الناتجة عن القروض والسلفيات على المركز المالى وأداء البنك، وهذا يساعد فى الحكـــم على فعالية البنك وفى توظيف موارده، ولذلك يقوم البنك بالإفصاح عـــن إجمـــالى مبلغ مخصص خسائر القروض والسلفيات فى تاريخ الميزانية وحـــركة المخصـــص خـــلال الفترة بما فى ذلك المبالغ المستردة عن قروض وسلفيات سبق إعدامها ويتم الإفصاح عنها بصورة مستقلة.

وفى حالـــة عـــدم إمكانية استرداد القروض والسلفيات، يتم إعدامها وتحميـــلها عـــلى حســـاب مخصص خسائر القروض والسلفيات، وفى بعض الحالات لا يتم إعدامها حتى إتمام جميع الإجراءات القانونية ويتم تحديد مبلغ الخســـارة بصفة نهائية، وفى بعض الحالات الأخرى يتم إعدامها مبكراً ومثال ذلـــك عندما يتوقف المقترض عن سداد العوائد أو سداد أصل الدين فى تاريخ اســـتحقاقه، ونظـــراً لاختلاف الوقت الذى تعدم فيه القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل، فإن إجمالى مبلغ القروض والسلفيات ومخصصاتها قد تتغير عـــلى نحو كبير فى مثل هذه الظروف، ونتيجة لذلك يقوم البنك بالإفصاح عن سياسته فى إعدام القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل.

وللتوضيح:

وفقـــاً لـــلقواعد الســـابقة يـــتم الإفصـــاح عن القروض والسلفيات والتسهيلات كالتالي:

البيـــــان	2006	2005
	جنيه	جنيه
رصيد أول الفترة	500000	400000
المخصص لمواجهة سلفيات معينة خلال الفترة	50000	50000
سلفيات معدومة خلال الفترة	(10000)	(20000)
رصيد المخصص نهاية الفترة	540000	430000

وللتوضيح:

يتم الإفصاح عن الفوائد المعلقة كالتالي:

البيـــــان	2006	2005
	جنيه	جنيه
قروض وسلفيات لم تحتسب عليها إيرادات فوائد كدخل	2000000	1500000
التغيرات في إيراد الفوائد المعلق:		
رصيد أول الفترة	500000	490000
مجنب خلال الفترة	50000	30000
محقق أثناء الفترة	(10000)	(20000)
رصيد نهاية الفترة	540000	500000

10/1- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:

محاسبياً ينظر للأطراف على أنها من ذوى العلاقة إذا كان أحدها – أو كلها – له القدرة على مراقبة الآخر، أو ممارسة تأثير – نفوذ – على الأخر في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للبنوك التجارية يراعي ما يلي بشأن الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:

أ) إذا دخل البنك في معاملات مع أطراف ذوي علاقة فيجب عليه أن يفصح عن:

- طبيعة العلاقة (مدير، مساهم ...)
- نوع المعاملة (قروض، سلفيات، أو تمويل خارج الميزانية).
- عناصر المعاملة.

ب) تشمل العناصر التي يجب الإفصاح عنها؛ سياسة البنك في إقراض الأطراف ذوي العلاقة، ومبلغ المعاملة مع الأطراف ذوي العلاقة منسوباً إلى:

- كل قرض أو سلفية أو وديعة أو تعهد أو كمبيالة.
- كل نوع من أنواع الدخل الرئيسية، ومصروف الفوائد، والعمولات المسددة.
- مبلغ المصروف المعترف به خلال الفترة مقابل قروض وسلفيات ومبلغ المخصص في تاريخ الميزانية.
- الارتباطات غير القابلة للإلغاء والأحداث الطارئة والارتباطات عن بنود خارج الميزانية.

ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار رقم 243 لسنة 2006 "معيار الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المشابهة"، يجب على البنوك الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة المعاملات التى تتم بين تلك الأطراف وبين المنشأة التى تعد تقريرها

وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم 15، له أهمية خاصة عند عرض القوائم المالية للبنك.

وتتأثر معاملات معينة مع الأطراف ذوى العلاقة بشروط مختلفة عن المعاملات مع غير الأطراف ذوى العلاقة، فعلى سبيل المثال قد يمنح بنك قرضاً أكبر لطرف ذى علاقة أو يتقاضى منه معدل عائد أقل مما يقدمه للغير فى نفس الظروف، وكذا فإن حركة السلفيات أو الإيداعات بين الأطراف ذوى العلاقة تتم أسرع وبإجراءات أقل عمل إذا تمت بين الأطراف غير ذوى العلاقة، وحتى لو نشأت معاملات مع أطراف ذوى علاقة وذلك من خلال سير الأعمال العادية للبنك فإن المعلومات عن هذه المعاملات تكون مناسبة لاحتياجات مستخدمى القوائم ا لمالية، ويتطلب الأمر الإفصاح عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى الخاص بالإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة.

وعندما يكون للبنك معاملات مع أطراف ذوى علاقة، فمن المناسب الإفصاح عن طبيعة هذه العلاقة ونوع المعاملات وعناصرها الضرورية وذلك من أجل تفهم القوائم المالية للبنك، وتتضمن العناصر التى يتم الإفصاح عنها عادة وفق معيار المحاسبة المصرى رقم (15) الخاص بالإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة سياسة البنك فى إقراض والتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة من حيث قيمتها ونسبتها كما يلى :

(أ) القروض والسلفيات والودائع والكمبيالات وكذلك الاقتراض والمبالغ المودعة من الأطراف ذوى العلاقة، ويجوز أن تتضمن الإفصاحات إجمالى المبالغ القائمة فى بداية الفترة ونهايتها.

(ب) قيمة المصروفات المحملة خلال الفترة لمواجهة الخسائر الناتجة عن القروض والسلفيات ومبلغ المخصص المكون لها فى تاريخ الميزانية.

(ج) الأنواع الرئيسية للإيرادات وتكاليف الاقتراض والعمولات المدفوعة.

(د) الارتباطات غير القابلة للإلغاء والالتزامات المحتملة والارتباطات الناشئة عن البنود خارج الميزانية.

وللتوضيح:

افترض أن بنك القدس التجاري قد دخل في معاملات مع أطراف ذوي علاقة في سياق أعماله العادية مثل حملة الأسهم الذين يملكون أكثر من 20% من حقوق ملاك البنك ومع عدد من مديري البنك. في هذه الحالة يتم الإفصاح عن المعاملات مع هذه الأطراف ضمن مرفقات القوائم المالية. وذلك على النحو التالي مثلاً:

- في 2005/12/31، 2006/12/31 على التوالي ظهرت الأرصدة المجمعة التالية بخصوص المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة:

البيــــــان	2006	2005
	جنيه	جنيه
قروض وسلفيات	2000000	1800000
ودائع العملاء	750000	600000
ضمانات	3000000	1500000

- تضمنت الإيرادات والمصروفات عن السنة المنتهية في 2006/12/31، 2005 على التوالي المبالغ المجمعة التالية والناتجة عن المعاملات عالية مع الأطراف ذوي العلاقة:

البيــــــان	2006	2005
	جنيه	جنيه
إيراد الفوائد	300000	270000
مصروف الفوائد	40000	35000
عمولات	60000	30000

11/1- الإفصاح عن المخاطر العامة للصيرفة:

بــناءاً على تشريعات معينة أو ظروف محيطة معينة قد يحتاج البنك الــتجاري تجنيب مبلغ معين كل سنة مالية لمواجهة المخاطر العامة للصيرفة، مثل مخاطر الخسائر المستقبلية أو مخاطر أخرى غير منظورة، بالإضافة إلى مخصص خسائر القروض والسلفيات. أضف إلى ذلك أن البنك قد يحتاج أيضاً إلى تكويــن احتياطي طوارئ زيادة على المبالغ المخصصة لمواجهة الأحداث الطارئة.

ويتطلب الإفصاح عن المخاطر العامة للصيرفة ما يلي:

أ) أن يــتم معاملة كافة المبالغ المجنبة كاحتياطيات على أنها متعلقة بالأرباح المحتجزة.

ب) أن يــتم تعلية حساب الأرباح المحتجزة بآية تخفيضات مدينة في هذه الاحتياطيات.

جـ) ألا يتأثر صافي دخل الفترة المحاسبية بتسويات هذه الاحتياطيات.

ووفقــاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم 19 يجب على البنك الإفصاح عــن أيــة مبالغ تجنب لمواجهة المخاطر المصرفية العامة بما فيها الخسائر المســتقبلية والمخاطر غير المنظورة الأخرى أو الظروف المحتملة، بالإضافة إلى تلك المخاطر التى يجب إثبات استحقاقها طبقاً لما ورد بالمعيار المحاسبى المصرى رقم (28) الخاص بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة.

12/1- الإفصاح عن المبالغ المرهونة كضمان:

إذا كانت تشريعات الدولة تلزم البنوك التجارية أن ترهن أصول معينة كضمان للودائع أو التزامات أخرى فيجب على البنك عندئذ الإفصاح عما يلي:

أ) إجمالي المبالغ المستحقة كالتزامات مضمونة.

ب) طبيعة وقيمة الأصول المرهونة كضمان.

ووفقاً بمعيار المحاسبة المصرى رقم 19 يجب على البنك التجارى أن يقـوم بالإفصاح عن إجمالى الإلتزامات المضمونة وطبيعة الأصول المرهونة مقابل تلك الإلتزامات وقيمتها الدفترية.

13/1- الإفصاح عن أنشطة الأمناء:

فـي حالـة حيازة البنك لأصول نيابة عن الغير، وكان أميناً أو وكيلاً عن الغير، فالقاعدة ألا تظهر هذه الأصول بميزانية البنك، مع مراعاة ما يلي:

أ) أن هـذه الأصول وإن كانت بحيازة البنك مثل أموال المعاشات إلا أنه ليس مطالب بإدارتها.

ب) إذا شـارك البـنك بصـورة جوهرية في إدارة هذه الأموال يجب الإفصـاح عن ذلك، خاصة الالتزامات المحتملة في حالة فشل البنك في إدارته الوكالية لهذه الأصول.

جـ) أن خدمات البنك بشأن حفظ هذه الأصول لا تدخل ضمن أنشطة أمـناء إدارة الأمـوال، فـإن كـانت بمقابل فسوف يعتبر من إيرادات الفترة المحاسبية.

ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرى يجب على البنوك التجارية الإفصاح عن أنشطة أمناء إدارة الأموال، حيث أنه عادة ما تمارس البنوك نشاط أمناء إدارة الأمـوال ممـا ينـتج عـنه حيازة أو إيداع أصول بالنيابة عن الأفراد وصناديق الاستثمار وصناديق المعاشات والمؤسسات الأخرى، بشرط أن يكون لتلك العلاقة سند قانونى ولا تعد هذه الأصول أصولاً مملوكة للبنك، وبناء على ذلـك فإن ميزانية البنك لا تتضمن تلك الأصول، وإذا كان البنك يزاول أنشطة أمـناء إدارة الأمـوال بصـفة أساسية وهامة، فيتم الإفصاح عن هذه الأمور والإشـارة إلى حجـم هذه الأنشطة فى قوائمه المالية وذلك بسبب المسئولية المحتملة التى قد تنشأ إذا ما أخفق البنك فى أداء واجباته.

14/1- الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية:

تختلف العمليات التى تزاولها البنوك التجارية عن تلك العمليات التى تزاولها المنشآت الأخرى وبالتالى تختلف السياسات والمتطلبات المحاسبية فى البنوك التجارية عن غيرها من السياسات والمتطلبات المحاسبية الخاصة بالمنشآت الأخرى، وكذلك تختلف متطلبات إعداد التقارير والقوائم المالية فى البنوك التجارية وغيرها من المنشآت.

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للبنك التجاري إفصاحاً كافياً عن عدة أمور على أهمها الإطلاق؛ أهم السياسات المحاسبية المتبعة والأدوات والمشتقات المالية وإدارة المخاطر وأيضاً تحليل الأرصدة الهامة، وذلك على النحو التالي:

1/14/1- السياسات المحاسبية المطبقة:

يجب أن يتضمن الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة الإشارة إلى عدة أمور، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص ببنود معينة من بنود القوائم المالية للبنك كما يلي:

1/1/14/1- الأساس المستخدم في إعداد القوائم المالية للبنك:

أ) يجب الإشارة صراحة، ضمن الإيضاحات المتممة، إلى أن القوائم المالية للبنك تم إعدادها حسب معايير المحاسبة المصرية المتمشية مع معايير المحاسبة الدولية، وأيضاً معايير المحاسبة الدولية فيما لم يصدر بشأنه معايير محاسبة مصرية، وكذلك القوانين واللوائح السارية.

ب) كما يجب الإشارة إلى أي تغيير في السياسات المحاسبية في الفترة الحالية عما كان متبعاً في الفترة السابقة.

2/1/14/1- فيما يتعلق بأساس تحقق الإيراد:

يجب أن يتضمن الإفصاح عن تحقق الإيراد ما يلي:

أ) الإشارة إلى أن القاعدة أن يطبق البنك أساس الاستحقاق.

ب) الإشارة إلى آية استثناءات من هذا الأساس، مثال ذلك:

- إذا كانت القروض والسلفيات للغير جيدة فسوف يتم الاعتراف بفوائدها (عوائدها) كإيراد على أساس الاستحقاق، أما إذا أصبحت هذه القروض والسلفيات مشكوك في استردادها أو مشكوك في تحصيل الفوائد عليها، فسوف يتوقف البنك عن الاعتراف بإيراد الفوائد عليها.
- يتم الاعتراف بإيرادات الأسهم التي يملكها البنك (كوبونات الأسهم) فور إعلان الجهة المستثمر فيها هذه الأسهم عن التوزيعات.
- يتم الاعتراف بإيراد وثائق الاستثمار التي يملكها البنك بمجرد إعلان صندوق الاستثمار عن توزيع العائد.
- يتم الاعتراف بالرسوم والعمولات عند تحصيلها.

3/1/14/1- فيما يتعلق بالمعاملات بالعملات الأجنبية:

تمثل المعاملات بالعملة الأجنبية من جهة، وأرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية من جهة أخرى، أهمية خاصة لدى البنوك التجارية. ويتطلب الإفصاح عن السياسات المحاسبية في هذا الشأن ما يلي:

أ) الإشارة إلى أن القاعدة أن يمسك البنك حساباته بالجنيه المصري (العملة الوطنية).

ب) الإشارة إلى أن المعاملات بعملات أجنبية يتم الاعتراف بها على أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة.

جـ) الإشارة إلى أنه يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية في نهاية الفترة المحاسبية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ. على أن يتم الاعتراف بفروق إعادة التقويم بقائمة الدخل تحت أسم أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

د) الإشـــارة إلى أن عقود الصرف الآجلة يتم تقييم أرصدتها القائمة فـــي نهايـــة الفـــترة المحاســـبية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ، وباستخدام الأســـعار الآجلة للفترات المتبقية حتى تواريخ استحقاق تلك العقود، على أن تـــدرج فـــروق الـــتقييم بقائمة الدخل تحت أسم أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

هـــ) الإشارة إلى أن عقود الارتباط بمبادلة عملات في تاريخ الارتباط يتم إثباتها ضمن الالتزامات العرضية والارتباطات وأيضاً:

- يتم الاعتراف بالفرق في شقي الارتباط ضمن الأصول الأخرى من جهة والالـــتزامات الأخرى من جهة باعتباره أرباح (خسائر) غير محققة في تاريخ الارتباط بعقد المبادلة.
- يتم استهلاك رصيدي الأصول والالتزامات الأخرى السابقتين على مدار عمـــر عقد المبادلة وذلك عن طريق الإضافة إلى – أو الخصم على – بندي عائد قروض وسلفيات لدى البنوك بقائمة الدخل.
- يـــتم الاعتراف بأرباح (خسائر) تنفيذ عقد المبادلة بقائمة الدخل ضمن حساب أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

و) الإشارة إلى أنه بالنسبة لعقود الخيارات يتم الآتي:

- الاعـــتراف بـــالعلاوة المدفوعة على عقود الخيارات للعملات ضمن بند أرصـــدة مدينة أخرى، ويتم تسوية رصيد العلاوة في قائمة الدخل من أربـــاح (خســـائر) عمليات النقد الأجنبي حسبما يتضح من تقييم عقود الخيارات بقيمتها العادلة.

4/3/14/1- فيما يتعلق بأذون الخزانة:

يجب أن تتبع القواعد المحاسبية الآتية بخصوص أذون الخزانة التي يتم شرائها مع الالتزام بإعادة البيع:

أ – يتم إثبات شراء هذه الأذون بالتكلفة (قيمتها الأسمية).

ب - في حالة شرائها بخصم إصدار يظهر ضمن الأرصدة الدائنة ويفصح عن الأذون مطروحاً منها رصيد هذا الخصم.

جـ - يتم الاعتراف بناتج بيعها من ربح أو خسارة بقائمة الدخل.

5/3/14/1- فيما يتعلق بالاستثمارات بغرض المتاجرة:

وفقـاً لآخر تعديلات معايير المحاسبة المصرية والدولية تتبع القواعد المحاسبية التالية بخصوص الاستثمارات بغرض المتاجرة:

أ - سواء كانت الاستثمارات مقتناة بغرض المتاجرة أو استثمارات يديرها الغيـر، كاستثمارات صناديق الاستثمار التابعة للبنك فيتم الاعتراف بها عند اقتنائها بالتكلفة.

ب - بالنسبة لوثائق صناديق الاستثمار الأخرى المقتناة لغرض المتاجرة يتم إثبات اقتنائها بتكلفة الاقتناء.

جـ - يـتم تقويـم كافـة الاسـتثمارات بغـرض المتاجرة في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة، أي سعر السوق في نهاية الفترة المحاسبية، على أن تسوى فروق إعادة التقويم في قائمة الدخل.

د - يـتم تقويم الاستثمارات بغرض المتاجرة في وثائق الاستثمار في نهاية الفـترة المحاسـبية بالقيمـة العادلـة فـي ذلك التاريخ، وهي القيمة الاسـتردادية، عـلى أن يـتم الاعتراف بناتج إعادة التقويم في قائمة الدخل.

6/3/14/1- فيما يتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع:

يجـب أن يتبع البنك التجاري القواعد الآتية فيما يتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع:

أ - يتم الاعتراف بهذه الاستثمارات عند اقتنائها بالتكلفة.

ب -يتم تقويمها بالقيمة العادلة في تاريخ الميزانية على أن يسوى الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حقوق الملاك ويظهر في قائمة التغير في حقوق الملاك (حـ/ أ. خ غير محققة على استثمارات متاحة للبيع).

7/3/14/1- فيما يتعلق بالاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

يجب أن يتبع البنك التجاري القواعد الآتية بشأن هذه الاستثمارات:

أ - يتم الاعتراف بها بالتكلفة، والتي تساوي عند الإصدار الأول القيمة الأسمية للسندات مضافاً عليها علاوة الإصدار أو مطروحاً منها خصم الإصدار.

ب- يتم استهلاك العلاوة والخصم في قائمة الدخل.

جـ-في حالة اقتناء السندات من سوق الأوراق المالية بمبلغ يختلف عن قيمتها الأسمية يتم الاعتراف بها بالتكلفة أيضاً، ويتم تخفيض التكلفة بقيمة الفوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

د -يتم تعديل القيمة الدفترية للسندات لتعكس القيمة العادلة في تاريخ الميزانية مع تعلية الفرق على قائمة الدخل وبما لا يجاوز ما سبق تحميله على الربح من فروق سالبة عن فترات سابقة.

هـ-في حالة السندات بعملة أجنبية يتم تعديل رصيدها بفروق سعر الصرف في تاريخ التقييم على أن يعترف بالفرق بقائمة الدخل (حـ/ أرباح وخسائر عمليات النقد الأجنبي).

و -في حالة وجود وثائق استثمار في صندوق أنشأه البنك، وبالتالي سوف يحتفظ بها لنهاية أجل الصندوق، يجب الاعتراف بها بالتكلفة، مع تسويتها بأثر اختلاف القيمة الاستردادية في تاريخ الميزانية، على أن يعلى الفرق الموجب على الربح، وبما لا يزيد عما سبق تحميل الربح به في حالة انخفاض القيمة الاستردادية عن التكلفة.

8/3/14/1-فيما يتعلق بالاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة:

يجب أن يتبع البنك القواعد المحاسبية التالية في هذا الشأن:

أ - إذا كان البنك يمتلك أكثر من أو يساوي 20% من حق التصويت يتم تقييم المساهمات بطريقة حقوق الملكية.

ب -يتم الاعتراف بالاستثمارات بتكلفتها، ثم تعدل بالتغير في حقوق ملكية الشركة الشقيقة (التابعة) بعد الاقتناء.

9/3/14/1-بالنسبة للأدوات المالية وإدارة مخاطرها:

بصفة عامة يجب أن تتفهم وتطبق إدارة البنك التجاري المفاهيم والقواعد التالية بخصوص الأدوات المالية:

أ - أن الأدوات المالية تشمل؛ الأصول المالية (أرصدة النقدية + الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك + الاستثمارات المالية + القروض للعملاء والبنوك + الإيداعات لدى البنك المركزي) والالتزامات المالية (ودائع العملاء + المستحقات للبنوك الأخرى + الحقوق والتعهدات المدرجة ضمن الالتزامات والارتباطات العرضية).

ب - لا يجب أن يدخل البنك في عقود آجلة للعملة إلا بالقدر اللازم لتغطية متطلباته من العملات الأجنبية أو متطلبات عملائه لمواجهة التزاماتهم بالعملات الأجنبية الناتجة عن معاملاتهم من خلال البنك، وهي عادة معاملات قصيرة الأجل.

10/3/14/1- بالنسبة للأصول الثابتة:

عادة لا تختلف السياسة المحاسبية بخصوص الأصول الثابتة في البنك التجاري عنها في أي وحدة اقتصادية أخرى، حيث:

أ - يتم الاعتراف باقتناء الأصول الثابتة بالتكلفة.

ب -يـتم تطبيق مبدأ المقابلة وأساس الاستحقاق في المحاسبة عن استهلاك هذه الأصول (عدا الأراضي).

جـ - يتم الإفصاح عنها إفصاحاً كافياً سواء بالقوائم المالية أو بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

15/1- إلمام مراقب الحسابات بالمخاطر الملازمة للبنوك التجارية :

على مراقب حسابات البنك التجاري أن يلم إلماماً تاماً وكافياً بمخاطر التشـغيل اللازمة للبنوك التجارية، حتى يتسنى له بعد ذلك تطبيق مدخل خطر المـراجعة والأهميـة النسبية عند تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك. وفي هـذا الشـأن يمكـن القـول بـأن البنوك التجارية – مثلها مثل أي مؤسسة تمويـلية – تواجـه سـتة أنـواع من المخاطر يجب على مراقب الحسابات تقديرها، نوجزها فيما يلي:

1/15/1- خطر الائتمان: Credit Risk

وهـو الخطـر الناتج من احتمال تعثر المدين – عميل البنك – وعدم مقدرتـه عـلى الوفاء بتعهداته نحو البنك. ويمكن إدارة هذا الخطر جيداً من خلال الآليات الآتية:

أ - الفحص المتعمق لطلبات الاقتراض.

ب - تنويع محفظة القروض حسب الصناعات والمناطق الجغرافية مثلاً.

جـ - قيـام لجنة الائتمان وإدارة المراجعة الداخلية، باستمرار، بتقييم خطر الائتمان بصفة عامة، ولكل عميل بصفة خاصة.

2/15/1- خطر السوق: Market Risk

وهـو الخطـر الـناتج مـن التقلـبات فـي أسعار السوق الجارية للاستثمارات. ويمكن إدارة هذا الخطر جيداً من خلال الآليات الآتية:

أ - الـتدقيق فـي اختيار نوع وجودة الورقة المالية التي سيتم الاستثمار فيها بمعرفة البنك.

ب - تقييم الأوراق المالية من حيث إمكانيات تسييلها.

جـ - تقييم الأوراق المالية من حيث معدلات استمرارها.

3/15/1- خطر السيولة: Liquidity Risk

وهـــو الخطر الناتج من مواجهة البنك لنقص في الموارد المتاحة في تاريخ معين لمواجهة الالتزامات والتعهدات المستحقة السداد في ذلك التاريخ.

وبالطبع يرتبط هذا الخطر بالسيولة النقدية، بمعنى أن البنك يمكن أن يكـــون لديه موارد كافية للوفاء بالالتزامات ولكن يصعب تسييلها عند الحاجة إليها.

4/15/1- خطر معدل الفائدة: Interest Rate Risk

وهـــو الخطـــر الـــناتج من أن معدلات الفائدة المكتسبة على الأصول تكـــون أقـــل من معدلات الفائدة المدينة على الالتزامات. ومعروف أن معدلات الفائدة قد تختلف في نسبتها ومدة بقائها.

وللتوضيح:

يمكـــن أن يســـتثمر البنك مثلاً في سندات شركة المنصورة للإسكان بمعدل فائدة سنوي 8% بينما يدفع البنك فائدة على الحسابات الجارية الدائنة – لديه – بمعدل مرن وليكن متوسط أسعار الفائدة على ودائع الأجل 3 شهور خلال العام، ويمكن أن يكون هذا المتوسط في سنة 11%، وفي أخرى 11% وهكذا.

5/15/1- خطر معدل سعر الصرف: Exchange Rate Risk

وهـــو الخطـــر الـــناتج من ارتباط البنك أو تعهده نحو الغير بعملات أجنـــبية يتقلب سعر صرفها أمام الجنيه باستمرار، مثلما هو الحال بشأن سعر صـــرف الـــدولار أمـــام الجنيه المصري، وفي ظل التدويل والعولمة وتحرير الخدمات المصرفية فإن هذا الخطر سوف يزداد بلا شك.

6/15/1- الخطر التشغيلي: Operational Risk

وهو الخطر الناتج من عدم مقدرة البنك على تشغيل معاملاته بطريقة فورية ودقيقة. وعادة يواجه البنك هذا الخطر عندما يدخل في معاملات جديدة وأنشطة توسعية استراتيجية دون الاستعداد الكافي والمساندة الكاملة. وغالباً ما ينعكس هذا الخطر في معاملات خارج الميزانية تحتاج الإفصاح عنها.

وللتوضيح:

تدخل كثير من البنوك في عمليات تغطية **Hedging** في محاولة منها لتلافي مخاطر معدلات الفائدة ومعدلات أسعار الصرف.

16/1- مرحلة تخطيط أعمال المراجعة:

بعد أن ينتهي مراقب الحسابات من الإلمام بطبيعة نشاط البنك التجاري يبدأ في وضع الخطة العامة لأعمال المراجعة. وفي هذه المرحلة عليه أن يحلل عوامل الخطر كأساس لتخصيص مساعديه على مهام التكليف من ناحية، وتحديد إجراءات المراجعة الواجب عليه ومساعديه القيام بأدائها.

وعادة يبدأ تحليل عوامل الخطر باختبار البيئة الاقتصادية التنافسية والتنظيمية اللائحية وهيكل الرقابة الداخلية وذلك على النحو التالي:

1/16/1- البيئة التنافسية:

في ظل اقتصاد السوق والعولمة استطاعت البنوك التجارية أن تزيد إيداعاتها وتحتفظ بمعدلات نمو سريعة. وفي هذا الصدد على مراقب الحسابات أن يقيم أثر ما يلي على تخطيط أعمال المراجعة:

أ - دخول البنك في شركات اقتصادية كشريك ونسبة المشاركة، وعدد الشركات وأسمائها ومواقعها وصور قوائمها المالية.

ب - أثر تحرير أسعار الفائدة على التزامات البنك ومحفظة استثماراته وعلاقة سعري الفائدة الدائنة والمدينة من وجهة نظره.

جـ - كم ونوع معاملاته بالعملات الأجنبية، والوزن النسبي لهذه المعاملات إلى معاملاته بالجنيه المصري.

2/16/1- البيئة الاقتصادية:

هناك تأثير حتمى للبيئة الاقتصادية على مؤشرات آداء البنوك، مثل نسبة الإقراض الشخصي إلى الإيداعات الشخصية مثلاً. وعلى مراقب الحسابات تقدير الخطر الاقتصادي، أي تقدير الخطر الناتج من احتمال تأثير البيئة الاقتصادية على البنك. وفي هذا الشأن عليه مراعاة ما يلي:

أ - أنه يمكن تقدير هذا الخطر من خلال الأسئلة الآتية:

أ/1. المنتجات أو الخدمات الجديدة:

- هل اضطر البنك إلى تقديم خدمات بنكية جديدة؟
- هل لدى البنك الخبرة الكافية لتحديد ومراقبة وتسجيل مخصصات مواجهة الخسائر المرتبطة بالخدمات البنكية الجديدة؟

أ/2. التغيرات في معدلات الفائدة:

- هل تؤثر التغيرات في معدلات الفائدة على صافي هامش الفائدة لدى البنك؟
- هل قام البنك بالتحوط تجاه الآثار السالبة لتغير معدلات الفائدة؟

أ/3. المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:

- هل توجد قروض مهمة مع الأطراف ذوي العلاقة؟
- هل توجد إيداعات لدى البنك مهمة من الأطراف ذوي العلاقة؟
- هل هناك زيادة (نقص) جوهري في القروض والإيداعات إلى ومن الأطراف ذوي العلاقة؟

أ/4. النمو بدون رقابة:

- هل هناك تركيز على النمو بدون تطبيق إجراءات رقابة مناظرة؟

- هل تم تحديد وتحليل المخاطر على أساس الأهداف والموارد التنظيمية للبنك؟
- إن كان قد تم ذلك فمن منها يلائم أغراض مراجعة حسابات البنك؟

أ/5. الأدوات المالية غير المدرجة فى الميزانية العمومية :

Off-Balance Sheet Financial Instruments

- هل يهتم البنك فعلاً بالعناصر خارج الميزانية؟
- إن كانت الإجابة بنعم فهل تشمل هذه المعاملات؟ العقود المستقبلية، الخيارات، أو خطابات الائتمان؟
- هل قام البنك بتحليل المخاطر المرتبطة بهذا التمويل؟
- هل أعد البنك نموذجاً للإفصاح عن هذه المخاطر؟

أ/6. الاعتماد على مصدر تمويل واحد:

- هل أصبح اعتماد البنك على الإيداعات الكبيرة من مصادر قليلة أو الاقتراض قصيرة الأجل كمصدر للتمويل متزايداً؟
- هل يدير البنك بفعالية تشكيلة الأصول/ الالتزامات الخاصة به؟
- إذا كان البنك غير فعال في هذا الشأن فما هي الأمور التي يجب الاهتمام بها أثناء المراجعة؟

أ/7. خطط وتعويضات الإدارة:

- هل لدى إدارة البنك توقعات معقولة بخصوص:
  ** التغيرات في معدلات الفائدة؟
  ** دعم الدولة للصناعات المتعثرة؟
  ** تذبذب الودائع الكبيرة؟
- ما درجة ارتباط خطة تعويضات الإدارة بالأرباح أو قيمة سهم البنك؟
- هل يبدو أن الإدارة تقوم بإدارة الأرباح؟
- إن حدث ذلك فهل يتم من خلال:
  ** استخدام التغيرات المحاسبية في تمهيد الأرباح؟
  ** إدارة مخصصات خسائر القروض لمواجهة توقعات الأرباح؟

أ/8. تحليل مخصصات خسائر القروض:

- هـل يـراعي البـنك الظـروف الاقتصادية الحالية عند قيامه بتحليل مخصصات خسائر القروض؟
- إن حـدث ذلك فهل يتم التركيز على التطورات الاقتصادية الفعلية بدلاً من تحديد عمر القروض عند تحديد قيمة المخصص المطلوب؟
- وهـل راعى التحـليل الـتغيرات فـي العوامـل الاقتصادية الجغرافية والدولية؟
- هـل يـتم فحص مخصصات خسائر القروض بصفة دورية؟ وبواسطة من؟ هل هي الإدارة العليا؟
- هـل يستخدم البنك نظام الخبير للمساعدة في تحليل مخصصات خسائر القروض؟

أ/9. تركيز خطر القروض:

- هـل هناك تركيز للقروض ذات الخطر المرتفع في صناعات معينة مع إدارة معينة أو داخل مناطق جغرافية معينة؟
- إن كـان الأمر كذلك، قم بتوثيق والاهتمام بالخطر على قابلية الأصول للتحقق (التسييل).

أ/10. القروض الخارجية:

- هل يوجد لدى البنك قروض أو استثمارات خارج الوطن؟
- إن حدث ذلك فهل تواجه هذه الأصول مخاطر مرتفعة؟
- ما هو مدخل الإدارة نحو إدارة هذه الأصول وخاصة قابلية الاستثمارات الخارجية للتحقق؟

أ/11. المتطلبات اللائحية:

- هل خرج البنك على المتطلبات الرسمية فيما يتعلق بالاحتياطيات، رأس المال، ومتطلبات السيولة؟

- أحصل على نسخ من هذه اللوائح والتعليمات لكي تحدد مدى التزام البنك بها.

12/أ. الأصول المرهونة:

- هل للبنك أصول هامة مرهونة؟
- هل قام البنك بتقدير قيمة السوق لهذا الرهن بتحفظ؟
- هل أعد البنك هيكل رقابة أساسي لاستبعاد الأصول المرهونة في التوقيت المناسب؟

ب - بعد جمع البيانات والردود السابقة يجب عليه أن يعهد بها إلى مساعد متخصص في صناعة البنوك لكي يفحص هذه الردود والبيانات، وأن تطلب الأمر ذلك يمكن لمراقب الحسابات آداء بعض الاستفسارات والمقابلات الشخصية مع إدارة البنك لهذا الغرض. وسوف تساعده هذه الإجراءات في تحديد مدى جودة الردود على الأسئلة السابقة.

جـ - يجب عليه أن يربط الإجابة على كل سؤال مما سبق بعملية تخطيط أعمال المراجعة الخارجية لحسابات البنك.

وللتوضيح:

افترض أن البنك المصري بدأ في تنفيذ خطة نمو استراتيجي جديدة من خلال التوسع في عدد فروعه من ناحية والتوسع في الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية من ناحية أخرى. ولم يصاحب هذا التوسع بناء وتطبيق آليات رقابية داخلية مناسبة، في هذه الحالة سوف يدرك مراقب الحسابات ما يلي:

- زيادة احتمال حصول عملاء البنك على قروض بدون ضمانات وافية.
- زيادة احتمال ضعف دراسات منح الائتمان للعملاء.
- زيادة احتمال عدم سلامة توثيق عمليات الإقراض ومنح الائتمان.

- زيادة احتمال ضعف أداء لجنة منح القروض التابعة للبنك.
- زيادة معدل خطر خسائر القروض على الغير.
- يجب عليه بذل مزيد من الإجراءات للتحقق من مخصص خسائر القروض والسلفيات.

3/16/1- المخاطر المالية:

لا شك أن إدارة الهيكل المالي للبنك غالباً ما ينتج عنها مخاطر يجب الاهتمام بها وأخذها في الحسبان عند تحديد مدى ملاءمة أرصدة الالتزامات على البنك من ناحية، وتقويم أصول البنك من ناحية أخرى.

وبالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح عدة أسئلة في هذا الشأن ويبحث عن إجابة عليها من إدارة البنك. وفي ضوء الردود على هذه الأسئلة سوف يحدد مدى وتوقيت وطبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة، باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلاً على مدى كفاءة إدارة البنك في إدارة المخاطر المالية.

ومن أهم هذه الأسئلة ما يلي:

أ -استراتيجية إدارة الخطر:

- هل لدى الإدارة استراتيجية محددة لإدارة الخطر؟
- هل هذه الاستراتيجية موثقة أو مكتوبة في مستند رسمي؟
- هل تقوم إدارة البنك بعمل فحص دوري للتطورات في صناعة البنوك لأغراض إعادة تقييم الاستراتيجية القائمة؟

ب -وجود سياسة لإدارة الأصول/ الالتزامات:

- هل يوجد لدى إدارة البنك سياسة كافية لإدارة الأصول/ الالتزامات.
- هل تشمل هذه السياسة:

** مراقبة تواريخ استحقاق القروض.

** مراقبة هيكل معدل الفائدة.

** مراقبة جودة الأدوات المالية القائمة.

- هل تشتمل هذه السياسة على، وتأخذ في الحسبان، المقاييس المناظرة لمقابلة معدلات الفائدة وليس الانشغال في تخفيض سعر الفائدة.

جـ -الحفاظ على هامش الفائدة:

- مـا هـو هامش الفائدة الصافي للبنك مقارناً بالبنوك الأخرى من جهة وبذات الهامش في السنوات السابقة لنفس البنك من جهة أخرى؟
- قـامت إدارة البنك بعمل تحليل كاف وتفاعلت جيداً مع التغيرات الهامة في معدلات الفائدة؟

د -إدارة القروض ومعدلات الفائدة؟

- هل واجه البنك فعلاً خسائر غير عادية كبيرة خاصة بإقراض الغير؟
- هل يدير البنك بكفاءة قروضه المستحقة في الماضي وهل يبدو اعترف بآية خسائر أو أعباء بطريقة سليمة؟
- هل تحددت معدلات الفائدة على القروض لدى الغير بما يعكس معدلات الاقتراض؟
- هـل انشـغلت إدارة البـنك في اقتراض قصير الأجل متزايد لمواجهة الطلب على الاستثمار والاقتراض من عملاء البنك؟
- هـل قـام مجلس إدارة البنك، أو مدير إدارة المراجعة الداخلية، ولجنة المـراجعة بفحـص اسـتراتيجية البـنك نحـو الاقـتراض في ضوء استراتيجية النمو والسوق طويلة الأجل؟

هـ -مراقبة المعاملات خارج الميزانية:

- هل تدير الإدارة – أو مجلس الإدارة – بفعالية المعاملات خارج الميزانية؟
- هل تستهدف إدارة البنك من وراء ذلك تحديد المخاطر وتحديد الحاجة من عدمه للإفصاح عن القوائم المالية؟

و -التحليل المالي:

- ما دلالة مقارنة النسب المالية الأساسية للبنك مع مثيلتها للبنوك الأخرى ولنفس البنك عن عدد من السنوات الماضية؟
- هل تراقب الإدارة – وبانتظام – النسب الهامة مثل:
  ** كل قرض على حدة/ إجمالي القروض.
  ** نسبة رأس المال/ حقوق الملاك.
  ** نسبة خسارة القرض/ القرض.
- هل تهتم إدارة البنك بمراقبة وتحليل القروض التي حان ميعادها والمتعثرة؟

ز -متطلبات السيولة:

- هل يقوم البنك بتحليل وإدارة متطلبات السيولة اليومية؟
- هل يمول البنك القروض أو الاستثمارات طويلة الأجل بالاقتراض قصير الأجل من الغير؟

ح -استراتيجية النمو والاقتناء:

- هل يوجد لدى البنك استراتيجية نمو واقتناء؟
- هل تم صياغة الاستراتيجية جيداً؟
- هل يتم فحصها من جانب مجلس إدارة البنك دورياً؟
- هل تستخدم الإدارة تخطيط الأرباح في إعداد خطط الاقتناء – السيطرة – والاندماج بواقعية؟

4/16/1. البيئة التشريعية واللائحية والتنظيمية الرسمية:

من المتفق عليه أن البنوك التجارية تعمل في ظل بيئة تشريعية ولائحية تنظيمية رسمية، أهمها بالطبع قانون البنوك ولائحته التنفيذية وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال وتعليمات البنك المركزي. ويترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعمال المراجعة. ومن هذه الآثار ما يلي:

أ - أن البنك سيكون ملزماً بتكوين احتياطيات قانونية يلزم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع.

ب - أن البنك سيكون ملزماً بعدم الخروج على تعليمات البنك المركزي خاصة ما يتعلق بحدود الإقراض، ومخصصات مقابلة خسائر القروض والسلفيات.

جـ -أن هناك تقارير عن البنك تعدها جهات الرقابة مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال يجب على مراقب الحسابات فحصها جيداً.

د - أن هناك ملفات ستكون خاصة بإدارة البنك يجب طلبها وفحصها.

5/16/1- الحكم على هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري:

سبق وأشرنا إلى أن مراجعة حسابات البنوك التجارية مجرد تطبيق خاص لمراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية عامة، وأن مراجعة حسابات البنوك التجارية تتسم بصفات خاصة مرتبطة بطبيعة نشاط وأهداف البنوك التجارية وبيئة عملها. ومهنياً يعد تقييم مراقب حسابات البنك التجاري لهيكل الرقابة الإدارية بالبنك أهم الإجراءات المميزة على الإطلاق لمراجعة حسابات البنك. وسوف نعرض لمحددات هذا الحكم المهني لمراقب الحسابات على النحو التالي:

1/5/16/1- تساؤلات مراقب الحسابات بشأن هيكل الرقابة الإدارية:

على مراقب حسابات البنك البحث عن إجابة لمجموعة من الأسئلة الخاصة بهيكل الرقابة الداخلية، أهمها ما يلي:

أ - هل تدير الإدارة أعمال البنك بما فيه صالح ملاك البنك؟

ب - هل تمارس لجنة المراجعة بالبنك، أو مجلس إدارة البنك، فحصاً مستقلاً لوظيفة الإدارة؟

جـ - هل تتسبب إدارة البنك في أن يواجه البنك مخاطر غير عادية متزايدة؟

د - هل تراعي إدارة البنك ضرورة تشغيل الرقابات بما يضمن حماية أصول التنظيم؟

هـ - هل تقوم إدارة البنك وبانتظام بالعمل على زيادة الأرباح من خلال التغيرات المحاسبية وليس العمليات؟

2/5/16/1. عناصر هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجارى:

لوفاء مراقب الحسابات بمسئولياته المهنية في مراجعة حسابات البنوك التجارية من ناحية، ولتخفيض تكلفة إهماله من ناحية أخرى، عليه أن يبذل عناية مهنية كافية في تقييم عناصر الهيكل العام للرقابة الإدارية، وأهمها ما يلي:

1/2/5/16/1- لجنة فعالة للمراجعة بالبنك:

البنك التجارى شركة مساهمة، ولذلك فإن مجلس إدارته وكيل عن أصحاب المصلحة في البنك، خاصة المساهمون، بالإضافة لجهات أخرى مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال -إذا كان البنك مقيداً بالبورصة- والمودعون، الحكومة، نقابات العمال وعامة الشعب.

وحتى تساهم لجنة المراجعة بفعالية في تدعيم هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري يجب أن يراعي بشأنها ما يلي:

أ - أن يلتزم البنك في تشكيل وتقنين وتنظيم عمل اللجنة بكل من تعليمات البنك المركزي ومجلس إدارة هيئة سوق المال والأصول المهنية في هذا الشأن.

ب - أن تمارس اللجنة أعمالها كجهة مستقلة لفحص وتقييم أعمال الإدارة.

جـ - أن يكون هناك تعاون تام بين اللجنة ومراقب حسابات البنك.

2/2/5/16/1- مجلس إدارة مستقل:

حتى يساعد مجلس إدارة البنك على فعالية هيكل الرقابة الإدارية بالبنك يجب ألا يوجد تعارض مصالح بين أعضائه، وألا يكون لأي من أعضائه مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في البنك، وأن يبذل كافة أعضاء المجلس أقصى عناية في مباشرة أعمالهم والوفاء بمسئولياتهم باعتبار المجلس كله وكيلاً عن المساهمين.

3/2/5/16/1- إدارة مراجعة داخلية فعالة:

من الطبيعي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للبنك التجاري على إدارة للمراجعة الداخلية، تعمل كأداة للرقابة الداخلية المالية والإدارية بالبنك. ولدعم فعالية إدارة المراجعة الداخلية بالبنك التجاري في تشغيل هيكل الرقابة الإدارية

يجب مراعاة ما يلى:

أ - أن تكون هذه الإدارة مستقلة تنظيمياً، أي تتبع مجلس الإدارة مباشرة.

ب – أن تتحقق إدارة المراجعة الداخلية من مدى التزام البنك بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتعليمات البنك المركزي، ومجلس إدارة هيئة سوق المال.

جـ –أن تتحقق من تنفيذ إجراءات وسياسات إدارة البنك بمعرفة كافة الأقسام والإدارات والفروع.

د –توجيه اهتمام الإدارات وكذا لجنة المراجعة نحو أهم المشاكل التشغيلية التي تواجه اقسام وإدارات البنك.

هـ–أن تمارس أعمالها جيداً في مجال تكنولوجيا المعلومات سواء كأدوات للمراجعة أو كأدوات لتشغيل نظام المعلومات بالبنك.

و –مراعاة استمرارية فعالية الرقابات على تدفقات الأموال من وإلى البنك.

ز – تطوير إجراءات المراجعة الداخلية باستمرار.

ح – التعاون المستمر الإيجابي مع مراقب الحسابات.

4/2/5/16/1- الدور الرقابي الفعال للجان الفحص العليا.

عادة ما يقوم مجلس إدارة البنك التجاري بتشكيل وتنفيذ لجان عليا تابعة له خاصة بمتابعة أو فحص أو مراقبة أداء أقسام أو أعمال أو أنشطة معينة. ومن أمثلة ذلك؛ لجنة القروض، لجنة الاستثمار، لجنة منح الائتمان، لجنة شئون العاملين ... إلخ. وكلها بمثابة عناصر لبيئة الرقابة التنظيمية.

وللتوضيح:

حتى نستطيع فهم عمل لجنة القروض العليا من المهم أن نعرف أن مكافآت مدير إدارة منح الائتمان والقروض تتحدد كنسبة من إجمالي القروض والتسهيلات الممنوحة للعملاء. ولذلك من صالح هذا المدير التوسع في منح

القروض والتسهيلات للغير، وهنا يتضح أهمية الدور المتحفظ للجنة العليا لفحص ملفات منح القروض للغير والتي تعمل أيضاً كقيد على سلوك مدير إدارة القروض ومنح الائتمان في التوسع في نشاط إدارته.

5/2/5/16/1- نظم الحاسبات الآلية المتقدمة:

من الواضح اتجاه البنوك الآن نحو النظم الآلية واستخدام تكنولوجيا المعلومات "IT"وبالتالي السير في طريق المستندات غير الورقية للمعاملات البنكية. ولأهمية الحاسبات في تدعيم فعالية هيكل الرقابة الإدارية لدى البنوك التجارية، يجب أن يراعي مراقب الحسابات في هذا الشأن ما يلي:

أ - أنه إذا كان من السهل على الغير الدخول على نظام الحاسب لدى البنك فمن السهل أيضاً التلاعب في أرصدة وتحويلات العملاء.

ب - أنه يجب عليه التركيز على مجالات الغش الإداري باستخدام الحاسبات الآلية.

جـ -أنه يجب عليه تقييم مدى ملاءمة الرقابات الداخلية باستخدام الحاسب ومدى وجود وإمكانية آداء إجراءات المراجعة، حتى يتم تخطيطها مسبقاً.

د -في حالة تعاقد البنك على مركز خدمات لتشغيل بعض معاملات البنك آلياً يجب على مراقب الحسابات أن يطلب تقريراً عن مراجعة أعمال هذا المركز.

هـ -أن يستخدم مراقب الحسابات تقرير مراجعة أعمال مركز الخدمة هذا في تقدير خطر الرقابة ومن ثم تحديد مدى وطبيعة الاختبارات التي يجب عليه آدائها لأعمال مركز الخدمة.

3/5/16/1- تقدير الخطر المالي:

مهنياً يجب على مراقب الحسابات تقدير الخطر المالي للبنك لأغراض تخطيط أعمال المراجعة وتحديد الإجراءات الملائمة لمراجعة مجالات العمل بالبنك ذات المخاطر المالية المرتفعة. ومعروف مالياً أن البنوك التجارية التي تعاني من الاضطراب والفشل في أعمالها غالباً ما تواجه انخفاضاً حاداً في سيولة أصولها، ولديها سياسات تشغيلية غير ملائمة، ولديها نظم رقابة ضعيفة. أما البنوك التجارية المستقرة في آدائها فغالباً ما تكون لديها أوجه قوة مميزة بخصوص:

- الرقابات على أقسام وموظفي البنك المهمين.
- نظم المعلومات الإدارية.
- نظم تضمن لها الالتزام بالسياسات والقوانين وسياسات الإقراض.
- نظم تحديد وتوصيف القروض المتعثرة.

وعموماً فإنه لأغراض تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك، في ضوء تقدير الخطر المالي للبنك، يجب على مراقب الحسابات مراعاة ما يلي:

أ - أن يقوم بعمل تحليل مالي تفصيلي بما في ذلك تحليل النسب المالية والمقارنات على مستوى الصناعة، أثناء فترة التخطيط.

ب - أن يستخدم مخرجات هذا التحليل في تقدير خطر الرقابة والخطر المتلازم وصولاً لمستوى خطر الاكتشاف المقدر.

وللتوضيح:

افترض أن بنك المحاسبين التجاري أفصح عن مخصص خسائر قروض وتسهيلات في2006/12/31 نهاية السنة المالية بمبلغ 2000000 جنيه بمعدل 2%. في حين أن متوسط هذا المعدل على مستوى البنوك التجارية5% علماً

بأن جودة أصول البنك – القروض والتسهيلات – كانت أقل بكثير من متوسط صناعة البنوك. وافترض معنا أيضاً أن إدارة بنك المحاسبين ليست متميزة في سمعتها البنكية، وأن معظم استثمارات البنك مركزة في سندات شركة المنصورة للزراعة.

في هذه الحالة يجب أن يكون حكم مراقب الحسابات كالتالي:

- أن يقدر مستوى الخطر المتلازم لمخصص خسائر القروض والتسهيلات عند حده الأقصى.
- يقدر مستوى خطر الرقابة على حـ/ مخصص خسائر القروض والتسهيلات عند حده الأقصى.
- مع حرصه دائماً على جعل مستوى خطر المراجعة الكلي عند حده الأدنى فسوف يخطط مستوى خطر الاكتشاف منخفضاً أيضاً.
- يتبع ذلك تخطيط إجراءات المراجعة الأساسية من حيث مداها وطبيعتها وتوقيتها بما يتناسب مع ذلك.

4/5/16/1- تقدير خطر الرقابة وإعداد تقرير عن هيكل الرقابة الداخلية:

من متطلبات تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك التجاري أيضاً أن يفي مراقب الحسابات بمعيار العمل الميداني الثاني. وبناءاً على ما ينتهي إليه بشأن تقييم هيكل الرقابة الداخلية يستطيع أن يصدر أحكامه على هذا الهيكل وعلى مستوى خطر الرقابة، وأيضاً على ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد تقرير خاص عن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك كما يلي:

أ – يجب أن تعد إدارة البنك تقريراً تؤكد – تزعم– فيه أن لدى البنك هيكلاً فعالاً للرقابة الداخلية، خاصة إذا كان البنك مقيداً بالبورصة.

ب – على مراقب الحسابات أن يعد تقريراً بنتائج تصديقه على تقرير مزاعم إدارة البنك بشأن هيكل الرقابة الداخلية.

جـ -يجب أن يتأكد مراقب الحسابات من أن إدارة البنك تتفهم أن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك يغطي كافة مجالات عمل البنك مثل؛ الاحتفاظ بتوثيق مستندي للقروض، إعداد تقارير فورية عن الرهونات، إجراءات الحصول على ضمانات الائتمان، والرقابات على التشغيل الالكتروني للمعاملات.

د - يجب أن يجري مراقب الحسابات مقابلات مع الإدارة ولجنة المراجعة لأغراض الوقوف على نطاق تقرير الإدارة بمزاعمها بشأن هيكل الرقابة الداخلية، وأيضاً لأغراض تخطيط أعمال تقييم هيكل الرقابة الداخلية وفاءاً بمعيار العمل الميداني الثاني.

هـ -بعد أن يؤدي مراقب الحسابات اختبارات الفهم ثم اختبارات الرقابة سيكون بإمكانه تقدير المستوى النهائي لخطر الرقابة.

17/1- مرحلة أداء أعمال مراجعة حسابات البنوك التجارية:

بعد أن ينتهي مراقب حسابات البنك التجاري من تحديد مستوى خطر الاكتشاف المخطط لكل حساب من الحسابات، سيقوم بعد ذلك بوضع برنامج المراجعة لتحديد مدى وتوقيت وطبيعة الاختبارات الأساسية للحساب المعين.

وباعتبار مراجعة حسابات البنوك التجارية تطبيقاً خاصاً من تطبيقات مراجعة الحسابات فسوف نركز هنا على كيفية تنفيذ، أو آداء، أعمال المراجعة بالنسبة لحسابات معينة، هي من أهم حسابات البنوك التجارية. وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية:

1/17/1- التحقق من القروض المدينة ومخصص خسائر القروض:

سبق وأوضحنا في سياق تعريفنا بالبنوك التجارية .إلى أن منح القروض للغير يعتبر من أهم أنشطة البنوك التجارية. وسواء كانت القروض للأفراد أو الوحدات الاقتصادية فهي من أهم بنود الأصول في البنوك التجارية.

وسبق وأوضحنا أيضاً أن نشأة القروض على الغير حدث سوف يصاحبه خطر احتمال تعثر المقترض في سداد القرض وفوائده، مما يوجب على إدارة البنك تحميل أرباح الفترة بمبلغ كمخصص لمواجهة خسائر القروض.

ويهدف مراقب الحسابات من التحقق من هذا المخصص إلى تقييم مدى معقولية المخصص المعترف به من جانب الإدارة، حيث يعبر هذا المخصص عن التقدير الكمي لإدارة البنك للقروض المعدومة وتلك المشكوك فيها، ومن ثم تحديد صافي القيمة الحالية للقروض الممكن تحصيلها.

وفيما يلي أهم متطلبات التحقق من القروض المدينة ومخصص خسائرها:

1/1/17/1- تحديد مدخل مراجعة المخصص:

مع التسليم بدرجة تعقيد عملية تقدير قيمة هذا المخصص والمخاطر المصاحبة للعناصر المركبة لمحفظة القروض إلا أنه يمكن بلورة خطوات وإجراءات مراجعة حساب المخصص فيما يلي:

أ -يحتوى مدخل المراجعة لتقدير مخصص خسائر القروض على الإجراءات التالية:

- عليك أن تتفهم مخاطر محفظة قروض البنك آخذاً في حسبانك عدة عوامل مثل؛ تركيز الصناعة، الظروف الاقتصادية المؤثرة في المحفظة، متوسط فترة استمرار المحفظة، ودرجة سيولة الأصول.
- عليك تفهم هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك على عملية الإقراض وعملية متابعة القروض القائمة.
- حدد مدى فعالية إجراءات الرقابة الملائمة لإدارة محفظة القروض. وحدد ما إذا كانت الإدارة تتبع – وبفعالية – إجراءات إعدام القروض فور التثبت من عدم تحصيلها.
- أختر عينة من القروض وأحصل على مصادقات عنها من المقترضين بشأن؛ وجود القرض ، رصيد القرض الآن، الرهن، وشروط القرض.

- قم بتقييم الأساليب التي تتبعها الإدارة في تقدير خسائر القروض. ولأداء ذلك قم بتقييم عينة من القروض وحلل مخصص خسائرها على أساس الصناعة أو أي أساس تصنيف أخر اتبعه البنك.
- قم بتقدير القيمة الصافية الممكن تحقيقها لمحفظة القروض من خلال تحليل تاريخ الائتمان للمقترض، المركز الحالي للرهونات الضامنة للقروض، الموقف الحالي لاسترداد القرض، والقوائم المالية الآن لأهم المقترضين. ثم قم بعمل تتبع مفصل للقروض التي حان ميعاد استحقاقها فعلاً، أو القروض لشركات متعثرة، وذلك لأغراض أن تقدر مدى إمكانية تحصيل القروض من عدمه.
- حدد ما إذا كان البنك ملتزماً بتعليمات البنك المركزي والقوانين السائدة، وسياسات مجلس إدارة البنك. وأحصل على نسخ من جهات الرقابة – هيئة سوق المال والبنك المركزي – على البنك وأفحصها لأغراض تصنيف القروض حسب درجة جودتها (معدومة – مشكوك فيها – جيدة).
- قم بفحص التقدير الأولي لإدارة البنك للمخصص، ثم قارن هذا التقدير مع البنوك الأخرى ولذات البنك عن فترات سابقة، آخذاً في حسبانك الجودة العامة لمحفظة القروض.
- يجب أن تصل إلى استنتاج نهائي بشأن المقدرة التحصيلية العامة لرصيد حساب القروض بالقيمة الصافية الممكن تحقيقها. ثم قم بتوثيق النتيجة التي وصلت إليها وأساس هذه النتيجة.

ب - يجب أن يمارس مراقب الحسابات الشق المهني عند الإعداد لمراجعة التقديرات المحاسبية لمخصص خسائر القروض آخذاً في حسبانه ما يلي:

- أنه مسئول عن تقييم مدى معقولية تقديرات إدارة البنك في ضوء الظروف المحيطة بإعداد القوائم المالية ككل للبنك.

- أن التقديرات المحاسبية تعتمد على عوامل شخصية وأخرى موضوعية، ولذلك قد يصعب على إدارة البنك مراقبة كل هذه العوامل.
- بالرغم من أن عملية التقدير المحاسبي قد تعتمد على أفراد أكفاء لدى البنك يعتمدون بدورهم على بيانات صادقة، فسوف يظل هناك احتمال للتحيز على الأقل بالنسبة للعوامل الشخصية.
- ولذلك عند تخطيط وآداء إجراءات تقييم التقديرات المحاسبية فعليه أن يمارس شقاً مهنياً بخصوص العوامل الشخصية والموضوعية على حد سواء.

جـ - قد تظهر إدارة البنك تحيزاً في إعداد التقييمات الشخصية بشأن احتمال تحصيل قروض معينة بذاتها، أو قد تصدر أحكاماً أكثر تفاؤلاً بشأن عوامل معينة، مثل تحسن الموقف الاقتصادي للعميل أو الاقتصاد المؤثر في القروض. وفي هذه الحالة يجب على مراقب الحسابات ممارسة الشك المهني نحو تفاؤل إدارة البنك فيما يتعلق بالغطاء الاقتصادي لأفراد من المدينين، أو القيمة الجارية للرهونات، واحتمال تحصيل القروض التي سبق وأن حان ميعاد استحقاقها.

2/1/17/1- فهم هيكل الرقابة الداخلية:

لفهم هيكل الرقابة الداخلية على القروض، ومخصص خسائر القروض، يجب على مراقب الحسابات أن يلم بعملية منح القروض والموافقة عليها، ودور الإدارة العليا في فحص استراتيجية القروض والالتزام بسياسة الإقراض.

ومن الأمور الهامة لمراقب الحسابات أن يدرك أهمية الإجراءات والتوثيق المطلوبين للموافقة على القرض، والإجراءات المطبقة لضمان وتقييم الرهونات بصفة مستمرة. وأن تبين لمراقب الحسابات أن هناك مظاهر ضعف في هيكل الرقابة الداخلية فعلية أن يربطها مباشرة بعملية إعداد برنامج الإجراءات الأساسية للمراجعة. كما أن فشل الإدارة العليا في فحص عملية

تنويع القروض سوف تدفع مراقب الحسابات نحو عمل تحليل أكثر تفصيلاً لمحفظة القروض الكلية.

3/1/17/1- تحديد مدى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية:

إذا انتهى مراقب الحسابات من التقرير المبدئي للخطر الرقابي أن مستوى هذا الخطر منخفضاً فعليه أن يدعم هذا التقدير بآداء اختبارات التحقق من فعالية إجراءات رقابية معينة.

وللتوضيح:

لتقدير خطر الرقابة النهائي يجب أخذ عدة أمور في الحسبان. ومن أهم هذه الأمور؛ وجود إجراءات لمنح القروض مثل؛ الفحص الذي تقوم به لجنة القروض ومنح الائتمان، وجود وتحليل قوائم مالية تم مراجعتها لكبار المقترضين، التقويم المستقل للضمانات أو الرهونات، والتحليل الاقتصادي للمشروع الضامن للقرض، وسلامة ملف القرض، وبرامج الحاسب الجاهزة.

4/1/17/1- طلب وفحص المصادقة على وجود القرض:

من أهم إجراءات التحقق من القروض طلب وفحص مصادقات بشأن، وجود القرض، رصيده الحالي، والرهن أو الضمانات المقدمة من المدين بالقرض. وللحصول على، وتقييم، المصادقات يجب على مراقب الحسابات مراعاة ما يلي:

أ - أن المصادقة لا توفر دليلاً على قابلية القرض للتحصيل، ولكنها تقدم دليلاً على وجود القرض.

ب - إذا كان القرض قد استحق سداده منذ فترة على المراجع أن يبحث عن معلومات أكثر مثل؛ القوائم المالية الحالية للمدين، والفحص الخارجي للدائنية. وربما يحتاج إلى ملاحظة الضمانات على الطبيعة وأنها ملك المدين.

جـ -يجب أن يستخدم المراجع مدخل المعاينة الإحصائية، بجانب معيار معين، للتحقق من وجود وقيمة القرض.

وللتوضيح:

يمكن لمراقب الحسابات استخدام مدخل المعاينة على أساس تناسب الاحتمال مع الحجم PPS لسحب عينة من المصادقات للتحقق منها. ويمكن تطبيق معيار إضافي بأن يختار مثلاً كل القروض التي تزيد عن مبلغ 500000 جنيه للتحقق من المصادقات الخاصة بها.

5/1/17/1- التحليل المستقل لقابلية القرض للتحصيل:

طالما أن القروض على الغير لدى البنك التجاري تمثل أرصدة مستحقة التحصيل، مثلها مثل أرصدة حسابات العملاء لدى الشركات التجارية، فمن متطلبات مراجعتها أن يتحقق المراجع من قابليتها للتحصيل. ولهذا الغرض عليه مراعاة ما يلى:

أ - أن قيامه بتحليل قابلية القروض للتحصيل ومخاطر القروض يستدعي التركيز على العوامل التالية:

- تركيز القروض على أساس الصناعة.
- تركيز القروض على أساس جغرافي.
- طبيعة القروض (تجارية، أفراد، خارجية ....).
- الظروف الاقتصادية الجارية المؤثرة في معظم أنواع القروض.
- ضمانات القروض.
- عمر القروض وجدول السداد الحالي للقروض، التي حان ميعاد استحقاقها.
- القروض المعاد هيكلتها أو جاري إعادة هيكلتها.
- القروض لأطراف ذوي العلاقة (من حيث وجودها وقيمتها).
- الالتزام في الإقراض بتعليمات البنك المركزي وسياسات إدارة البنك.
- درجة المخاطرة المرتبطة بالقروض والظروف الاقتصادية الراهنة.

ب -لأن معظم المعلومات السابقة تكون موجودة في قاعدة بيانات البنك، فيجب على مراقب الحسابات استخدام برامج الحاسب الجاهزة لعمل تحليل القروض حسب أنواعها وتواريخ استحقاقها.

جـ-يجب على فريق مراجعة حسابات البنك أن يقوم بفحص تاريخ البنك بالنسبة لإعدام القروض. وهل تستخدم هذه البيانات، التاريخية في عمل التقدير الأولي لخسائر القروض المحتملة؟ ومع ذلك يجب أن يعي مراقب الحسابات في هذا الشأن عدة حقائق أهمها ما يلي:

- أن النتائج السابقة ليست بالضرورة مؤشر جيد للقيمة الجارية للقروض غير الممكن تحصيلها، على الأقل بسبب تغير الظروف الاقتصادية باستمرار.
- أن تاريخ الاعتراف المحاسبي بخسائر القروض لدى البنك يمكن أن يظهر أن إدارة البنك كانت شخصية جداً في تحديد متى يتم الاعتراف بالخسارة.
- أن التقدير النهائي لخسائر القروض، بناءاً على نموذج تجميعي، يجب تأييده بتحليل خاص بكل قرض على حدة.

6/1/17/1-تقييم الطرق المستخدمة في تقدير خسائر القروض:

مهنياً تعد إدارة البنك مسئولة عن وجود نظام محاسبي قادر على تقدير عبء خسائر القروض. ويجب أن يكون هذا النظام قادراً على تصنيف القروض حسب؛ المناطق الجغرافية، الصناعة، فترة عمر القرض، ضمانات القرض، المدفوعات الجارية من القرض، ومدة بقاء القرض. كما يجب أن يكون هذا النظام قادراً على توفير بيانات بشأن القروض الجاري إعادة هيكلتها والظروف الاقتصادية الراهنة للمقترضين.

وفي حالة وجود نظام معلومات محاسبي مثل هذا لدى البنك فإن مراقب الحسابات سوف يراعي ما يلي عند مراجعة تقديرات إدارة البنك لخسائر القروض:

أ - تقييم واختبار نظام المعلومات المحاسبي السابق، خاصة من حيث:

- مدى دقة تصنيف الإدارة للقروض.
- افتراضات الإدارة لإعداد تقديرات الخسائر.
- تقدير الإدارة للخسارة المتوقعة لكل قرض على حدة.

ب - إعداد نموذج لتقدير خسائر القروض.

جـ- مقارنة مخرجات النموذج الخاص به كمراقب حسابات مع تقديرات الإدارة لخسائر القروض.

د -مناقشة الإدارة والاستفسار منها بشأن أوجه عدم التطابق إن وجدت.

7/1/17/1-اختبار ضمانات بعض القروض:

غالباً ما تكون القروض التجارية، خاصة طويلة الأجل، مضمونة بأصول معينة، كما هو الحال عند اقتراض عميل لبناء مبنى لمشروع تجاري حيث يكون القرض برهن الأراضي أو المباني مثلاً. وغالباً ما تطلب البنوك تقييماً مستقلاً للأصل الضامن للقرض، ثم يتم الاتفاق بأن يكون للقرض وفائدته أولوية السداد من ثمن بيع هذا الأصل.

ومهنياً فإن مراقب الحسابات يدرك أن قيمة الأصل المرهون وأولوية القرض على هذا الأصل، في حالة تعثر المدين، تعد عناصر مهمة في تقدير أدنى قيمة يمكن الحصول عليها في حالة تعثر المدين. وأيضاً يجب على مراقب الحسابات أن يقرر ما إذا كان في حاجة للاستعانة بخبير أو متخصص لغرض تحديد قيمة الأصل الضامن للقرض، كما هو الحال بالنسبة للقروض بضمان أصول تكنولوجية أو بيئية مثلاً.

8/1/17/1- تقييم مدى الالتزام بسياسات مجلس الإدارة والقوانين واللوائح السارية:

غالباً ما يعمل البنك التجاري – كما سبق وأشرنا- في إطار من القيود الرسمية سواء كانت، قانونية أو لائحية أو تعليمات من البنك المركزي وهيئة سوق المال. ولغرض التحقق من التزام البنك بهذه القوانين واللوائح والتعليمات فيما يتعلق بالقروض وخسائر القروض يجب على مراقب الحسابات القيام بعمل الآتي:

أ – طلب والإطلاع على وفحص آية قيود رسمية أو لائحية في هذا الشأن.

ب – فحص ومناقشة الإدارة بخصوص سياسة مجلس إدارة البنك في الإقراض ومنح الائتمان.

جـ –طلب وفحص ملفات القروض – أو عينة منها – للتحقق من عدم خروج وثائق القرض كما تظهر في ملف القرض على القوانين واللوائح السارية وسياسة مجلس إدارة البنك.

د – في حالة الخروج على القوانين واللوائح يجب أن يحكم مراقب الحسابات على أثر هذا الخروج على القوائم المالية وما إذا كان يعتبر بمثابة تصرفاً غير قانوني، وإن حدث فما الأثر على تقريره عن مراجعة القوائم المالية السنوية للبنك التجاري.

9/1/17/1- إعداد ومقارنة التقدير الأولى لخسائر القروض بمثيلتها لدى البنوك الأخرى:

بعد أن يعد مراقب الحسابات التقدير الأولي لخسائر القروض عليه أن يقارن هذا التقدير مع مثيله لدى البنوك التجارية الأخرى المماثلة خاصة من حيث محفظة القروض.

ويجب أن يدرك مراقب الحسابات أن الهدف من المقارنة ليس تبرير التقدير الذي أعده هو ولكن تحديد، والحكم على، مدى معقولية الاختلافات الهامة بين هذا التقدير ومثيله لدى البنوك الأخرى.

10/1/17/1- الحكم المهني على مخصص خسائر القروض:

مهنياً يعتمد المدخل السابق لمراجعة القروض وخسائر القروض بالبنوك التجارية بقوة على كفاءة مراقب الحسابات في إصدار الأحكام المهنية. ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

أ –أن إعداد التقديرات المحاسبية لخسائر القروض في الأساس عملية شخصية ومن المحتمل أن تختلف قيمة مخصص خسائر القروض من شخص لآخر، ولكن سيظل دائماً هناك قيمة واحدة صحيحة.

ب – أن وجود قيمة واحدة مقدرة لا يعفي مراقب الحسابات من عمل تقدير اقتصادي أساسي للقيمة الأكثر احتمالاً، وربما مدى معين لهذه الخسائر.

جـ –أن مراقب الحسابات مطالب أيضاً بالحكم على إفصاح إدارة البنك عن مخصص خسائر القروض.

وللتوضيح:

يمكن مثلاً أن يظهر هذا الإفصاح لدى بنك غزة التجاري في 12/31/ 2006 نهاية السنة المالية للبنك كالتالي:

مخصص خسائر القروض:

يعتمد مخصص خسائر القروض على تقييم إدارة البنك لعدد من العوامل أهمها؛ خبرة البنك بشأن هذه الخسائر في السنوات السابقة، تحليل مخاطر محفظة القروض، والظروف الاقتصادية الحالية والمتوقعة.

يمثل عبء خسائر القروض قيمة القرض – أو جزء منه – الذي يعتبر غير ممكن تحصيله. والقاعدة أن القروض الشخصية، وكذا القروض غير المضمونة برهن عقاري، والتي انقضى على استحقاقها 90 يوماً فأكثر ولم يتم تحصيل آية مبالغ منها يتم تحميلها كخسارة على الدخل. أما الائتمان وأرصدة العملاء فيتم تحميلها كخسارة إذا انقضى على استحقاقها 180 يوم

أو تم استلام إشعار إفلاس بشأنها. أما القروض الأخرى للعملاء فيتم تحميلها عامة كخسارة إذا انقضي على استحقاقها 120 يوماً ما لم تكن مضمونة برهن كلية.

وبناء على ما سبق فقد كانت التغيرات في خسائر القروض كالتالي:

البيـــــان	2006	2005	2004
رصيد بداية الفترة	6000000	7500000	4500000
مسموحات خاصة بأصول مقتناة	500000	300000	4000000
مخصص خسائر قروض	3000000	2000000	1000000
(1)	9500000	9800000	9500000
خسائر قروض	(4000000)	(3900000)	(4000000)
استردادات	2000000	100000	2000000
صافي خسائر القروض (2)	(3800000)	(3800000)	(2000000)
رصيد نهاية الفترة (1) – (2)	5700000	6000000	7500000

2/17/1- التحقق من محفظة الاستثمار:

من المألوف أن تكون محفظة الاستثمار بالبنوك معقدة ذات مخاطر متنوعة. وبالطبع فإن إدارة البنك ليست حرة تماماً في إنشاء هذه المحفظة، بل عليها أن تلتزم بالقوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي، علاوة أيضاً على مقومات قرار الاستثمار الجيد واعتبارات السيولة والمؤشرات المالية الأخرى للبنك.

ومهنياً لا تختلف إجراءات مراجعة محفظة الاستثمار في البنوك التجارية كثيراً عنها بالنسبة لمراجعة الاستثمارات في سياق مراجعة دورة النفقات والمدفوعات في الوحدات الاقتصادية الأخرى، سوى في عدة أمور نوجزها فيما يلي:

1/2/17/1- إعداد تصنيف واضح للاستثمارات:

لمراجعة الاستثمارات يجب تصنيفها حسب نوعها، وذلك حتى يمكن تقييم مخاطر كل نوع منها. ويجب أن يعكس هذا التصنيف، طبيعة الاستثمارات، مخاطر كل نوع منها، علاقتها بالصناعات أو المناطق الجغرافية، أجلها، وخصائص الأدوات المالية.

وفي هذا الصدد يجب على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن الاستثمارات يمكن أن تشمل ما يلي:

أ - الاستثمارات في الأسهم.

ب - الاستثمارات في السندات.

جـ- الاستثمار في شركات تابعة.

د - الاستثمار في عملات أجنبية غير متحوط ضد مخاطرها.

هـ - الأوراق التجارية.

و - الأصول الاستثمارية الأخرى.

2/2/17/1- تفهم وتحليل المخاطر:

تتطلب مراجعة الاستثمارات أيضاً، علاوة على تصنيفها، تحليل مخاطرها. ويحتاج الأمر من مراقب الحسابات التحقق من المعاملات الخاصة بالاستثمارات، وتحديد ما إذا كانت هناك معاملات منها خارج الميزانية، وما هي المعاملات الخاصة بأنشطة التحوط.

3/2/17/1- تحديد القيمة السوقية العادلة للاستثمارات:

سبق وأن أوضحنا، في سياق عرضنا لمتطلبات القياس والإفصاح المحاسبي للأدوات المالية وفق أحدث معايير للمحاسبة الدولية، أن معظم الأدوات المالية سيعاد تقويمها في تاريخ الميزانية بالقيمة السوقية العادلة. وفي هذا الصدد يجب أن يتحقق مراقب الحسابات مما يلي:

أ - أن إدارة البنك لم تقم بمعالجة أرباح البنك عن طريق التلاعب في سعر سوق الاستثمارات.

ب - التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات بغرض المتاجرة في قائمة الدخل عن الفترة.

جـ -التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع في حقوق الملاك، وبالتالي في قائمة التغير في حقوق الملاك.

د - التحقق من سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في هذا الشأن وتوثيق أية تسويات لحساب الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية.

3/17/1- التحقق من التزامات البنوك التجارية:

من المعروف مهنياً أن بعضاً من التزامات البنوك التجارية يتم مراجعتها في سياق مراجعة دورة النفقات والمدفوعات، خاصة أرصدة الموردون والدائنون وأوراق الدفع والمصروفات المستحقة. أما حسابات مثل قرض السندات الذي يصدره البنك وكذا الحسابات الجارية الدائنة فإنها تحتاج لتركيز خاص في مراجعتها.

وبالنسبة لقرض السندات فإن التحقق منه لا يختلف عن التحقق من قرض السندات في أي شركة اقتصادية أخرى، سواء من حيث الوجود أو الاكتمال أو التقويم والإفصاح والتعهدات وأيضاً ما إذا كان برهن من الأصول.

وفيما يتعلق بالحسابات الجارية الدائنة فإن مراجعتها تحتاج من مراقب الحسابات مراعاة ما يلي:

أ - أن أرصدة الحسابات الجارية الدائنة لدى البنك تمثل مفردة مهمة نسبياً في سياق التزامات البنك ككل، باعتبار أن هذه الحسابات تتولد طبيعياً من ممارسة البنك لمعظم أنشطته.

ب – أن هذه الحسابات عرضة لرقابة خارجية شهرية – على الأقل – من جانب أصحاب هذه الحسابات من خلال كشف الحساب الشهري، ولذلك يلزم التحقق من استمرار إدارة البنك في الالتزام بإعداد وإرسال هذه الحسابات صحيحة شهرياً.

جـ –أنه يلزم التحقق من مدى وجود عدم تطابق بين أرصدة الحسابات الجارية، كما تظهرها كشوف الحسابات، وما يراه العملاء في هذا الشأن، وما هي الأخطاء ومدى أهميتها في ضوء ردود أصحاب الحسابات.

د – أن التحقق من هذه الحسابات يتطلب بالضرورة – ويحتوي على – التحقق من سلامة إجراءات الرقابة الفعلية على الإيداع والسحب في ومن الحساب الجاري وتسوية الفوائد عليه. ومن أهم هذه الإجراءات الرقابية ما يلي:

- التسويات اليومية لكل المعاملات ذات التأثير على النقدية والالتزامات، ومنها بالطبع الحسابات الجارية الدائنة.
- ضوابط استخدام الحاسب الآلي في تشغيل المعاملات.
- إجراءات فتح وإغلاق والتحويل بين الحسابات الجارية.
- الفحص المستمر والمستقل بواسطة إدارة المراجعة الداخلية لردود العملاء على كشوف الحسابات.
- قواعد، والمسئولية عن، تصويب الأخطاء في الحسابات من واقع ردود أصحاب الحسابات الجارية.
- إجراءات اعتماد ومتابعة وتنفيذ التحويلات الإلكترونية من وإلى الحسابات الجارية.

4/17/1- التحقق من حقوق الملاك في البنوك التجارية:

عندما يعد مراقب الحسابات برنامج المراجعة المناسب للتحقق من حقوق الملاك في البنك التجاري، في سياق مراجعة دورة التمويل، فإنه سوف يحدد أهم المعاملات المؤثرة في أرصدة حسابات حقوق الملاك، ويؤدي الاختبارات الأساسية للتحقق بصفة خاصة من مزاعم الإدارة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بالاكتمال والتقويم والإفصاح. وهذا ما سوف نركز عليه بدرجة أكبر كما يلي:

1/4/17/1- المعاملات المؤثرة في حساب حقوق الملاك:

من المعروف محاسبياً أن هناك معاملات كثيرة تؤثر في أرصدة حسابات حقوق الملاك، ولكن أهم هذه المعاملات ما يلي:

أ - إصدار أسهم جديدة.

ب - شراء أسهم الخزينة.

جـ - إصدار أسهم مجانية.

د - بيع أسهم الخزينة والاعتراف بأرباح أو خسائر البيع.

هـ - الإعلان عن وسداد التوزيعات على المساهمين.

و - إضافة جزء من صافي دخل الفترة إلى حـ/ الأرباح المحتجزة.

ز - التسويات الخاصة بالفترات السابقة في رصيد حساب الأرباح المحتجزة أول الفترة الحالية.

2/4/17/1- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك:

يتطلب التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك من مراقب الحسابات أداء الإجراءات التالية لجمع الدليل الكافي والملائم لهذا الغرض:

أ - مقارنة أرصدة أول المدة لحسابات حقوق الملاك مع ذات الأرصدة من واقع الميزانية في نهاية الفترة المحاسبية السابقة.

ب - في حالة إصدار أسهم جديدة يتم فحص نشرة الاكتتاب واعتماد الجهات المسئولة وطلب مصادقة من البنك بقيمة رأس المال المصدر والمدفوع من هذه الأسهم.

جـ - يتم فحص سجلات التعامل مع شركات السمسرة ووكيل التعامل في الأسهم.

د - يتم التحقق من سلامة إجراءات اعتماد الإعلان عن التوزيعات وسدادها عن طريق البنك ومطابقة سجل التوزيعات مع سجل الأسهم القائمة.

3/4/17/1- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن سلامة تقويم حقوق الملاك:

عادة لا تمثل مزاعم إدارة البنك بشأن تقويم حقوق الملاك آية صعوبة لمراقب الحسابات عند التحقق منها. لأن الأسهم عادة ما تصدر بقيمة واحدة، حتى لو كان هناك علاوة إصدار عند زيادة رأس المال فإن قيمتها تكون محددة، وشروط تحصيلها واضحة. ومع ذلك يمكن أن تحدث مشاكل خاصة بالتقويم والتي تحتاج إلى إهتمام من جانب مراقب الحسابات فيما يلي:

أ - تحديد القيمة العادلة للسهم والقيمة العادلة للأصول العينية عند إصدار الأسهم عيناً.

ب - الأسهم المصدرة مقابل حيازة شركات أخرى.

جـ ما إذا كان الاقتناء أو الاندماج يجب المحاسبة عنه كعملية شراء أو مجمع مصالح.

د – معاملات أسهم الخزينة إذ يجب اختبارها لتحديد ما إذا كان قد تم الاعتراف بها وفقاً لقرارات مجلس الإدارة والقوانين واللوائح السائدة وتعليمات هيئة سوق المال أم لا؟

4/4/17/1- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن سلامة الإفصاح عن حقوق الملاك:

سبق وأن أوضحنا أهم متطلبات الإفصاح المحاسبي في البنوك التجارية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدولية وكذا القوانين واللوائح السارية. ومطلوب من مراقب حسابات البنك التحقق في هذا الشأن مما يلي:

أ – أن الإفصاح عن حقوق الملاك يشمل وصفاً سليماً لكل نوع من أنواع الأسهم القائمة (عادية/ ممتازة) وعدد المصدر والمدفوع من كل منها والحقوق المرتبطة بكل نوع، وشروط التحويل وخيارات الأسهم، إن وجدت.

ب – أنه في حالة إمكانية تحويل السندات إلى أسهم، وحدث ذلك، فقد تم الإفصاح عنه إفصاحاً سليماً.

جـ –أن هناك إفصاحاً عن كوبون السهم.

د – أن الإفصاح يشمل الاحتياطيات وأنواعها وهـ/ الأرباح المحتجزة والحركة في رصيد هذا الحساب، وما إذا كانت هناك تسويات خاصة بفترات سابقة تم إجراؤها على رصيد أول الفترة.

5/4/17/1- برنامج مراجعة حقوق ملاك البنك التجاري:

في ضوء ما سبق يمكن بلورة برنامج مراجعة حسابات حقوق الملاك في البنك التجاري كما يلي:

مزاعم إدارة البنك:

أ – الوجود/ الحدوث.

ب – الاكتمال.

جـ -الحقوق/ التعهدات.

د - التقويم / التخصيص.

هـ -العرض والإفصاح.

الأهـــداف:

أ - الاعتماد والتصنيف السليم لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات والارتباطات (خيارات، ضمانات، حقوق ... الخ) قد تم اعتمادها وتصنيفها بطريقة سليمة (المزاعم أ، ب، جـ، د، هـ).

ب - الاعتراف السليم، واستقلال الفترات المحاسبية، لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات والارتباطات قد تم تسجيلها دفترياً بقيمتها الصحيحة في الفترة المحاسبية الصحيحة (المزاعم أ، ب، هـ).

جـ -الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات والأرصدة قد تم عرضها في القوائم المالية بما يتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية باتساق مع الفترات السابقة وتم الإفصاح عنها بطريقة سليمة (المزعم هـ).

الإجراءات:

1-أسهم رأس المال وعلاوة الإصدار:

أ - لكل نوع من الأسهم؛ حدد عدد الأسهم، القيمة الاسمية، الامتيازات، والقيود.

ب - أحصل على، أو قم بعمل، تحليل الحركة في الحساب؛ تتبع أرصدة أول الفترة وصولاً إلى ميزانية نهاية الفترة السابقة التي سبق مراجعتها.

جـ -اختبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة واللوائح والقوانين والنظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإصدار الأسهم وآية تغييرات في رأسمال الأسهم.

د -بالنسبة لعوائد الأسهم:

- أعد حساب سعر البيع والعوائد.
- حدد العوائد التي تم توزيعها بطريقة سليمة.

هـ -إذا لم يكن لدى البنك سجل للأسهم:

- أطلب مصادقة بالأسهم القائمة من شركة مصر لأعمال المقاصة والتسوية والحفظ المركزي.
- طابق المصادقة مع حسابات دفتر الأستاذ العام.

و -بالنسبة لخيارات الأسهم، وخطط خيارات الأسهم، تتبع اعتمادها وصولاً إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، أفحص الخطة وعقود الخيارات، أحصل على، أو قم بإعداد واختبار وتحليل، خيارات الأسهم التي تحتوي على المعلومات التالية:

- بالنسبة لخطط الخيارات،
  - ** تاريخ الخطة.
  - ** عدد ونوع الأسهم المحتفظ بها للخيار.
  - ** طريقة تحديد سعر الخيار.
  - ** الفترة التي قد يتم فها منح الخيار.
  - ** شخصية الأفراد الذين سيتم منحهم الخيارات.
- بالنسبة للخيارات الممنوحة:
  - ** شخصية الأفراد الذين تم منحها لهم.
  - ** تاريخ المنح.

** فترة الخيار.

** عدد الأسهم التي يمكن ممارسة الخيار عليها.

** سعر السوق وقيمة الأسهم محل الخيار في تاريخ المنح أو القياس، أي اليوم الأول لمعرفة كلاً من عدد الأسهم التي تم تخصيصها حددت للفرد لاستلامها وخيار سعر الشراء إن وجد.

- بالنسبة للخيارات القائمة.

** عدد الأسهم المعرضة للخيار في بداية الفترة.

** النشاط خلال الفترة (الأسهم الإضافية المعرضة للخيار، عدد الأسهم التي تم ممارسة الخيار عليها، عدد الأسهم المرتبطة بالخيارات المنتهية أثناء الفترة).

** عدد الأسهم المعرضة للخيار في نهاية الفترة.

ز – حدد كل حقوق وضمانات الأسهم القائمة في تاريخ الميزانية بما في ذلك عدد الأسهم محل ذلك، الفترة التي يمكن ممارسة هذه الحقوق عليها، وسعر الممارسة، وأن كل المبالغ تم الإفصاح عنها بطريقة سليمة.

ح – أحصل على أو قم بإعداد تحليل لحساب أسهم الخزينة وأيضاً:

- أفحص الشيكات المدفوعة والمستندات الأخرى الخاصة باقتناء أسهم الخزينة.
- اختبر شهادات أسهم الخزينة وتأكد من أنها بأسم الشركة أو مظهره لها.
- طابق أسهم الخزينة بدفتر الأستاذ العام.

ط –تحقق من قيمة التوزيعات على حملة الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح.

2- الأرباح المحتجزة:

أ- حلل نشاط الحساب خلال الفترة:

- تتبع رصيد أول الفترة وصولاً إلى الميزانية في نهاية الفترة السابقة والتي تم مراجعتها.
- تتبع صافي دخل الفترة وصولاً إلى قائمة الدخل عن الفترة الحالية.
- تتبع الأرباح والخسائر غير المحققة على الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع.

ب -حدد التوزيعات المسددة او المعلنة التي اعتمدها مجلس الإدارة وأيضاً:

- أختبر الشيكات المدفوعة والمستندات المؤيدة للتوزيعات المسددة (اختر بعض الشيكات المحررة لحملة الأسهم أو لوكيل المساهمين).
- أعد حساب مبلغ التوزيعات المسددة و/ أو المستحقة.

جـ -أفحص آية تسويات خاصة بالفترة المحاسبية السابقة وحدد ما إذا كانت قد تمت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

د -اختبر كافة المستندات وكذا الاعتمادات المؤيدة لكل المعاملات الأخرى في الحساب مثل معاملات أسهم الخزينة.

هـ -حدد مبلغ القيود، إن وجدت، على الأرباح المحتجزة في نهاية الفترة والناتجة عن؛ القروض، الاتفاقات الأخرى، أو القوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي.

18/1- تقرير مراقب حسابات البنك التجاري على القوائم المالية السنوية الكاملة وإيضاحاتها المتممة لها :

لا يختلف تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة حسابات البنك التجاري عن ذات التقرير عن مراجعة آية وحدة اقتصادية أخرى، سواء من حيث النواحي الشكلية أو الفقرات؛ التمهيدية، النطاق، والرأي. كما لا تختلف بدائل الرأي وأسبابها بالمرة أيضاً. ولذلك سوف نكتفي هنا بنموذج التقرير النظيف عن مراجعة حسابات البنك التجاري.

مثـــال:

افترض أن مراقب حسابات بنك القدس التجاري عن السنة المنتهية في 2006/12/31 المحاسبان مروان تامر عبد الوهاب وياسر شحاته قد انتهيا من مراجعتهما إلى أن القوائم المالية للبنك والإيضاحات المتممة لها خالية من التحريفات الجوهرية ولا يوجد ما يستدعي لفت الإنتباه لأمر هام أو تغيير لغة التقرير وأنهما أعدا تقريرهما بتاريخ 2007/3/10 متضمناً رأياً نظيفاً.

فى هذه الحالة يظهر التقرير كالتالى:

تقرير مراقبا حسابات بنك القدس التجاري

السادة/ مساهمو بنك القدس التجاري

"قمنا بمراجعة القوائم المالية لبنك القدس التجاري - شركة مساهمة مصرية- والمتمثلة في قائمة المركز المالي في 2006/12/31 وكذا قوائم الدخل والتدفق النقدي والتغير في حقوق الملاك عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ. وهذه القوائم المالية مسئولية إدارة البنك وتنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها".

"وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية. وتتطلب معايير المراجعة المصرية تخطيط وآداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية لا تحتوي على تحريفات جوهرية. وتتضمن أعمال المراجعة إجراء فحص اختباري للمستندات والأدلة المؤيدة للقيم والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية، كما تتضمن أعمال المراجعة أيضاً تقييماً للسياسات والقواعد المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذلك سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية. وقد حصلنا من الإدارة على البيانات والإيضاحات التي رأيناها لازمة لأغراض المراجعة. ونعتقد أن ما قمنا به من أعمال المراجعة يعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على هذه القوائم المالية".

"ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه، مع الإيضاحات المتممة لها، تعبر بوضوح - في كل جوانبها الهامة - عن المركز المالي لبنك القدس التجاري في 31/ 2006/12 وعن نتيجة نشاطه وتدفقاته النقدية والتغيرات في حقوق ملاكه عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء ما يتصل بمراجعتنا من القوانين واللوائح والتعليمات السارية".

"يمسك البنك حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام البنك الأساسي على وجوب إثباته فيها وأن القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، ولم يتبين لنا مخالفة البنك لأي من أحكام القانون 163 لسنة 1957 والقوانين المعدلة له".

"البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة والمعدة وفقاً للقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر وسجلات البنك في الحدود التي تثبت بها تلك البيانات عادة بالدفاتر المالية"

المنصورة في 2007/3/10 :

مراقبا الحسابات

تامر عبد الوهاب نصر	ياسر شحاته
ميدان أم كلثوم	ش عبد الحليم حافظ
س.م.م: 15000	س.م.م: 20000

ثانياً : مراجعة القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية

يتناول هذا الجزء بيان ماهية القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية، وأهميتها، وأهداف مراجعتها، وتقرير مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية، وذلك على النحو التالى :

1- ماهية القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية وأهميتها

القوائم المالية المختصرة أو الملخصة للبنوك التجارية هى عبارة عن قوائم مالية سنوية أو مرحلية مشتقة من القوائم المالية الكاملة للبنك التجارى والتى تم مراجعتها، وقد تزايد طلب سوق الأوراق المالية على المعلومات التى تقدمها القوائم المالية الملخصة المشتقة من القوائم المالية الكاملة التى تم مراجعتها، ولذلك ألزمت لجنة البورصة والمبادلات الأمريكية SEC البنوك والشركات التى تتداول أوراقها المالية بالبورصة بنشر قوائم مالية ملخصة بجانب القوائم المالية الكاملة، وتكون التفاصيل فى القوائم المالية المختصرة أقل بكثير من القوائم المالية الكاملة، وتحقق القوائم المالية المختصرة العديد من المنافع لمستخدمى القوائم المالية خاصة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وذلك نظراً لسهولة وبساطة المعلومات التى تحتويها تلك القوائم الملخصة، وبالتالى تحقيق أقصى منفعة لمستخدمى القوائم المالية من إستخدام تلك القوائم وتوفر لهم الكثير من الوقت والجهد والتكلفة المرتبطة بقراءة وفهم القوائم المالية الكاملة.

ومن ناحية أخرى فإن القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية توفر معلومات مركزة وتعالج الإسهاب وكثرة المعلومات التى تتمتع بها القوائم المالية السنوية للبنك التجارى، وبالتالى فهى تشجع مستخدمى القوائم المالية على قراءتها بسهولة وبسرعة نظراً لما تحتويه من معلومات واضحة ومركزة وقابلة للفهم بسرعة، ويجب أن يكون لتلك القوائم المختصرة عنوان يميزها عن القوائم المالية الكاملة التى تم مراجعتها والتى استخرجت منها تلك القوائم المالية المختصرة للبنك التجارى. وعادة يكون هذا العنوان (القوائم المالية المختصرة لبنك.....عن السنة المالية المنتهية فى.../.../

ويجــب أن يكــون هــناك إتساق بين القوائم الكاملة للبنك التجارى والقوائــم المالية المختصرة له، بمعنى أنه إذا اشتملت القوائم المالية السنوية للبــنك الــتجارى عــلى قائمــة الدخــل وقائمة المركز المالى وقائمة الأرباح المحــتجزة وقائمــة الــتدفقات الــنقدية وقائمة التغير فى حقوق المساهمين أو غيــرها من القوائم، فإنه لابد وأن تتضمن القوائم المالية المختصرة على تلك القوائم.

وقد يعترض البعض على إعداد البنك التجارى لقوائم مالية مختصرة عــلى أســاس أن الإدارة قد تقوم بإعداد تلك القوائم لإظهار النواحى الجيدة، وإخفــاء نــواحى الضعف، علاوة على أنها تقدم معلومات غير تفصيلية ولكن يمكــن الرد على ذلك بأن القوائم المالية الكاملة للبنك التجارى والتى اشتقت مــنها تــلك القوائــم المختصرة تظل متاحة لمن يرغب فى معرفة المزيد من المعلومات التفصيلية.

2- مراجعة القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية وأهدافها

مــن الخدمات المهنية المطلوبة دولياً ومحلياً لمراقب الحسابات الآن مــراجعة القوائــم الماليــة الســنوية المختصرة، وفحص القوائم المالية ربع السنوية المختصرة، خاصة للشركات المقيدة بالبورصة، ومنها بالطبع البنوك التجارية.

ولا تختلف مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة للبنك التجارى عــن مراجعة القوائم المالية المختصرة للوحدات الاقتصادية الأخرى. وتعتبر هــذه الخدمة المهنية مطلوبة للبنوك التجارية نظراً لأهمية المعلومات المالية المختصــرة للبــنك لمســتخدمى القوائــم المالية، خاصة المساهمون والبنك المركــزى وهيــئة ســوق المال والمستثمرون المحتملون فى الأوراق المالية للبنك التجارى.

ويشتمل مجال مراجعة القوائم المالية المختصرة للبنك التجارى على ما يلى :

أ) قائمة المركز المالى المختصرة فى نهاية الفترة.

ب) قائمة الدخل المختصرة عن الفترة.

ج) قائمة التدفقات النقدية المختصرة عن الفترة.

د) قائمة التغير فى حقوق الملاك المختصرة عن الفترة.

هـ) الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المختصرة.

عند قيام مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية المختصرة يجب أن يشتمل خطاب تكليف مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية الكاملة على مراجعة القوائم المالية المختصرة المشتقة منها أيضاً، على أن يتضمن رده فى حالة قبوله التكليف على تحديد الهدف من مراجعة القوائم المالية المختصرة،

وتستهدف مراجعة القوائم المالية المختصرة (الملخصة) إبداء مراقب الحسابات لرأى فنى محايد بشأن ما إذا كانت القوائم المالية المختصرة تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة للبنك عن ذات الفترة المحاسبية والتى استخرجت منها هذه القوائم المالية المختصرة.

وتهدف عملية مراجعة القوائم المالية المختصرة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحديد مدى إمكانية اعتماد مستخدمى القوائم المالية المختصرة على المعلومات الواردة فيها.
- التحقق من وجود اتساق أو اتفاق بين القوائم المالية المختصرة والقوائم المالية الكاملة التى تم مراجعتها والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة والتأكيد على وجود ارتباط بينهما.

وعــند قيــام مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية المختصرة للبنك التجارى يجب أن يركز على مفهوم الأهمية النسبية *Materiality* ومدى إفصاح القوائــم الماليــة المختصــرة عــلى العناصر الهامة الواردة فى القوائم المالية الأساســية الــواردة فى القوائم المالية الأساسية، وأن يتأكد من إستخدام أساس واحــد للتــبويب، ومــن تطــابق الــنواحى الشكلية للإفصاح فى القوائم المالية المختصرة والقوائم المالية الكاملة، بالإضافة إلى التأكد من ضرورة الإفصاح عن أهــم الإيضــاحات المــتممة للقوائم المالية المختصرة والتى تتمشى مع مفهوم الأهمية النسبية.

3- تقريـر مـراجع الحسابات عـن مراجعة القوائم المالية المختصرة للبنك التجارى :

تعرضــت معاييــر المــراجعة الدوليــة[1] والمصرية لتقرير مراجع الحســابات عــن مراجعة القوائم المالية المختصرة، ووفقاً لتلك المعايير يجب على مراجع الحسابات أن لا يصدر تقريراً عن القوائم المالية المختصرة ما لم يكــن قــد سبق له إبداء رأى عن القوائم المالية الأساسية التى تم استخراج القوائــم الماليــة المختصرة منها. ويجب أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية المختصرة العناصر الأساسية التالية :

أ- عنوان التقرير : " تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المختصرة"، وذلــك وفقــاً لمعاييــر المــراجعة المصرية معيار المراجعة المصرى رقم (220). وإن كــان من الأفضل أن يكون عنوان هذا التقرير " تقرير مراجع الحسابات المستقل عن مراجعة القوائم المالية المختصرة".

ب- الموجــه لهــم التقرير لم تحدد معايير المراجعة المصرية لمن يوجه لهم الــتقرير؟ ولكن يجب أن يوجه التقرير إلى مساهمى الشركة أساساً وإلى مجلس الإدارة.

(1) IFAC, ISA, NO. 800, (1994).

يتضــح ممــا سبق أنه لا تختلف الجهة التى يوجه لها تقرير مراجع الحســابات عــن مراجعة القوائم المالية المختصرة عن الجهة التى يوجه لها تقرير مراجعة القوائم المالية السنوية وهى الجمعية العامة للبنك أى مساهمى البنك.

جــ- فقــرات الــتقرير : يحــتوى تقرير مراجعة القوائم المالية المختصرة النظيف على ثلاثة فقرات وهى بالترتيب على النحو التالى :

جـ/1- الفقرة الإفتتاحية (فقرة المقدمة)

تحتوى الفقرة التمهيدية على إشارة مراجع الحسابات إلى أنه قد قام بمراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة للشركة والتى استخرجت منها القوائم المختصــرة محــل المراجعة وأن مراجعته للقوائم السنوية قد تم وفقاً لمعايير المراجعة المصرية أو الدولية، مع ضرورة الإشارة إلى نوع الرأى فى تقريره عــن مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة وإذا كان الرأى غير نظيف يذكر الأســباب، مــع تحديــد تاريخ إعداده لتقرير مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة.

جـ/2- فقرة الرأى

ويشــير مــراجع الحسابات فى هذه الفقرة إلى مدى إتفاق أو تمشى القوائــم الماليــة المختصــرة فى كــل جوانــبها الهامــة مع القوائم المالية الكامــلة التى تم مراجعتها والتى اشتقت منها القوائم المالية المختصرة محل المراجعة.

جـ/3 - فقرة لفت الإنتباه

وتشــير تــلك الفقــرة إلى أنه للحصول على فهم أشمل وأعم للقوائم الماليــة وللأداء المالى للشركة، وكذلك لنطاق أعمال المراجعة يجب الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة وتقرير مراجع الحسابات عنها.

د- تاريخ التقرير وتوقيع مراجع الحسابات وعنوانه :

فيما يلى نموذج تقرير بدون تحفظ عن مراجعة القوائم المالية المختصرة فى حالة إبداء رأى غير متحفظ على القوائم المالية الأساسية أو الكاملة كما ورد فى معايير المراجعة المصرية (معيار المراجعة المصرى رقم 220) عن تقرير المراجع عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة.

مثال لتقرير بدون تحفظ عن قوائم مالية مختصرة

تقرير مراقب الحسابات إلى ....

راجعنا القوائم المالية لشركة .... عن السنة المالية المنتهية فى / / والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة، وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية. وحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ .... فقد أبدينا رأيــاً غير متحفظ بأن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / / والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة تعبر بوضوح – فى كل جوانبها الهامة –عن المركز المالى للشركة فى / / وكذا عن نتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ فى ضوء معايير المحاسبة المصرية.

ومن رأينا أن القوائم المالية المختصرة المرفقة تتفق – فى كل جوانبها الهامة – مع القوائم المالية الكاملة للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / /

ومن أجل الحصول على تفهم أشمل للمركز المالى للشركة فى / / ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وكذا عن نطاق أعمال مراجعتنا، يقتضى الأمر الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / / وتقريرنا عليها.

تاريخ التقرير — توقيع مراقب الحسابات

عنوان مراقب الحسابات

وفيما يلى نموذج لتقرير بدون تحفظ عن مراجعة القوائم المالية المختصرة مع وجود رأى متحفظ على القوائم المالية الكاملة التى إشتقت منها القوائم المالية المختصرة وذلك كما ورد فى معايير المراجعة المصرية.

مثال لتقرير نظيف عن مراجعة قوائم مالية مختصرة يتضمن رأى متحفظ على القوائم المالية الكاملة

تقرير مراقب الحسابات إلى
على القوائم المالية المختصرة لشركة ....

راجعنا القوائم المالية لشركة .... عن السنة المالية المنتهية فى / / والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة، وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية. وحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ ...... فقد أبدينا رأياً متحفظاً بأن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / / والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة تعبر بوضوح – فى كل جوانبها الهامة – عن المركز المالى للشركة فى / / وكذا عن نتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ فيما عدا – تضخم بند المخزون بمبلغ ....

ومن رأينا أن القوائم المالية المختصرة المرفقة تتفق – فى كل جوانبها الهامة – مع القوائم المالية الكاملة للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / / والتى أبدينا رأياً متحفظاً عليها.

ومن أجل الحصول على تفهم أشمل للمركز المالى للشركة فى / / ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وكذا عن نطاق أعمال مراجعتنا، يقتضى الأمر الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة للشركة عن السنة المالية المنتهية فى / / وتقريرنا عليها.

تاريخ التقرير

توقيع مراقب الحسابات

عنوان مراقب الحسابات

يتضح مما سبق ما يلى :

أ- تقدم القوائم المالية المختصرة تفاصيل أقل من القوائم المالية السنوية، لذلك فإنه يجب أن يتم تنبيه القارئ إلى أنه للحصول على تفهم أفضل للمركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها يتعين أن تقرأ القوائم المالية المختصرة مع آخر قوائم مالية تمت مراجعتها والتى تتضمن كافة الإيضاحات التى يتطلبها الإطار المحاسبى المستخدم وذلك من خلال تقرير مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية المختصرة.

ب- لا تتضمن القوائم المالية المختصرة كافة المعلومات التى يتطلبها الإطار المحاسبى المتبع فى إعداد القوائم المالية السنوية التى تمت مراجعتها (معايير المحاسبة المصرية أو الدولية) وعليه لا يجوز لمراجع الحسابات أن يستخدم فى تقريره عبارة مثل " تعبر بوضوح فى كل جوانبها الهامة" عند إبداء رأيه على القوائم المالية المختصرة.

جـ- فى حالة إصدار مراجع الحسابات لتقرير متحفظ عن مراجعة القوائم المالية السنوية لأى سبب فإنه يجب أن يشير مراجع الحسابات إلى ذلك التحفظ فى تقريره عن مراجعة القوائم المالية المختصرة مع ذكر سبب التحفظ.

د- فى حالة إصدار مراجع الحسابات لتقرير يتضمن رأى معاكس عن مراجعة القوائم المالية السنوية لأى سبب، فإن مراجع الحسابات يجب أن يشير إلى أنه قد أبدى رأياً عكسياً على القوائم المالية الكاملة مع ذكر سبب ذلك.

هـ- فى حالة ما إذا تبين لمراجع الحسابات أن القوائم المالية المختصرة لا تتفق فى بعض جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة والتى اشتقت منها القوائم المالية المختصرة فإنه يجب أن يضيف فقرة توضيحية سابقة لفقرة الرأى يبين فيها أسباب ذلك.

فعلى سبيل المثال إذا تبين لمراجع الحسابات أن قائمة الدخل المختصرة لم تفصح عن إيرادات النشاط بصورة مستقلة عن الإيرادات غير العادية التى لا ترتبط بالنشاط فإنه فى هذه الحالة يضيف فقرة توضيحية سابقة لفقرة الرأى على الصورة التالية.

" إتضح لنا عدم إتفاق الإفصاح فى قائمة الدخل المختصرة عن الإفصاح فى قائمة الدخل الكاملة فيما يتعلق بالإفصاح عن إيرادات النشاط بصورة مستقلة عن الإيرادات غير العادية التى لا ترتبط بالنشاط ". وتظهر فقرة الرأى بعد ذلك على الصورة التالية :

" فيما عدا ما ورد فى الفقرة السابقة فمن رأينا أن القوائم المالية المختصرة المرفقة تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة لشركة .... عن السنة المالية المنتهية فى / / ".

و- فى حالة ما إذا تبين لمراجع الحسابات أن القوائم المالية المختصرة لا تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة والتى اشتقت منها القوائم المالية المختصرة فإنه يجب أن يضف فقرة توضيحية سابقة لفقرة الرأى يبين فيها أسباب ذلك، ثم يبدى رأى معاكس فى فقرة الرأى بأن ينكر أنه بناءًا على ما ورد فى الفقرة التوضيحية فإن القوائم المالية المختصرة المرفقة لا تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة لشركة .... عن السنة المالية المنتهية فى / /

ز- يمتنع مراجع الحسابات عن إبداء الرأى فى القوائم المالية المختصرة طالما إمتنع عن إبداء الرأى فى القوائم المالية الأساسية التى اشتقت منها القوائم المالية الكاملة.

قد يرى البعض أن إشارة مراجع الحسابات فى تقريره عن مراجعة القوائم المالية المختصرة إلى ضرورة الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة وتقرير مراجع الحسابات عنها لفهم أشمل وأعم لتلك القوائم قد يفقد

القوائم المالية لأهميتها، ويقلل من أهمية تقرير المراجعة عنها. إلا أنه يمكن القول أن تلك الإشارة الغرض منها التأكيد على أن القوائم المالية الكاملة وتقرير المراجعة عليها تظل متاحة لمن يرغب فى معرفة المزيد من المعلومات التفصيلية.

ط- قد يبدى مراجع الحسابات رأى نظيف فى تقريره عن مراجعة القوائم المالية السنوية ويبدى رأى غير نظيف (متحفظ أو معاكس) فى تقريره عن مراجعة القوائم المالية المختصرة، والعكس صحيح وذلك نظراً لإختلاف الهدف من مراجعة القوائم المالية السنوية (إبداء الرأى فى مدى صدق وعدالة القوائم المالية فى التعبير عن نتيجة النشاط والمركز المالى)، عن الهدف من مراجعة القوائم المالية المختصرة (بيان مدى تمشى القوائم المالية المختصرة فى كافة جوانبها الهامة مع القوائم المالية الكاملة التى إشتقت منها القوائم المالية المختصرة).

وأصبح من الشائع الآن فى مصر أن يعد مراقب حسابات البنك التجارى تقريراً عن أعمال مراجعة القوائم لامالية المختصرة (الملخصة) للبنك يراعى بشأنه عدة اعتبارات شكلية وفنية أهمها ما يلى :

أ- عنوان التقرير :

يعنون التقرير بأنه تقرير مراقبى حسابات البنك على القوائم المالية المختصرة.

ب- لمن يوجه التقرير :

يوجه التقرير إلى مساهمى البنك تماماً مثل تقرير مراجعة القوائم المالية السنوية للبنك.

ج) المحتوى الفنى للتقرير :

يجب أن يشير مراقب الحسابات فى هذا التقرير إلى ما يلى :

- أنه راجع القوائم المالية السنوية الكاملة للبنك والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة.
- أن مراجعــته لــلقوائم المالية الكاملة قد تمت طبقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- نــوع الــرأى وتــاريخ تقريــره عن مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة.
- صيغة الرأى الذى أبداه على القوائم المالية الكاملة.
- رأيه الفنى على القوائم المالية السنوية المختصرة.
- لفــت انتباه القارئ إلى أنه لأغراض الحصول على فهم أشمل للقوائم الماليــة الســنوية للبنك، وكذلك نطاق أعمال المراجعة يجب الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة للبنك وتقريره عن مراجعتها.

د- تاريخ التقرير :

عــادة يــؤرخ هذا التقرير بتاريخ لاحق مقارب لتاريخ تقرير مراقب الحسابات عند مراجعة القوائم المالية السنوية، وإن كان من الممكن أن يؤرخ التقريران بذات التاريخ.

وسنفترض أن مراقبى حسابات بنك القدس التجارى قد راجعا القوائم الماليــة المختصــرة للبــنك والمســتخرجة مــن القوائم المالية الكاملة عن الســنة المنــتهية فى 2006/12/31. وأنهمــا انــتهيا إلى أن القوائم المالية المختصرة متفقة فى كل جوانبها الهامة، مع القوائم المالية الكاملة للبنك عن سنة 2006، وأنهما قدما تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية المختصرة فى 2007/4/2.

فى هذه الحالة يظهر تقرير مراجعة القوائم المالية المختصرة كالتالى:

تقرير مراقبى الحسابات على القوائم المالية المختصرة

السادة / مساهمو بنك القدس التجارى

" راجعنا القوائم المالية لبنك القدس التجارى عن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31 والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية، وحسبما هو وارد فى تقريرنا المؤرخ فى 2006/3/10 فقد أبدينا رأياً غير متحفظ بأن القوائم المالية لبنك القدس التجارى عن السنة المنتهية فى 2006/12/31 والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة تعبر بوضوح فى كل جوانبها الهامة عن المركز المالى لبنك القدس التجارى فى 31 /2006/12، وكذا عن نتيجة أعمال البنك وتدفقاته النقدية والتغير فى حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات السارية".

" ومن رأينا أن القوائم المالية المختصرة المرفقة تتفق، فى كل جوانبها الهامة، مع القوائم المالية الكاملة للبنك عن السنة المالية المنتهية فى 12/31/ 2006".

" ومن أجل الحصول على تفهم أشمل للمركز المالى لبنك القدس التجارى فى 2006/12/31 ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية والتغير فى حقوق الملاك عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ، وكذا عن نطاق أعمال مراجعتنا يتطلب الأمر الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة لبنك القدس التجارى عن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31 وتقريرنا عليها".

الإسكندرية فى : 2007/4/2

مراقبا الحسابات

تامر عبد الوهاب نصر	ياسر شحاته السيد
الإسكندرية 7 ش أم كلثوم	الإسكندرية ش عبد الحليم حافظ
س.م.م 15000	س.م.م 20000

وتجـــدر الإشارة إلى أن تقرير مراقب حسابات البنوك التجارية يوجه أساســـاً إلى مســـاهمى البنك إلا أنه في كثير من الحالات قد يكون هذا التقرير مـــتاحاً لأطراف أخرى مختلفة مثل المودعين **Depositors** أو دائنون آخرين أو جهات الإشراف والرقابة، ولاشك أن رأى مراقب الحسابات يؤدى إلى خلق مصـــداقية للقوائم المالية للبنك ويمكن للعديد من الجهات من خلال هذا الرأى التنبؤ بقدرة البنك على الاستمرار فى المستقبل، ولبيان مدى الكفاءة والفعالية الـــتى أنجزت بها الإدارة أعمال وشئون البنك رغم أن مثل هذه الأمور لا تعد من أهداف مراجعة القوائم المالية للبنوك التجارية[1].

---

(1) The Relationship between Banking Supervisors & Bank's External Auditor's "IAPS No. 1004".

الفصل الثالث :

مراجعة البنوك التجارية
وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى



الفصل الثالث :

مراجعة البنوك التجارية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى.

تناولت المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى عملية مراجعة القوائم المالية للبنوك التجارية من ناحية تعريف البنوك التجارية وخصائصها مع تحديد المخاطر التى تتعرض لها البنوك، وتحديد أهداف عملية مراجعة البنوك والمصطلحات المتعلقة بعملية المراجعة، وتخطيط عملية المراجعة والرقابة الداخلية فى البنوك، وأداء إجراءات التحقق، وتقرير المراجعة وذلك بهدف مساعدة مراقبى الحسابات على الممارسة السليمة عند مراجعة القوائم المالية للبنوك وهو ما سنعرضه فى هذا الفصل على النحو التالى[1] :

أولاً : تعريف البنوك التجارية وخصائصها والمخاطر التى تتعرض لها.

ثانيا : أهداف مراجعة البنوك والمصطلحات المتعلقة بعملية مراجعة البنوك.

ثالثا : تخطيط عملية مراجعة البنوك.

رابعا : الرقابة الداخلية فى البنوك.

خامسا : أداء إجراءات التحقق.

سادسا : إعداد التقرير عن مراجعة القوائم المالية للبنوك.

وسنعرض لكل موضوع من هذه الموضوعات فى الصفحات التالية على النحو الآتى :

---

(1) International Federation of Acountants (IFAC), "Audit of the Financial Statements of Banks", International auditing practices committee, (IAPS 1006), October, 2001.
- IFAC, ISA No. 9, 210, 400, 401, 402, 570, 580, 600, 610, 520, 550, 720.
- IFAC, "IAPS" No, 1004, 1008, 1012, 1000.

أولاً : تعريف البنوك التجارية وخصائصها والمخاطر التى تتعرض لها :

تم تعريف البنك وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهنى على أنه مؤسسة مالية نشاطها الرئيسى هو الحصول على الودائع والاقتراض بهدف الإقراض والاستثمار وهو ما تعنيه السلطات التشريعية فى مختلف البلدان التى تعمل بها بنوك، وإن كان هناك عدد من المؤسسات الأخرى التى تقوم بنفس هذه الوظائف مثل اتحادات الإئتمان Creditunions، منظمات الادخار والقروض وغيرها، ويمكن تطبيق معايير المراجعة الدولية للبنوك فى مراجعة القوائم المالية المتعلقة بالأنشطة المصرفية Banking Activities التى تقوم بها مثل هذه الوحدات، كما أنه يمكن تطبيقها عند مراجعة القوائم المالية المجمعة Consolidated والتى تشتمل على نتائج أنشطة مصرفية تم إداءها من خلال أى عضو من أعضاء المجموعة.

وعادة ما يقوم البنك بالعديد من الأنشطة مثل الأنشطة الأساسية المتمثلة فى الحصول على الودائع، الاقتراض، الإقراض، التجارة والمبادلات، إصدار أذون الخزانة، وغيرها. بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالاكتتاب فى الأدوات المالية وعمليات السمسرة، إدارة الأصول وهى من الأنشطة التى عادة ما تواجه مراجع الحسابات عند مراجعة القوائم المالية، كما أن البنك عادة ما يقوم بعمليات تتعلق بالمشتقات المالية Derivatives والأدوات المالية الأخرى، وتوفر معايير المراجعة الدولية العديد من الإرشادات المتعلقة بآثار المراجعة لمثل هذه الأنشطة، وذلك عندما أصبحت جزء من عمليات البنك ومبادلاته.

وقد تناولت معايير المراجعة الدولية المخاطر التى تواجه الأنشطة المصرفية، حيث أن هناك عدد من الأمور التى تشترك فيها البنوك التجارية مع المنشآت التجارية الأخرى، ويجب أن يكون لدى مراجع الحسابات فهم

كافى لمثل هذه الأمور نظراً لأهمية هذه الأمور وتأثيرها فى مدخل وخطة المراجعة بالإضافة إلى تأثيرها الجوهرى على القوائم المالية للبنك.

وتتمتع البنوك بعدد من الخصائص والتى تفرق بين البنك وغيره من المشروعات التجارية الأخرى. حيث تحتفظ البنوك بقدر هائل من العناصر النقدية والأدوات والأصول المتداولة Negotiable Assets والتى يجب أن تتم حمايتها مادياً خلال عملية نقلها وأثناء تخزينها، وإقتنائها وخصائص السيولة التىتتمتع بها هذه العناصر تجعل البنك عرضة للتلاعب والاختلاس، الأمر الذى يستدعى من البنك تطبيق إجراءات تشغيلية رسمية وإجراءات رقابة داخلية صارمة وعادة ما يرتبط البنك بعمليات تظهر أو تنشأ فى نظم قانونية معينة Jurisidiction وتشتمل فى عدد من الأنظمة المختلفة وتدار فى نظام قانونى آخر.

وتعمل البنوك عادة بدرجة رفع مالى Leverage مرتفعة للغاية (نسبة رأس المال لإجمالى الأصول) الأمر الذى يجعل من البنك عرضة للأحداث الاقتصادية السلبية ويزيد من خطر الإفلاس والفشل. وتتميز البنوك بأن لديها أصولاً تتغير بشكل سريع فى قيمتها وهناك صعوبة فى تحديد قيمة هذه الأصول وبالتالى فإن الانخفاض البسيط فى قيمة هذه الأصول يمكن أن يكون له تأثير جوهرى على رأس مال البنك، ومن المحتمل أن يؤثر على اليسر المالى Regulatory solvency للبنك.

وتعتمد البنوك بشكل جوهرى على الودائع قصيرة الأجل كمصدر تمويل رئيسى وبالتالى فإن فقدان الثقة من جانب المودعين فى اليسر المالى للبنك قد يؤدى إلى أزمات فى السيولة Liquidity بالنسبة للبنك.

ويقوم البنك ببعض المهام كنائب أو وكيل فيما يتعلق ببعض الأصول التى لديه (ودائع) الأمر الذى يزيد من التزامه فى عدم خيانة الأمانة Breach of Trust الأمر الذى يتطلب ضرورة وجود إجراءات تشغيلية

ورقابـــة داخـــلية مصممة للتأكد من يتعامل مع الأصول وفقاً للشروط التى يتم من خلالها تحويل الأصول للبنك.

ويدخـــل البـــنك فى العديد من العمليات المتنوعة والتى قد تكون لها قيمـــة ماليـــة جوهرية الأمر الذى يتطلب إجراءات محاسبية معقدة وإجراءات رقابية بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات IT على نطاق واسع.

وتعمل البنوك من خلال شبكة من الفروع والأقسام المنتشرة جغرافياً ســـواء عـــلى المســـتوى المحـــلى أو الدولى، الأمر الذى يتطلب المزيد من اللامركـــزية للسلطة وانتشار الوظائف المحاسبية والرقابية الأمر الذى يسبب مشـــكلة الحفاظ على ممارسات موحدة للعمليات والأنظمة المحاسبية والرقابية وبالأخص عندما يكون للبنك فروع خارجية.

ونظـــراً لـــتزايد استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات فى البنوك فإنه عـــادة ما يتم نشأة وإتمام العمليات من خلال العميل بدون أى تدخل من جانب العامـــلين بالبنك مثل العمليات التى تتم عبر الإنترنت أو العمليات التى تتم من خلال ماكينات الصرف الآلى (ATM).

ويتم تنظيم نشاط البنك فى معظم دول العالم من خلال وحدات حكومية والتى عادة ما تؤثر المتطلبات القانونية الخاصة بها فى مبادئ المحاسبة التى يتـــبعها البنك. وبالتالى إن عدم الالتزام بهذه المتطلبات القانونية قد يؤثر فى القوائـــم الماليـــة للبـــنك أو الإفصـــاح الوارد بها وبالتالى على رأى مراقب الحسابات فيها.

ومن ناحية أخرى فإن علاقة مراقب الحسابات أو مساعديه بالبنك قد يكون لها تأثير على استقلالية مراقب الحسابات فى حين أن علاقة العميل فى الشـــركات والمـــنظمات الأخرى بمراقب الحسابات ومساعديه قد لا تؤثر على استقلاليته.

وتتمـــتع البـــنوك بـــالحق فى الوصول لأنظمة المقاصة Clearing والســـداد للشـــيكات، والـــتحويلات النقدية، ومعاملات تحويل العملة الأجنبية، وغيرها. وتعتبر البنوك جزء مكمل أو متصل بأنظمة السداد الأمر الذى يفرض خطر منظم على البلدان التى تعمل بها البنوك.

ويتم فى البنوك تداول الأدوات المالية المعقدة والبعض منها قد يحتاج إلى التســـجيل بالقيمة العادلة فى القوائم المالية الأمر الذى يتطلب من البنوك ضرورة وجود إجراءات مناسبة للتقييم وإدارة المخاطر، ولاشك أن فعالية مثل هـــذه الإجـــراءات يعتمد على مدى سلامة النماذج الرياضية التى يتم الاعتماد عليها ومدى إمكانية الوصول إلى معلومات تاريخية وحالية عن أسعار السوق بالإضافة إلى إمكانية المحافظة على سلامة البيانات.

وهـــناك العديد من الجوانب الخاصة التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند القيام بمراجعة القوائم المالية للبنوك مثل :

أ- الطبيعة الخاصة للمخاطر المرتبطة بالعمليات التى يقوم بها البنك.

ب- النطاق الواسع للعمليات التى يقوم بها البنك الأمر الذى يتطلب إفصاحات جوهرية فى الأجل القصير.

ج- الاعـــتماد المفرط Excessive على تكنولوجيا المعلومات IT فى تشغيل العمليات.

د- الآثار الناجمة من التشريعات فى ظل الأنظمة القانونية المختلفة التى يعمل فيها البنك ويخضع لها.

هـــ- التطوير المستمر فى الخدمات التى يقدمها البنك وفى ممارسات البنك والـــتى قد لا تتمشى مع التطوير الحادث فى الممارسات المحاسبية وفى إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات المراجعة.

و- مـدى توافر الكفاءات والمهارات لدى مراقب الحسابات ومساعديه لأداء مهمـة المراجعة، خاصة أن مراجعة البنوك تحتاج إلى مهارات وكفاءات متخصصة.

ز- مـدى الحاجـة للخـبرة فى المجالات المتعلقة بالمصارف والتى تناسب مراجعة أنشطة البنك.

ح- مـدى الحاجـة للخبرة فى مجال أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التى تطبقها البنوك.

ط- مدى ملائمة الموارد أو الترتيبات الداخلية Interfirm arrangement وذلـك لأداء العمـل اللازم فى المواقع المحلية والدولية للبنك والتى يتم فيها تنفيذ الإجراءات اللازمة للمراجعة.

وهـناك العديد من المخاطر المرتبطة بأنشطة البنك، ويجب أن يتفهم مـراجع الحسابات طبيعة هذه المخاطر وكيفية إدارة البنك لهذه المخاطر، هذا الفهـم يسمح لمراجع الحسابات بتقدير مستوى خطر الرقابة والخطر الملازم المرتـبط بـالجوانب المختـلفة لعمـليات البنك وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة.

ويمكن تقسيم المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية للبنك وتصنيفها إلى العديد من المخاطر أهمها :

- **مخاطر الدولة:** (مخاطـر سياسـية Country Risk). وهى خطـر فشل العمـلاء الأجـانب فى سـداد التزاماتهم بسبب ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية للبلد الأم Home Country وخارجة عن نطاق العميل.
- **مخاطر الائتمان :** Credit Risk وهو خطر عدم قدرة العميل على سداد الالـتزام بقيمـته الكامـلة وذلك فى وقت استحقاقه أو فى أى وقت لاحق، ويعتـبر هـذا الخطر من وجهة نظر عمليات الاقراض العادية التجارية أهم

خطر من مخاطر البنك، وينشأ هذا الخطر من الإقراض للأفراد أو للشركات أوحـــتى للبنوك والحكومات، يمكن أن يظهر هذا الخطر فى الأصول الأخرى بخلاف القروض مثل الاستثمارات والأرصدة المستحقة على بنوك أخرى.

- خطـر العملة : Currency Risk وهو خطر تحقيق خسائر بسبب التقلبات فى معدلات التبادل الخاصة بالأصول بالعملة الأجنبية والالتزامات والحقوق والتعهدات.

- خطـر الوكالة : Fiduciary Risk وهو خطر الخسارة الناجمة عن عوامل مـــثل الفشـــل فى حماية الأصول والإهمال فى إدارتها بدلاً من أو نيابة عن أطراف أخرى.

- خطـر سعر الفائدة : وهو الخطر الناتج عن التقلبات فى سعر الفائدة، والتى قـــد يكون لها تأثير سلبى على قيمة الأصول والالتزامات أو يؤثر التدفقات النقدية للفائدة.

- المخاطـر القانونيـة والمخاطـر المتعـلقة بالمستندات :ويشتمل هذا الخطر على احـــتمال إنخفـــاض فيمة الأصول أو الزيادة المحتملة فى الالتزامات بسبب تطبيق بعض القوانين أو التشريعات والتوثيق غير السليم بالإضافة إلى أن القوانيـــن الحاليـــة قد تفشل فى حل موضوعات قانونية مثل أن تكون هناك قضية فى المحاكم تخص بنك معين ولكن لها تأثير واسع النطاق على بنوك أخـــرى بمـــا لا مـــن تأثيـــر على جانب المصاريف للبنك أو لبنوك أخرى بالإضـــافة إلى مخاطـــر تغييـــر القوانيـــن المتعلقة بالبنوك أو المشروعات الـــتجارية الأخـــرى، وعـــادة مـــا تكون البنوك ذات حساسية بشكل خاص للمخاطر القانونية بالأخص مع دخولها فى معاملات وأنشطة جديدة.

- خطـر السيولة : Liquidity Risk وهو خطر الخسارة الناجمة من تغيير قدرة البنك على بيع أو التخلص من أصوله.

- خطـر التقييم : Modeling Risk وهـو خطـر عـدم كفـاءة أو عدم موضوعية نماذج التقييم المستخدمة فى تحديد قيم الأصول أو الالتزامات.

- الخطـر التشغيلى: Operational Risk وهو خطر الخسارة المباشرة أو غيـر المباشـرة الناجمة من عدم ملائمة أو فشل عمليات التشغيل الداخلية والأفراد والنظم أو حتى الناشئة عن أحداث خارجية.

- خطـر التسعير او السعر: Price Risk وهـو خطر الخسارة الناجمة من التغييرات السلبية فى أسعار السوق المشتملة على، معدلات الفائدة، أسعار الصرف للعملات الأجنبية، التغييرات فى سعر السوق للاستثمارات.

- خطـر القواعـد التنظيمية: Regulatory Risk وهـذا الخطر يتمثل فى الخسـارة الـناجمة عن الفشل فى الالتزام بالقواعد التنظيمية أو المتطلبات القانونيـة الـتى يعمـل بها البنك بالإضافة إلى الخسارة التى قد تنشأ عن التغييرات فى المتطلبات القانونية.

- خطـر الاستبدال: Replocement Risk أو(خطر الأداء Performance Risk) وهوخطـر فشل العميل فى الوفاء بشروط العقد وهو ما يؤدى إلى وجود حاجة إلى استبدال المعاملات التى تم الفشل فيها بعمليات أخرى عند سعر السوق الحالى، وهو ما يؤدى إلى توليد خسارة للبنك تعادل الفرق بين سعر العقد وسعر السوق الحالى.

- خطـر السمعة : Reputational Risk وهـو خطر الخسارة الناجمة عن الرأى السلبى من جانب الجمهور والذى سوف يؤدى إلى تدمير سمعة البنك وهـو مـا ينشئ عن الفشل فى إدارة المخاطر السابق الإشارة إليها بشكل سـليم أو مـن دخول البنك أو الإدارة العليا فى أنشطة غير سليمة أو غير قانونية مثل غسيل الأموال Mony Landering.

- مخاطر الوفاء بالدين : Settlement Risk وهو الخطر المتمثل فى وفاء العميل بجزء من الدين المستحق عليه وهو ما يترتب عليه خسائر للبنك نتيجة عدم الحصول على أصل المبلغ بالكامل.

- مخاطر اليسر المالى : Solvency Risk وهو خطر عدم امتلاك البنك للأموال الكافية لمقابلة التزاماته أوعدم قدرة البنك على الدخول فى سوق رأس المال للحصول على ما يلزم له من أموال.

- خطر التمويل: Transfer Risk وهو خطر الخسارة الناجمة من أن تكون التعهدات على أو لصالح البنك بعمله غير العملة المستخدمة فى الدولة الأم Home Currency.

وتتزايد مخاطر البنك مع زيادة درجة تركيز البنك للمخاطر على عميل أو صناعة أو منطقة جغرافية أو دولة معينة، على سبيل المثال عندما تكون محفظة القروض الخاصة بالبنك مركزة على صناعة معينة (مجال العقارات مثلاً Realstate) فى هذه الحالة يجب أن يكون مراجع الحسابات على معرفة كافية بهذه الصناعات وعملياتها التشغيلية وممارسات التقرير الخاصة بها وذلك لتحديد المخاطر الخاصة بالقروض الموجهة لهذه الصناعات.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية العمليات التى يقوم بها البنك تشتمل على أكثر من خطر من المخاطر السابقة كما أن تلك المخاطر قد تتداخل وتترابط Correlated مع بعضها البعض فعلى سبيل المثال خطر التعاملات فى الأوراق المالية قد تتزايد نتيجة للزيادة فى سعر السوق لهذه الأوراق المالية، وبالمثل خطر عدم الوفاء بالديون قد يكون له آثار على وضع السيولة للبنك لذلك يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان هذا التداخل بين أنواع المخاطر وذلك لتحديد الخطر الذى يتعرض له البنك.

وقد تتعرض البنوك لمخاطر ناتجة من طبيعة الملكية لهذه البنوك فعلى سبيل المثال فقد يؤثر المالك أو مجموعة الملاك فى توزيع الائتمان، ففى البنوك المملوكة لأقرباء Closely held عادة ما يسعى الملاك نحو التأثير فى استقلالية وفى رأى الإدارة، لذا يجب أن يأخذ مراجع الحسابات هذا الخطر فى الحسبان.

ويجب على مراجع الحسابات أن يأخذ فى الحسبان طبيعة المخاطر الناجمة من عمليات وأنشطة البنك، والعوامل التى تساهم بشكل كبير فى المخاطر التشغيلية للبنك، مثل الحاجة للتشغيل الدقيق لحجم وقدر كبير من العمليات فى الأجل القصير وهو ما يؤدى إلى الحاجة بشكل كبير لاستخدام تكنولوجيا المعلومات IT مما قد يؤدى إلى عدة مخاطر منها الفشل فى تنفيذ العمليات المعقدة بشكل سليم، بالإضافة إلى احتمال وجود قدر كبير من الأخطاء الناتجة من فشل الرقابة الداخلية، وخطر فقدان البيانات، وخطر التلاعب فى البيانات نظراً للدخول غير السليم للنظم، والفشل فى تنفيذ العمليات فى الوقت المطلوب الأمر الذى يؤدى إلى عدم القدرة على السداد أو التحصيل لهذه العمليات.

ومن ناحية أخرى فإن الحاجة لاستخدام أنظمة تحويل الأموال Electronic Funds Transfer(EFT) أو أى نظم اتصالات أخرى لنقل ملكية قدر كبير من الأموال الذى قد ينشأ عنه خطر السداد لطرف غير الطرف الصحيح نتيجة للخطأ أو التلاعب.

ولاشك أن تنفيذ العمليات البنكية فى أكثر من مكان قد ينشأ عنه تشتيت جغرافى Geographic dispersion فى التشغيل للعملية وتشتيت كذلك للرقابة الداخلية ولذلك فإن التهديدات على المستوى الدولى World Wide Exposure للعميل أو للخدمة قد لا يتم تجميعه أومتابعته بشكل سليم، كما أن فشل الرقابة الداخلية قد يحدث ولا يتم اكتشافه وتصحيحه

بسبب الفصل المادى Physical Separation بين الإدارة والأطراف المسئولة عن العمليات المختلفة.

ومن ناحية أخرى فإن حيازة قدر هائل من العناصر النقدية Monetory Items مثل النقدية، الأدوات المالية المتداولة، وأرصدة العملاء القابلة للتحويل، وغيرها قد ينشأ عن تلك الحيازة خسارة من السرقة والتلاعب بواسطة العاملين، أو أى أطراف أخرى، وتخضع العمليات الخارجية لقوانين وتعليمات للدول التى تحدث فيها بالإضافة إلى البلد التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك وهو ما يخلق الحاجة إلى الالتزام بمتطلبات مختلفة وبالتالى خطر التزام الإجراءات التشغيلية بالالتزام بتعليمات فى بعض التشريعات لا تتناسب أو تتفق مع التشريعات فى مناطق أخرى.

وقد يتم التلاعب فى البنك بمعرفة أو اشتراك الإدارة أو بعض الأفراد فى البنك مثل التلاعب فى القوائم المالية للحصول على منافع ذاتية، أو اختلاس أصول البنك للحصول على منافع شخصية والتى قد تشتمل أو لا تشتمل على تحريف للسجلات المحاسبية، وقد يرتكب التلاعب بدون علم العاملين فى البنك، وقد قدم معيار المراجعة الدولى رقم 240 المزيد من الإرشادات حول طبيعة مسئوليات مراجع الحسابات تجاه هذا التلاعب، وتتعرض غالبية أنشطة البنك للتلاعب وبالأخص تتعرض أنشطة الإقراض وقبول الودائع للتلاعب أكثر من غيرها.

ويتم التلاعب أو التصرفات غير القانونية لدى البنك من أطراف من داخل البنك أو من أطراف خارجية ومن أمثلة أنشطة التلاعب التى قد تحدث فى البنك التلاعب فى كتابة الشيك Check Writing Fraud، أوغسيل الأموال واختلاس أصول البنك. وقد تشتمل أنشطة التلاعب على ا لتواطؤ Collusion بين إدارة البنك وعملائه حيث يمكن أن يصل الأمر لإعداد سجلات محرفة وخاطئة لتبرير عملية غير سليمة أو لإخفاء تصرفات غير قانونية.

بالإضافة إلى أن البنك يواجه خطر مستمر نتيجة التلاعب فى الحاسب من جانب قراصنة الحاسب أو المغامرين Hackers وغيرهم ممن يدخلوا على النظام الحاسب الآلى رغم عدم السماح لهم بذلك، وكذلك الحال فى قواعد البيانات وهو ما ينعكس فى عدم القدرة على إدارة أموال العملاء وحساباتهم وسرقة معلومات خاصة عن العملاء والمؤسسات، بالإضافة إلى الأنشطة الإجرامية التى تتم من جانب المستخدمين المسموح لهم من داخل البنك.

ويحدث التلاعب بشكل أكبر فى البنوك التى تعانى من ضعف شديد فى نظام الحوكمة أو الرقابة الداخلية، وهناك العديد من الخسائر الجوهرية التى قد تحدث بسبب الضعف فى الرقابة الداخلية أو الحوكمة مثل :

- غياب الإشراف الإدارى المناسب والقابلية للتحاسب Accountability والفشل فى خلق ثقافة للرقابة القوية داخل البنك.
- الإدراك أو التقييم غير السليم للمخاطر المرتبطة بأنشطة معينة للبنك سواء الواردة أو غير الواردة فى الميزانية العمومية.
- غياب أو الفشل فى الأنشطة الرقابية الهامة مثل الفصل بين المهام، وآداء إجراءات التحقق Verification، ومراجعة الأداء التشغيلى، ويلعب الفصل بين المهام دوراً فعالاً فى منع التلاعب والذى ينتج عنها خسائر كبيرة للبنك.
- الاتصالات غير الفعالة بين المستويات الإدارية المختلفة داخل البنك، حيث أنه فى ظل الاتصال غير المناسب للسياسات والإجراءات للأفراد المشاركة فى نشاط معين فإن ذلك بدوره سيخلق بيئة تشجع على التلاعب، كما أن التلاعب قد لا يتم الكشف عنه فى ظل عدم توصيل المعلومات عن الأنشطة غير السليمة والتى يجب أن تنتبه لها الإدارة العليا.
- برامج مراجعة داخلية وأنشطة متابعة غير فعالة، حيث أن عدم كفاية أنشطة المتابعة وبرامج المراجعة الداخلية فى تحديد والتقرير عن القصور

فى الرقابة الداخلية سوف يؤدى إلى عدم الكشف عن التلاعب فى البنك، كما أن غياب آليات مناسبة للتأكد من تصحيح الإدارة للقصور سوف يؤدى إلى استمرار التلاعب.

وكأمثلة على خطر التلاعب من جانب الإدارة والعاملين بالبنك إخفاء بعض الودائع وعدم تسجيلها، أو إخفاء شخصية المودع وهو ما يحتمل وجود صلة له بعمليات غسيل الأموال مثل استخدام أسماء متشابهة فى الحسابات المختلفة، وسرقة ودائع واستثمارات العملاء المتعلقة بحسابات راكدة Dormant، وكذلك منح قروض لمقرضين وهميين أو سرقة أو سوء استخدام الأصول المحتفظ بها كضمان لقروض أو الحصول على رشاوى لمنح قروض أو لتخفيض الضمان.

وكأمثلة على خطر التلاعب الخارجى عمليات غسيل الأموال وتزييف العملات وانتحال صفة الغير، واستخدام معلومات ومستندات مضللة تتعلق بالموافقة على القروض أو سوء استخدام أموال القروض بواسطة العملاء.

وتكون البنوك التجارية بطبيعتها مستهدفة من جانب من يقوم بغسيل الأموال والتى من خلالها يتم تحويل الأموال التى مصدرها الجرائم إلى أموال تبدو على أنها من مصدر قانونى، ويقوم بهذه العمليات بالأخص تجار المخدرات، والتى أصبح لهم نسبة كبيرة فى عملية غسيل الأموال، وفى العديد من التشريعات فى كثير من الدول أصبح هناك التزام على البنوك بوضع السياسات والإجراءات وإجراءات الرقابة لكشف والتقرير عن أنشطة غسيل الأموال وقد أصبح شائعاً امتداد هذه السياسات والإجراءات لتشتمل على ضرورة التعرف على هوية العميل Customer identification، والتعرف على الهدف الذى يستخدم فيه الحساب، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات للعمليات، والإبلاغ عن الأنشطة المشكوك فيها Suspiciuns أو التقرير عن العمليات من نوع معين مثل المعاملات النقدية التى تتجاوز مبلغ معين،

مـع ضرورة عقد دورات تدريبية لتعليم الأفراد كيفية التعرف على المعاملات المشكوك فيها.

وفى بعض التشريعات فى كثير من الدول فإن مراجعى الحسابات عليهم التزام بالإبلاغ عن أنواع معينة من المعاملات التى تبلغ علمهم، وحتى فى حالة عدم وجود مثل هذا الالتزام فإنه فى حالة اكتشاف مراجع الحسابات حالات عدم التزام بالقوانين والتشريعات فيجب عليه أن يحدد مدى تأثيرها على القوائم المالية وعلى تقريره عنها، وقد قدم المعيار الدولى 250 (ISA250) بعنوان الأخذ فى الاعتبار القوانين والتشريعات فى مراجعة القوائم المالية، المزيد من الإرشادات فى هذا المجال.

ويجب على إدارة البنك أن تقوم بإدارة المخاطر التى قد يتعرض لها البنك وتطوير إجراءات الرقابة واستخدام مؤشرات أداء وذلك لإدارة المخاطر المالية التى تواجه البنك، وتشتمل أنظمة إدارة المخاطر الفعالة على ما يلى :

- الإشراف (التدخل فى عملية الرقابة من جانب المسئولين عن عملية الحوكمة فى البنك، وصياغة سياسات مكتوبة لإدارة الخطر والتى يجب أن تتمشى مع استراتيجيات البنك وخبرة الإدارة والمتطلبات القانونية وأنواع المخاطر التى يتعرض لها البنك، ومن ناحية أخرى عن الرقابة الداخلية والقيم الأخلاقية العليا، وتكون الإدارة مسئولة عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التى وضعها هؤلاء المسئولين عن الحوكمة والتأكد من أن هناك نظام فعال للرقابة الداخلية.

ويمكن أن يتم تحديد وقياس ومتابعة المخاطر من خلال وحدة مستقلة لإدارة الخطر ويجب على مراجع الحسابات تحديد كيفية استخدامه لتلك الوحدة فى البنك المكلفة بمتابعة أنشطة إدارة الخطر وتقييم فعاليتها.

ويجب أن تكون الرقابة الداخلية فى البنك فعالة لإدارة المخاطر وكأمثلة على الرقابة الداخلية : الفصل الفعال بين المهام، والتحقق والتصريح أو الموافقة مع العمليات، وضع الحدود، التقرير والموافقة من الاستثناءات Exceptions، والحماية المادية للأصول، ويجب أن يتم تقييم عملية إدارة الخطر بمعرفة إدارة المراجعة الداخلية بشكل دورى لتحديد مدى الالتزام بسياسات الإدارة والتأكد من فعالية الرقابة التشغيلية، وفعالية المراجعة الداخلية وكذلك الوحدة المستقلة لإدارة الخطر يجب أن يعدوا تقاريرهم للأطراف المسئولة عن الحوكمة وللإدارة أيضاً.

ثانياً : أهداف مراجعة البنوك والمصطلحات المتعلقة بعملية المراجعة :

الهدف من مراجعة القوائم المالية للبنك وذلك وفقاً لمعايير المراجعة الدولية هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء الرأى الفنى المحايد فى القوائم المالية للبنك والمعدة وفقا لإطار إعداد التقرير المالى المطبق فى الدولة.

ويجب أن يحدد مراقب الحسابات فى تقريره الإطار المحاسبى والمالى المستخدم فى إعداد القوائم المالية ويشتمل ذلك على تحديد الدولة صاحبة هذا الإطار وذلك فى حالة عدم استخدام إطاراً دولياً لمعايير المحاسبة وعند إعداد تقرير المراجعة عن القوائم المالية للبنك للاستخدام فى دولة أخرى بخلاف الدولة التى وضعت الإطار المستخدم فى إعادد القوائم المالية فيجب فى هذه الحالة أن يوضح مراجع الحسابات مدى اشتمال هذه القوائم المالية على إفصاحات كافية عن الإطار المستخدم فى عملية إعداد القوائم المالية.

ولابد من الاتفاق مع مراقب الحسابات على المصطلحات المتعلقة بمهمة مراجعة القوائم المالية للبنك وذلك فى خطاب التكليف المتعلق بالمهمة Engagement Letter وتصديق مراقب الحسابات على موافقته على المهمة وعلى تعيينه كمراجع حسابات، مع تحديد أهداف ونطاق المراجعة، ونطاق مسئوليات مراجع الحسابات تجاه العميل وشكل تقرير المراجعة.

ويجـــب أن يـــأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان المهارات والكفاءات لديه ولدى مساعديه لآداء المهمة.

ويجـــب على مراجع الحسابات أن يأخذفى الحسبان عدد من العوامل عند إعداده لخطاب الارتباط **Engagement Letter** مثل :

أ- تحديـــد القواعد والمبادئ المحاسبية المتخصصة والمتطلبات الواردة فى القانون والقابلة للتطبيق على البنك، ما أصدرته الجهات المشرفة على البـــنك مـــثل البنك المركزى وهيئة سوق المال، وما أصدرته الجهات المهـــنية المحاسبية (مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية، وممارسات الصناعة المصرفية أو الاتحاد الدولى للمحاسبين **IFAC**.

ب- تحديـــد محـــتويات وشكل تقرير المراجعة عن القوائم المالية والتقارير ذات الأغـــراض الخاصـــة المطلوبة من مراجع الحسابات بالإضافة إلى الـــتقرير عن القوائم المالية، ويشتمل ذلك على تحديد ما إذا كانت هذه الـــتقارير تشـــير إلى تطبيق للمتطلبات القانونية والمحاسبية الخاصة المنفذة بشكل خاص لمواجهة المتطلبات القانونية.

جـــ- تحديد طبيعة متطلبات الاتصالات الخاصة والبيروتوكولات والتى يمكن أن تـــتم بيـــن مـــراجع الحســـابات ومشرف البنك والجهات التشريعية الأخرى.

د- تحديـــد كيفيـــة وإمكانية وصول أوراق عمل المراجعة إلى مشرف البنك وذلك عندما يكون هذا الأمر مطلوب وفقاً لمتطلبات قانونية وتشريعية.

ثالثاً : تخطيط عملية مراجعة البنوك :

يجب أن تشتمل خطة مراجعة البنك على ما يلى :

أ- الحصـــول عـــلى معرفة كافية عن طبيعة أعمال البنك وهيكل الحوكمة به بالإضـــافة إلى فهـــم أنظمة الرقابة الداخلية والأنظمة المحاسبية وتشتمل أيضاً على فهم عملية إدارة الخطر ووظيفة المراجعة الداخلية.

ب- الأخذ فى الحسبان المستوى المقدر لمخاطر الرقابة والمخاطر الملازمة Inherent، وهى المخاطر التى تتمثل فى قابلية بعض الحسابات أو العمليات لحدوث الأخطار الجوهرية (خطر ملازم) وخطر أن نظام الرقابة الداخلية فى البنك لا يمكنه منع أو الكشف عن وتصحيح هذه الأخطاء فى التوقيت المناسب (خطر الرقابة).

ج- تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة التى يجب أداءها.

د- الأخذ فى الحسبان افتراض استمرارية البنك Going Concern فيما يتعلق بقدرة البنك على الاستمرار فى المستقبل (المقصود به الفترة المستخدمة بواسطة الإدارة فى عملية التقييم فى ظل الإطار المستخدم فى عملية إعداد القوائم المالية) وهذه الفترة عادة ما تكون سنة على الأقل بعد تاريخ الميزانية العمومية.

ويتطلب الحصول على معرفة عن البنك ضرورة فهم مراقب الحسابات لهيكل الحوكمة بالبنك وكذلك فهم البيئة الاقتصادية والتشريعية الخاصة بالبلدان الرئيسية التى يعمل بها البنك وفروعه، وكذلك يجب أن يكون مراقبى الحسابات على دراية بظروف السوق الموجودة فى كافة القطاعات الرئيسية التى يعمل بها البنك وفروعه.

وتلعب عملية الحوكمة دور أساسى فى البنك، حيث أن العديد من المشرعين يسعوا لوضع المتطلبات للبنوك بغرض الحصول على هياكل فعالة للحوكمة وبالتالى يجب على مراجع الحسابات الحصول على فهم لهيكل الحوكمة وكيفية قيام الأطراف المسئولة عن الحوكمة بأداء المسئوليات الموكولة إليهم، والإشراف والرقابة والتوجيه للبنك.

ويجب أن يكون لدى مراجع الحسابات معرفة جيدة عن الخدمات التى يقدمها البنك، وللحصول على هذه المعرفة يجب أن يكون مراجع الحسابات على دراية بالاختلافات الأساسية فيما بين الودائع، القروض المقدمة من البنك

والـــتى يتم تطويرها بشكل مستمر كاستجابة لرد فعل السوق، ويجب أن يكون لـــدى مـــراجع الحســـابات إلمـــام بالخدمات المقدمة من خلال بعض الأدوات Instruments مـــثل الاعتمادات المستندية والخيارات Options والأدوات الماليـــة الأخـــرى بغـــرض فهم المخاطر الملازمة وآثار المراجعة والمحاسبة والافصاحات لمثل هذه الأدوات المالية.

وفى حالـــة اعتماد البنك على منظمات خدمية لآداء خدمات أو أنشطة أساسية مثل المراجعة الداخلية، فإن المسئولية عن الالتزام بالقواعد والرقابة الداخـــلية الســـليمة ستظل على عاتق هؤلاء المسئولين عن الحوكمة والإدارة للبـــنك، ويجـــب أن يـــأخذ مـــراجع الحســـابات فى الحسبان القيود القانونية المفروضة علىالبنك وأن يتفهم الكيفية التى تقوم بها الإدارة والمسئولين عن عملية الحوكمة بمتابعة الرقابة الداخلية بما فى ذلك وظيفة المراجعة الداخلية والـــتأكد من أنها تعمل بفعالية، وقد تناول معيار المراجعة الدولى ISA 402 بعـــنوان اعتبارات المراجعة المتعلقة بالشركات التى تستخدم منظمات خدمية مجموعة من الإرشادات المتعلقة بهذا الأمر.

وتحتاج البنوك إلى نظم معلومات لتوفير معلومات مناسبة فيما يتعلق بالـــنواحى الماليـــة والتشـــغيلية وذلـــك فى التوقيت المناسب وتوصيلها إلى الأطراف المسئولة عن الحوكمة وكذلك للإدارة ويجب أن تكون تلك المعلومات سهلة الفهم حتى يمكن تقييم التغير فى طبيعة الخطر الذى يتعرض له البنك.

وعـــند وضـــع مراقب الحسابات لخطة مراجعة القوائم المالية للبنك عليه أن يهتم بالجوانب الآتية :

- مدى تعقيد العمليات التى يقوم بها البنك وما يرتبط بها من توثيق.
- المدى الذى فيه يتم الاعتماد على منظمات خدمية فى أداء أنشطة جوهرية Core activities فى البنك.

- الالـــتزامات الشرطية Contingent liabilities والعناصر التى لا تفصح عنها الميزانية العمومية.
- الجوانب والاعتبارات القانونية.
- مدى الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والأنظمة الأخرى على البنك.
- التقييم المتوقع لمخاطر الرقابة والمخاطر الملازمة.
- الأخذ فى الحسبان لعمل إدارة المراجعة الداخلية.
- تقييم خطر المراجعة.
- تقييم مدى الأهمية النسبية Materiality.
- تمثيلات وإقرارات الإدارة Management's Representations
- مدى اشتراك مراجعين آخرين.
- الانتشـــار الجغـــرافى لأنشطة وعمليات البنك والتعاون بين فرق المراجعة المختلفة.
- مدى وجود عمليات تخص أطراف ذات مصلحة Related Parties.
- الاعتبارات المتعلقة باستمرارية البنك Going Concern.

وسوف نقوم بمناقشة كل جانب من الجوانب السابقة فيما يلى :

1- مدى تعقيد العمليات التى يقوم بها البنك :

نظـــراً لاتســـاع نطاق العمليات التى يقوم بها البنك فإنه سيكون من الصـــعب أحيانـــاً عـــلى مـــراجع الحســـابات أن يتفهم بشكل كامل آثار بعض المعـــاملات، كما أن بعض العمليات تكون معقدة إلى الدرجة التى يكون هناك صـــعوبة للإدارة تحليلها بشكل سليم للتعرف على مخاطرها، كما أن الانتشار الجغرافى الواسع لأنشطة البنك قد يؤدى إلى بعض الصعوبات، وقد يقوم البنك بـــبعض الأنشـــطة بدرجة عالية من التعقيد تجعل المستندات المتعلقة بها غير ملائمـــة لإدراجها فى السجلات المحاسبية وهو الأمر الذى قد ينشأ عنه العديد من المخاطر مثل :

- خسائر ناتجة عن عدم اتخاذ التصرفات التصحيحية فى الوقت المناسب.
- فشل فى اتخاذ الاحتياطيات تجاه الخسارة وذلك فى التوقيت المناسب.
- الإفصاح غير السليم فى القوائم المالية وفى التقارير الأخرى.

ويجب على مراجع الحسابات تفهم أنشطة البنك ومعاملاته التى يقوم بهــا بدرجة كافية تسمح له بتحديد وفهم الأحداث والمعاملات التى من وجهة نظـــره قد يكون لها تأثير جوهرى على القوائم المالية أو على عملية الفحص أو على تقرير المراجعة.

وهناك العديد من القيم والافصاحات الواردة فى القوائم المالية تشتمل عــلى ممارســة الحكــم الشخصــى مــن جــانب الإدارة مــثل الاحتياطيات والمخصصــات لخســائر القــروض، والمخصصات تجاه الأدوات المالية مثل الاحــتياطيات ضـــد خطر التصفية، الاحتياطيات تجاه الخطر التشغيلى، وهناك علاقة طردية بين درجة ممارسة الحكم الشخصى من جانب الإدارة، ومستوى الخطر الملازم Inhernt ودرجة الحكم الشخصى المطلوب من جانب مراجع الحســابات، وبالمــثل قــد يكون هناك عناصر أخرى هامة فى القوائم المالية وتشــتمل مــع تقديرات محاسبية. ويجب على مراجع الحسابات أن يأخذ فى الحسبان الإرشادات الواردة فى معيار المراجعة الدولى رقم 540 (ISA 540) بعنوان " مراجعة التقديرات المحاسبية ".

2-مدى الاعتماد على منظمات خدمية فى أداء أنشطة جوهرية Core Activities

فى بعــض الأحيــان يســتخدم البنك مثل هذه النوعية من المنظمات فى أداء جــزء مــن أنشطة محورية مثل إدارة التحصيل والائتمان، وفى حالة اعــتماد البنك على المنظمة الخدمية فى هذه الحالة فإن مراجع الحسابات يجد أنــه مــن الصعوبة الحصول على أدلة مراجعة مناسبة بدون التعاون مع هذه المنظمة الخدمية.

3- الالتزامات الشرطية والعناصر التى لا تظهر فى الميزانية العمومية :

Off-Balnce Sheet

عادة ما يرتبط البنك بعدد من المعاملات مثل عمليات بعمولة منخفضة كنسبة من قيمة الأصل أو الالتزام وهناك عمليات لا تتطلب التشريعات المحلية، الافصاح عنها فى الميزانية العمومية أو الملاحظات الملحقة بها، كما أن هناك عمليات يتم تسجيلها من خلال حسابات تذكيرية Memorandum وهناك عمليات لا تشتمل على بيع أصول وبالتالى فلن تظهر حينئذ فى القوائم المالية للبنك، ومن أمثلة هذه العمليات الضمانات Warranties، الاعتمادات المستندية، الخيارات المتعلقة بشراء أو بيع عملات أجنبية.

ويجب أن يقوم مراجع الحسابات بفحص مصادر الإيرادات للبنك المتعلقة بالالتزامات الشرطية والحصول على أدلة كافية ومناسبة تتعلق بدقة واكتمال السجلات المحاسبية المتعلقة بتلك العمليات (الالتزامات الشرطية) مع ضرورة وجود رقابة داخلية سليمة للحد من مخاطر البنك الناشئة من تلك العمليات والتأكد من دقة الاحتياطيات والمخصصات المطلوبة لمواجهة الخسائر، وكذلك التحقق من مدى دقة أى إفصاحات مطلوبة فى القوائم المالية.

4- الجوانب والاعتبارات القانونية :

يجب أن يكون مراجع الحسابات على دراية بكافة القوانين والتشريعات الخاضع لها البنك، مع معرفة أثر الجوانب القانونية على القوائم المالية للبنك.

5- مدى الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات IT والأنظمة الأخرى فى البنك

نظراً لضخامة حجم البيانات الواجب تشغيلها فى البنك وقصر الوقت المسموح لهذا التشغيل فإن غالبية البنوك تستخدم بشكل كبير تكنولوجيا المعلومات IT وأنظمة اتصالات أخرى.

وفيمـــا يتعلق بالنواحى الرقابية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات فإنها لا تختــلف كــثيراً عن النواحى الرقابية فى المنظمات الأخرى بخلاف البنوك ولكن هناك بعض الأمور التى يجب أن يهتم بها مراجع حسابات البنك وهى :

- تستخدم تكنولوجيا المعلومات فى حساب وتسجيل إيراد ومصروف الفوائد وهذه العناصر تمثل أهم عنصرين فى تحديد أرباح البنك.
- تســتخدم أنظمة الاتصالات فى البنك لتحديد الأرباح والخسائر الناتجة من المشتقات المالية وتبادل الصرف الأجنبى.

وعــادة مــا يــتم الاعــتماد بشكل كبير أو يتم الاعتماد بالكامل على الســجلات القائمــة عــلى اســتخدام تكــنولوجيا المعلومات وذلك نظراً لأن تكــنولوجيا المعلومات تمثل أكثر المصادر التىتسهل الوصول للمعلومات كما أنهــا توفــر معــلومات حديــثة Up-To-Date عن أصول والتزامات البنك (أرصدة، ودائع وقروض العميل).

ويجــب على يكون لدى مراجع الحسابات إلماماً بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وأن يقوم بالربط بين هذه التطبيقات المختلفة وأن يربط ذلك الفهم بأنشطة وعمليات البنك الرئيسية وبالمركز المالى وذلك لتحديد عوامل الخطر لعملية المراجعة ككل.

وأثرت التجارة الإلكترونية بشكل كبير فى الطريقة التى ينفذ بها البنك عملــه وأدت إلى مخاطــر جديــدة واعتبارات أخرى يجب أن يأخذها مراجع الحســابات فى الحسبان مثل مخاطر الأعمال Buisness Risks الناجمة من استراتيجيات البنك فى مجال التجارة الإلكترونية، والمخاطر الملازمة المرتبطة بالتكنولوجيا التى يستخدمها البنك فى تنفيذ استراتيجية البنك فى مجال التجارة الإلكــترونية، ومدى رد فعل الإدارة تجاه المخاطر، واعتبارات الأمن للعمليات التى تتم عبر شبكة الإنترنت.

ويجب على مراجع الحسابات أن يتأكد من توافر مستوى الخبرة والمهارة التى يحتاجها هو ومساعديه فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية.

وقد تعتمد البنك محل المراجعة فى أداء الأنشطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات على طرف خارجى وفى هذه الحالة يجب أن يتفهم مراجع الحسابات الخدمات التى تنفذ خارجياً ويجب أن يتفهم الرقابة الداخلية داخل البنك وداخل الجهة المقدمة Vendor للخدمة وذلك لتحديد توقيت ومدى وتوقيت اختبارات التحقق Substantive Tests وقد وفر معيار المراجعة الدولى رقم 420 (ISA 420) العديد من الإرشادات فى هذا المجال.

6- التقييم المتوقع للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة :

تتسم طبيعة عمليات البنك بعدم قدرة مراجع الحسابات على تخفيض خطر المراجعة لها لمستوى مقبول منخفض نسبياً من خلال أداء اختبارات التحقق فقط ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية :

- الاستخدام المفرط لتكنولوجيا المعلومات وبالتالى فإن قدر هائل من الأدلة يكون متاحاً فى صورة إلكترونية وناتج من أنظمة تكنولوجيا المعلومات للشركة محل المراجعة ذاتها.
- هناك قدر هائل من العمليات التى تتم بواسطة البنك وبالتالى فإن الاعتماد فقط على اختبارات التحقق يعد أمراً غير عملياً.
- الانتشار الجغرافى لعمليات وأنشطة البنك الأمر الذى يجعل هناك صعوبة كبيرة فى تحقيق التغطية المناسبة عند مراجعة الأنشطة.
- هناك صعوبة فى تحديد إجراءات التحقق الفعالة لمراجعة العمليات التجارية التى ينفذها البنك.

وفى معظم الحالات فإن مراجع الحسابات يكون غير قادر على تخصيص خطر المراجعة لمستوى مقبول نسبياً طالما أن الإدارة لم تصمم وتنفذ أنظمة رقابة تسمح لمراجع الحسابات بتقييم مستوى مخاطر الرقابة والمخاطر الملازمة أقل من أعلى مستوى لها (أقل من 100%)، ويجب أن يحصل مراجع الحسابات على أدلة تدعم موضوع الرقابة الداخلية بشكل أكثر تفصيلاً.

7- الأخذ فى الحسبان عمل المراجعة الداخلية :

يختلف نطاق وأهداف المراجعة الداخلية بشكل كبير بين البنوك وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها حجم البنك وهيكله، والمتطلبات الخاصة بالإدارة والأفراد المسئولين عن الحوكمة فى داخل البنك، ويشتمل دور المراجعة الداخلية على فحص النظام المحاسبى وما يتعلق به من رقابة داخلية، متابعة الرقابة الداخلية وإبداء أى مقترحات لتحسين الرقابة الداخلية، وبشكل عام تشتمل فحص الأدوات المستخدمة فى تحديد وقياس والتقرير عن المعلومات المالية والتشغيلية والاستفسار عن العناصر المختلفة بما فى ذلك الاختبار التفصيلى للعمليات والأرصدة والإجراءات، ولاشك أن هذه العوامل تؤثر فى استخدام مراجع الحسابات لعمل إدارة المراجعة الداخلية خاصة فى البنوك الكبرى ذات الفروع المنتشرة جغرافياً فعلى سبيل المثال كجزء من المراجعة الداخلية أو كجزء منفصل عنها قد يكون فى البنك قسم لفحص القروض يعد تقرير للإدارة عن مدى جودة القروض أومدى الالتزام بالإجراءات الموضوعة فيما يتعلق بمنح القروض، وعلى ضوء ذلك يحدد مراجع الحسابات مدى إمكانية الاعتماد على عمل إدارة فحص القروض وذلك بعد قيامه باستعراض ما تقوم به تلك الإدارة من أعمال، وقد قدم المعيار الدولى للمراجعة رقم 610 (ISA 610) بعنوان " الأخذ فى الحسبان لعمل المراجعة الداخلية " المزيد من الإرشادات فى هذا الصدد.

8-تقييم خطر المراجعة :

هناك ثلاثة مكونات لخطر المراجعة :

أ- الخطـر المـلازم Inherent Risk (خطـر قابلية بعض الحسابات أو العمليات لحدوث التحريفات الجوهرية).

ب- خطـر الـرقابة Control Risk (خطر عدم قدرة نظام الرقابة الخاص بالبـنك فى مـنع أو الكشـف عـن أى تصحيح الأخطاء فى التوقيت المناسب).

جـ- خطر الاكتشاف Detection Risk (خطر عدم قدرة مراجع الحسابات على اكتشاف أى من التحريفات الجوهرية المتبقية).

ويكون الخطر الملازم وخطر الرقابة موجود بشكل مستقل فى مراجعة المعـلومات الماليـة ولا يكون لدى مراجع الحسابات القدرة فى التأثير فيهم، وطـبيعة المخاطـر المرتبطة بأنشطة البنك والتى تم مناقشتها أشارت إلى أن المسـتوى المقـدر للخطر الملازم فى العديد من المجالات يكون مرتفع لذلك يجـب أن يكـون لـدى البـنك نظام رقابة داخلية مناسب لكى يمكن الوصول بمستوى خطر الرقابة والخطر الملازم لمستوى أقل من المستوى المرتفع (أقل مـن 100%) ويجـب أن يقوم مراجع الحسابات بتقدير خطر الرقابة والخطر المـلازم وتصميم إجراءات التحقق من أجل تخفيض خطر المراجعة لمستوى منخفض مقبول نسبياً.

9-تقييم مدى الأهمية النسبية Materiality :

عـند تقديـر مستوى الأهمية النسبية فإن مراجع الحسابات يجب أن يراعى الإرشادات الواردة فى معيار المراجعة الدولى رقم 320 .(ISA 320) " الأهميـة النسبية فى مجال المراجعة "Audit Materiality" ، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة العوامل الآتية الخاصة بالمجال المصرفى :

أ- بسبب ارتفاع نسبة الرفع المالى Leverage فإن أخطاء بسيطة نسبياً قد يكون لها تأثير كبير على نتائج الفترة (الأرباح) وعلى رأس مال البنك، ويجب مراعاة أن الأخطاء المتعلقة بالأصول أو الالتزامات قد تكون أقل خطورة من الأخطاء المتعلقة بتسوية الأرباح Statement of Earning.

ب- عادة ما يخضع البنك لعدة متطلبات قانونية مثل ضرورة المحافظة على حد أدنى لرأس المال، ومخالفة مثل هذه المتطلبات قد يؤدى إلى التشكيك فى مدى استخدام أو تطبيق الإدارة لافتراض الاستمرارية Going Concern، ويجب أن يحدد المراجع مستوى للأهمية النسبية لتحديد الأخطاء التى إذا لم تصحح قد تؤدى إلى إخلال جوهرى بهذه المتطلبات القانونية.

ج- إن فرض الاستمرارية عادة ما يعتمد على عوامل تتعلق بسمعة البنك كمؤسسة مالية سليمة، لذلك فإن بعض الأمور مثل المعاملات المتعلقة بالأطراف ذات المصلحة Related Parties وأمور أخرى قد لا تعتبر جوهرية لوحدات (شركات) أخرى بخلاف البنوك ولكنها قد تكون جوهرية فيما يتعلق بالقوائم المالية للبنك إذا ما أثرت فى سمعة البنك.

10-تمثيلات وإقرارات الإدارة Management's Representations

تعتبر الإقرارات فى سياق مراجعة البنك هامة لمساعدته فى تحديد ما إذا كانت المعلومات والأدلة التى تم الحصول عليها تعتبر شاملة بغرض مراجعة البنك، خاصة بالنسبة لعمليات البنك التى لا تظهر فى القوائم المالية "Off Balance Sheet" والتى يمكن الحصول على أدلة عليها من خلال سجلات أخرى والتى قد لا يكون مراجع الحسابات على علم بها، ويمكن لمراجع الحسابات من خلال التمثيلات والإقرارات التى يحصل عليها من الإدارة التعرف على التغيرات الجوهرية فى طبيعة أعمال البنك وطبيعة الخطر

الذى يتعرض له، ويجب أن يحدد مراجع الحسابات تلك المناطق من عمليات البنك التى تحتاج الأدلة التى يحصل عليها إلى تدعيم من خلال تمثيلات أو إقرارات الإدارة مثل مخصصات خسائر القروض، ويوفر المعيار الدولى للمراجعة رقم 580 (ISA 580) " إقرارات الإدارة" إرشادات لاستخدام تلك الإقرارات كأدلة مراجعة.

11- مدى اشتراك مراجعين آخرين :

نظراً للانتشار الجغرافى لفروع ومكاتب البنوك سواء داخل الدولة أو خارجها فإنه من الضرورى أن يستخدم مراجع الحسابات عمل مراجعين آخرين فى العديد من المناطق التى يعمل فيها البنك وذلك من خلال مكاتب أخرى لنفس شركة المراجعة أو شركات مراجعة أخرى موجودة فى تلك المناطق. وقبل الاعتماد على عمل مراجعين آخرين فإنه يجب على مراجع الحسابات مراعاة ما يلى :

أ- استقلالية وكفاءة المراجعين الآخرين للقيام بالأعمال الموكولة إليهم بما فى ذلك المعرفة فى المجال المصرفى والمعرفة بالقوانين واللوائح المطبقة.

ب- التأكد من توصيل الشروط الخاصة بالمهمة والمبادئ المحاسبية القابلة للتطبيق ومتطلبات التقرير لهؤلاء المراجعين الآخرين.

جـ- القيام بإجراءات الحصول على أدلة مراجعة مناسبة على قيام المراجعين الآخرين بعمل مناسب وذلك من خلال المناقشات مع هؤلاء المراجعين الآخرين أو من خلال فحص ملخص مكتوب بإجراءات المراجعة التى طبقها هؤلاء المراجعين والنتائج التى تم التوصل إليها أو من خلال فحص أوراق العمل Working Papers لهؤلاء المراجعين الآخرين أو من خلال أى أساليب أخرى تتناسب مع الظروف.

وقـدم معيـار المـراجعة الـدولى رقم 600 (ISA 600) بعنوان " الاعـتماد عـلى عمل مراجعين آخرين " مجموعة من الإرشادات التى تتعلق بالإجراءات الواجب أداءها فى مثل هذه المواقف.

12- الانتشـار الجغـرافى لأنشـطة وعمـليات البـنك والتنسـيق والـتعاون فـى الأعمـال الواجب اداءها :Co-Ordinating the Work to be Performed

مع مراعاة حجم البنك وانتشاره الجغرافى لغالبية البنوك فإن التنسيق للأعمال يعتبر من الأمور الهامة لأداء عملية المراجعة بكفاءة وفعالية ويعتمد التنسيق والتعاون المطلوب فى عملية المراجعة على العديد من العوامل مثل :

أ- طـبيعة العمل الواجب أداءه بواسطة (خبراء- مساعدين- مكاتب مراجعة تابعة لنفس شركة المراجعة- شركات مراجعة أخرى).

ب- المدى المخطط للاعتماد على عمل إدارة المراجعة الداخلية.

ج- تواريـخ الـتقارير الواجـب تقديمهـا للمسـاهمين ولـلجهات الرقابية والتشريعية.

د- التحليلات الخاصة والمستندات الواجب إعدادها بواسطة إدارة البنك.

و يمكـن تحقيق أفضل مستوى من التعاون بين المساعدين من خلال الـلقاءات والاجتماعات التقليدية للمراجعة، مع مراعاة عدد المساعدين وعدد المـناطق الـتى يمكن أن يتم فيها إشراك هؤلاء المساعدين وذلك عند إعداد خطـة المـراجعة والتى يجب توصيلها كلها أو الأجزاء الهامة منها فى شكل مكتوب، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان الأمور الآتية :

أ- القوائـم الماليـة والمعـلومات الأخـرى التى يجب مراجعتها (والنواحى القانونية أو الإلزامية المتعلقة بالمراجعة إذا ما وجد الأمر ضرورياً).

ب- التفاصـيل المتعلقة بأى معلومات إضافية يتطلبها مراجع الحسابات (مثل معـلومات تتعـلق بـبعض القروض - مكونات محفظة الأوراق المالية-

توصيف Novrrative لعمل المراجعة وبالأخص ما يتعلق بمخاطر المراجعة المتعلقة بالبنك- نتائج عملية المراجعة- العناصر التى يحتمل أن يتشمل عليها تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية- أشكال التقارير المطلوبة).

ج- أن عملية المراجعة تتم وفقاً لمعايير المراجعة الدولية "ISAs" أو أى متطلبات قانونية (ومعلومات عن هذه المتطلبات إذا لزم الأمر).

د- المبادئ المحاسبية الواجب اتباعها فى إعداد القوائم المالية والمعلومات الأخرى وتفاصيل هذه المبادئ المحاسبية إذا لزم الأمر.

هـ- المتطلبات الخاصة بإعداد تقارير مراجعة ربع سنوية Interim audit أو فترية والمواعيد النهائية Deadlines لهذه التقارير.

و- الموظفين فى البنك الواجب التعامل والاتصال بهم.

ز- الأتعاب والترتيبات المتعلقة بالمطالبة بهذه الأتعاب.

ى- أى أمور أخرى يجب الإلمام بها من جانب من يقوم بالمراجعة، وتتعلق بالنواحى القانونية والرقابة الداخلية أو النواحى المحاسبية.

13- مدى وجود عمليات تخص أطراف ذات المصلحة أو علاقة Related Parties

يجب أن ينتبه مراجع الحسابات خلال عملية المراجعة للعمليات المتعلقة بالأطراف أصحاب المصلحة فى البنك وخاصة ما يتصل منها بمجال الإقراض والفائدة والاستثمار.

ويجب أن تشتمل الإجراءات التى تتم خلال مرحلة تخطيط المراجعة على ضرورة الحصول على فهم للبنك والصناعة المصرفية، وهذا الفهم قد يكون مفيداً فى تحديد الأطراف ذات المصلحة، وفى بعض التشريعات قد تخضع العمليات مع الأطراف ذات المصلحة لعدد من القيود الكمية والكيفية، ويجب على مراجع الحسابات تحديد مدى ونطاق مثل هذه القيود.

14- الاعتبارات المتعلقة باستمرارية البنك : Going Concern :

هـناك العديـد من المؤشرات والظروف التى تناولها معيار المراجعة الـدولى رقم 570 (ISA 570) بعنوان " الاستمرارية" والتى تؤدى إلى وجود شك جوهرى فى قدرة البنك على الاستمرار وهى :

أ- الزيادة السريعة فى مستوى مبادلة المشتقات المالية Derivatve وهو ما يعـطى مؤشـراً على أن البنك يقوم بعمليات مبادلة بدون وجود الرقابة اللازمة.

ب- معـدلات الأداء الخاصـة بالربحية تعطى مؤشراً على إنخفاض شديد فى ربحيـة البنك، وبالأخص عندما يكون البنك قريباً من الحد الأدنى لرأس المال القانونى المطلوب أو الحد الأدنى لمستويات السيولة.

ج- معـدلات الفائدة على الودائع أعلى من المعدلات الطبيعية للفوائد السائدة فى السـوق وهو ما يعطى مؤشراً على الخطر المرتفع الذى يتعرض له البنك.

د- إنخفاض خطير فى الودائع عن البنوك الأخرى وهو ما يعطى مؤشراً على إنخفاض ثقة المتعاملين فى السوق فى البنك محل المراجعة.

هـ- صدور بعض التشريعات والقوانين التىقد يكون لها تاثير سلبى فى قدرة البنك على الاستمرار.

و- زيـادة المبالغ المستحقة للبنك المركزى الأمر الذى يعكس إنخفاض قدرة البنك فى الحصول على سيولة من المصادر الطبيعية للسوق.

ز- الـتركيز المـرتفع لـلمخاطر من خلال التركيز على المقترضين أو على مصادر تمويل معنية.

وقد حددت معايير المراجعة الدولية عدداً من الإجراءات المناسبة والواجب اتخاذها للكشف عن الظروف والأحداث التى تؤدى إلى وجود شك جوهرى فى مقدرة البنك على الاستمرار مثل :

- فحص التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية كنتيجة لعمليات الفحص الرقابية التى تم القيام بها.
- مناقشة النتائج لأى عمليات فحص تتم فى الوقت الحالى.

ويوفر إصدار ممارسات المراجعة الدولى رقم 1004 (IAPS 1004) العديد من الإرشادات والمناقشات المفصلة عن العلاقة بين مراجع الحسابات ومشرف البنك. ودراسة النظم الرقابية Regulatory Regime التى يعمل فى ظلها البنك والتى قد تتطلب من مراجع الحسابات الإفصاح لمشرفى البنك عن أى نية لديه لإصدار رأى معدل (بخلاف الرأى النظيف) Modified Opinion أو أى معلومات تتعلق بقدرة البنك على الاستمرار،

رابعاً : الرقابة الداخلية فى البنوك :

تعتبر إدارة البنك مسئولة عن تصميم وتشغيل نظام محاسبى مناسب كذلك تصميم وتشغيل نظام رقابة داخلية مناسب، بالإضافة لاختيار السياسات المحاسبية المناسبة للبنك، ويجب أن يتفهم مراجع حسابات البنك أنظمة الرقابة الداخلية والأنظمة المحاسبية به بالشكل الذى يسمح له بتخطيط عملية المراجعة ووضع خطة مناسبة لعملية المراجعة، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان المستوى المقدر لخطر الرقابة والخطر الملازم وذلك لتحديد المستوى المناسب لخطر الاكتشاف لقبول التأكيدات الواردة فى القوائم المالية للبنك وتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التحقق لهذه التأكيدات، وعند تحديد خطر الرقابة عند مستوى أقل من أعلى مستوى (أقل من 100%) فإن اختبارات التحقق تكون أقل شمولاً مما هو مطلوب وقد تختلف أيضاً فى طبيعتها وتوقيتها.

ووفقاً لمعيار المراجعة الدولى رقم 400 (ISA 400) بعنوان " تقدير المخاطر، الرقابة الداخلية" فإن أهداف الرقابة الداخلية المتعلقة بالنظام المحاسبى فى البنوك يشتمل على ما يلى :

1- أنه تم آداء كافة العمليات وفقاً لاعتمادات Authorization محددة مسبقاً من الإدارة.

2- كافة العمليات والأحداث الأخرى قد تم تسجيلها عند حدوثها Promptly بالقيم السليمة وفى الحساب المناسب وفى الفترة المحاسبية السليمة وذلك لإعداد القوائم المالية وفقاً لإطار إعداد القوائم المالية المستخدمة.

3- السماح بالوصول للأصول وفقاً لاعتمادات الإدارة.

4- الأصول المسجلة يتم مقارنتها بالأصول الموجودة فعلاً على فترات زمنية مناسبة واتخاذ تصرفات مناسبة تجاه الفروق.

5- التأكد من أن البنك قد أتم مسئولياته القانونية ومسئوليته كوكيل عن المودعين.

ويهتم مراجع الحسابات بتحقيق أهداف الرقابة الداخلية السابقة فى البنوك لأن عدم تحقيقها سيكون له تأثير كبير فى أن تكون القوائم المالية بها تحريفات جوهرية. وسنعرض لكل هدف من الأهداف السابقة على النحو التالى :

1- تنفيذ العمليات وفقاً لاعتمادات الإدارة العامة أو الخاصة :

نظراً لضخامة حجم عمليات البنك وانتشارها الجغرافى فإن هناك حاجة ملحة لجعل عملية اتخاذ القرارات فى البنوك لا مركزية Decentralized بالإضافة لجعل سلطة القيام بالعمليات الهامة للبنك منتشرة بين مستويات الإدارة المختلفة من خلال نظام مناسب لتفويض السلطة

والمسـئولية Delegated وهـو ما نجده بشكل خاص فى عمليات الإقراض، وعمـليات تحويل الأموال، حيث أن مثل هذه العمليات تحتاج إلى نظام هيكلى لتفويض السلطات يقوم على تحديد وتوثيق القائمين باعتماد العمليات الخاصة والإجـراءات الواجـب اتـباعها فى مـنح الاعـتماد وحـدوده لكل موظف، والمتطلبات التى يجب توافرها من أجل منح هذا الاعتماد.

ومـن الأمور الهامة التى يجب أن يقوم بها مراجع الحسابات فحص إجـراءات الـرقابة عـلى منح الاعتمادات وذلك للتأكد من أن العمليات قد تم تنفيذها وفقاً لسياسات البنك. على سبيل المثال فى وظيفة الإقراض فإنه يجب أن تسـبق عمـلية صرف الأموال الإجراءات المناسبة لتقييم الائتمان، وعند إجـراء مـراجع الحسابات لاختبارات الرقابة يجب أن يأخذ فى الحسبان مدى الالتزام بالحدود المسموح بها لكل عملية والتقرير للمستوى الإدارى المناسب عن أى تجاوزات للحدود المسموح بها وذلك فى التوقيت المناسب.

وتعتـبر إجـراءات الـرقابة على عملية الاعتماد من الأمور الهامة خاصة العمليات التى تتم فى نهاية السنة المالية، وذلك لأن العمليات التى يتم إنجازهـا قـرب نهايـة السنة قد يكون هناك نقص فى الأدلة التى تؤيد هذه العمليات وأمثلة على هذه العمليات التعهدات بشراء أو بيع أوراق مالية معينة بعد نهاية الفترة أو فى حالة القروض حيث أن أصل المبلغ والفوائد لم يدفعها المقترض حتى الآن.

2- كافة العمليات قد تم تسجيلها فى وقت حدوثها بالقيمة السليمة وفى الحساب الصحيح وفى الفترة السليمة بشكل يسمح بإعداد القوائم المالية وفقاً لإطار إعداد القوائم المالية المستخدم

يجب على مراجع حسابات البنك أن يتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية للبـنك والـذى تستخدمه الإدارة يسمح بالتأكد فى أن كافة العمليات قد سجلت بشكل سليم وفى وقت حدوثها وبالقيمة السليمة وفى الحساب الصحيح.

ويتطلب ذلك ضرورة إلمام مراجع الحسابات بالبيئة المصرفية وأنشطة البنك حيث يتعامل البنك فى قدر هائل من العمليات والتى تتسم بأنها فردية أو بشكل مجمع بضخامة قيمتها الأمر الذى يتطلب ضرورة إجراء التسوية Reconciliation والتى تتم فى إطار زمنى يسمح بالكشف عن الأخطاء والتلاعبات وتصحيحها بأقل خسائر للبنك، هذه الإجراءات قد تتم كل ساعة أو يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً حيث يعتمد الأمر على حجم وطبيعة العملية ومستوى الخطر والإطار الزمنى للوفاء بهذه العمليات، حيث أن الهدف من تلك التسويات التأكد من إكتمال عملية تشغيل العملية خلال أنظمة تكنولوجيا المعلومات IT المتكاملة وعالية التعقيد، وتعتبر عملية التسوية عملية أوتوماتيكية تتم بشكل طبيعى عبر هذه الأنظمة.

وهناك العديد من العمليات التى تتم فى البنك وتخضع لقواعد محاسبية متخصصة، ويجب أن يكون لدى البنك إجراءات رقابية للتأكد من تطبيق هذه القواعد فى إعداد القوائم المالية للإدارة وللأطراف الخارجية، وكأمثلة على هذه الإجراءات الرقابية هى الإجراءات الناجمة عن إعادة تقييم العملات الصعبة والأوراق المالية وتعهدات البيع Sale Commitments للتأكد من أن كافة الأرباح والخسائر غير المحققة Unrealized قد تم تسجيلها.

وهناك بعض العمليات الخاصة بالبنك لا تحتاج إلى إفصاح فى القوائم المالية مثل العمليات التىيسمح الإطار المحاسبى باعتبارها كحسابات لا تظهر فى الميزانية Off-Balance Sheet ، وبالتالى فتظهر الحاجة لوجود إجراءات رقابية للتأكد من أن هذه العمليات قد تم تسجيلها ومتابعتها بالشكل الذى يوفر للإدارة درجة من الرقابة على مثل هذه العمليات وتحديد أى تغييرات تحدث لها قد ينعكس على عملية تسجيل الأرباح والخسائر.

وتقوم البنوك بالتطوير المستمر لخدماتها وتقديم خدمات جديدة، لذلك يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى الحاجة للتطوير فى الإجراءات المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية.

ويجب أن يتم تسجيل غالبية عمليات البنك بالشكل الذى يسمح بالتحقق من هذه العمليات داخلياً (وخارجياً)، وكمثال على هذه الإجراءات الرقابية هو التحقق المستمر من الإيصالات المتعلقة بمبادلة العملة الصعبة وذلك من خلال موظف غير مشترك فى العملية ذاتها يقوم بالمقارنة بين الإيصال بالمصادقة الواردة من الطرف الآخر فى عملية المبادلة.

ولاشك أن التوسع فى استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات IT كان له تأثير كبير فى كيفية تقييم مراجع الحسابات للنظام المحاسبى للبنك وما يرتبط به من رقابة داخلية، وقد وفرت معايير المراجعة الدولية أرقام 400 و401 " المراجعة فى بيئة أنظمة المعلومات المستندية على الحاسب الآلى " بالإضافة إلى إصدار ممارسات المراجعة الدولية رقم 1008 (IAPS 1008) بعنوان " تقدير الخطر وخصائص واعتبارات الرقابة الداخلية " العديد من الإرشادات عن الجوانب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات IT فى مجال تقييم الرقابة الداخلية، والقيام بإجراءات المراجعة، ولتقييم سلامة الإجراءات الرقابية قبل حدوث العملية Pre Transactions والمصادقات اللاحقة للعملية Post Transactions وكذلك إجراءات التسوية Reconciliation .

3- حق الوصول للأصول يكون مسموحا فقط وفقاً لاعتمادات الإدارة :

يجب أن يتأكد البنك ان حق الوصول للأصول يكون مسموحاً فقط وفقاً لاعتمادات الإدارة، حيث أن أصول البنك تتسم بأنها مرتفعة القيمة وقابلة للتحويل ويجب أن يطبق البنك فى هذا المجال العديد من الإجراءات الرقابية مثل :

- كلمات السر Passwords ووجود ترتيبات أو إجراءات لحصر إمكانية الوصول لأنظمة EFT , IT للموظفين المسموح لهم فقط.
- الفصل بين مهام إمساك الدفاتر وحيازة الأصول.
- الحصول على مصادقات بشكل مستمر من طرف خارجي وإجراءات المطابقة بالأصول المختلفة بواسطة موظف مستقل.

4- الأصول المسجلة دفتريا يجب مقارنتها بالموجود فعلاً على فترات زمنية مناسبة ويجب اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بأى فروق تظهر :

يجب على إدارة البنك مقارنة الرصيد الدفترى للأصول بالرصيد الفعلى بصورة دورية وإجراء التسوية اللازمة نظراً لما يتميز به البنك من قيم مرتفعة للأصول، وضخامة حجم العمليات التى يقوم بها البنك، والتغير المحتمل فى قيم الأصول الناجمة عن التقلبات Fluctuations فى أسعار السوق، بالإضافة إلى الحاجة للتصديق على الإجراءات الرقابية المستمرة المتعلقة بالاعتماد وإمكانية الوصول إلى الأصول، وتتمثل أهمية إجراءات التسوية بشكل خاص فيما يلى :

أ- أن الأصول تعتبر فى صورة متداولة Negotiable (النقدية – الأوراق المالية – الودائع – احتياطيات الأمان لدى مؤسسات مالية أخرى) حيث تعتبر عملية اكتشاف الأخطاء والتلاعبات بسرعة من الأمور الصعبة (يصعب اكتشاف الأخطاء والتلاعبات بشكل يومى) وبالتالى فإجراءات التسوية تلعب دور فعال فى تحقيق هذا الهدف الرقابى حيث تتم تلك الإجراءت اعتماداً على الجرد المادى والمصادقات من طرف خارجى (طرف ثالث).

ب- هناك العديد من الأصول يتم تحديد قيمتها اعتماداً على نماذج وأساليب تقييم معينة أو بناء على أسعار السوق (مثل : الأوراق المالية، عقود تبادل العملات الصعبة.. وغيرها).

ج- أن الأصول الخاصة بالبنك هى أصول لعملاء البنك يحتفظ بها البنك.

وعند تخطيط عملية المراجعة يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى فعالية إجراءات التسوية لدى البنك، لذلك يجب أن يأخذ فى الحسبان عدداً من العوامل مثل :

أ- عدد الحسابات التى تحتاج إلى تسوية ومدى الحاجة لتكرار مثل هذه التسويات ويهتم المراجع الداخلى بهذه التسويات لذلك يمكن لمراجع الحسابات الخارجى الاعتماد على عمل المراجع الداخلى فى هذا المجال.

ب- نظراً لأن غالبية التسويات ذات أثر تجميعى Cumulative in their effect لذلك فإنه يمكن أن يتم مراجعتها فى نهاية العام (على افتراض إعدادها فى ذلك التاريخ) حيث يعتبر ذلك كافياً للتأكد من أن هذه الإجراءات فعالة.

جـ- عند فحص التسويات يجب أن يتأكد مراجع الحسابات من أن العناصر لم يتم تحويلها بشكل غير سليم لحسابات أخرى لا تخضع لعمليات التسوية والفحص فى ذات التاريخ.

5- التأكد من وفاء البنك بمسئولياته القانونية :

يجب على مراجع الحسابات أن يتأكد من أن نظم الرقابة الداخلية فى البنك تعمل على وفاء البنك بمسئولياته القانونية، ومسئوليته كوكيل عن المودعين لحماية ودائعهم وأموالهم.

ولكى يقوم مراجع الحسابات بتحديد وتوثيق واختبار إجراءات الرقابة، يجب أن يكون ملماً بالقيود الملازمة على الرقابة الداخلية Inherent limitations ، فمستوى خطر الرقابة والخطر الملازم لا يمكن أن يكون منخفضاً للدرجة التى يمكن معها استبعاد إجراءات التحقق بالكامل فبصرف النظر عن المستوى المقدر لخطر الرقابة والخطر الملازم يجب على مراجع الحسابات إجراء بعض إجراءات التحقق للأرصدة والحسابات الهامة.

وعند تحديد فعالية إجراءات الرقابة يجب أن يأخذ المراجع فى الحسبان مدى تأثير البيئة التى تعمل فيها الرقابة الداخلية، ومن العوامل التى يجب أن يأخذها المراجع فى الحسبان عند تحديد فعالية إجراءات الرقابة الداخلية ما يلى :

أ- الهيكل التنظيمى للبنك وأسلوب تفويض السلطة والمسئولية داخل البنك.

ب- جودة إشراف الإدارة.

جـ- مدى فعالية المراجعة الداخلية.

د- مدى فعالية نظم إدارة المخاطر ونظم الالزام Compliance Systems.

هـ- المهارات والكفاءات ونزاهة العاملين الرئيسين فى البنك.

و- طبيعة ومدى الفحص الذى يتم بواسطة الجهات الإشرافية على البنك.

خامساً : أداء إجراءات التحقق :

بعد قيام مراجع الحسابات بتقدير مستوى الخطر الملازم وخطر الرقابة يقوم بتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التحقق الواجب أدائها للأرصدة والعمليات المختلفة، وعند تصميم إجراءات التحقق يجب على المراجع أن يأخذ فى الحسبان العديد من الاعتبارات الهامة وأن يوجه اهتمامه إلى الأحداث والعمليات الهامة.

وقدعرض معيار المراجعة الدولى رقم 500 (ISA500) "التأكيدات التى يجب أن تشتمل عليها القوائم المالية الوجود والحقوق والتعهدات والحدوث والاكتمال والتقييم والقياس والعرض والإفصاح وفى ذلك مجال مراجعة القوائم المالية للبنوك.

ويعد اختبار الاكتمال Completenens من الأمور الهامة وبالأخص عند مراجعة التزامات البنك، فضخامة حجم الأصول والالتزامات للبنك والتى إذا لم يتم تسجيلها ستكون عرضة للتجاهل Over Look وتعتبر المصادقات مع طرف خارجى والتأكد من إمكانية الاعتماد على الرقابة الداخلية من الأمور الهامة فى هذا الصدد.

وفى مجال مراجعة القوائم المالية للبنك فإن الفحص، المصادقات، العمليات الحسابية، المراجعة التحليلية تحتاج إلى اهتمام خاص من مراجع الحسابات وهو ماسيتم مناقشته على النحو التالى :

1- الفحص : Inspection

ويشتمل على فحص السجلات، المستندات، والأصول الملموسة Tangible والتى يقوم المراجع بفحصها لكى يكون لديه الرضا عن الوجود المادى للأصول المتداولة الهامة لدى البنك، وأن يتكون لديه فهم لشروط وظروف كل عملية مع تحديد مدى ملائمة المعالجة المحاسبية المطبقة فى البنك.

وكأمثلة على المجالات التى يمكن فيها استخدام الفحص كإجراء للمراجعة والتحقق (الأوراق المالية- اتفاقيات القروض- الضمانات Collateral – اتفاقيات التعهد مثل بيع الأصول وإعادة الشراء).

وعند تنفيذ إجراءات الفحص فإنه يجب أن يتنبه مراجع الحسابات من احتمالية كون بعض الأصول لدى البنك يتم الاحتفاظ بها نيابة عن أطراف خارجية (الودائع) بدلاً من كونها أصول تحقق النفع الذاتى للبنك، لذلك يجب أن يتأكد مراجع الحسابات من وجود إجراءات مناسبة للرقابة الداخلية لتحقيق الفصل بين تلك الأصول التى يحتفظ بها البنك نيابة عن الغير وتلك الأصول التى تمثل ممتلكات خاصة بالبنك، حيث أن هذه الأصول التى يحتفظ بها البنك نيابة عن غيره تؤثر على القوائم المالية.

2- الاستفسار والمصادقات Inquring & Confirmaction

الاستفسار يعنى البحث عن معلومات لدى أفراد على علم Knowledgeable داخل وخارج المنشأة محل المراجعة، وتشتمل المصادقة على استجابة أو رد عن استفسار لإثبات (Corrobborate) أو التأكد من معلومات واردة فى السجلات المحاسبية، يقوم مراجع الحسابات بالاستفسار والمصادقة بغرض :

أ- الحصول على أدلة عن تشغيل الرقابة الداخلية.

ب- الحصول على أدلة تتعلق بمدى إدراك ومعرفة عملاء البنك بالمبالغ والشروط المختلفة لعمليات معينة أو أرصدة معينة.

ج- الحصول على معلومات لا تتوافر بشكل مباشر من خلال السجلات المحاسبية.

ويوجد لدى البنك أصول وإلتزامات بقيم كبيرة بالإضافة إلى عدة تعهدات لا تظهر فى القوائم المالية Off-Balance Sheet (الاعتمادات المستندية)، وبالتالى فإن المصادقات مع أطراف خارجية قد تكون أداة فعالة فى تحديد وجود واكتمال قيم الأصول والالتزامات المفصح عنها فى القوائم المالية، لتحديد طبيعة ومدى إجراءات المصادقات الخارجية التى يجب أن يقوم بها مراجع الحسابات. ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان المصادقات الخارجية التى قام بها المراجع الداخلى، وقد وفر المعيار الدولى للمراجعة رقم 505 بعنوان " المصادقات الخارجية " المزيد من الإرشادات التى تتعلق بعملية المصادقة الخارجية.

ومن أهم المجالات التى يمكن فيها استخدام المصادقات :

أ- الضمانات.

ب- التأكد من والحصول على مصادقة تتعلق بقيم الأصول والالتزامات والتى لا تتداول أو تتداول فى السوق المنظم Over-the –counter أو الرسمية.

ج- الأصول والالتزامات والمشتريات المستقبلية (المشتقات المالية القائمة- الأوراق المالية في حيازة طرف خارجى - حسابات القروض- حسابات الودائع-الاعتمادات المستندية - وغيرها).

د- الآراء القانونية فيما يتعلق بصلاحية مطالبات البنك Bank's Claims.

3- العمليات الحسابية Computations

تشتمل العمليات الحسابية على فحص الدقة الحسابية للمستندات Source Documents وللسجلات المحاسبية أو القيام بعمليات حسابية مستقلة (مثل حساب معدلات الفائدة للبنك بواسطة مراجع الحسابات).

4- إجراءات المراجعة التحليلية Analytical Procedures

تشتمل المراجعة التحليليةعلى تحليل النسب المالية والاتجاهات Trends الهامة والعلاقات بين بنود القوائم المالية وبعضها البعض وإجراء العديد من المقارنات بالإضافة على فحص ودراسة ما ينتج من تقلبات وعلاقات غير عادية لا تتفق مع المعلومات الأخرى الملائمة أو التى تختلف عن النتائج أو القيم المتوقعة، وقد قدم معيار المراجعة الدولى رقم 520 (ISA 520) بعنوان " المراجعة التحليلية" المزيد من الإرشادات على استخدام المراجع للمراجعة التحليلية.

وتعد إجراءات المراجعة التحليلية عند مراجعة البنوك من الإجراءات الفعالة للأسباب التالية :

أ- من العوامل المؤثرة فى ربحية البنك هو إيراد ومصروف الفوائد وهو ماله علاقة مباشرة بالأصول والالتزامات ذات معدلات الفائدة الظاهرة

وللتأكد من مدى معقولية هذه العلاقات فإن مراجع الحسابات يجب أن يفحص درجة اختلاف الدخل والمصروف المفصح عنه عن تلك القيم المحسوبة وفقاً لمتوسط الأرصدة الموجودة ومعدلات الفائدة، والتى حددها البنك خلال السنة وذلك مع مراعاة فئات الأصول والالتزامات التى يستخدمها البنك فى إدارة وتسيير عمله، هذا الفحص يمكنه أن يركز الضوء على وجود قيم ضخمة لقروض لم تتم Non- Performing loans أو ودائع غير مسجلة.

ومن ناحية أخرى يمكن لمراجع الحسابات أن يأخذ فى الحسبان مدى معقولية المعدلات التى حددها البنك (معدلات الفائدة) مقارنة بالمعدلات السائدة أو السوق خلال السنة بالنسبة للقروض والودائع المشابهة، فى حالة القروض فإن وجود معدلات فائدة لهذه القروض أعلى من معدلات السوق قد يشير إلى درجة الخطر المرتفعة، أما فى حالة الودائع فإن ذلك قد يشير إلى مشكلة تمويل وسيولة يعانى منها البنك، وبالمثل فى حالة الدخل من العمولة Income Fee والذى يعد من المكونات الهامة لإيرادات وعوائد البنك حيث له علاقة مباشرة (تتناسب طردياً) مع حجم التعهدات التى تحققت عنها مثل تلك الأتعاب.

ب- فحص المعدلات والنسب المالية والاتجاهات من حيث اختلافها عن السنوات السابقة وعن النتائج المتوقعة من خلال الموازنات والاختلاف عن البنوك المشابهة يؤدى إلى التشغيل السليم للحجم الضخم من العمليات التى يقوم بها البنك وكذلك تقييم المراجع لإجراءات الرقابة الداخلية.

ج- من خلال إجراءات المراجعة التحليلية قد يكتشف المراجع عدد من الظروف التى قد تخلق الشك فى قدرة البنك على الاستمرار مثل التركيز غير السليم للمخاطر فى صناعة معينة أو منطقة جغرافية بعينها والمخاطر المتعلقة بمعدل الفائدة.

د- فى العديد من البلدان هناك قدر واسع من المعلومات الإحصائية والمالية قد يستخدمها مراجع الحسابات لأداء فحص تحليلى متعمق للاتجاهات والمقارنة مع المجموعة المشابهة أو النظيرة بالبنك، وتحدد المعلومات ومؤشرات الأداء والخطر التى تستخدمها الإدارة فى متابعة أنشطة البنك مدى ملائمة إجراءات المراجعة التحليلية.

وهناك العديد من المعلومات المالية والنسب والمؤشرات المالية شائعة الاستخدام والتى تختلف من بلد لأخرى ومن بنك لآخر والتى تستخدم فى تحليل وقياس الآداء والظروف المالية بالبنك مع ضرورة إجراء مقارنة بالسنة الماضية أو بالموازنة أو بالبنوك الأخرى.

ويمكن تصنيف هذه النسب إلى نسب متعلقة بجودة الأصول Asset Quality، ونسب خاصة بالسيولة Liquidity، ونسبة الربحية Earnings ، ونسبة تقيس مدى كفاية رأس المال Capital Adequacy، ونسبة متعلقة بخطر السوق Market Risk، ونسب أخرى تقيس خطر التمويل Funding Risk.

وسنعرض فيما يلى عدد من الأمثلة للنسب المالية التى تعدها الإدارة للمساعدة فى عملية التحليل لظروف وأداء البنك والتى يهتم بها مراقب الحسابات عند قيامه بالمراجعة التحليلية.

أ- نسب جودة الأصول :

- خسائر الديون إلى إجمالى الديون.
- الديون غير المسددة (غير المؤداة) إلى إجمالى الديون.
- مخصصات ضد خسائر الديون إلى الديون غير المسددة (غير المؤداة).
- تغطية الأرباح (العوائد) إلى خسائر الديون.
- الزيادة فى مخصصات خسائر الديون إلى الدخل الإجمالى (مجمل الربح).

ب- نسب السيولة :

- النقدية والأوراق المالية السائلة (التى تستحق خلال 30 يوم) إلى إجمالى الأصول النقدية.
- الأوراق المالية السائلة والأوراق المالية المتداولة إلى إجمالى الأصول.
- الودائع بين البنوك Inter-Bank إلى إجمالى الأصول.

جـ- نسب الربحية :

- العائد إلى متوسط إجمالى الأصول.
- العائد إلى متوسط إجمالى حقوق الملكية.
- إيـــراد الفوائد (الفوائد الدائنة) كنسبة من الأصول ذات الفوائد الصريحة Bearing.
- مصروف الفوائد كنسبة من متوسط الإلتزامات ذات الفوائد الصريحة.
- الإيرادات الأخرى خلال الفوائد كنسبة من إجمالى الأصول.
- المصروفات الأخرى خلاف الفوائد كنسبة من إجمالى الأصول.
- المصروفات الأخرى خلاف الفوائد كنسبة من الدخل التشغيلى.

د- نسب كفاية رأس المال :

- حقوق الملكية كنسبة من إجمالى الأصول.
- إجمالى رأس المال كنسبة من الأصول مرجحة بنسبة الخطر.

هـ- نسب خطر السوق

- تركيز الخطر فى صناعات أو مناطق جغرافية معينة.
- تأثير التغيرات فى معدلات الفائدة على أرباح البنك وعلى أمواله ومصادر تمويله.

ز- نسب خطر التمويل :

- تواريخ الاستحقاق.
- متوسط معدل الاقتراض.
- مقدار التمويل (من مصدر معين) إلى إجمالى التمويل.

وسنقوم فى الجزء التالى بشرح الاعتبارات الهامة التى يجب أن يأخذها مراجع الحسابات عند تخطيط إجراءات المراجعة التحليلية والمتعلقة بالأرصدة مع بنوك أخرى والأوراق المالية المتداولة فى السوق والأوراق المالية لأغراض التداول والأصول المالية الأخرى والاستثمارات فى محفظة الأوراق المالية وغيرها وذلك على النحو التالى :

1- الأرصدة مع بنوك أخرى :

من ناحية الوجود يجب استخدام المصادقات مع طرف ثالث (خارجى) لهذا الرصيد حيث أن هذه الأرصدة ناتجة من عمليات ضخمة، وتعتبر الردود على هذه المصادقات من البنوك الأخرى دليلاً قاطعاً بشكل كبير على وجود تلك العمليات والأرصدة الناجمة عنها وهذا الدليل يعتبر أكثر ملائمة من الاكتفاء بفحص إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة، وقد وفر إصدار ممارسة المراجعة الدولى رقم 1000 (IAPS 1000) بعنوان " المصادقات بين البنوك " المزيد من الإرشادات فى هذا الصدد فيما يتعلق بالمصادقات بين البنوك والمصطلحات ومحتوى تلك المصادقات.

ومن ناحية التقييم Valuation يجب علىمراجع الحسابات أن يحدد مدى إمكانية تحصيل الودائع بناء على القدرة الائتمانية للبنك المودع فيه، وتتشابه هذه الإجراءات مع إجراءات تقييم القروض.

ومن ناحية العرض والإفصاح Presentation & Disclosure يجب أن يحدد مراجع الحسابات ما إذا كانت الأرصدة مع البنوك الأخرى فى تاريخ إعداد القوائم المالية تمثل العمليات التجارية بشكل صادق كما يجب أن يحدد ما إذا كان هناك انحرافات جوهرية فى تلك الأرصدة عن المستويات الطبيعية أو المتوقعة وأن تلك الأرصدة تعكس عمليات تتم تسجيلها ولا تعطى انطباعات مضللة عن المركز المالى للبنك أو تحسن سيولة البنك أو معدلات الأصول أو ما يطلق عليه تضليل الحقائق (window dressing).

2- الأدوات المالية المتداولة فى السوق Money Market instruments

من ناحية الوجود يقوم مراجع الحسابات بتحديد مدى الحاجة لفحص مادى أو لمصادقة مع طرف خارجى يقوم بالحيازة External Custodion لهذه الأدوات بالإضافة للتسوية للقيم ذات الصلة مع السجلات المحاسبية.

ومـــن ناحيـــة الحقوق والتعهدات Rights & Obligations يقوم مــراجع الحســـابات بتحديد مدىجدوى فحص المتحصلات للدخل ذات الصلة كوسـيلة لــتكوين المـــلكية، ويجب أن يهتم مراجع الحسابات بالحصول على أدلــة المــلكية لـــلأدوات الماليـــة الـــتى يتم اقتنائها فى شكل أدوات لحامله Bearerform، كمـــا يجـــب أن يـــأخذ المـــراجع فى الحسبان أى قيود على تسجيل وامتلاك هذه الأدوات المالية ويجب أن يتحقق المراجع من مدى وجود مــبيعات واتفاقـــات مستقبلية للأوراق المالية كدليل على وجود الالتزامات أو الخسائر غير المسجلة.

ومـــن ناحيـــة التقييم Valuation يجب أن يحدد مراجع الحسابات مـــدى ملائمة أساليب التقييم المستخدمة فىَ ضوء المقدرة الائتمانية لمصدر Issuer هذه الأدوات المالية.

ومـــن ناحيـــة القيـــاس Measurement يجـــب أن يحـــدد مراجع الحســـابات مـــدى الحاجة لاختبار مدى صحة استحقاق الدخل المكتسب على الأدوات الماليـــة المتداولة فى السوق. ويجب أن يحدد مراجع الحسابات أيضاً مـــدى معقولية العلاقة بين صحة الأوراق المالية المملوكة وما يتصل بها من دخـــل والتأكد من أن كافة المكاسب والخسائر الناتجة من بيع وإعادة تقييم قد تـــم التقريرعنها وفقاً لإطار إعداد القوائم المالية (على سبيل المثال خسائر أو مكاســـب الأوراق الماليـــة المـــتداولة تختلف عن مكاسب أو خسائر الأوراق المالية بغرض الاستثمار).

3- الأوراق المالية لأغراض التداول Trading Purposes

من ناحية الوجود يجب أن يقوم مراجع الحسابات بتحديد مدى الحاجة لإجراء فحص مادى Physical inspection أو إجراء مصادقات مع الأطراف الخارجية الحائزة للأوراق المالية لأغراض التداول أو إجراء تسوية للقيم مع ما ورد فى السجلات المحاسبية.

ومن ناحية الحقوق والتعهدات يجب أن يحدد مراجع الحسابات مدى جدوى فحص المتحصلات للإيراد ذو الصلة كدليل على الملكية، ويجب أن يهتم مراجع الحسابات بالحصول على أدلة الملكية للأوراق المالية لحامله، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان أى قيود على تسجيل وامتلاك هذه الأوراق، كما يجب أن يتحقق من وجود اتفاقات بالبيع والشراء المستقبلى للأوراق المالية كدليل على وجود الالتزامات والخسائر التى لم تسجل.

وفيما يتعلق بالتقييم عادة ما يحدد الإطار المحاسبى المستخدم فى عملية إعداد القوائم المالية أسس مختلفة لتقييم الأوراق المالية وفقاً لما إذا كانت تلك الأوراق كانت بغرض المتاجرة (التداول) أو كاستثمار فى محفظة الأوراق المالية Portfolio investments أو بغرض تغطية الخسائر Hedging ،على سبيل المثال فقد يتطلب الإطار المستخدم فى عملية القوائم المالية تقييم الأوراق المالية بغرض المتاجرة على أساس سعر السوق أما الأوراق المالية بغرض الاستثمار فى محفظة الأوراق المالية على أساس التكلفة التاريخية مع إخضاع القيمة للفحص بشكل مستمر للتعرف على مدى حدوث الإضمحلال Impairment فى القيمة، أما الأوراق المالية بغرض التغطية فتخضع لنفس الأساس المستخدم فى تقييم الأصول التى يتم التغطية ضد خسائرها، وبالتالى فإن نية الإدارة تحدد الغرض من حيازة الأوراق المالية وبالتالى أساس التقييم المستخدم، فى حالة تغيير نية الإدارة فإنه يجب

أن يتغير أساس التقييم أيضاً، وفى حالة تغيير الأوراق المالية من فئة لفئة أخرى فإنه يجب أن يحصل مراجع الحسابات على أدلة مناسبة لدعم تأكيدات الإدارة، تجاه تلك النية العكسية الجديدة، ويجب مراعاة أن تغيير الفئة يسمح للإدارة بالتلاعب فى القوائم المالية Fraudulent Financial Reporting حيث من الممكن أن يتم تسجيل أرباح أو تجنب تسجيل خسائر تتعلق بهذه الأوراق المالية.

وبالنسبة للقياس يجب أن يركز مراجع الحسابات على مدى معقولية العلاقة بين أنواع الأوراق المالية المملوكة والدخل المتولد عنها والتأكد من أن المكاسب أو الخسائر المتولدة من بيع الأوراق المالية أو إعادة التقييم قد تم التقرير عنها وفقاً لإطار التقرير المالى المستخدم حيث تتحدد أرباح أو خسائر على الأوراق المالية بغرض المتاجرة بشكل يختلف عن أرباح وخسائر الأوراق المالية بغرض الاستثمار.

4- الأصول المالية الأخرى (الاستثمارات القصيرة الأجل) :

يجب أن يفحص مراجع الحسابات المستندات المتعلقة بشراء هذه الأصول للتأكد من الحقوق والتعهدات.

ويجب أن يتحقق مراجع الحسابات من ملائمة أسلوب التقييم المستخدم وذلك طالما لا يوجد سوق للتعامل فى هذه النوعية من الأصول حيث قد يكون من الصعب الحصول على أدلة تتعلق بتقييم هذه الأصول، وفى حالة الحصول على أدلة فإنه تظهر مشكلة التأكد من عمق السوق للدرجة التى تسمح بالاعتماد على القيم المحددة للأصول أو تقييم لعمليات المبادلة التى يدخل فيها البنك، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان طبيعة ومدى الفحص الذى قامت به الإدارة للتعرف على الاضمحلال فى قيمة هذه الأصول وانعكاسه على تقييم الأصول.

5- الاستثمارات فى محفظة الأوراق المالية :

فى العديد من الحالات لا تختلف عملية مراجعة محفظة الاستثمارات فى البنك عن مراجعة محفظة الاستثمارات فى أى منشأة أخرى ولكن هناك بعض الاعتبارات التى تتعلق بعمليات البنك.

ومن ناحية التقييم يجب أن يتحقق مراجع الحسابات من القيمة المستخدمة فى تقييم الأوراق المالية وبخاصة فى حالة الأوراق المالية غير المتداولة فى السوق حالياً، ويجب أن يتحقق مراجع الحسابات من إجراءات فحص طبيعة ونطاق الاضمحلال الذى قامت به الإدارة والتأكد من أن النتائج قد انعكست على تقييم تلك الأصول.

وفيما يتعلق بالقياس فإن الإطار المستخدم فى عملية إعداد القوائم المالية عادة ما يسمح باستخدام أسس تقييم مختلفة للأوراق المالية للأغراض المختلفة، وفى حالة تغيير الهدف من إقتناء الأوراق المالية من أوراق مالية بغرض المتاجرة فإنه يجب أن يتأكد مراجع الحسابات من تغيير أساس التقييم.

ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى معقولية العلاقة بين أنواع الأوراق المالية المملوكة والدخل المتولد منها والتأكد من أن الدخل (المكاسب أو الخسائر الجوهرية) المتولدة من بيع وإعادة تقييم الأوراق المالية قد تم التقرير والافصاح عنها وفقاً لإطار التقرير المالى (الأرباح أو الخسائر على الأوراق المالية بغرض المتاجرة تعالج بشكل مختلف عن الأوراق المالية بغرض الاستثمار).

6- الاستثمارات فى شركات تابعة وشركات ذات صلة بالبنك :

Investments in subsidiaries & Associated entities :

فى العديد من الحالات لا تختلف مراجعة استثمارات البنك فى شركات تابعة وذات صلة عن مراجعة الاستثمارات لدى أى منشأة أخرى ولكن هناك بعض الجوانب التى تتعلق بأنشطة وعمليات البنك.

فمن ناحية التقييم يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان أى متطلبات قانونية مفروضة على البنك لتوفير الدعم المالى فى المستقبل للتأكد من المحافظة على قيمة الاستثمارات فى الشركات التابعة والشركات ذات الصلة، ويجب أن يتأكد مراجع الحسابات من تسجيل التعهدات المالية ذات الصلة (بالشركات التابعة) كالتزامات على البنك، ويجب أن يتأكد البنك من صحة التسويات Adjustments عن تنفيذ السياسات المحاسبية للشركات على أساس الملكية Equity basis أو على أساس الاندماج Consolidated والتأكد من مدى تمشى هذه التسويات مع التسويات الخاصة بالبنك.

7- القروض (تشتمل على المقدمات Advances – الأوراق التجارية – الاعتمادات المستندية – الضمانات أو خطابات الضمان وغيرها سواء لأفراد أو لحكومات – أو تجارية – محلية – أجنبية).

من ناحية الوجود يجب أن يحدد مراجع الحسابات مدى الحاجة لمصادقات خارجية تتعلق بوجود تلك القروض.

وفيما يتعلق بالتقييم يجب أن يحدد مراجع الحسابات مدى كفاية المخصصات ضد خسائر القروض، ويجب أن يتفهم مراجع الحسابات القوانين والقواعد التى قد تؤثر فى القيم التى حددتها الإدارة. ومن أهم الجوانب التى يجب أخذها فى الحسبان عند مراجعة القروض هى مدى كفاية المخصص الذى تم تكوينه لمواجهة الخسائر ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان العوامل الآتية :

أ- يجب أن يعتمد مراجع الحسابات بدرجة معقولة على نظام تحديد جودة القروض فى البنك وكذلك إجراءات الفحص الداخلية للقروض وعمل المراجعة الداخلية.

ب- وضع أهمية نسبية للقروض الأجنبية حيث يجب أن يفحص مراجع الحسابات المعلومات اللازمة لمتابعة خطر الدولة Country Risk وتحديد المسئول عن وضع حدود الائتمان لكل دولة، وما هى تلك الحدود ومدى الوصول لتلك الحدود.

ج- مكونات محفظة القروض الخاصة بالبنك مع الاهتمام والتركيز على، المقترضين الذين لهم علاقة تربطهم ببعضهم البعض مع تحديد تلك العلاقة للقطاعات الاقتصادية والتجارية سواء كانت مناطق جغرافية أو بلدان أخرى، ويجب التركيز على حجم التهديدات الائتمانية (عدد قليل من القروض الضخمة أو عدد كبير من القروض الصغيرة القيمة).

ويجب أن يركز مراجع الحسابات على دراسة الاتجاه Trend فى حجم القروض داخل كل فئة من فئات القروض وبخاصة تلك الفئات ذات معدلات النمو السريعة والديون التى تم إعادة هيكلتها Restructured والديون التى تواجه تقصير أو تلاعب Delinquencies والقروض الموجهة لأصحاب المصلحة Related Parties فى البنك، مع تحديد القروض التى يحتمل عدم سدادها، Non-Performing مع التركيز على الخسائر السابقة، وخبرة البنك فى مجال استعادة وتحصيل Recovery القروض، وبعث الديون، بالإضافة إلى مدى دقة وتوقيت المخصصات والاستبعادات Charge- offs (الديون المعدومة). مع دراسة الظروف الاقتصادية والبيئة على المستوى المحلى أو القومى أو العالمى بما فى ذلك القيود على تحويل العملة الأجنبية والتى قد تؤثر فى قدرة المقترض على السداد.

بالإضافة إلى القروض التى يحتمل عدم سدادها والتى حددتها الإدارة فإن مراجع الحسابات يجب أن يأخذ فى الحسبان مصادر أخرى للمعلومات لتحديد القروض التى لم يتم الكشف عنها وهذه المصادر تشتمل على ما يلى :

- القوائـم الداخـلية المختـلفة مثل قائمة متابعة Watch-list القروض والديـون الـتى مضى تاريخ استحقاقها Post due والقروض المصنفة بأنهـا قـروض خطرة، القروض لأطراف داخلية Insiders من مديرين وموظفين، والقروض التى تتجاوز فى مبلغها الحدود المسموح بها.
- الخسائر السابقة المصنفة وفقاً لنوع القرض.
- مـلفات القـروض الخاليـة من معلومات حالية Lacking current information عن المقترضين والضامنين وقيمة الضمان.

وبالنسـبة لـلعرض والإفصـاح فإنـه عادة ما يخضع البنك لبعض المتطلـبات المتعلقة بالقروض والمخصصات لمواجهة الخسائر المرتبطة بهم، ويجب أن يتأكد مراجع الحسابات من أن الإفصاح يتم وفقاً لإطار إعداد القوائم المالية أو للإطار المستخدم لعملية التقرير وفقاً للمتطلبات الرقابية.

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أن معايير المحاسبة الدولية تنص عـلى تكوين مخصص عام للقروض والسلفيات خصماً من حقوق الملكية فى حين أن تعليمات البنك المركزى المصرى والسياسات البنكية المتعارف عليها تـنص عـلى ضرورة تكوين مثل هذا المخصص خصماً على حساب الأرباح والخسائر.

8- الحسابات مع المودعين (الودائع) General deposits :

يجـب أن يقيم مراجع الحسابات الرقابة الداخلية على الودائع ويجب أن يأخذ فى الحسبان مدى الحاجة للمصادقات أو لإجراءات المراجعة التحليلية عـلى الأرصـدة المتوسطة Average Balances وعلى مصروف الفوائد للتأكد من مدى معقولية أرصدة الودائع الواردة فى السجلات.

وبالنسبة للعرض والإفصاح يجب أن يتحقق مراجع الحسابات من أن الودائــع (الــتزام) قــد تــم تصنيفها وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة ووفقاً للتعليمات الرقابية، ويجب التأكد من أن الإفصاح قد تم بشكل سليم عن الودائع المضمونة من خلال أصول معينة لدى البنك، ويجب أن يتأكد مراجع الحسابات من الإفصاح بشكل سليم عن المخاطر الناجمة على اعتماد البنك اقتصادياً على عــدد قــليل من كبار المودعين أو أن يكون هناك تركيز Concentration فى الودائع التى تستحق فى تاريخ محدد.

9- رأس المال والاحتياطيات Capital & Reserves :

يهــتم مراقبى الحسابات بشكل كبير برأس مال البنك واحتياطياته عند مــتابعة مســتوى أنشطة البنك وتحديد مدى عملياته حيث أن تغيير بسيط فى رأس مــال البــنك أو احــتياطياته قد يكون له تأثير كبير على قدرة البنك فى الاســتمرار وبخاصــة عندما يكون البنك يعمل عند الحد الأدنى المسموح به لنسب رأس المال.

يجــب أن يــتأكد مــراجع الحســابات مــن مــدى كفاية رأس المال والاحــتياطيات للأغــراض الرقابية، ويجب أن يتأكد من أنه تم الإفصاح عنهم بشكل سليم وفقاً للإطار المستخدم فى إعداد القوائم المالية.

وهــناك العديد من القواعد القانونية التى تتضمن مجموعة من القيود عــلى توزيع الأرباح المحجوزة، لذلك يجب أن يتأكد مراجع الحسابات من أن تــلك القواعــد قــد تم الإفصاح عنها بشكل مناسب، ويجب أن يراعى مراجع الحســابات المتطلــبات المتعــلقة بالإطار المستخدم فى إعداد التقارير المالية والتى تتطلب الإفصاح عن أى احتياطى سرى Hidden Reserve.

10- الأصول والالتزامات الشرطية بخلاف المشتقات المالية :

و تشتمل تلك الأصول والالتزامات على الأدوات المالية التى لا تظهر فى الميزانية العمومية : Off- Balance Sheet (مثل : ضمان سداد العميل مبلغ من المال لطرف ثالث – التعهدات بإقراض مبلغ).

وهـناك العديـد مـن الالتزامات والأصول الشرطية التى تسجل دون تغييـر فى جانب الأصول أو الالتزامات (عناصر تذكيرية Memorandum items لذلك يجب أن يراعى مراجع الحسابات ما يلى :

أ- تحديد الأنشطة التى يحتمل أن ينتج عنها أصول أو إلتزامات شرطية (مثل عمليات التوريق Securitizations).

ب- الـتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية للبنك مناسب للتأكد من أن الأصول والالتزامات الشرطية الناجمة عن أنشطة البنك قد تم تسجيلها بشكل سليم وأن هناك دليل يتعلق بهذه العناصر وهو الاتفاق مع العميل.

ج- إجـراء اختـبارات تحقـق Substantive Tests لاختبار مدى اكتمال الأصـول والالـتزامات المسجلة (مثل المصادقات – فحص الأتعاب ذات الصـلة بتـلك الأنشـطة مع مراعاة درجة الخطر المرتبطة بكل نوع من العناصر الشرطية).

د- فحـص مدى معقولية الأرقام المتعلقة بالالتزامات والأصول الشرطية فى نهايـة السـنة وذلك بناء على خبرة مراجع الحسابات ومعرفته بأنشطة البنك خلال الفترة.

هـ- الحصـول على إقرار من الإدارة يتعلق بكون هذه الأصول والالتزامات الشرطية قد تم تسجيلها والإفصاح عنها وفقاً لما هو مطلوب فى الإطار المستخدم فى إعداد التقارير المالية.

وفيما يتعلق بالتقييم فإن هناك العديد من هذه العمليات التى تعتبر أما بدائـل ائـتمانية Credit – substitutes أو تعتمد فى إتمامها على القدرة الائـتمانية Credit – worthiness لـلعميل، وبشـكل عـام فإن المخاطر المتعلقة بهذه العناصر لا تختلف كثيراً عن المخاطر المتعلقة بالقروض والتى سبق عرضها.

وتتسم هذه الأصول أو الالتزامات بكونها مقيدة بمعالجة محاسبية معينة والتى تتطلب استبعادهم من الميزانية العمومية للبنك، ويجب أن يقيم مراجع الحسابات مدى ملائمة المعالجة المحاسبية ومدى كفاية الاحتياطيات Provisions التى تم تكوينها لمواجهة تلك العناصر، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان وجود أى أصول أو التزامات يتطلب الإطار المستخدم لإعداد التقارير المالية ظهورها فى صلب الميزانية العمومية أو فى الملاحظات الملحقة بالميزانية العمومية.

وبالرغم من أن الإطار المناسب لإعداد القوائم المالية عادة ما يتطلب الإفصاح عن مثل هذه التعهدات فى شكل ملاحظات ملحقة بالقوائم المالية بدلاً من الإفصاح عنها فى صلب الميزانية العمومية، ومع ذلك فإنه يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان التأثير المالى المحتمل لهذه العناصر على تمويل رأس المال الخاص بالبنك وعلى ربحيته وهو ما يؤدى إلى ضرورة احترام هذه التعهدات ومدى وجود حاجة للإفصاح عن هذه العناصر فى القوائم المالية.

11- المشتقات المالية والأدوات المالية التى لا تظهر فى القوائم المالية :

(عقود تبادل العملات الأجنبية- الخيارات المستقبلية – اتفاقيات معدل الفائدة المستقبلى Forward rate).

وتعتبر العديد من هذه الأدوات جزء من عمليات وأنشطة المتاجرة الخاصة بالبنك، ويجب أن يفحص مراجع الحسابات المستندات ذات الصلة بتلك العمليات وذلك للتأكد من أن كافة الحقوق والتعهدات مثل (الخيارات – الضمانات) قد تم المحاسبة عنها بشكل سليم.

ومن ناحية الوجود يجب أن يحدد مراجع الحسابات مدى الحاجة لمصادقات خارجية من طرف ثالث فيما يتعلق بالأرصدة الموجودة والتى تم اختيارها من السجلات.

ونظراً للتطوير المستمر فى الأدوات المالية بظهور أدوات جديدة فإن ذلك سينجم عنه مشكلة الحاجة لإجراءات جديدة للتحقق، لذلك فإنه يجب على مـراجع الحسابات تقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية وبخاصة ما يتعلق باكـتمال ودقـة تسجيل الحسابات الموجودة فى نهاية السنة وهذا يتطلب من مـراجع الحسـابات إجراءات مصادقة العمليات التى تتم بين البنوك Inter-Bank.

وقد يجد مراجع الحسابات أنه من المفيد فحص العمليات التى تتم بعد نهاية الفترة، كدليل يتعلق بالعناصر التى كان يجب أن تظهر فى القوائم المالية المعـدة فى نهايـة السـنة، ويوفر معيار المراجعة الدولى رقم 560 بعنوان " الأحداث التالية " "Subsequent events" المزيد من الإرشادات للنواحى الـتى يجب أن يأخذها مراجع الحسابات فى الحسبان عن الأحداث التى قد تقع بعد نهاية الفترة.

وبالنسـبة للتقييم تتشابه عملية التقييم مع ما سبق من أصول مالية ولكـن بالإضافة إلى ما سبق فهناك بعض الاعتبارات الأخرى، حيث عادة ما يـتم تقييم المشتقات المالية والأدوات المالية التى لا تظهر فى الميزانية على أساس القيمة السوقية، وفى بعض الأطر المستخدمة فى إعداد التقارير المالية قـد لا يتطلب إظهار الأدوات المالية فى الميزانية العمومية أو يتطلب تقييمها بناء على التكلفة فى هذه الحالة فإنه يجب أن يتم الإفصاح عن القيمة السوقية للمشتقات المالية فى الملاحظات على القوائم المالية.

وإذا تم مبادلة هذه الأدوات المالية فإنه يمكن تقييم تلك الأدوات بناءاً على مصادر خارجية مستقلة (السوق) ولكن فى حالة عدم إتمام المبادلة فإنه سيتم الاعتماد فى عملية التقييم على خبير مستقل لتحيد القيمة.

ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى الحاجة لإجراء تسويات Adjustments للقيمة العادلة Fair Value للأدوات المالية مثل الاحتياطيات ضد مخاطر السيولة وضد مخاطر التشغيل، كما يجب عليه أيضاً أن يأخذ فى الحسبان مدى ملائمة أسعار ومعدلات التبادل ومعدلات الفائدة السائدة فى وقت إعداد القوائم المالية وذلك لاحتساب المكاسب والخسائر غير المحققة، وكذلك مدى ملائمة نماذج التقييم والافتراضات المستخدمة فى تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية السائدة فى وقت إعداد القوائم المالية.

وعندما نحتاج للأخذ فى الحسبان أسعار السوق ولكن لم تكن متاحة فإنه يجب أن يبحث مراجع الحسابات عن أسلوب تقييم بديل لاستخدامه على أساس معدلات الفائدة وأسعار الصرف والتبادل الحالية.

وعند تطوير أحدا لأدوات المالية الجديدة فإنه يجب أن يفحص مراجع الحسابات تقييم تلك الأدوات بدرجة من الحذر ويجب أن يأخذ فى الحسبان العوامل الآتية :

- التأكد من عدم وجود أى متطلبات قانونية سابقة تتلق بشروط الاتفاقيات الحالية حيث أن ذلك سوف يجعل من الصعب تقييم درجة الإلزام والإجبار Enforceability لهذه الشروط.
- أن هناك عدد قليل نسبياً من المديرين الذين لديهم إلمام بالمخاطر الملازمة لهذه الأدوات المالية وهو ما سيؤدى إلى مستوى مرتفع لمخاطر التحريفات والأخطاء والصعوبة فى إيجاد إجراءات رقابة داخلية لمنع والكشف عن وتصحيح التحريفات فى التوقيت المناسب.
- هناك بعض هذه الأدوات المالية، قد لا تتواجد خلال دورة اقتصادية كاملة (أسعار الفائدة المرتفعة والمنخفضة) وبالتالى فإنه من الصعب تحديد قيمة تلك الأدوات بدرجة تأكيد مساوية لدرجة التأكد فى حالة الأدوات المالية السائدة والموجودة بالفعل.

- النماذج المستخدمة فى تقييم هذه الأدوات قد لا تعمل بشكل سليم فى ظل ظروف غير عادية Abnormal للسوق.

ومن ناحية القياس يجب أن يدرك مراجع الحسابات الهدف من القيام بالعمليات المتعلقة بتلك الأدوات المالية، وهو ما يعنى تحديد ما إذا كانت العملية هى عملية متاجرة أو عملية تغطية Hedging ، فمن الممكن أن يتعامل البنك كطرف أصيل Principal يسعى لتحقيق نتيجة فى العملية أو لتغطية الخسائر المتعلقة بأصيل آخر، أو أن يعمل البنك كوسيط Intermediary أو سمسار وعلى حسب الهدف تتحدد المعالجة المحاسبية المناسبة.

وحيث أن الوفاء Settlement بمثل هذه العمليات يتم فى المستقبل فإنه يجب أن يحدد مراجع الحسابات ما إذا كان هناك أرباح أو خسائر ظهرت فى نهاية السنة يجب أن يتم الإفصاح عنها فى القوائم المالية.

ومن ناحية العرض والإفصاح فإن هناك بعض الاعتبارات التى يجب أخذها فى الاعتبار عند الإفصاح عن المشتقات والأدوات المالية التى لا تظهر فى القوائم المالية حيث يجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى ملائمة المعالجة المحاسبية والعرض لهذه العمليات وفقاً لمتطلبات عملية إعداد القوائم المالية الملائمة حيث أن هذه المتطلبات تمثل معالجات مختلفة للعمليات التى تمت بغرض التغطية Hedging ، ويجب على مراجع الحسابات أن يحدد ما إذا كانت هذه العمليات قد تم تحديدها ومعالجتها بشكل سليم أم لا.

12- دخل ومصروف الفوائد :

يمثل دخل ومصروف الفوائد اثنين من العناصر الأساسية فى قائمة الدخل للبنك، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان ما يلى :

- التأكد من وجود إجراءات سليمة لمعالجة وتسجيل الدخل والنفقات المستحقة فى نهاية السنة.

- تقييم مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية لإيرادات ومصروفات الفوائد.
- استخدام المراجعة التحليلية لتقييم مدى معقولية المبالغ الظاهرة فى القوائم المالية (دخل ومصروف الفوائد) وهذا الأسلوب يشتمل على مقارنات للفوائد فى شكل نسب مئوية ومقارنة هذه النسب بمعدلات السوق ومعدلات الفوائد للبنك المركزى والأسعار المعلنة Advertised (وفقاً لنوع القرض أو الوديعة) بالمحافظ المختلفة.

ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان مدى معقولية السياسة المطبقة فى الاعتراف بدخل الفوائد على القروض غير المسددة Non-Performing حيث لم يتم تحصيل هذا الدخل فى الوقت الحالى، ويجب أن يأخذ مراجع الحسابات فى الحسبان أن الاعتراف بهذا الدخل قد تم وفقاً لسياسة البنك ووفقاً للمتطلبات الواردة فى الإطار المستخدم فى عملية إعداد القوائم المالية للبنك.

13- المخصصات ضد خسائر القروض :

عادة ما تأخذ تلك المخصصات شكلين، المخصصات لأغراض خاصة Specific تتعلق بخسائر محددة للقروض ومخصصات عامة لتغطية الخسائر التى يعتقد وجودها ولكنها لم تحدد بعد، ويجب على مراجع الحسابات تحديد مدى ملائمة تلك المخصصات بناء على عوامل مثل (الخبرة السابقة- معلومات أخرى ملائمة) حيث يجب أن تكون تلك المخصصات العامة أو الخاصة قادرة على استيعاب خسائر الائتمان المرتبطة بمحفظة القروض، ويجب أن يحدد مراجع الحسابات مدى تمشى مصروف المخصص الظاهر مع القواعد السائدة فى تلك البلد ويجب أن يحدد أيضاً مدى كفاية الإفصاح عن المخصصات فى القوائم المالية ومدى كفايتها.

14- دخل الأتعاب والعمولة Fee & commission Income :

يجب أن يستخدم مراجع الحسابات المراجعة التحليلية فى تقييم مدى معقولية القيم المسجلة للأتعاب والعمولة. ويجب عليه أن يأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أ- ما إذا كان الدخل يتعلق بالفترة التى تغطيها القوائم المالية أو أنه يتعلق بالفترات المستقبلية أو أنه اعتبر مؤجلاً Deferred.

ب- تحديد مدى إمكانية تحصيل الدخل (وهو ما يعتبر جزء من مراجعة إجراءات فحص القرض حيث أن الأتعاب تضاف لرصيد القرض ذاته).

ج- التأكد من المحاسبة عن الدخل وفقاً للإطار المستخدم فى عملية إعداد التقرير المالى.

15- مخصصات ضرائب الدخل

Provision for Taxes on Income :

يجب أن يكون مراجع الحسابات ملماً بالقواعد الضريبية المطبقة على البنك والتى تعتبر جزء من التشريع الذى يخضع له البنك، كما يجب أن يتأكد من إلمام المراجعين الآخرين الذى ينوى أن يعتمد على نتائج عملهم فيما يتعلق بالعمليات الخارجية Foreign بالقواعد الضريبية السائدة، ويجب أن يلم مراجع الحسابات بالمعالجات الضريبية المختلفة فى مختلف التشريعات التى يعمل فى ظلها البنك.

16- العمليات مع الأطراف ذات الصلة (أو ذات المصلحة)

Related Parties Transaction :

عادة ما تتطلب النظم المستخدمة فى إعداد التقارير المالية الإفصاح عن وجود الأطراف ذات الصلة، والعمليات التى تتم معهم وقد تتم تلك العمليات من خلال ممارسة البنك بشكل طبيعى لعمله (مثل منح الائتمان

للمديرين فى البنك أو لشركة مملوكة أو يتحكم فيها المدير)، ويجب أن يلم المراجع بالمخاطر الناجمة من عمليات الإقراض تلك والمقاييس العادية للاحتياط من جانب البنك Banking Prudence (مثل المتطلبات المتعلقة بالضمان)، ويجب أن يلم مراجع الحسابات بالمتطلبات الرقابية المتعلقة بإقراض الأطراف ذات المصلحة مثل الموافقة على منح الائتمان ومتابعة أداء والوفاء بهذه القروض من جانب الأطراف ذات الصلة.

ومن العمليات التى تتم مع الأطراف ذات الصلة خلال الممارسات العادية للبنك هى الودائع من المديرين فى البنك أو من وحدات شقيقة Affiliated للبنك وقد يقوم البنك بضمان قروض أو أداء مالى للوحدات الشقيقة وقد يكون هذا الضمان فى شكل رسمى مكتوب أو يكون فى شكل غير رسمى باتفاق شفوى.

ويجب أن يستفسر المراجع من الإدارة وأن يفحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لتحديد مدى وجود تلك الضمانات والتأكد من سلامة الإفصاح عنها فى القوائم المالية للبنك.

والعمليات مع الأطراف ذات الصلة قد تنتج من محاولات الإدارة لتجنب الظروف السلبية (غير المرغوب فيها) Adverse Circumstances مثل تحويل الإدارة أصول تسبب أزمة أو مشكلة لوحدة أو شركة شقيقة غير مندمجة معها وذلك عند أو قرب نهاية الفترة، أو قبل إجراء الفحص الرقابى وذلك لتجنب القصور فى المخصصات المتعلقة بخسائر القروض أو لتجنب النقد المتعلق بجودة الأصول، ويجب أن يقوم مراجع الحسابات بفحص العمليات التى تشتمل على أطراف ذات صلة وأن يتأكد من صحة تسجيلها وتحديد ما إذا كان هناك التزامات غير مسجلة تشتمل عليها تلك العمليات.

17- أنشطة الوكالة : Fiduciary Activities :

يجب أن يتأكد مراجع الحسابات من تسجيل وسلامة عرض دخل البنك من كافة هذه الأنشطة فى القوائم المالية، ويجب أن يتحقق مراجع الحسابات من عدم وجود أى التزامات لم يفصح البنك عنها وتتعلق بإخلال Breach البنك لدوره كوكيل بما فى ذلك حفظ الأصول Safe keeping of Assets.

ويجب أن يتأكد المراجع ما إذا كان الإطار المستخدم فى إعداد التقارير المالية يتطلب الإفصاح عن طبيعة ومدى أنشطة الوكالة فى الملاحظات الملحقة بالقوائم المالية والتأكد من تنفيذ البنك والتزامه بالإفصاح المطلوب.

18- الملاحظات على القوائم المالية (مثل:عبارة عن السياسات المحاسبية..).

يجب أن يتأكد مراجع الحسابات أن الملاحظات على القوائم المالية فى البنك قد عرضت وفقاً لما يتطلبه الإطار المستخدم فى إعداد التقارير والقوائم المالية للبنك.

سادساً : إعداد التقرير عن مراجعة القوائم المالية للبنوك :
Reporting on the Financial statements :

عند إبداء مراقب الحسابات لرأيه فى القوائم المالية للبنك يجب أن يراعى ما يلى :

- الالتزام بأشكال محددة Specific Formats ومصطلحات حددها القانون أو الجهة الرقابية أو المنظمات المهنية.
- التأكد من إجراء التسويات لحسابات الفروع الأجنبية والتابعة والتى تشتمل عليها القوائم المالية المجمعة Consolidated للبنك وذلك لتحقيق التوافق مع الإطار المستخدم فى إعداد التقارير المالية الذى يخضع له البنك، وهذا يعتبر من الأمور الهامة للبنوك حيث يعمل البنك فى العديد من البلدان والتى يوجد فيها الفروع بالإضافة إلى أن العديد من

تلك البلدان تضع قواعد وتشريعات محلية ومبادئ محاسبية متخصصة لتطبق بشكل أساسي على البنوك وهو ما يخلق نوع من الاختلاف الهائل Divergence في المبادئ المحاسبية المتبعة بواسطة الفروع، هذا التباين يوجد في مجال البنوك بشكل أكبر من الشركات التجارية العادية.

ويتم إعداد القوائم المالية للبنك في ظل مجموعة من المتطلبات القانونية السائدة في مختلف البلدان وتتأثر عادة السياسات المحاسبية بمثل هذه التشريعات، وفي بعض البلدان نجد أن إطار إعداد القوائم المالية للبنك (الإطار المصرفي) " Banking Formwork يختلف عن الإطار المستخدم في إعداد القوائم المالية للشركات والوحدات الأخرى بخلاف البنوك "إطار عام" "General frame Work"، وبالتالي فعند وجود مطلب بإعداد البنك مجموعة واحدة من القوائم المالية وفقاً لكلا النوعين، (المصرفي والعام) فإن المراجع سوف يبدي رأي غير متحفظ عندما يتأكد من إعداد القوائم المالية وفقاً لكلى النوعين من الأنظمة المحاسبية.

وفي حالة إعداد القوائم المالية وفقاً لنوع واحد من تلك الأنشطة فسوف يبدي مراجع الحسابات رأي غير متحفظ يتعلق بالالتزام بهذا الإطار ورأي متحفظ أو معاكس فيما يتعلق بالالتزام بالنوع الثاني.

وعندما يكون مطلوباً من البنك الالتزام بالإطار المصرفي بدلاً من الإطار العام فإنه يجب أن يشير مراجع الحسابات لهذه الحقيقة في تقريره في شكل فقرة للتركيز على شئ معين Emphasis of Matter paragraph.

وفيما يتعلق بشكل بتقرير المراجعة وفقراته وبدائل الرأي فإنه لا يختلف عما سبق عرضه في الفصل السابق.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى فإن مراقب حسابات البنك التجارى مطالب فى بعض الدول بإعداد تقرير لحظى Promptly (أول بأول) للمشرف أو لمراقب البـــنك وذلـــك بخصوص أى مخالفة أو خرق جوهرى للقوانين والتعليمات أو لأى تأثير على قدرة البنك على الاستمرار. Going Concern.

وكأمثـــلة عـــلى بعـــض الأمـــور التى قد تصل لعلم مراقب الحسابات وتحتاج إلى رد فعل سريع من جانب إدارة ومشرفى البنك ما يلى :

أ- معلومات تشير إلى الفشل فى تحقيق أحد متطلبات ترخيص البنك.

ب- وجود تعارض كبير فى الجهات المسئولة عن اتخاذ القرارات أو وجود تجاوز أو خروج عن حدود السلطات لبعض المسئولين.

جـــ- وجـــود معـــلومات تشـــير إلى وجود خرق جوهرى للقوانين والتعليمات أو للنظام الأساسى للبنك.

د- وجـــود نيـــة أو رغـــبة لدى مراقب الحسابات فى عدم الاستمرار فى عملية المراجعة والامتناع عن إبداء رأيه.

هـــ- وجود تغييرات جوهرية فى المخاطر التى يتعرض لها البنك أو المخاطر المحتملة فى المستقبل Going Forward، بالإضافة إلى ذلك فإن مـــراقب الحســـابات قد يقوم بإصدار تقارير خاصة بناء على طلب إدارة البنك لمســـاعدتها عـــلى القيـــام بوظائفها الإشرافية أو بناءاً على طلب من جهات الإشـــراف والـــرقابة مثل البنك المركزى، وكمثال على ذلك التقرير عن مدى وجود نظام محاسبى سليم أو نظام مناسب وفعال للرقابة الداخلية أو عن مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات وبالسياسات المحاسبية المناسبة[1].

(1) The Relationship between Banking Supervisors & Bank's External Auditor's "IAPS No. 1004".

الفصل الرابع :

الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية



الفصل الرابع :

الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية

مقدمة الفصل :

يقوم مراقبى حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتقديم خدمة مهنية أخرى وهى الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية أو الدورية أو ربع السنوية للبنك أو للشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية أو للقوائم المالية المرحلية المختصرة، وذلك بهدف إعطاء تأكيد سلبى على هذه القوائم، بمعنى تحديد ما إذا كانت هذه القوائم فى حاجة لعمل تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية. ولا يختلف الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية فى البنوك التجارية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية عن الفحص المحدود للقوائم المالية لأى وحدة اقتصادية أخرى إلا فيما يتعلق بالاختلافات الناتجة عن طبيعة النشاط.

ويختص هذا الفصل بمناقشة مشاكل الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية (الدورية) Interim Financial Statement الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية، وذلك من خلال دراسة مفهوم القوائم المالية المرحلية وأهدافها وأهميتها والحاجة إلى فحص تلك القوائم، وضرورة إلمام مراجع الحسابات بمتطلبات القياس والإفصاح المحاسبى للقوائم المالية المرحلية، وأخيراً التعرض للإطار المهنى لفحص القوائم المالية المرحلية من منظور معايير المراجعة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولى للمحاسبين IFAC، ومعايير المراجعة المصرية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية

رقم 625 لسنة 2000 وكذلك الإصدارات المهنية الأمريكية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA وذلك من ناحية مفهوم الفحص والهدف منه ومعاييره وإجراءاته والتقرير عنه وذلك على النحو التالى[1]

1- مفهوم القوائم المالية المرحلية وأهدافها وأهميتها

القوائم المالية المرحلية هى قوائم وتقارير مالية يتم إعدادها عن فترات زمنية تقل عن سنة مالية. وقد تكون تلك الفترة شهر أو ثلاثة شهور أو ستة شهور. ويطلق على تلك القوائم المالية المرحلية قوائم مالية دورية أى تعد بصفة دورية خلال السنة المالية، ويطلق عليها أيضاً قوائم مالية فترية، حيث يتم إعدادها على فترات تقل كل فترة عن سنة مالية وغالباً ما تعد تلك القوائم وتنشر كل ثلاثة شهور أى ربع سنوية.

وقد ظهرت الحاجة إلى إعداد قوائم مالية على فترات زمنية تقل عن سنة مالية بهدف توفير معلومات محاسبية فورية وفى الوقت المناسب وبصورة مستمرة وعلى مدار السنة لمستخدمى القوائم المالية خاصة المتعاملين فى بورصة الأوراق المالية، وذلك حتى يتمكن مستخدمى القوائم المالية فى الوقوف على مدى تقدم المشروع بإستمرار وتقييم أداء إدارة المشروع بصفة مستمرة.

وتتمثل القوائم المالية المرحلية فى إعداد قائمة دخل عن الفترة لتبين نتيجة أعمال المشروع عن تلك الفترة، وإعداد قائمة للمركز المالى فى نهاية الفترة، كما يمكن إعداد قائمة للتدفقات النقدية تبين حركة المقبوضات النقدية أو المدفوعات النقدية خلال الفترة.

---

(1) أ. د.عبد الوهاب نصر، د. شحاته السيد، "مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- د. منصور البديوى، د/ شحاته السيد : دراسات فى الإتجاهات الحديثة للمراجعة، مع تطبيقات عملية على معايير المراجعة المصرية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002
- د. حسين عبيد، د. شحاته السيد، " المراجعة المتقدمة فى بيئة الأعمال المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

ومن المتعارف عليه أن القوائم المالية المرحلية كوسيلة للإفصاح عن المعلومات عن فترة معينة يتم إعدادها بصورة وبشكل مناظر للقوائم المالية السنوية ووفقاً لنفس المبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد ونشر القوائم المالية السنوية بغرض تحقيق الإتساق Consistency بين القوائم المالية المرحلية والقوائم المالية السنوية.

ومن ناحية أخرى فإن توفير معلومات على فترات متقاربة يساعد المستثمرين على تخفيض درجة عدم التأكد عند التنبؤ بالأرباح المتوقعة وعائد السهم، بالإضافة إلى إمكانية الاعتماد على تلك المعلومات فى إتخاذ قرارات الاستثمار والإئتمان.

ولاشك أن توفير معلومات ملائمة وكافية وبصفة دورية وعلى فترات متقاربة لمساعدة مستخدمى القوائم المالية خاصة المتعاملين فى بورصة الأوراق المالية لأغراض إتخاذ القرارات يتطلب ضرورة مراجعة تلك المعلومات بواسطة مراجع حسابات مستقل حتى يصبح بالإمكان الاعتماد على تلك القوائم المرحلية فى إتخاذ القرارات، وتزيد درجة الثقة فيها خاصة بالنسبة للشركات المقيدة بالبورصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بإعداد ونشر القوائم المالية المرحلية فى مصر قد بدأ منذ بداية التسعينيات بسبب تضاؤل دور القطاع الخاص فى النشاط الإقتصادى وعدم وجود سوق منظم للأوراق المالية قبل التسعينيات، كما أن النظام المحاسبى الموحد المطبق على شركات قطاع الأعمال العام لم يعطى أى أهمية لإعداد القوائم المالية المرحلية، ولكن اعتباراً من بداية التسعينات شهدت بيئة الممارسة المهنية فى مصر العديد من التغيرات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية. ومن أهم هذه المتغيرات، توجه الإقتصاد المصرى تدريجياً نحو إقتصاد السوق، والسير بنجاح فى برنامج خصخصة وحدات قطاع الأعمال العام، وتحرير التجارة الخارجية، وتحفيز الإستثمار

الأجنبى، ونمو دور القطاع الخاص، وتنشيط سوق الأوراق المالية. وقد واكب تلك التطورات الإقتصادية فى مصر صدور العديد من التشريعات، من أهمها قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وقانون حوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997، وقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، وقانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، هذا والعديد من التشريعات الأخرى مثل قانون العمل الموحد، وقانون الرهن العقارى وغيرها.

وقد ترتب على هذه التطورات الجديدة فى مصر ظهور طلب على القوائم المالية المرحلية من جانب مستخدمى القوائم المالية خاصة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية تقدم لها معلومات على فترات متقاربة تساعدهم فى ترشيد قراراتهم، خاصة قرارات توجيه الإستثمارات وتحديد أسعار تبادل الأوراق المالية، كما أن توسيع قاعدة الملكية فى شركات قطاع الأعمال العام وتشجيع الإستثمار الخاص يتطلب ضرورة توفير معلومات دقيقة والإفصاح الدقيق عن كل ما يتعلق بالإستثمار على فترات دورية متقاربة مع ضرورة تدعيم عملية مراجعة أو فحص تلك المعلومات لتدعيم الثقة فيها وزيادة درجة الاعتماد عليها.

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى صدور قواعد جديدة لقيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية والصادرة بالقرار رقم (30)عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 2002/6/18، وتتضمن تلك القواعد ضرورة موافاة البورصة بصورة من القوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال 45 يوماً على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة على أن تسجل أيضاً على قرص حاسب آلى معد وفقاً للبرامج التى تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة، على أن يتم إعداد القوائم المالية السنوية أو المرحلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم

(3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 المشار إليه، كما يتم مراجعتها أو فحصها وفقاً لقواعد المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة فى تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (1)، (2) أو الجدول غير الرسمى (1) بنشر ملخص القوائم السنوية والربع السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعتماد الجمعية العمومية.

وفى حالة إذا لم تقم الشركة بتقديم القوائم والبيانات المالية المطلوبة أو نشرها فى المواعيد المحددة تلتزم بدفع مبلغ 500 جنيه فى حالة التأخير لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل تبدأ فى اليوم التالى للمواعيد المحددة على أن تزيد بواقع 100 جنيه عن كل يوم بعد هذه المدة. على أن يتم شطب الأوراق المالية المقيدة للشركات فى حالة عدم قيام الشركة بالوفاء بإلتزاماتها بالإفصاح وفقاً لأحكام هذه القواعد بعد إنقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة بذلك، أو إذا لم تلتزم الشركة بالمعايير المالية التى تم القيد على أساسها لعامين متتالين بعد القيد. أى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 والصادر فى 2002/6/18 تركيزه على تحقيق الإفصاح والشفافية خاصة من خلال إلزام الشركات المقيدة بالبورصة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية خلال 45 يوماً على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة مع فرض العديد من العقوبات على الشركة فى حالة عدم إلتزام الشركة بقواعد الإفصاح المبينة فى هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 2004/3/25 بتعديل المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية وذلك بإضافة بندين إلى اختصاصات لجنة المراجعة التى يتم تكوينها من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لتدعيم دور لجنة المراجعة فى تحقيق استقلال مراقب الحسابات الخارجي بخلاف دورها فى زيادة كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية فى البنوك والشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة، خاصة وأن تكوين لجان للمراجعة فى الخارج بدأ فى البنوك التجارية.

وتضمنت الاختصاصات الجديدة للجنة المراجعة ما يلى :

(1) اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهم وإقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.

(2) إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية، وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمتقضيات استقلالهم.

وعلى لجنة المراجعة التحقق من مدى استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة لسوق المال، وتقدم اللجنة تقاريرها الشهرية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة، ولمجلس إدارة الشركة تكليف لجنة المراجعة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة، وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الاستجابة لتوصيات لجنة المراجعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها، وعلى رئيس لجنة المراجعة إبلاغ البورصة والهيئة فى حالة عدم استجابة الشركة توصياتها.

ولاشك أن إضافة تلك الاختصاصات إلى وظائف لجنة المراجعة بالشركة المقيدة أوراقها المالية بالبورصة يهدف إلى تدعيم استقلال مراقب الحسابات الخارجى بالإضافة إلى الوظائف السابقة التى تعمل على تحقيق

كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية فى الشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة باعتبار أن الاهتمام بالرقابة الداخلية فى تلك الشركات يحقق الحماية لمصالح المساهمين فى تلك الشركات باعتباره خط الدفاع الأول عن مصالحهم.

يتضح مما سبق أن للهيئة العامة لسوق المال ولبورصة الأوراق المالية بمصر دوراً كبيراً فى دعم فعالية الرقابة الداخلية وتحقيق استقلال مراقب الحسابات الخارجى من خلال إلزام البنوك والشركات المساهمة المقيدة أوراقها المالية بالبورصة بتكوين لجنة للمراجعة وتحديد اختصاصاتها والتى تهدف لدعم فعالية الرقابة الداخلية وتحقيق استقلال مراقب الحسابات الخارجى مما ينعكس فى النهاية على ثقة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية فى القوائم المالية وتخفيض خطر المعلومات المحاسبية التى يعتمدون عليها فى اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، الأمر الذى يؤدى إلى تنشيط سوق الأوراق المالية وتشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية.

2- الحاجة لفحص القوائم المالية المرحلية :

ترتبط الحاجة إلى فحص القوائم المالية المرحلية بالعوامل التالية :

1/2 طلب مستخدمى تلك القوائم والذين يرون أن الإفصاح المحاسبى فى القوائم المالية المرحلية يوفر معلومات ملائمة وكافية لأغراض إتخاذ القرارات، وحتى يمكن الاعتماد على تلك المعلومات الواردة فى القوائم المالية المرحلية، فإنه لابد من أن يتم مراجعتها بواسطة مراجع حسابات مستقل على أساس أن ذلك يحقق قيمة مضافة لمحتوى المعلومات الواردة فى القوائم المالية المرحلية.

2/2 صدور قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية والذى تطلب من البنوك والشركات الخاضعة لهذا القانون ضرورة إعداد ونشر قوائم مالية مرحلية، بالإضافة إلى ضرورة فحصها بواسطة مراجع حسابات مستقل وذلك وفقاً للمادة رقم 6 من هذا القانون والتى تنص على ما يلى :

علـى كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى إكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح.

وتعـد الميـزانية وغيـرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسـبية ولقواعـد المراجعة التى تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطـر الهيـئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة.

وللهيـئة فحـص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب الشركة لذلك إلـتزمت بـنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجـب عـلى الشـركة نشـر ملخص وافى للتقارير النصف سنوية والقوائـم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية تؤثر على نشاطها أو فى مركـزها المالى أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كمـا نصـت المادة رقم (7) من القانون 95 لسنة 92 بإصدار قانون سوق رأس المال على أنه يجب على الشركة ومراقب حساباتها موافاة الهيئة بمـا تطلـبه مـن بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

وتنص المادة 179 على أنه يجب على صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 92 بإصدار سوق رأس المال موافاة الهيئة (هيئة سوق المال) بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (2) بهذا القانون على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى حسابات الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى الهيئة العامة لسوق المال اعتباراً من عام 1996 ألزمت الشركات التى تتداول أسهمها فى البورصة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية عن نتائج أعمالها ومركزها المالى وتقديمها إلى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية مرفقاً بها تقرير مراجع حسابات مستقل عن فحص تلك القوائم، واعتباراً من عام 1997 أصبحت البنوك ملتزمة أيضاً بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية بدلاً من نصف سنوية.

3/2 صدور قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 والذى ألزم الشركات التابعة والتى تأخذ شكل الشركات المساهمة بإعداد ونشر قوائم مالية مرحلية (كل ثلاثة شهور) وتعرض تلك القوائم على مجالس إدارات الشركات القابضة لأغراض الرقابة ومتابعة الشركات القابضة لأداء الشركات التابعة، وفى نفس الوقت لخدمة متطلبات بورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات التابعة المقيدة بالبورصة والتى تتداول أسهمها فى بورصة الأوراق المالية.

ويتطلب القانون رقم 203 لسنة 1991 من مراجع الحسابات (الجهاز المركزى للمحاسبات) المصادقة على تلك القوائم أى فحص تلك القوائم وإعداد تقرير بنتيجة هذا الفحص.

أى أن قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ألزم الشركات الخاضعة له بإعداد قوائم مالية ربع سنوية (مرحلية) مع ضرورة مقارنة هذه القوائم مع الفترات المماثلة فى السنة السابقة وأن يصادق عليها الجهاز المركزى للمحاسبات.

4/2 على الرغم من قيام الإدارة بإعداد ونشر القوائم المالية المرحلية بصورة وبشكل مناظر للقوائم المالية السنوية وبما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والدولية والقوانين واللوائح الخاضعة لها المنشأة، إلا أن الإدارة تحتاج إلى ضرورة فحص تلك القوائم المالية من جانب مراجع الحسابات الخارجى المستقل لتدعيم ثقة المساهمين فى صدق الإدارة فى إعداد ونشر القوائم المالية الدورية، وفى نفس الوقت يدعم ثقة جهات الرقابة الخارجية مثل هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية فى كفاءة أداء الإدارة لوظائفها، وفى نفس الوقت يزيد هذا الفحص من درجة إعتماد الإدارة على المعلومات الواردة فى القوائم المالية المرحلية فى أداء وظائفها من تخطيط ورقابة ومتابعة الأداء وإتخاد القرارات.

5/2 يحتاج المقرضون (بنوك أو حملة السندات) إلى القوائم المالية المرحلية وحتى تزيد ثقتهم فى تلك القوائم ويمكنهم الاعتماد عليها فى توقع مدى قدرة الشركة على سداد إلتزاماتها وعلى متابعة الأداء المالى والإقتصادى للشركة بصفة دورية على مدار السنة فإنه يجب فحص تلك القوائم بمعرفة مراجع حسابات خارجى مستقل.

6/2 يحتاج محللو الإستثمار إلى تحليل القوائم المالية المرحلية لأغراض عقد مقارنات بين الفترات المرحلية المختلفة للوصول إلى مؤشرات معينة وإبداء النصح لمتخذى قرارات الإستثمار أو للمقرضين، ولا يمكن للمحللين الماليين الاعتماد على تلك القوائم إلا إذا تم فحصها بمعرفة مراجع حسابات خارجى مستقل.

7/2 يحتاج حملة الأسهم إلى القوائم المالية المرحلية للتنبؤ بقيمة السهم المتوقعة وعائد السهم وتزيد درجة إعتمادهم على تلك القوائم المرحلية لو تم فحصها عن طريق مراجع حسابات خارجى مستقل.

8/2 يتم فحص القوائم المالية المرحلية إلتزاماً بمعايير المراجعة الدولية، حيث نص القانون رقم 95 لسنة 92 بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فى المادة رقم 58 على مراجعة حسابات الشركة الخاضعة لهذا القانون وفقاً لمعايير المراجعة الدولية والتى تتطلب ضرورة إجراء فحص للقوائم المالية المرحلية[1].

9/2 يتم فحص القوائم المالية المرحلية أيضاً إلتزاما بمعيار المراجعة المصرى رقم 240 عن مهام الفحص المحدود للقوائم المالية.

3- ضرورة إلمام مراجع الحسابات بمتطلبات القياس والإفصاح المحاسبى للقوائم المالية المرحلية :

من الضرورى إلمام مراجع الحسابات بالجوانب المحاسبية المتعلقة بالقياس والإفصاح المحاسبى للقوائم المالية المرحلية وذلك حتى يستطيع القيام بإجراءات فحص تلك القوائم بصورة مرضية تتمشى مع المعايير المهنية. وقد حدد مجلس مبادئ المحاسبة المالية APB فى الولايات المتحدة الأمريكية أسس القياس والإفصاح المحاسبى فى القوائم المالية المرحلية[2]. ويتطلب ذلك ضرورة دراسة النقاط التالية :

أ- علاقة الفترة المرحلية بالسنة المالية.

ب- الاعتراف بالإيراد.

جـ- المصروفات والأعباء الأخرى.

د- الإلتزامات الشرطية.

هـ- مخصص الضرائب.

و- الإفصاح عن المعلومات فى القوائم المالية المرحلية.

(1) IFAC, ISA, No. 910 (1994).

(2) FASB, Opinion No. 28 (1992).

أ- علاقة الفترة المرحلية بالسنة المالية :

يتم تحديد علاقة الفترة المرحلية المؤقتة بالسنة المالية فى ضوء مدخلين لإعداد ونشر القوائم المالية المرحلية وهما مدخل إستقلال الفترة المرحلية عن السنة المالية، ومدخل تكامل الفترة المرحلية مع السنة المالية.

أ/1 مدخل إستقلال الفترة المرحلية عن السنة المالية :

وفقاً لهذا المدخل تعتبر كل فترة دورية أو مرحلية (عادة ثلاثة شهور) كما لو كانت فترة مالية مستقلة بذاتها، مثل السنة المالية التى يفترض استقلالها عن السنوات المالية الأخرى. وفى هذه الحالة سيكون لكل فترة مرحلية قوائمها المالية الخاصة بها (قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة المركز المالى). ويتم تحديد نتيجة أعمال كل فترة بنفس الأسس المستخدمة فى تحديد نتيجة الأعمال عن السنة المالية مثل تطبيق أساس الاستحقاق والحيطة والحذر وتقدير المخصصات وغيرها من التقديرات المحاسبية.

أ/2 مدخل تكامل الفترة المرحلية مع السنة المالية :

وفقاً لهذا المدخل تعتبر كل فترة مرحلية جزء مكمل للسنة المالية بمعنى أن الفترات المحاسبية المرحلية تتكامل مع بعضها البعض لتكون السنة المالية، وفى ضوء ذلك تتحدد المصروفات والإيرادات المستحقة، وكذلك المخصصات التى ينظر إليها فى نهاية الفترة المرحلية على إنها جزء من كل، بمعنى أن المخصص يعكس نصيب الفترة المرحلية من مخصص السنة ككل.

ويؤيد هذا المدخل الرأى رقم 28 الصادر عن مجلس مبادئ المحاسبة فى الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التفسير رقم 18 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB والذى ينظر للفترة المرحلية كجزء من السنة المالية.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى فـــإن معايير المحاسبة الدولية وكذلك معايير المحاسبة المصرية الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تؤيد هذا المدخل.

ب- الاعتراف بالإيـــراد :

يتم الاعتراف بإيراد كل فترة مرحلية بإستخدام نفس الأسس المحاسبية المســـتخدمة عند الاعتراف بالإيراد بغرض إعداد القوائم المالية السنوية أى بتمام عملية البيع أو بتمام أداء الخدمة.

جـ- المصروفات والأعباء الأخرى :

لا ترتـــبط تلك المصروفات ارتباط مباشر بإيراد الفترة المرحلية مثل الإيجار والتأمين ومصاريف الصيانة وغيرها.

وتـــتحمل الفـــترة المرحـــلية وحدها بالمصروفات التى حدثت فى تلك الفـــترة إذا لـــم تستفد منها فترات أخرى، أما إذا استفادت العديد من الفترات مـــنها فيـــتم تحديـــد نصـــيب الفترة المرحلية منها بإستخدام الأساس الزمنى أو على أساس المنفعة التى استفادت منها الفترة.

ومن ناحية أخرى فإن الخسائر الرأسمالية الناتجة عن الاستغناء عن الأصـــول طويـــلة الأجل يتم تحميلها على الفترة التى يتم فيها الاستغناء عن الأصل.

ويجـــب ألا تـــتعارض أسس توزيع المصروفات والأعباء الأخرى بين الفـــترات المرحلية مع الأساس المستخدم فى تحديد نصيب السنة المالية ككل من تلك المصاريف عند إعداد القوائم المالية السنوية.

وتجدر الإشارة إلى قيود إقفال المصروفات والإيرادات لا يتم إجرائها إلا فى نهايـــة الســـنة المالية، فى حين يتم إجراء قيود التسوية فى نهاية كل فـــترة مرحلية لأن ذلك سيؤدى إلى نفس الأثر لو تم إجراء قيود التسوية فى نهاية السنة المالية.

د- الإلتزامات الشرطية :

هى إلتزامات متوقع سدادها فى المستقبل بناءاً على حدوث حدث معين مثل القضايا المرفوعة على البنك ولم يتم الحكم فيها حتى نهاية الفترة المرحلية أو الاعتمادات المستندية المفتوحة التى لم يتم تنفيذها.

ويتم الإفصاح عن تلك الإلتزامات الشرطية فى نهاية كل فترة مرحلية بنفس الأسس المستخدمة فى الإفصاح عنها فى القوائم المالية السنوية.

هـ- مخصص الضرائب :

عادة ما يتحدد وعاء الضريبة على الدخل فى نهاية السنة المالية، ولكن عند إعداد القوائم المالية المرحلية فإن تحديد الوعاء الضريبى والضريبة على الدخل تعتبر عملية معقدة فى بعض الأحيان، وتتحدد أعباء الضريبة على الدخل لكل فترة مرحلية عن طريق حساب الضريبة على الدخل حتى نهاية الفترة المرحلية الحالية ثم يتم إستبعاد الضريبة على الدخل التى تخص الفترات المرحلية السابقة.

مثال :

إذا كانت الأرباح الخاضعة للضريبة حتى نهاية الربع الثالث 2000000 جنيه ومعدل الضرائب 40% وكان قد تم تقدير ضريبة على الدخل فى الربع الأول قيمته 300000 جنيه وفى الربع الثانى 350000 جنيه وتتحدد ضريبة الدخل للربع الثالث على النحو التالى :

[350000 + 300000] – %40 × 2000000

150000 = 650000 – 800000 جنيه

على أن يظهر رصيد مخصص الضرائب (الضرائب المستحقة) فى قائمة المركز المالى فى نهاية الربع الثالث بمبلغ 800000 جنيه.

ويلاحظ أنه فى حالة وجود خسائر محققة فى فترة مرحلية سابقة لابد من أخذ الوفورات الضريبية الناتجة عن تلك الخسائر فى الاعتبار عند حساب الضريبة على الدخل فى الفترة المرحلية الحالية.

مثـــال :

حقق بنك القدس التجارى (شركة مساهمة مصرية) صافى ربح قدره 100000 جـنيه عـن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31 موزعة على الفترات المرحلية على النحو التالى:

	جنيـــــــــه	
الربع الأول	(20000)	خسارة
الربع الثانى	50000	ربــح
الربع الثالث	40000	ربــح
الربع الرابع	30000	ربــح
	100000	

ويبلغ معدل الضريبة على أرباح شركات الأموال 20%.

وتتحدد ضريبة الدخل المستحقة لكل فترة مرحلية على النحو التالى :

الفـــترة	صافى ربح كل ربع	صافى الربح المتراكم	معدل الضريبة	الضريبة المستحقة لكل ربع	الضريبة المستحقة حتى نهاية الربع
الربع الأول	(20000)	(-20000)	%20	(4000)	(4000)
الربع الثانى	50000	30000	%20	10000	6000
الربع الثالث	40000	70000	%20	8000	14000
الربع الرابع	30000	100000	%20	6000	20000
	100000			20000	

يتضـــح ممـــا سبق أنه لا توجد ضريبة دخل مستحقة فى نهاية الربع الأول وتبـــلغ الضريبة المستحقة على الدخل حتى نهاية الربع الثانى 10000 جنيه ولابد من أن يطرح منها الوفورات الضريبية على الخسائر المحققة فى الـــربع الأول وقيمـــتها 4000 جنيه لتصبح ضريبة الدخل المستحقة فى نهاية الربع الثانى 6000 جنيه ويكون القيد فى نهاية الربع الثانى.

6000		من حـــ / ضريبة الدخل
	6000	إلى حـــ / ضريبة دخل مستحقة
		أو إلى حـــ / مخصص ضرائب

ويتم طرح مبلغ 6000 جنيه من صافى الربح قبل الضريبة فى الربع الثانى على أن يظهر رصيد مخصص الضرائب فى قائمة المركز المالى فى نهاية الربع الثانى بمبلغ 6000 جنيه.

ويتم إحتساب ضريبة الدخل فى نهاية الربع الثالث على النحو التالى :

	جنيه
70000 جنيه × 20%	14000
يطرح :	
ضريبة الدخل المقدرة فى الربع الأول والثانى	(6000)
	8000

ويتم تسجيلها فى نهاية الربع الثالث بالقيد الآتى :

8000		من حـ / ضريبة الدخل
	8000	إلى حـ / مخصص الضرائب
		أو إلى حـ / ضرائب دخل مستحقة

ويتم طرح مبلغ 8000 جنيه من صافى الربح قبل الضريبة فى قائمة الدخل عن الربع الثالث، على أن يظهر رصيد مخصص الضرائب فى قائمة المركز المالى فى نهاية الربع الثالث بمبلغ 14000 جنيه.

ويتم إحتساب ضريبة الدخل عن الربع الرابع والأخير على النحو التالى:

	جنيه
100000 جنيه × 20%	20000
يطرح :	
ضريبة الدخل المقدرة فى الربع الأول والثانى والثالث	
6000 + 8000 =	14000
	6000

ويتم تسجيلها فى نهاية الربع الرابع بالقيد الآتى :

6000		من حـــ / ضريبة الدخل
	6000	إلى حـــ / مخصص الضرائب
		أو إلى حـــ / ضرائب دخل مستحقة

وتجــدر الإشارة إلى أن إجمالى قيمة ضرائب الدخل التى تم تحميلها عــلى الفــترات المرحلية الأربع خلال السنة المالية تبلغ 20000 جنيه وهى تعادل قيمة الأرباح السنوية 100000 جنيه × معدل الضريبة 20%.

وتجــدر الإشــارة إلى أنـــه عند إعداد قائمة الدخل وقائمة التدفقات الــنقدية عــن فــترة مرحلية معينة لابد من إعدادها بصورة مقارنة عن ذات الفترة من السنة المالية السابقة فى حين أنه عند إعداد الميزانية العمومية فى نهاية أى فترة مرحلية لابد من إعدادها بصورة مقارنة مع الميزانية العمومية فى نهاية السنة المالية السابقة.

و- الإفصاح عن المعلومات فى القوائم المرحلية :

وفقــاً للرأى المحاسبى رقم 28 الصادر عن مجلس مبادئ المحاسبة فإن القوائم المالية المرحلية يجب أن تفصح عن :

(أ) إجمالى الإيرادات من النشاط.

(ب) مخصص الضرائب.

(جـــ) العناصر غير العادية.

(د) الأثر التراكمى الناتج عن التغيير فى الأسس المحاسبية إن وجد.

(هــ) صافى الربح من النشاط وصافى الربح الشامل.

(و) ربحية السهم.

(ز) التغييرات الموسمية الهامة فى الإيرادات والمصروفات.

(ح) الإلتزامات الشرطية.

(ط) التغييرات الهامة فى المركز المالى.

4- الإطار المهنى لفحص القوائم المالية المرحلية من منظور معايير المراجعة الدولية والمصرية :

يعتبر فحص القوائم المالية المرحلية نوعاً من الخدمات غير التقليدية لمراجع الحسابات، ولهذا الفحص مفهوم وأهداف ومعايير وإجراءات وتقرير خاص به سنعرضها فى الصفحات التالية :

1/4- مفهوم فحص القوائم المالية المرحلية والهدف منه :

هناك إختلاف بين مراجعة القوائم المالية وفحص القوائم المالية فالمراجعة تنتهى بالضرورة بإبداء الرأى الفنى فى القوائم المالية بناء على الأدلة والقرائن التى يجمعها مراجع الحسابات ويقوم بتقييمها للحكم على مدى كفايتها وملائمتها، فى حين أن كلمة فحص تعنى أداء بعض الإجراءات وليس كلها كإجراء بعض المطابقات أو الإستفسارات أو الفحص التحليلى على بعض وأهم مفردات القوائم المالية أو الحصول على معلومات ذات طبيعة خاصة تهم العميل طالب الفحص، ولذلك لا ينتهى الفحص بإبداء رأى فنى محايد كما هو الحال فى فحص القوائم المالية المرحلية.

وقد بينت المعايير الدولية للمراجعة[1] الإختلاف بين مراجعة القوائم المالية السنوية وفحص القوائم المالية المرحلية. حيث أن عملية مراجعة القوائم المالية السنوية توفر درجة عالية من التأكد، ولكن ليس تأكيداً مطلقاً (تأكيد معقول أو مناسب) بأن القوائم المالية محل المراجعة خالية من التحريفات الجوهرية، ويتم التعبير عن هذا إيجابياً فى فقرة الرأى فى تقرير مراجع الحسابات بأن القوائم المالية تعبر بعدالة فى كافة جوانبها الهامة عن نتيجة النشاط عن السنة المالية المنتهية فى / / والمركز المالى فى / / حيث لا يمكن للمراجع أن يعطى تأكيد مطلق بأن القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية المعتمدة وغير المعتمدة وذلك بسبب الحاجة إلى الحكم الشخصى أحياناً، أو إستخدام الأساليب الإختيارية،

(1) IFAC. ISA. No. 120 (1994).

وكذلــك محددات هيكل الرقابة الداخلية والنظام المحاسبى، كما أن أغلب الأدلة المتاحة لمراجع الحسابات أدلة مقنعة وليست حاسمة.

وفى مجــال فحــص القوائــم المالية المرحلية فإن مراجع الحسابات يعــطى تــأكيد متوســط بأن القوائم المالية المرحلية محل الفحص خالية من الــتحريفات الجوهرية، ويتم التعبير عن ذلك فى صورة تأكيد سلبى وذلك من خــلال تحديــد ما إذا كانت القوائم المالية المرحلية تحتاج إلى عمل تعديلات هامة أو مؤثرة عليها لكى تتمشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (معاييــر المحاســبة الدولية أو المحلية)، وفى ضوء القوانين واللوائح ذات الصــلة بالمنشــأة محــل الفحص، أى أن هذا الفحص أقل شمولاً من عملية مراجعة القوائم المالية السنوية وأنه يعتمد على الاستفسار والفحص التحليلى فقط بشأن الإجراءات التى اتبعت فى إعداد القوائم المالية المرحلية ولن ينتهى بإبداء الرأى الفنى المحايد بشأن مدى صدق وعدالة القوائم المالية المرحلية.

وترجع أهمية قيام مراجع الحسابات بفحص القوائم المالية المرحلية، وإعداد تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى أن هذا الفحص يؤدى إلى دعم الثقة فى هــذه القوائــم فى تحقيقها لأهدافها، حيث يؤكد على التزام المنشآت فى هذه الحالــة بمتطلــبات القياس والإفصاح المحاسبى السليم فى تلك القوائم المالية غير السنوية ويترتب على قيام مراجع الحسابات بفحص هذه القوائم المرحلية زيــادة مــنفعة المعلومات الواردة فى تلك القوائم المالية المرحلية (الدورية) بالنســبة لمستخدمى تلك القوائم، خاصة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية، وتساعدهم على التنبؤ بإستمرار بالأرباح وعوائد الأسهم.

ونظراً لأهمية زيادة الإفصاح والشفافية بالنسبة للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية، يكون من المهم توفير معلومات مالية ربع سنوية تعد وتنشر بمعــرفة الشــركة، ورغــبة فى إعطــاء المــزيد من الثقة لتلك القوائم يتــم فحصــها وإعداد تقرير عن هذا الفحص. ولا يمكن إجراء مراجعة شاملة لتلك القوائــم ربــع الســنوية، لأنهــا عمــلية مكلفة بالنسبة لمراجع الحسابات.

وتتطلب الكثير من الوقت، علاوة على أن تلك القوائم لا يترتب عليها أى قرارات، عكس القوائم المالية السنوية التى يتم فى ضوئها إتخاذ قرارات غاية فى الأهمية، مثل توزيع الأرباح. وفى نفس الوقت ينبغى من خلال وسائل الإعلام وبورصة الأوراق المالية توعية مستخدمى القوائم المالية، خاصة المتعاملين فى بورصة الأوراق المالية بالفرق بين المراجعة الشاملة للقوائم المالية السنوية والفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية، فالهدف الأساسى من فحص القوائم المرحلية هو إعطاء مراجع الحسابات لتأكيد سلبى بأن تلك القوائم لا تحتاج إلى إجراء تعديلات هامة أو جوهرية أو مؤثرة لكى تتمشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً أو مع معايير المحاسبة الدولية أو المحلية، فى حين أن الهدف من مراجعة القوائم المالية السنوية هو إبداء مراجع الحسابات لرأى فنى محايد بشأن مدى صدق وعدالة هذه القوائم وفقاً للمعايير الدولية أو المحلية (تأكيد إيجابى).

وقد أكدت معايير المراجعة المصرية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 625 لسنة 2000 (المعيار المصرى للمراجعة رقم 240) على أن الهدف من أعمال الفحص المحدود للقوائم المالية هو تمكين المراجع من تحديد ما إذا كان قد نما إلى علمه ما يجعله يعتقد بأن القوائم المالية غير معدة (فى كافة جوانبها الهامة) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (تأكيد سلبى)، حيث أن ما يقوم به المراجع من إجراءات لا توفر له كافة الأدلة التى تستلزمها أعمال المراجعة بغرض إبداء رأى على القوائم المالية، والحصول على تأكيد مقبول بعدم وجود أخطاء مؤثرة أو جوهرية على القوائم المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال فحص القوائم المالية المرحلية فى معايير المراجعة المصرية تسمى بأعمال الفحص المحدود للتأكيد على فحص القوائم المالية المرحلية وليس مراجعتها بغرض إبداء الرأى.

ويوضح الجدول التالى بصورة مقارنة الفرق بين مراجعة القوائم المالية السنوية وفحص القوائم المالية المرحلية :

وجه المقارنة	مراجعة القوائم المالية السنوية	فحص القوائم المالية المرحلية
من يقوم بها	مراجع الحسابات الخارجى المستقل	مراجع الحسابات الخارجى المستقل
الهدف منها	إبداء رأى فنى محايد فى مدى صدق وعدالة القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المصرية (تأكيد إيجابى)	إعطاء تأكيد سلبى بأن القوائم المالية لا تحتاج لإجراء تعديلات هامة عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة الدولية أو المصرية.
درجة التأكيد التى يعطيها	توفر تأكيد إيجابى معقول وليس مطلق بأن القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية.	توفر تأكيد سلبى (متوسط) بأن القوائم المالية المرحلية لا تحتاج إلى إجراء تعديلات هامة أو مؤثرة عليها لكى تتمشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة.
إبداء الرأى	لابد أن تنتهى بإبداء رأى فنى محايد فى القوائم المالية بناءً على أدلة الإثبات التى يجمعها مراجع الحسابات.	لا تنتهى بإبداء الرأى حيث يقوم مراجع الحسابات بأداء بعض إجراءات المراجعة وليس كلها مثل الإستفسارات أو الفحص التحليلى للمفردات الهامة فى القوائم المالية.
درجة الشمول	أكثر شمولاً	أقل شمولاً
دورها فى إتخاذ القرارات	يتم فى ضوئها إتخاذ قرارات فى غاية الأهمية مثل توزيع الأرباح	لا يترتب عليها إتخاذ أى قرارات هامة.
كيفية القيام بها	شاملة وعادة إختبارية — لقيود الوقت والتكلفة.	إختبارية (لإعتبارات التكلفة والوقت).
أهميتها	إضفاء الصدق على صدق وعدالة القوائم المالية.	دعم الثقة فى هذه القوائم وزيادة منفعة المعلومات الواردة فى تلك القوائم بالنسبة لمستخدميها خاصة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية.

2/4- معايير فحص القوائم المالية المرحلية :

تعتبر المعايير فى المراجعة بمثابة قواعد أساسية مرشدة للعمل ينبغى علـى مراجع الحسابات الإلتزام بها عند قيامه بأداء عمله حيث تهتم المعايير بقيـاس دقـة أداء أعمال المراجعة، والأهداف التى يجب تحقيقها من عملية المـراجعة، وتوضح معايير المراجعة الكيفية التى تم بها الفحص الذى قام به مـراجع الحسابات الخارجى والمسئولية التى يتحملها، وتحدد درجة الاعتماد على القوائم المالية.

وتمـثل معاييـر المـراجعة الحـد الأدنى من مستوى الأداء المهنى المطـلوب مـن مـراجع الحسابات. وحيث أن مفهوم وهدف مراجعة القوائم الماليـة السـنوية يختـلف عن مفهوم وهدف فحص القوائم المالية المرحلية كخدمة غير تقليدية لمراجع الحسابات. فسنقوم فى الجزء التالى بدراسة مدى ملائمـة معايير المراجعة المتعارف عليها العشر لعملية فحص القوائم المالية المرحلية.

أ- المعـايير العامة :

وتتعـلق تلك المعايير بالتأهيل العلمى والكفاءة المهنية وبذل العناية المهنية المناسبة والاستقلال.

أ/1 معيار التأهيل العلمى والكفاءة المهنية :

ويتطـلب هـذا المعيـار أن يكـون مراجع الحسابات هو شخص ذو مؤهـلات وكفـاءة مهـنية، ويتناسـب هذا المعيار مع فحص القوائم المالية المرحـلية ويتطلب ضرورة قيام مراجع الحسابات بالإلمام بالإصدارات المهنية الجديدة والخاصة بفحص القوائم المالية المرحلية.

أ/2 معيار الإستقلال والحياد

يتطـلب هـذا المعيار من مراجع الحسابات أن يكون مستقلاً ومحايداً عـند إبداء الرأى فى القوائم المالية السنوية، وبالتأكيد لابد من إلتزام مراجع الحسابات بهذا المعيار عند فحص القوائم المالية المرحلية.

أ/3 معيار بذل العناية المهنية المناسبة والإلتزام بقواعد السلوك المهنى :

يتطلب هذا المعيار من مراجع الحسابات بذل العناية المهنية المناسبة عند قيامه بأداء عملية المراجعة، ولا خلاف على ضرورة إلتزام مراجع الحسابات بهذا المعيار عند قيامه بفحص القوائم المالية المرحلية وإن كان هذا الفحص أقل شمولاً من مراجعة القوائم المالية السنوية، ومن ناحية أخرى فإن مسئولية مراجع الحسابات من الناحية القانونية والمهنية فى حالة فحص القوائم المالية المرحلية أقل من حالة مراجعة القوائم المالية السنوية لأن هذا الفحص لن ينتهى بإبداء رأى فنى على تلك القوائم.

ب- معايير الأداء المهنى (العمل الميدانى) :

وتتعلق تلك المعايير بالتخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف الدقيق على المساعدين، وتقييم مدى إمكانية الاعتماد على هيكل الرقابة الداخلية، وجمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة.

ب/1 معيار التخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف الدقيق على المساعدين :

يتطلب هذا المعيار قيام مراجع الحسابات عند مراجعة القوائم المالية السنوية بتخطيط عملية المراجعة وتقسيم العمل على مساعديه والإشراف عليهم. ويلائم هذا المعيار فحص القوائم المالية المرحلية على أساس أن فحص القوائم المالية المرحلية يعتبر امتداد لعملية مراجعة القوائم المالية السنوية، كما أن تخطيط عملية الفحص والإشراف على المساعدين تكون أسهل عن عملية مراجعة القوائم المالية السنوية.

ويتطلب التخطيط السليم لفحص القوائم المالية المرحلية ضرورة إلمام مراجع الحسابات بنشاط الشركة وهيكلها التنظيمى ونظامها المحاسبى وطبيعة أصولها والتزاماتها وإيراداتها ومصروفاتها ونقاط الضعف فى هيكل الرقابة الداخلية[1].

---

(1) AICPA, SAS, No 71, (1992).

ب/2 معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على هيكل الرقابة الداخلية:

يتعلق هذا المعيار بقيام مراجع الحسابات بتقييم هيكل الرقابة الداخلية والـذى يتكون من بيئة الرقابة والنظام المحاسبى وإجراءات الرقابة[1]، وذلك لغـرض تحديـد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة ولا يوجد أى مبرر لإلتزام مراجع الحسابات بهذا المعيار عند فحص القوائم المالية المرحلية لأن إجـراءات الفحص تكون محدودة وتقتصر على الاستفسار والفحص التحليلى لبعض وأهم مفردات القوائم المالية دون حاجة إلى تقييم هيكل الرقابة الداخلية لتحديد طبيعة الفحص وتوقيته ونطاقه.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان مراجع الحسابات الذى سيقوم بفحص القوائـم المالية المرحلية هو نفسه الذى قام بمراجعة القوائم المالية السنوية فى السنة السابقة فإنه بالتأكيد يكون قد قام بتقييم هذا الهيكل لأغراض فحص القوائم المالية المرحلية هذا العام، ولكن عليه أن يستفسر عما إذا كانت هناك أيـة تغييـرات جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية، وإن وجدت فعليه تقييمها وتحديـد مدى تأثيرها فى مقدرة إدارة الشركة على إعداد قوائم مالية مرحلية تتمشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (معايير المحاسبة الدولية أو المحـلية) ومـع القوانين واللوائح ذات الصلة، ويتطلب ذلك ضرورة أن يكـون مراجع الحسابات على معرفة وفهم بالسياسات المحاسبية للشركة محل الفحص ونظام إعداد القوائم المالية ونشرها.

وفى حالـة مـا إذا كان مراجع الحسابات الذى يقوم بفحص القوائم المالية المرحلية لن يقوم بمراجعة القوائم المالية السنوية أو لم يراجع القوائم الماليـة السنوية عن السنة السابقة، فإنه لن يستطيع فى هذه الحالة أن يصل إلى معـرفة كامـلة بهيكـل الرقابة الداخلية مما يتطلب ضرورة قيام مراجع الحسـابات بمـراجعة القوائـم الماليـة السـنوية وفحـص القوائم المالية المرحلية كخدمة غير تقليدية لعملائه.

---

(1) AICPA, SAS, No 55, (1988).

ولتحديد ما إذا كانت هناك تغييرات جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية، يجب على مراجع الحسابات أن يحدد سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية المستخدمة لأغراض إعداد القوائم المالية المرحلية، وأن يحدد أياً من تلك السياسات أو الإجراءات تختلف وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية المستخدمة لأغراض إعداد القوائم المالية السنوية، اعتماداً على الاستفسار من موظفى الشركة محل الفحص والمسئولين فيها عن النواحى المالية والمحاسبية مع ضرورة أن يتفهم مراجع الحسابات أن إجراءات إعداد القوائم المالية المرحلية غالباً ما تختلف عن إجراءات إعداد القوائم المالية السنوية نظراً لإستخدام الإدارة للعديد من التقديرات عند إعداد القوائم المالية المرحلية مثل مخصص الضرائب، كما قد تتأثر الكثير من الحسابات فى تاريخ نهاية الفترة المرحلية بتوقعات الإدارة لنتائج السنة كلها مثل توقع الإدارة ثبات أسعار الفائدة المدينة أو الدائنة.

وإذا توصل مراجع الحسابات إلى وجود أوجه ضعف جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية عند إعداد القوائم المالية المرحلية نتيجة حدوث تغييرات جوهرية فى هذا الهيكل عن السنة السابقة، فإن ذلك يمثل قيد على نطاق الفحص ويتطلب من مراجع الحسابات عدم إعداد تقرير الفحص مع ضرورة إخطار مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بأوجه الضعف التى اكتشفها، وكذلك تقديم مقترحاته اللازمة للتغلب على أوجه الضعف الجوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية.

ب/3 معيار ضرورة الحصول على الأدلة الكافية والملائمة :

وفقاً لهذا المعيار يقوم مراجع الحسابات بالعديد من الإختبارات والإجراءات الملائمة للحصول على الأدلة الملائم وتقييمها بصورة تسمح له بإبداء الرأى الفنى المحايد فى القوائم المالية السنوية. ولا يكون مراجع الحسابات فى حاجة إلى الإلتزام بهذا المعيار عند قيامه بفحص القوائم المالية المرحلية نتيجة لأنه لن يبدى رأياً فنياً محايداً على القوائم المالية المرحلية،

كما أنه لا يقوم بأداء إختبارات وإجراءات كافية لجمع الأدلة الملائمة والكافية. حيث تقتصر إجراءات الفحص على الاستفسار والفحص التحليلى لبعض مفردات القوائم المالية المرحلية.

جـ- معايير التقرير :

يقوم مراجع الحسابات بإعداد تقريره عن مراجعة القوائم المالية السنوية فى ضوء معايير التقرير التالية :

جـ/1 ضرورة الإشارة إلى إستخدام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.

جـ/2 ضرورة الإشارة إلى أى تغيير فى تطبيق وإستخدام المبادئ المحاسبية.

جـ/3 ضرورة التحقق من كفاية وملائمة الإفصاح المحاسبى فى القوائم المالية.

جـ/4 ضرورة الإفصاح عن رأى المراجع فى القوائم المالية كوحدة واحدة.

ويجب على مراجع الحسابات عند قيامه بفحص القوائم المالية المرحلية أن يلتزم بالمعايير الثلاثة الأولى من معايير التقرير لأن عدم إستخدام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (معايير المحاسبة الدولية أو المحلية)، وكذلك عدم كفاية أو ملائمة الإفصاح المحاسبى فى القوائم المالية المرحلية أو عدم الإشارة إلى حالات عدم الثبات فى تطبيق المبادئ المحاسبية يتطلب من مراجع الحسابات تعديل تقريره عن فحص القوائم المالية المرحلية (تقرير متحفظ أو معاكس أو إمتناع) ولا يلائم المعيار الرابع من معايير التقرير عملية فحص القوائم المالية المرحلية على أساس أن مراجع الحسابات لن يبدى رأياً فنياً محايداً على القوائم المالية المرحلية بل يعطى تأكيداً سلبياً بعدم الحاجة إلى إجراء تعديلات جوهرية على القوائم المالية المرحلية لكى تتمشى مع معايير المحاسبة الدولية أو المحلية أو المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وقد يتحفظ على هذا التأكيد أو يمتنع عن إعطاء مثل هذا التأكيد.

ويوضح الجدول التالى فى صورة مقارنة مدى تمشى معايير المراجعة المتعارف عليها فى المراجعة المالية التقليدية مع أعمال فحص القوائم المالية المرحلية.

معايير المراجعة المتعارف عليها	مدى تمشى معايير المراجعة المتعارف عليها مع أعمال فحص القوائم المالية المرحلية
أولاً : المعايير العامة : 1. التأهيل العلمى والكفاءة المهنية. 2. الإستقلال والحياد. 3. بذل العناية المهنية المناسبة.	1. يتمشى مع أعمال الفحص مع ضرورة إلمام مراجع الحسابات بالإصدارات المهنية الجديدة الخاصة بفحص القوائم المالية المرحلية. 2. يتمشى مع أعمال الفحص. 3. يتمشى مع أعمال الفحص مع ملاحظة أن مسئولية مراجع الحسابات القانونية والمهنية فى حالة فحص القوائم المالية المرحلية أقل من حالة مراجعة القوائم المالية السنوية لأن الفحص لن ينتهى بإبداء الرأى.
ثانياً : معايير الأداء المهنى : 1- التخطيط السليم والإشراف على المساعدين. 2- تقييم مدى إمكانية الإعتماد على هيكل الرقابة الداخلية. 3- معيار الحصول على الأدلة الكافية والملائمة.	1- يتمشى ويكون أسهل فى أعمال الفحص عن عملية المراجعة على أساس أن فحص القوائم المالية المرحلية يعتبر إمتداد لعملية مراجعة القوائم المالية السنوية. 2- لا يتمشى مع أعمال الفحص نظراً لإعتماد الفحص على الإجراءات التحليلية والإستفسار. 3- لا يتمشى مع أعمال الفحص نظراً لأن فحص القوائم المالية المرحلية لن ينتهى بإبداء الرأى المحايد.
ثالثاً : معايير التقرير : 1- الإشارة إلى تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. 2- الإشارة إلى أى تغيير فى تطبيق المبادئ المحاسبية. 3- الإفصاح المحاسبى. 4- إبداء الرأى فى القوائم المالية كوحدة واحدة.	1- يتمشى مع أعمال الفحص. 2- يتمشى مع أعمال الفحص. 3- يتمشى مع أعمال الفحص. 4- لا يتمشى مع أعمال الفحص على أساس أنه لن يتم إبداء الرأى فى القوائم المالية المرحلية بل يتم إعطاء تأكيد سلبى.

3/4- تخطيط وتنفيذ أعمال فحص القوائم المالية المرحلية :

يبدأ تخطيط وتنفيذ أعمال فحص القوائم المالية المرحلية من خلال تكليف مراجع الحسابات بفحص القوائم المالية المرحلية، وتخطيط عملية فحص القوائم المالية المرحلية ثم القيام بإجراءات فحص القوائم المالية المرحلية.

أ- تكليف مراجع الحسابات بفحص القوائم المالية المرحلية:

تبدأ أعمال فحص القوائم المالية المرحلية بخطاب تكليف مراجع الحسابات بأعمال الفحص وإرسال مراجع الحسابات لخطاب بقبوله هذا التكليف بالفحص أو ما يسمى بخطاب الارتباط.

وعادة ما يتم تكليف مراجع الحسابات الذى يقوم بعملية مراجعة القوائم المالية السنوية للقيام بفحص القوائم المالية المرحلية ويصدر هذا التكليف من الجمعية العامة للمساهمين سواء كان هذا التكليف ضمن خطاب التكليف الخاص بالقيام بعملية مراجعة القوائم المالية السنوية أو فى خطاب مستقل.

وقد تقوم إدارة البنك أو الشركة بتكليف مراجع الحسابات للقيام بأعمال فحص القوائم المالية المرحلية تنفيذاً للقوانين واللوائح، كما فى حالة ما إذا كانت الشركة مقيدة بالبورصة أو قد يتم هذا التكليف بالفحص من جانب إدارة الشركة طواعية.

وبعد إستلام مراجع الحسابات لخطاب التكليف بأعمال الفحص يقوم بدراسته ويستخدم حكمه المهنى الشخصى لتحديد ما إذا كان سيقبل هذا التكليف أم لا بناءاً على دراسته لطبيعة نشاط الشركة وسمعتها ونظامها المحاسبى ومقدرة مكتبه على أداء أعمال الفحص، وفى حالة قبول مراجع الحسابات التكليف بأعمال فحص القوائم المالية المرحلية فإنه سوف يرد بقبول التكليف وإرساله لخطاب قبول التكليف أو خطاب الارتباط.

وعلى الرغم من أن هدف ونطاق فحص القوائم المالية المرحلية ومسئولية مراجع الحسابات عن هذا الفحص محددة فى بعض الدول بموجب القانون، إلا أنه يكون من المفيد لمراجع الحسابات إرسال خطاب الإرتباط لأن ذلك يساعد على تجنب أى سوء فهم متعلق بأعمال الفحص ويؤكد على قبول المراجع تكليفه للقيام بأعمال الفحص وعلى فهم الشركة لهدف ونطاق الفحص ومسئولية الإدارة ومسئولة المراجع وشكل تقرير الفحص الذى سيصدره.[1]

ويحتوى خطاب الارتباط عادة على ما يلى :

- تحديد الهدف من الفحص، وهو تحديد ما إذا كانت القوائم المالية المرحلية فى حاجة إلى إجراء تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة الدولية أو المحلية (تأكيد سلبى).
- تحديد مسئولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية المرحلية .
- الإشارة إلى عدم وجود قيود على إطلاع المراجع على السجلات والمستندات والمعلومات الأخرى التى قد يطلبها بغرض إتمام عملية الفحص.
- الإشارة لنطاق أعمال الفحص وأنها أقل شمولاً من عملية المراجعة وإنها تعتمد أساساً على الاستفسار والفحص التحليلى، وأنه لن يقوم بإجراء عملية المراجعة، وأن التقرير المتوقع إصداره لا يتضمن إبداء رأى على القوائم المالية، وأن فحص القوائم المالية المرحلية لا يغنى عن إجراء عملية المراجعة. مع الإشارة إلى معيار المراجعة المستخدم فى أداء أعمال الفحص (معيار المراجعة الدولى أو المحلى).
- الإشارة إلى أن أعمال الفحص التى سيتم القيام بها لا يعتمد عليها لاكتشاف الأخطاء والتصرفات المخالفة للقانون أو الأخطاء المعتادة الأخرى.

---

(1) **AICPA,** SAS, No, 83 (1998).

وفيمـــا يلى نموذج استرشادى لخطاب الارتباط عن أعمال فحص القوائم الماليـــة المرحـــلية كمـــا ورد فى معايير المراجعة الدولية(1) ومعايير المراجعة المصرية.

نموذج خطاب ارتباط بمهمة فحص للقوائم المالية المرحلية

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك ....أو شركة ....

نرسـل هذا الخطاب لتأكيد تفهمنا لشروط ولأهداف مهمتنا وطبيعة ومحددات الخدمات التى سوف نقدمها، وسوف نقوم بأداء الخدمات التالية :

ســنقوم بأعمـــال الفحـــص المحـــدود لميـــزانية بـــنك ....

فى ....و .... و ....و .... وكـذا قائمـة الدخـل وقائمة

الـتدفقات الـنقدية عـن الفترة المنتهية فى ....و.......... و ....و

.... وفقـاً لمعاييـر المـراجعة الدولية أو المصرية الخاصة بعمليات الفحص المحـدود. وتجـدر الإشارة إلى أننا لن نقوم بإجراء عملية مراجعة لهذه القوائم المالية وعليه لن نقوم بإبداء رأى عنها ونتوقع أن يكون تقريرنا كما هو مرفق.

تقـع مسئولية إعداد القوائم المالية المرحلية السابق الإشارة إليها متضمنة الإيضاحات الكافية على إدارة الشركة، كما تتحمل الإدارة أيضاً مسئولية إمساك سجلات محاسـبية كافيـة، ووجـود نظام رقابة داخلية، وتطبيق السياسات المحاسبية المتبعة بالشـركة خـلال السنوات السابقة، وسنطلب من الإدارة (كجزء من عملية الفحص)، خطاب تمثيل مكتوب فيما يخص التأكيدات المتعلقة بفحصنا.

ونحيطكم علماً بأن هذا الخطاب سيظل سارياً للسنوات التالية إلا إذا تم إلغاؤه أو تعديله أو تم إصدار خطاب آخر.

لا يمكن الاعتماد على مهمتنا للكشف عن وجود غش أو أخطاء أو تصرفات غير قانونية. ومع ذلك فإننا سنقوم بإعلامكم بالأمور ذات الأهمية النسبية التى تنمو إلى علمنا.

يـرجى توقيـع و إعادة نسخة الخطاب المرفقة بما يفيد أنه يتفق مع تفهمكم للترتيبات الخاصة بفحصنا المحدود للقوائم المالية.

يعتمد بالنيابة عن بنك (العميل) ....

التوقيع — توقيع مراجع الحسابات

الاسم و الوظيفة — س.م.م ....

التاريخ

(1) IFAC, ISA, No, 210 (1994).

وفى حالة عدم موافقة الإدارة أو الجمعية العامة للشركة على ما ورد فى هـذا الخطـاب، أو رغبتها فى تغيير بعض ما ورد به دون مبرر معقول، فعلى مراجع الحسابات الانسحاب من المهمة وإرسال خطاب بذلك إلى مجلس الإدارة أو الجمعيـة العامة للشركة بالظروف التى اضطرته إلى الإنسحاب من هذه المهمة.

ب- تخطيط أعمال فحص القوائم المالية المرحلية :

يجـب على المراجع أن يخطط أعمال فحص القوائم المالية المرحلية حتى يتمكن من القيام بأعمال الفحص بكفاءة وفاعلية.

ويشـتمل مجـال الفحـص هـنا على قائمة الدخل، وقائمة التدفقات الـنقدية، وقائمـة المركـز المالى، بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم الماليـة المرحـلية والـتى تتضـمن السياسات والمعايير المحاسبية المطبقة وسياسـة تحقـق الإيـراد والمحاسبة عن العمليات بعملات أجنبية وتكاليف الاقـتراض والاهلاكـات وغيـرها، بالإضافة إلى تحليل الأصول طويلة الأجل والعملاء وغيرها.

ويجـب أن يقوم مراجع الحسابات بوضع خطة لأعمال فحص القوائم الماليـة المرحـلية تتضـمن تحديد خطوات ومراحل العمل وتوقيت تنفيذ تلك الخطـوات وإجراءات كل خطوة، وعند تخطيط أعمال الفحص يجب أن يحصل مـراجع الحسـابات عـلى (أو يقـوم بتحديث) معلوماته عن نشاط الشركة متضـمناً الهيكـل التـنظيمى والـنظام المحاسبى وخصائص النشاط وطبيعة الأصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات.

ويـتأثر تخطيـط فخص القوائم المالية المرحلية بطبيعة هذه القوائم التى تعد وتنشر بصورة أسرع من إعداد ونشر القوائم المالية السنوية، لذلك يجب البدء بأداء إجراءات الفحص فى وقت مبكر نظراً لقصر الفترة المرحلية التى تعد عنها القوائم المالية.

وعند تخطيط أعمال الفحص يحتاج المراجع أن يحصل على تفهم للعديد من الأمور التى ترتبط بالقوائم المالية المرحلية مثل المعرفة بإنتاج المنشأة وأساليب توزيعه وخطوط الإنتاج ومواقع النشاط والأطراف ذات العلاقة، ويحتاج المراجع إلى فهم تلك الأمور حتى يكون قادراً على أن يوجه الإستفسارات الملائمة وأن يصمم الإجراءات المناسبة وأن يتم تقييم الردود التى يتلقاها والمعلومات الأخرى التى يحصل عليها.

وعلى المراجع أن يوثق الأمور الهامة التى توفر دليلاً لتأييد تقرير الفحص المحدود، وكذلك الأدلة التى تثبت أنه قد تم القيام بأعمال الفحص بما يتفق مع معايير المراجعة الدولية أو المصرية.

جـ- إجراءات فحص القوائم المالية المرحلية :

يستخدم مراجع الحسابات حكمه الشخصى لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات الفحص، وإن كانت هناك العديد من الأمور التى يسترشد بها المراجع منها :

- المعلومات التى يكون قد حصل عليها من خلال قيامه بمراجعة القوائم المالية السنوية أو فحص القوائم المالية المرحلية لفترات سابقة.
- معرفة المراجع بطبيعة النشاط ومعرفته بالمبادئ المحاسبية المستخدمة وطبيعة الصناعة التى تعمل فيها المنشأة.
- النظام المحاسبى للمنشأة.
- مدى تأثر بند معين بالحكم الشخصى للإدارة.
- الأهمية النسبية للمعاملات وأرصدة الحسابات.

ويجب أن يراعى مراجع الحسابات قواعد الأهمية النسبية كما كانت ستطبق فى حالة إصدار رأى بناء على مراجعته للقوائم المالية على الرغم من وجود درجة مخاطرة أعلى بعدم إكتشاف بعض الأخطاء عند إجراء أعمال

الفحص المحدود (بالمقارنة بعملية المراجعة)، ويتم الحكم على الأهمية النسبية من خلال الرجوع إلى معلومات يقوم المراجع بإصدار تقريره عنها، ومن خلال إحتياجات الأطراف المتوقع أن يعتمدوا على هذه المعلومات وليس من خلال درجة التأكد التى يوفرها التقرير.

وتتضمن إجراءات فحص القوائم المالية المرحلية تطبيق العديد من الإجراءات التحليلية على القوائم المالية المرحلية للتوصل إلى أساس للإستفسار عن العلاقات والعناصر غير العادية.

حـ/1 - الإجراءات التحليلية :

تشتمل الإجراءات التحليلية على ما يلى :

1- مقارنة القوائم المالية المرحلية بالقوائم الخاصة بفترات سابقة مثل مقارنة مبيعات الربع الأول من سنة 2007 مع مبيعات الربع الأول من السنة السابقة (سنة 2006).

2- مقارنة القوائم المالية المرحلية مع النتائج المتوقعة والمركز المالى.

3- دراسة العلاقة بين عناصر القوائم المالية التى يكون من المتوقع أن تخضع لسلوك يمكن التنبؤ به وذلك بناء على خبرة المنشأة أو ما هو متعارف عليه فى النشاط الذى تعمل فيه المنشأة.

4- حساب ودراسة النسب المالية للقوائم المالية المرحلية لمعرفة أى نسب غير عادية بالمقارنة بالفترات السابقة والإستفسار من المسئولين بالشركة عن سبب ذلك.

حـ/2- الاستفسار :

تتركز معظم أعمال فحص القوائم المالية المرحلية فى الاستفسار والاطلاع على مستندات معينة وفحصها ويتضمن الاستفسار ما يلى :

1- استفسارات تتعلق بالمبادئ المحاسبية التى تتبعها المنشأة وكيفية تطبيقها.

2- استفسارات تتعلق بالإجراءات المتبعة فى المنشاة لتسجيل وتبويب وتلخيص المعاملات وتجميع المعلومات للإفصاح عنها فى القوائم المالية وإعداد تلك القوائم.

3- استفسارات بخصوص كافة التأكيدات الهامة الواردة فى القوائم المالية.

4- استفسارات بخصوص القرارات التى اتخذت فى اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان التى يشكلها مجلس الإدارة، والاجتماعات الأخرى، التى قد تؤثر على القوائم المالية.

5- قراءة القوائم المالية لتحديد ما إذا كانت هذه القوائم تبدو متفقة مع الأساس المحاسبى المشار إليه بها، وذلك فى ضوء ما نما إلى علم المراجع من معلومات.

6- الحصول على تقارير من المراجعين الآخرين (فى حالة وجودهم أو فى حالة الضرورة لإجراء ذلك) والذين كانوا قد عينوا لمراجعة أو فحص القوائم المالية لأجزاء من المنشأة.

7- الاستفسار من الأشخاص المسئولين عن بعض الأمور المالية والمحاسبية مثل :

- ما إذا كانت كافة المعاملات قد تم تسجيلها.
- ما إذا كان قد تم إعداد القوائم المالية بما يتفق مع الأساسى المحاسبى المشار إليه بالقوائم المالية.
- التغيرات فى نشاط المنشأة والمبادئ المحاسبية وتطبيقاتها.
- الأمور التى ثارت حولها تساؤلات نتيجة تطبيق الإجراءات السابقة.
- الحصول على خطاب تمثيل من الإدارة إذا كان ذلك ملائماً.

8- علـــى المـــراجع أن يستفسر عن الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية المرحلية والتى قد تحتاج إلى تعديلات أو إلى إيضاحات بالقوائم المالية. ولا تقع على المراجع مسئولية تطبيق إجراءات لتحديد الأحداث التى تقع بعد تاريخ تقرير الفحص.

9- إذا كـــان لدى المراجع سبباً يدعوه للاعتقاد بأن المعلومات محل الفحص قـــد تتضـــمن تحريفات هامة ومؤثرة فعلى المراجع أن يجرى إجراءات إضافية أو إجراءات أكثر تدقيقاً (لمراجعة بعض التفاصيل الدقيقة) وفقاً للظروف حتى يتسنى له إبداء تأكيد سلبى أو أن يتأكد من الحاجة لإصدار تقرير معدل.

وفيما يلى نموذج تفصيلى مقترح للإجراءات التى يمكن القيام بها فى أعمـــال فحـــص القوائم المالية المرحلية (الإستفسارات وإجراءات المراجعة التحليـــلية) كمـــا وردت فى معاييـــر المـــراجعة الدوليـــة ومعايير المراجعة المصرية.

ويمكن إستخدام هذا النموذج كمرشد فقط فى تحديد مراجع الحسابات لإجراءات الفحص وفقاً لحكمه الشخصى.

أولاً : إجراءات عامة :

1- مناقشـــة شروط ونطاق عملية فحص القوائم المالية المرحلية مع العميل وفريق العمل.

2- إعداد خطاب الإرتباط متضمناً شروط ونطاق عملية الفحص.

3- دراســـة نشـــاط المنشأة ونظم تسجيل المعلومات المالية وإعداد القوائم المالية.

4- الإستفسار عما إذا كانت جميع المعلومات تم تسجيلها :

(أ) بالكامل.

(ب) فى وقت حدوثها.

(ج) وبعد الحصول على الاعتمادات الضرورية.

5- الحصول على ميزان مراجعة لتحديد ما إذا كان الرصيد يتوافق مع الرصيد بالأستاذ العام والقوائم المالية.

6- دراسة نتائج عمليات المراجعة والفحص المحدود السابقة، متضمنة التسويات المحاسبية المطلوبة.

7- الاستفسار عما إذا كان هناك تغييرات جوهرية قد حدثت للمنشأة من العام السابق (مثال : تغير فى حقوق الملكية أو تغير فى هيكل رأس المال).

8- الاستفسار عن السياسات المحاسبية وما إذا كانت :

(أ) تتفق مع معايير المحاسبة الدولية أو المصرية.

(ب) قد تم تطبيقها بطريقة صحيحة.

(ج) قد تم تطبيقها على نفس الأسس المتبعة فى السنوات السابقة وما إذا كان قد تم الإفصاح عن أى تغييرات فى السياسات المحاسبية.

9- الاطلاع على محاضر إجتماعات الجمعية العامة ومجالس الإدارة واللجان الأخرى فى سبيل تحديد الموضوعات الهامة لأعمال الفحص المحدود.

10- الإستفسار عما إذا كانت القرارات التى تم إتخاذها من قبل الجمعيات العامة ومجالس الإدارة أو الإجتماعات المثيلة لها تأثير على القوائم المالية.

11- الإستفسار عن وجود تعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة، وكيفية تسجيل تلك المعاملات فى السجلات المحاسبية والإفصاح عنها.

12- الإستفسار عن الإرتباطات والإلتزامات العرضية.

13- الإستفسار عن أى خطط للإستغناء عن أصول رئيسية أو جزء من النشاط.

14- الحصول على القوائم المالية ومناقشتها مع الإدارة.

15- دراسة مدى سلامة الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ومدى توافقها مع تبويب وعرض تلك القوائم.

16- مقارنة النتائج الظاهرة بالقوائم المالية للفترة محل الفحص المحدود مع القوائم المالية للفترة السابقة، وكذلك مع الموازنات والتنبؤات إذا توافرت.

17- الحصول على تفسير من الإدارة عن أى تغيرات غير عادية أو أى إختلاف فى الأسس التى تم إعداد القوائم المالية على أساسها.

18- دراسة أثر أى أخطاء لم يتم تعديلها - منفردة أو مجتمعة وإحاطة الإدارة بتلك الأخطاء مع تحديد أثر هذه الأخطاء على تقرير فحص القوائم المالية المرحلية.

19- دراسة مدى الحاجة للحصول على خطاب تمثيل من الإدارة.

ثانياً : إجراءات فحص النقدية :

1- الحصول على كشوف تسويات البنوك، والإستفسار عن أى متعلقات من فترات زمنية طويلة أو غير عادية مع العميل.

2- الإستفسار عن التحويلات بين أرصدة البنوك فى الفترة قبل وبعد تاريخ الفحص المحدود.

3- الإستفسار عن وجود أى قيود على حسابات النقدية.

ثالثا : إجراءات فحص العملاء وأرصدة المدينون :

1- الإستفسار عن السياسات المحاسبية لتسجيل حركة العملاء وتحديد ما إذا كانت المخصصات تكفى وتفى بالغرض من تكوينها.

2- الحصول على تحليل لأرصدة المدينين وتحديد ما إذا كان رصيد الأستاذ العام يطابق الرصيد بميزان المراجعة.

3- الحصول على تفسير لأى تغيرات جوهرية فى أرصدة الحساب بين الفترة السابقة أو تلك التى كانت متوقعة، والقيام بدراستها.

4- الحصول على تحليل لأعمار الديون للعملاء، والإستفسار عن أسباب وجود أرصدة حسابات مرتفعة غير عادية أو أرصدة دائنة بالحسابات أو أى أرصدة غير عادية مع الإستفسار عن التحصيلات من العملاء.

5- مناقشة الإدارة فى تبويب المدينين، متضمنة الأرصدة غير المتداولة، الأرصدة الدائنة والمبالغ المستحقة من المساهمين والإدارة العليا والأطراف ذوى العلاقة بالقوائم المالية.

6- الإستفسار عن طرق تحديد الحسابات بطيئة الحركة، وكيفية تحديد مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها مع دراسة مدى كفاية هذا المخصص.

7- الإستفسار عن الأرصدة المدينة الأخرى وما إذا كانت مرهونة أو مباعة أو مخصومة.

8- الإستفسار عن إجراءات القطع المطبقة بالنسبة للمبيعات فى نهاية الفترة، وأنه تم التحقق من مرتجعات المبيعات.

9- الإستفسار عما إذا كانت الحسابات تتضمن بضائع أمانة لدى الغير وما إذا كان قد تم إجراء تسويات لإدراج تلك البضائع بالمخزون.

10- الإستفسارعما إذا كان هناك إشعارات دائنة تخص الإيرادات تم تسجيلها بعد تاريخ الميزانية وما إذا كان قد تم تكوين مخصص لتلك المبالغ.

رابعا : إجراءات فحص المخزون :

1- الحصول على كشوف المخزون وتحديد ما إذا كان :

(أ) الإجمالى يتفق مع الرصيد بميزان المراجعة.

(ب) تم إعداد الكشوف على أساس جرد المخزون الفعلى.

2- الاستفسار عن الطرق المتبعة عند جرد المخزون.

3- فى حالة عدم القيام بإجراء جد فعلى فى تاريخ الميزانية، الإستفسار عن:

(أ) استخدام سجلات مراقبة مخزون والتى يتم مقارنتها دورياً مع كميات المخزون الفعلية.

(ب) استخدام نظام تكاليف متكامل وأنه قد أعطى فى فترات سابقة معلومات يمكن الاعتماد عليها.

4- مناقشة قيود التسوية الناتجة عن الجرد الفعلى للمخزون.

5- الإستفسار عن الإجراءات المطبقة للرقابة على القطع فى نهاية الفترة وكذا حركة المخزون.

6- الإستفسار عن أسس تقييم كل بند من بنود المخزون وبالأخص المرتبطة بإلغاء الأرباح الناشئة بين الفروع. والإستفسارعما إذا كان قد تم تقييم المخزون على أساس التكلفة أو صافى القيمة البيعية أيهما أقل.

7- دراسة طرق تقييم المخزون المطبقة والتى تتضمن المواد الخام والعمالة والتكاليف غير المباشرة وأنها تمت على نفس الأسس فى الأعوام السابقة.

8- مقارنة أرصدة العام الحالى لأهم بنود المخزون مع نظيراتها بالعام السابق والإستفسار عن أى تغييرات وفروق هامة.

9- مقارنة معدل دوران المخزون مع الفترة السابقة.

10- الإستفسار عن الطرق المطبقة فى تحديد المخزون الراكد أو التالف أو الهالك، وأنه قد تم تقييم المخزون على أساس صافى القيمة البيعية.

11- الإستفسار عما إذا كان يوجد أى بضاعة أمانة للغير بحوزة المنشأة، وما إذا كان قد تم تسويتها وإستبعادها من المخزون.

12- الإستفسار عما إذا كان يوجد أى بضائع مرهونة أو مخزونة بمكان آخر أو أمانة لدى الغير مع التأكد من أنه قد تم تسجيلها بطريقة صحيحة.

خامسا : إجراءات فحص الإستثمارات (متضمنة الشركات الشقيقة والأوراق المالية) :

1- الحصول على تحليل للإستثمارات فى تاريخ الميزانية والتأكد من مطابقة الرصيد مع الرصيد الظاهر بميزان المراجعة.

2- الإستفسار عن الأسس المحاسبية المطبقة لتسجيل الإستثمارات.

3- الإستفسار من الإدارة عن تكلفة الإستثمارات، وما إذا كان هناك أى مشاكل فى تحقق قيمة الإستثمارات.

4- دراسة مدى صحة تسجيل الأرباح والخسائر وإيرادات الاستثمار.

5- الإستفسار عن تصنيف الإستثمارات المتداولة وطويلة الأجل.

سادسا : إجراءات فحص الأصول الثابتة وإهلاكها :

1- الحصول على تحليل الأصول الثابتة موضحاً بها التكلفة ومجمع الإهلاك، مع التأكد ما إذا كانت تتفق مع ميزان المراجعة.

2- الإستفسار عن السياسات المحاسبية المطبقة بما فى ذلك المتبع فى حساب قسط الإهلاك مع التمييز بين البنود الرأسمالية أو تلك التى بغرض الصيانة، مع دراسة الأصول الثابتة التى حدث إنخفاض كبير ودائم فى قيمتها.

3- مناقشة الإدارة عن الإضافات والإستبعادات على الأصول الثابتة والمحاسبة عن الأرباح والخسائر الناتجة من الإستغناء أو البيع. مع الإستفسار عن ما إذا كانت تلك العمليات قد تم تسجيلها بالكامل.

4- الإستفسار عن مدى ثبات أسس حساب الإهلاك والمعدلات المطبقة مع الأعوام السابقة ومقارنة مجمع الإهلاك مع الأعوام السابقة.

5- الإستفسار عن وجود أى أصول ثابتة مرهونة.

6- مناقشة ما إذا كان يوجد إتفاقيات تأجير وأنه قد تم إثباتها بالقوائم المالية طبقاً لمعيار المحاسبة الدولى أو المصرى الخاص بالتأجير التمويلى.

سابعاً : إجراءات فحص المصروفات المقدمة والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى :

1- الحصول على تحليل موضحاً به طبيعة تلك الحسابات ومناقشة الإدارة فى كيفية تحقيقها.

2- الإستفسار عن أسس تسجيل تلك الحسابات وطرق الإستهلاك المتبعة.

3- مقارنة أرصدة المصروفات مع مثيلاتها فى الفترات السابقة، مع مناقشة الإدارة فى أى تغييرات جوهرية بالمقارنة بالفترات السابقة.

4- مناقشة الإدارة فى تبويب هذه الحسابات ما بين طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

ثامناً : إجراءات فحص القروض :

1- الحصول من الإدارة على تحليل القروض والتحقق من أن الرصيد مطابق مع ميزان المراجعة.

2- الإستفسار عما إذا كانت الإدارة قد خالفت شروط إتفاقيات القروض والإستفسار عن الخطوات التى اتخذتها الإدارة وعما إذا كانت التسويات اللازمة قد تم إدراجها بالقوائم المالية.

3- دراسة مدى معقولية مبلغ الفوائد المدينة ومدى إتساقها مع رصيد القروض.

4- الإستفسار عما إذا كانت القروض يقابلها ضمانات.

5- الإستفسار عما إذا كانت القروض قد صنفت كإلتزامات متداولة أو غير متداولة.

تاسعا : إجراءات فحص الموردون والأرصدة الدائنة :

1- الإستفسار عن السياسات المحاسبية المتبعة لتسجيل الموردين وما إذا كانت المنشأة لها الحق فى أية خصومات.

2- الحصول على كافة الإيضاحات عن أى تغيرات جوهرية فى أرصدة الحساب عن الفترات السابقة.

3- الحصول على تحليل للموردين، وتحديد ما إذا كان الإجمالى مطبقاً للرصيد بميزان المراجعة.

4- الإستفسار عما إذا كانت الأرصدة يتم تسويتها مع كشوف حساب الموردين ومقارنتها مع الأرصدة فى الفترات السابقة، وإجراء مقارنات لمعدل الدوران مع الفترات السابقة.

5- التأكد مما إذا كان هناك أى إلتزامات جوهرية غير مسجلة بالدفاتر.

6- الإستفسار عما إذا كانت الأرصدة الدائنة للمساهمين والإدارة العليا والأطراف ذوى العلاقة قد تم الإفصاح عنها كل على حدة.

7- الحصول على تحليل المصروفات المستحقة والإلتزامات الطارئة مع تحديد ما إذا كان الرصيد الإجمالى مطابقاً للرصيد بميزان المراجعة.

8- مقارنة المصروفات المستحقة مع مثيلاتها بالفترات السابقة.

9- الإستفسار عن إعتماد المصروفات المستحقة، وكذا شروط الدفع ومدى إتفاقها مع شروط الرهونات وصحة تبويبها.

10- الإستفسار عن طرق تحديد المصروفات المستحقة.

11- الإستفسار عن طبيعة المبالغ المدرجة بالإلتزامات الطارئة والإرتباطات.

12- الإستفسار عما إذا كانت هناك إلتزامات فعلية أو طارئة غير مسجلة بالحسابات ومناقشة الإدارة فى ضرورة تسجيلها بالحسابات أو ما إذا كان يجب الإفصاح عنها فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

عاشراً : إجراءات فحص الضرائب :

1- الإستفسار من الإدارة عن وجود أى منازعات مع الضرائب وما قد ينشأ عنها من آثار جوهرية على الضرائب المستحقة على المنشأة.

2- دراسة مدى ملائمة الضرائب مع إيرادات الفترة.

3- الإستفسار من الإدارة عن مدى كفاية الإلتزامات الضريبية المسجلة وكذلك المخصصات ومدى تمشيها مع الفترات السابقة.

حادى عشر : إجراءات فحص الأحداث اللاحقة :

1- الحصول من الإدارة على أحدث قوائم مالية لاحقة ومقارنتها مع تلك التى تم فحصها عن نفس الفترة للأعوام السابقة.

2- الإستفسار عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية التى لها تأثير هام على القوائم المالية محل الفحص وبالتحديد يتم الاستفسار عن ما يلى:

(أ) أى أرتباطات جوهرية أو غير مؤكدة قد ظهرت بعد تاريخ القوائم المالية.

(ب) أى تغييرات هامة ومؤثرة فى نسب رأس المال والقروض طويلة الأجل أو رأس المال العامل قد حدثت حتى تاريخ الإستفسار.

(ج) أى قيود تسوية غير عادية قد حدثت خلال الفترة من تاريخ القوائم المالية وحتى تاريخ الإستفسار.

مـع الأخـذ فى الاعتبار الحاجة إلى إجراء أى تسويات أو الإفصاح عنها بالقوائم المالية.

3- الحصـول والإطـلاع عـلى محاضر إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان الفرعية اللاحقة لتاريخ القوائم المالية.

ثانى عشر : إجراءات فحص موقف القضايا :

الإستفسار من الإدارة عما إذا كانت المنشأة قد اتخذ ضدها أى إجراء قـانونى ولم يتم تسويته أو أنها تحت الفحص مع الأخذ فى الاعتبار أثر هذه الإجراءات على القوائم المالية.

ثالث عشر : إجراءات فحص حقوق المساهمين :

1- الحصـول على تحليل للعمليات التى تمت على حساب حقوق المساهمين متضمنة أى إصدارات جديدة وكذلك التوزيعات.

2- الإستفسار عن وجود أى قيود على حساب الأرباح المرحلة أو أى حساب آخر فى حقوق المساهمين.

رابع عشر : إجراءات فحص نتائج التشغيل :

1- مقارنـة النـتائج المحققة للفترة محل الفحص مع تلك المحققة للفترات المماثـلة السـابقة، وكذلـك مع النتائج المتوقعة لنفس الفترة ومناقشة أى تغيرات جوهرية مع الإدارة.

2- مناقشـة مـا إذا كـان قـد تم تحقيق وتسجيل الإيرادات والمصروفات فى الفترات التى تخصها.

3- دراسة العمليات غير العادية أو غير المتكررة.

4- مناقشة الإدارة فى العلاقة بين العناصر المتضمنة بحسابات الإيرادات مع تحديـد مـدى معقوليتها مع تلك المتضمنة فى فترات سابقة وأى بيانات أخرى متوفرة للمراجع.

4/4- تقرير فحص القوائم المالية المرحلية:

يعتبر تقرير مراجع الحسابات عن فحص القوائم المالية المرحلية بمثابة أداة الإتصال التى يتم من خلالها توصيل نتائج فحص القوائم المالية المرحلية لمستخدمى القوائم المالية ويجب أن يتضمن تقرير فحص القوائم المالية المرحلية العناصر الأساسية وفقاً للترتيب التالى :

(أ) عنوان التقرير " تقرير الفحص المحدود " وذلك وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، وإن كان من الأفضل أن يكون عنوان هذا التقرير " تقرير مراجع الحسابات المستقل عن فحص القوائم المالية المرحلية " وبما يتمشى مع الإصدارات المهنية الدولية وكذلك الإصدارات الأمريكية[1] وللتأكيد على مفهوم استقلال مراجع الحسابات.

(ب) الموجه إليهم التقرير لم تحدد معايير المراجعة المصرية لمن يوجه لهم هذا التقرير؟ ولكن يجب أن يوجه هذا التقرير إلى مجلس إدارة الشركة، وكذلك إلى المساهمين أيضاً لإضفاء مزيد من الثقة على القوائم المالية المرحلية وزيادة درجة إعتمادهم عليها فى إتخاذ القرارات.

(جـ) الفقرة الإفتتاحية أو التمهيدية وتتضمن :

- تحديد القوائم المالية المرحلية محل الفحص.
- عبارة توضح مسئولية الإدارة عن القوائم المالية المرحلية ومسئولية مراجع الحسابات عن إعداد تقرير الفحص بناءاً على فحصه لتلك القوائم.

(د) فقرة النطاق وتتضمن :

- الإشارة إلى القيام بأعمال الفحص وفقاً لمعيار الفحص المحدود المصرى أو الدولى.
- عبارة تبين أن أعمال الفحص تنحصر بصفة أساسية فى الاستفسار والحصول على معلومات من مسئولى الشركة وتطبيق الإجراءات التحليلية.

---

(1) IFAC. ISA, No, 910 (1994).
-AICPA. SAS, No. 71 (1992).

- عبارة توضح أنه لم يتم إجراء عملية مراجعة وأن الإجراءات التى تم القيام بهـا توفر تأكيداً أقل من ذلك الذى توفره عملية المراجعة التى تجرى وفقاً لمعاييـر المـراجعة الدوليـة أو المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية ومن ثم فإن التقرير لن يتضمن رأى المراجع عن القوائم المالية.

وتشـير فقرة النطاق لتقرير الفحص المحدود وفقاً لمعايير المراجعة المصرية (المعيار رقم 240) على أنه تم تخطيط وأداء الفحص للحصول على تـأكيد مقبول بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، ولا تتلائم تلك الإشـارة مع هدف الفحص فى تحديد ما إذا كانت القوائم المالية المرحلية فى حاجـة لعمـل تعديـلات جوهـرية عـليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصـرية، مما يتطلب ضرورة عدم احتوائها على تحريفات جوهرية معتمدة أو غير معتمدة.

(هـ) فقرة نتائج الفحص :

ويتضـمن تقرير الفحص غير المتحفظ عبارة تشير إلى أنه لم يتبين لـلمراجع بـناء عـلى فحصه المحدود وجود تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجـراؤها عـلى القوائم المالية المذكورة لتتفق مع معايير المحاسبة المصرية أو الدولية (تأكيد سلبى).

(و) تاريخ التقرير :

وهـو تـاريخ إكمـال عملية الفحص، ويجب ألا يسبق تاريخ موافقة الإدارة على القوائم المالية.

(ز) اسم مراجع الحسابات وعنوانه وتوقيعه ورقم الترخيص بممارسة المهنة :

ويعـد تقرير الفحص المحدود ويقدم لمجلس إدارة البنك وهيئة سوق المال والبنك المركزى كل ثلاثة شهور. وبالطبع لا يختلف هذا التقرير عنه فى حالـة إجـراء فحص محدود لحسابات أية وحدة اقتصادية أخرى، سواء من الناحية الشكلية أو المحتوى أو بدائل التقرير. كما يتضح من المثال التالى :

مثـــــال :

افــترض أن مراقبى حسابات بنك القدس التجارى قاما بإجراء فحص محدود للقوائم المالية الدورية للبنك وإيضاحاتها المتممة عن الربع الأول من ســـنة 2006 وخلصا من الفحص إلى أنه لا توجد أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينـــبغى إجـــراؤها على القوائم المالية للبنك لكى يتمشى مع معايير المحاسبة المصرية وأنهما قدما تقريرهما فى 2007/4/21. فى هذه الحالة يظهر تقرير الفحص المحدود كالتالى:

تقرير الفحص المحدود

السادة / مجلس إدارة بنك القدس

/ البنك المركزى المصرى

/ هيئة سوق المال

" قمـــنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لبنك القدس التجارىن شركة مساهمة مصـــرية، المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 2007/3/31، وكذا قوائم الدخل والتدفقات الـــنقدية والـــتغيرات فى حقوق الملاك عن الشهور الثلاث المنتهية فى ذلك التاريخ، وهذه القوائـــم الماليـــة مسئولية إدارة البنك وتنحصر مسئوليتنا فى إصدار تقرير عنها فى ضوء فحصنا المحدود لها".

" لقـــد قمـــنا بـــالفحص وفقاً لمعيار المراجعة المصرى الخاص بالفحص المحدود. ويتطـــلب هذا المعيار تخطيط وآداء أعمال الفحص للحصول على تأكيد مناسب بان القوائم الماليـــة لا تحـــتوى على تحريفات جوهرية. وتقتصر أعمال الفحص المحدود على تطبيق الإجراءات التحليلية على البيانات المالية والحصول على المعلومات من مسئولى البنك. وهى بهـــذه الصـــورة أضـــيق نطاقـــاً من إجراءات المراجعة التى تجرى طبقاً لمعايير المراجعة المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية. وبالتالى فإننا لن نبدى مثل هذا الرأى".

" وفى ضـــوء فحصـــنا المحـــدود للقوائم المالية لبنك القدس التجارى عن الشهور الـــثلاث المنـــتهية فى 2007/3/31 لـــم يتبين لنا وجود أى تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة لكى تتفق مع معايير المحاسبة المصرية".

الإسكندرية فى 2007/4/21

مراقبا الحسابات

تامر عبد الوهاب نصر	ياسر شحاته السيد
ميدان أم كلثوم	ش عبد الحليم حافظ
س.م.م : 15000	س.م.م : 20000

وفيمـــا يلى نموذج تقرير غير متحفظ لفحص القوائم المالية المرحلية كما ورد فى معايير المراجعة المصرية " معيار المراجعة المصرى رقم 240 " عن مهام الفحص المحدود للقوائم المالية.

تقرير فحص محدود إلى ....

قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لشركة .... المتمثلة فى قائمـــة المركز المالى فى .... وكذا قائمتى الدخل والتدفقات الـــنقدية عن الفترة المنتهية فى ذات التاريخ، وهذه القوائم المالية هى مسئولية إدارة الشـــركة، وتنحصـــر مسئوليتنا فى إصدار تقرير عن هذه القوائم فى ضوء فحصنا المحدود لها.

تـــم فحصـــنا وفقاً لمعيار المراجعة المصرى الخاص بالفحص المحدود ويتطلب هذا المعيار تخطيط وأداء الفحص للحصول على تأكد مقبول بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، وتقتصر أعمال الفحص المحدود على تطبيق الإجراءات التحليلية على البيانات المالية والحصول على المعلومات من مسئولى الشركة، وهى بهذه الصورة أضيق نطاقاً من إجراءات المراجعة التى تجرى طبقاً لمعايير المراجعة المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية وبالتالى فإننا لا نبدى مثل هذا الرأى.

وفى ضوء فحصنا المحدود للقوائم المالية لشركة .... عن الفترة المنتهية فى .... لم يتبين لنا وجود أى تعديـــلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة لتتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

مراجع الحسابات

التـــاريخ ...... /........ / .... الاسم / ....
العنـــوان / .... التوقيع /
س.م.م ....

وإذا تبين لمراجع الحسابات أن هناك قيود من جانب الإدارة على نطاق الفحص وأنه غير قادر على القيام بإجراءات الفحص أو بعضها، أو أن هناك تغييرات جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية عن العام السابق، أو أن هناك خروج عن المبادئ المحاسبية أو أن الافصاح غير ملائم فى القوائم المالية المرحلية، فإنه يجب أن يصف ذلك فى تقريره فى فقرة توضيحية سابقة لفقرة نتائج الفحص وأن يعبر عن ذلك بما يلى.

هـ/1 إما بالتحفظ على التأكيدات السلبية الواردة بالتقرير وذلك فى حالة وجود قيود غير جوهرية على نطاق الفحص، أو أن هناك خروج غير جوهرى عن المبادئ المحاسبية أو أن الافصاح غير ملائم فى القوائم المالية المرحلية بصورة غير جوهرية.

ويتكون تقرير الفحص المتحفظ فى هذه الحالة من أربعة فقرات وهى الفقرة التمهيدية وفقرة النطاق وفقرة توضيحية وفقرة نتائج الفحص.

فإذا لم يستطع مراقب حسابات بنك القدس التجارى من فحص حسابات العملاء فى 2007/3/31 فإن ذلك يعنى وجود قيد غير جوهرى على نطاق الفحص لأن العملاء تمثل عنصر واحد من عناصر القوائم المالية.

ولا تختلف الفقرة التمهيدية وفقرة النطاق عن حالة تقرير الفحص غير المتحفظ، فى حين تظهر الفقرة التوضيحية قبل فقرة نتائج الفحص على الصورة التالية " لم نستطع لأسباب خارجة عن إرادتنا فحص حسابات العملاء فى 2005/3/31 والقيام بالإجراءات التحليلية وعمل الإستفسارات اللازمة ".
وتظهر فقرة نتائج الفحص فى حالة التحفظ على الصورة التالية :

"بناءاً على فحصنا للقوائم المالية لبنك القدس التجارى عن الفترة المنتهية فى 2007/3/31، وفيما عدا تأثير عدم فحص حسابات العملاء فى ذلك التاريخ المذكور فى الفقرة السابقة لم يتبين لنا وجود أى تعديلات هامة أو مؤثرة يتعين إجراؤها على القوائم المالية المذكورة لتتفق مع معايير المحاسبة المصرية ".

وفى حالـة مـا إذا تـبين لمـراقب الحسابات أن مصاريف الفوائد المحسـوبة 300000 جنيه تزيد بمبلغ عن مصروف الفوائد الواردة فى قائمة الدخـل فى القوائـم الماليةُ المرحلية فى 2007/3/31، فى هذه الحالة يتحفظ مـراقب الحسـابات عـلى التأكيد السلبى ولا تختلف الفقرة التمهيدية وفقرة النطاق عن التقرير غير المتحفظ.

وتظهـر الفقـرة التوضـيحية قـبل فقرة نتائج الفحص فى التقرير المتحفظ على الصورة التالية :

" وفقـاً للمعلومات التى حصلت عليه فإنه مصاريف الفوائد تظهر فى القوائـم الماليـة مما يترتب على ذلك زيادة صافى الربح وحقوق المساهمين بمبلغ 300000 جنيه.

وتظهر فقرة نتائج الفحص المتحفظ فى هذه الحالة كما يلى :

" بـناءاً على فحصنا للقوائم المالية لبنك القدس التجارى عن الفترة المنتهية فى 2007/3/31، وفيما عدا تأثير انخفاض مصاريف الفوائد الفعلية بمبـلغ 300000 جـنيه المذكورة فى الفقرة السابقة، فلم يتبين لنا وجود أى تعديلات هامة أو مؤثرة يتعين إجراؤها على القوائم المالية المذكورة لتتمشى مع معايير المحاسبة المصرية.

هـــ/2 إبداء تأكيد سلبى معاكس : وذلك بإدراج عبارة تشير إلى أن القوائم الماليـة لا تعـبر فى كـل جوانبها الهامة فى ضوء الإطار المحاسبى المشـار إليه فى التقرير وذلك عندما يجد المراجع أن تأثير تلك الأمور جوهرياً وله أثر عام على القوائم المالية إلى الدرجة التى تجعله يعتقد أن الـتحفظ فى هذه الحالة غير كاف للإيضاح عن الطبيعة المضللة أو غيـر الكاملة للقوائم المالية، خاصة فى حالة وجود خروج على معايير المحاسبة المصرية وله تأثير جوهرى على القوائم المالية المرحلية.

ويتكون تقرير الفحص المعاكس فى هذه الحالة من أربعة فقرات (فقرة تمهيدية، وفقرة النطاق، وفقرة توضيحية، وفقرة نتائج الفحص).

ولا تختلف الفقرة الإفتتاحية وفقرة النطاق عن حالة تقرير الفحص غير المتحفظ فى حين تظهر الفقرة التوضيحية قبل فقرة نتائج الفحص لتصف الأمر الذى له تأثير شامل على القوائم المالية المرحلية، كما فى حالة وجود خروج جوهرى على المبادئ المحاسبية المقبولة أو خروج عن الحيطة والحذر أو خروج عن أحد الفروض المحاسبية مثل فرض الإستمرار كما فى حالة ما إذا قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك القدس التجارى فى 3/3/2007 البدء فى تصفية البنك إعتباراً من نهاية عام 2007 ومع ذلك تم إعداد القوائم المالية المرحلية فى 2007/6/30 بإفتراض إستمرار الشركة.

وتظهر الفقرة التوضيحية قبل فقرة نتائج الفحص لوصف ذلك على النحو التالى :

" قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك القدس التجارى فى3/3/2007 تصفية الشركة إعتباراً من نهاية عام 2007، ومع هذا فقد تم إعداد القوائم المالية المرفقة على أساس أن الشركة مستمرة ".

وتظهر فقرة نتائج الفحص المعاكس كما يلى :

" وبناءاً على الفحص المحدود للقوائم المالية لبنك القدس التجارى عن الفترة المنتهية فى 2007/6/30، وبسبب التأثر الشامل على القوائم المالية للأمر المذكور فى الفقرة السابقة، فإن القوائم المالية المرفقة لا تعبر بوضوح - فى كل جوانبها الهامة - بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية أو الدولية ".

هـ/3 ألا يبدى أى تأكيدات فى تقريره إذا كان التأثير المحتمل للقيود على نطاق الفحص جوهرية ولها تأثير شامل على القوائم المالية، وكان المراجع قد وصل إلى نتيجة بأنه من غير الممكن إبداء أى تأكيدات

سلبية. أى أنه فى هذه الحالة يعد مراجع الحسابات تقريراً يتكون من ثلاثة فقرات وهى فقرة تمهيدية، وفقرة توضيحية، وفقرة الامتناع عن التأكيد السلبى.

ولنفترض أن مراقب الحسابات الأستاذ / ياسر شحاته لم يتمكن من عمل الإستفسارات الكافية والفحص التحليلى بشأن فحص القوائم المالية المرحلية لبنك القدس التجارى فى 2007/3/31 بسبب القيود الجوهرية التى فرضتها الإدارة فإن تقرير مراجع الحسابات يظهر فى هذه الحالة على الصورة التالية :

الفقرة التمهيدية :

" تم تكليفى بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لبنك القدس التجارى المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 2007/3/31، وكذا قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية فى ذات التاريخ وهذه القوائم المالية هى مسئولية إدارة الشركة.

الفقرة التوضيحية قبل فقرة الامتناع عن إعطاء التأكيد السلبى :

" لم نتمكن من عمل الإستفسارات الكافية وإجراءات الفحص التحليلى بشأن فحص القوائم المالية المذكورة بسبب القيود الجوهرية التى فرضتها الإدارة ".

فقرة الامتناع عن التأكيد السلبى :

" وبناءاً على ما أشرنا إليه فى الفقرة السابقة لم نستطع تحديد ما إذا كانت القوائم المالية للبنك عن الفترة المنتهية فى 2007/3/31 فى حاجة لعمل تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية.

أى أنه فى حالة الامتناع عن التأكيد السلبى لا يذكر مراجع الحسابات فى الفقرة التمهيدية كلمة " قمنا بإجراء فحص بل يذكر بدلاً منها " تم تكليفى بإجراء فحص " ولا يذكر فى الفقرة التمهيدية أيضاً أن مسئولية مراجع

الحسابات تنحصر فى إصدار تقرير عن هذه القوائم فى ضوء فحصه لها، ولا يحتوى تقرير الفحص فى هذه الحالة على فقرة النطاق.

أى أنه فى حالة وجود قيود على نطاق الفحص أو وجود أوجه ضعف جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية بسبب حدوث تغييرات جوهرية فى هذا الهيكل عن العام الماضى، فإن مراجع الحسابات قد يتحفظ على التأكيد السلبى، أو يمتنع عن التأكيد السلبى حسب جوهرية تلك القيود، أما فى حالة وجود خروج عن معايير المحاسبة المصرية أو الدولية أو أن هناك إفصاح غير ملائم فى القوائم المالية المرحلية فإنه قد يتحفظ على التأكيد السلبى أو يبدى تأكيد سلبى معاكس.

ونلخص فيما يلى أسباب إعطاء تأكيد سلبى غير نظيف (بدائل التأكيد السلبى).

الأسباب	التحفظ	معاكس	إمتناع
1- قيود على نطاق الفحص.	غير جوهرية		جوهرية
2- أوجه ضعف جوهرية فى هيكل الرقابة الداخلية بسبب حدوث تغييرات جوهرية فيه عن العام السابق.	غير جوهرية		جوهرية
3- خروج عن المبادئ المحاسبية.	غير جوهرى	جوهرى	
4- الإفصاح غير ملائم.	غير جوهرى	جوهرى	

وتكون فقرات تقرير الفحص فى كل حالة من حالات بدائل التأكد السلبى على النحو التالى:

فقرات تقرير الفحص	نظيف	متحفظ أو معاكس	إمتناع
1- فقرة إفتتاحية	✓	✓	✓(*)
2- فقرة النطاق.	✓	✓	---
3- الفقرة توضيحية.	---	✓	✓
4- فقرة نتائج الفحص.	✓	✓	✓(**)

ونعرض فيما يلى نموذج يتضمن تأكيد سلبى متحفظ كما ورد فى معايير المراجعة المصرية لعدم التمشى مع معايير المحاسبة المصرية بصورة غير جوهرية (المعيار المصرى رقم 240 بشأن الفحص المحدود).

تقرير الفحص المحدود إلى ....

قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لبنك.................... المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى.................. وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق المساهمين عن الفترة المنتهية فى ذات التاريخ وهذه القوائم المالية هى مسئولية إدارة الشركة، وتنحصر مسئوليتنا فى إصدار تقرير عن هذه القوائم فى ضوء فحصنا المحدود لها.

تم فحصنا وفقاً لمعيار المراجعة المصرى الخاص بالفحص المحدود ويتطلب هذا المعيار تخطيط وأداء الفحص للحصول على تأكيد مقبول بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، وتقتصر أعمال الفحص المحدود على تطبيق الإجراءات التحليلية على البيانات المالية والحصول على المعلومات من مسئولى الشركة، وهى بهذه الصورة أضيق نطاقاً من إجراءات المراجعة التى تجرى طبقاً لمعايير المراجعة المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية.

(*) تبدأ الفقرة التمهيدية فى حالة الإمتناع عن إعطاء تأكيد سلبى بكلمة تم تكليفى بإجراء فحص مع عدم ذكر أن مسئولية مراجع الحسابات تنحصر فى إصدار تقرير عن هذه القوائم فى ضوء فحصه له.

(**) تسمى فقرة الإمتناع عن التأكيد السلبى.

وفقــاً للمعــلومات التى حصلنا عليها من الإدارة فإن المخزون قد تم عرضـــه فى القوائم المالية بالتكلفة والتى تزيد عن صافى القيمة الإستردادية، ويظهر حساب الإدارة لقيمة المخزون والتى قمنا بمراجعتها أنه إذا تم تقييمه بالتكــلفة أو بصــافى القيمــة الإســتردادية – كمــا تتطلب معايير المحاسبة المصــرية – يــترتب على ذلك تخفيض رصيد المخزون بمبلغ .... جنيه مصرى كما يترتب عليه أيضاً تخفيض صافى الدخل وحقوق المساهمين بمبلغ .... جنيه مصرى.

وبناءاً عل الفحص المحدود للقوائم المالية لشركة .... عــن الفترة المنتهية فى .... وفيما عدا تأثير تضخيم رصيد المخزون المذكور فى الفقرة السابقة فلم يتبين لنا وجود أى تعديلات هامة أو مؤثــرة يــتعين إجــراؤها عــلى القوائــم المالية المذكورة لتتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

التــاريخ .... المراجع ....

العنــوان..

ونعــرض فيمــا يــلى نموذج يتضمن تأكيد سلبى معاكس بسبب عدم التمشــى بصــورة جوهــرية مــع معايير المحاسبة المصرية وذلك كما ورد فى معاييــر المــراجعة المصــرية (المعيار المصرى رقم 240 بشأن الفحص المحدود).

تقرير الفحص المحدود إلى ....

قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لشركة .... المتمثــلة فى قائمــة المركز المالى فى...............وكذا قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية فى ذات التاريخ وهذه القوائم المالية هى مسئولية إدارة الشركة، وتنحصر مسئوليتنا فى إصدار تقرير عن هذه القوائم فى ضوء فحصنا المحدود لها.

تم فحصنا وفقاً لمعيار المراجعة المصرى الخاص بالفحص المحدود ويتطلب هذا المعيار تخطيط وأداء الفحص للحصول على تأكد مقبول بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، وتقتصر أعمال الفحص المحدود على تطبيق الإجراءات التحليلية على البيانات المالية والحصول على المعلومات من مسئولى الشركة، وهى بهذه الصورة أضيق نطاقاً من إجراءات المراجعة التى تجرى طبقاً لمعايير المراجعة المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية وبالتالى فإننا لا نبدى مثل هذا الرأى.

قررت الجمعية العامة للشركة فى تاريخ / / تصفية الشركة، ومع هذا فقد تم إعداد القوائم المالية المرفقة على أساس أن الشركة مستمرة.

وبناءً على الفحص المحدود للقوائم المالية لشركة .... عن الفترة المنتهية فى .... وبسبب التأثير الشامل على القوائم المالية للأمر المذكور فى الفقرة السابقة، فإن القوائم المالية المرفقة لا تعبر بوضوح - فى كل جوانبها الهامة - بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

التاريخ .... المراجع ....

العنوان...

5- فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة للبنوك التجارية :

يمكن للبنك التجارى أو لأى شركة القيام بإعداد قوائم مالية مرحلية مختصرة وفى هذه الحالة يقوم مراقب الحسابات بإجراء فحص محدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة.

ويهدف مراقب الحسابات من قيامه بفحص القوائم المالية المرحلية المختصرة إلى إبداء رأيه فى مدى اتفاق القوائم المالية المرحلية المختصرة فى كل جوانبها الهامة مع القوائم لامالية المرحلية الكاملة والتى سبق له فحصها.

ومثلما يقوم مراقب حسابات البنك بعمل فحص محدود للقوائم المالية ربع السنوية، فإنه سيقوم أيضاً بعمل فحص محدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة بهدف تحديد ما إذا كانت هناك تعديلات جوهرية يجب إجراؤها عليها لكي تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية. وباختصار يمكن إبراز أهم سمات هذه الخدمة المهنية على النحو التالي:

1/5- الهدف من فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة :

يستهدف الفحص المحدود هنا أن يحدد مراقب الحسابات، من خلال الإجراءات التحليلية والاستفسار من المسئولين بالبنك، ما إذا كان قد تبين له أن هناك تعديلات جوهرية يجب إجرائها على القوائم المالية المرحلية المختصرة لكي تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية.

2/5- مجال الفحص:

يشتمل مجال الفحص المحدود في هذه الحالة على ما يلي:

أ) قائمة المركز المالي في نهاية الفترة المرحلية.

ب) قائمة الدخل عن الفترة المرحلية.

ج) قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المرحلية.

د) قائمة التغير في حقوق الملاك عن الفترة المرحلية.

هـ) الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المرحلية.

3/5- التقرير عن فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة:

مهنياً يجب مراعاة عدة اعتبارات بشأن النواحي الشكلية والفنية لتقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة، أهمها ما يلي:

أ) عنوان التقرير:

يجب أن يعنون التقرير بأنه تقرير الفحص المحدود على القوائم المالية المختصرة.

ب) تاريخ التقرير:

يؤرخ التقرير غالباً بتاريخ لاحق لتاريخ تقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود للقوائم المالية للبنك، وإن كان لا يمنع أن يؤرخ التقريران بنفس التاريخ.

جـ) لمن يوجه التقرير؟

يجب أن يوجه التقرير إلى مجلس إدارة البنك، والبنك المركزي، وهيئة سوق المال في حالة إذا كان البنك مقيداً بالبورصة.

4/5- المحتوى الفني للتقرير:

مهنياً يجب أن يشير مراقب الحسابات في تقريره إلى عدة أمور، أهمها ما يلي:

- أنه قام بإجراء فحص محدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة للبنك.
- ربع السنة الذي أعدت عنه القوائم المالية المرحلية الكاملة أو الفترة – نصف سنة مثلاً – التي أعدت عنها القوائم المالية المرحلية الكاملة، التي استخرجت منها القوائم المالية المرحلية المختصرة.
- تاريخ تقريره عن الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة.
- نتيجة الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة.
- رأيه بشأن مدى اتفاق القوائم المالية المرحلية المختصرة مع القوائم المالية المرحلية الكاملة في كل جوانبها الهامة.
- أنه لأغراض الحصول على فهم أشمل للقوائم المالية المرحلية الكاملة يتطلب الأمر الرجوع إلى القوائم المالية المرحلية الكاملة وتقرير الفحص المحدود عليها.

مثـــــال:

افترض أن بنك القدس التجاري قد أعد قوائم مالية مختصرة عن الشهور الثلاث المنتهية في 2007/3/31 أيضاً وأن مراقبي حسابات البنك قد قاما بعمل فحص محدود لها، وتبين لهما أنها تتفق- في كل جوانبها الهامة- مع القوائم المالية المرحلية الكاملة. وأنهما قدما تقريرهما في 2007/4/28. في هذه الحالة يظهر تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة كالتالي:

تقرير الفحص المحدود على القوائم المالية المختصرة

إلى السادة/ مجلس إدارة بنك القدس التجاري

/ هيئة سوق المال / البنك المركزي المصري

"قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لبنك القدس التجاري عن الفترة من 2007/1/1 حتى 2007/3/31 والتي استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة. وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح السارية. وحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ في 2007/4/21 بأنه لم يتبين لنا وجود تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية للبنك لكي تتفق مع معايير المحاسبة المصرية عن الشهور الثلاث المنتهية في 2007/3/31 والتي استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة بهذا التقرير".

"وفي ضوء فحصنا المحدود للقوائم المالية المختصرة المرفقة فقد تبين لنا أنها تتفق، في كل جوانبها الهامة، مع القوائم المالية الكاملة للبنك عن الشهور الثلاث المنتهية في 2007/3/31. ومن أجل الحصول على فهم أشمل للمركز المالي للبنك في 2007/3/31 ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية والتغيرات في حقوق ملاكه عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذا عن نطاق أعمال فحصنا فإن الأمر يقتضي الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة للبنك عن الشهور الثلاث المنتهية في 3/31/ 2007 وتقرير الفحص المحدود عليها".

الإسكندرية في: 2007/4/28

مراقبا الحسابات

تامر عبدالوهاب نصر	ياسر شحاته السيد
ميدان أم كلثوم	ش عبد الحليم حافظ
س.م.م: 15000	س.م.م: 20000

أى أن تقرير فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة يحتوى على العناصر التالية :

- عنوان التقرير :

" تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة".

- الجهة الموجهة لها التقرير :

لا تختلف الجهة الموجه لها التقرير عن الجهة الموجه لها تقرير فحص القوائم المالية المرحلية الكاملة وهى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو البورصة أو هيئة سوق المال.

- فقرات التقرير :

أ- فقرة إفتتاحية :

يشير فيها مراجع الحسابات إلى أنه قد سبق له إجراء فحص محدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة للشركة والتى اشتقت منها القوائم المالية المرحلية المختصرة وأن يحدد تاريخ تقريره عن الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة، وأن يوضح نتيجة الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة أو نوع التأكيد السلبى فى تقريره عن فحص القوائم المالية المرحلية الكاملة وإذا كان التأكيد السلبى غير نظيف يذكر السبب.

ب- فقرة الرأى :

ويشير فيها مراجع الحسابات إلى مدى إتفاق القوائم المالية المرحلية المختصرة فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية المرحلية الكاملة التى سبق فحصها.

جـ- فقرة لفت الإنتباه :

وتشير تلك الفقرة إلى أنه لأغراض الحصول على فهم أشمل للقوائم المالية المرحلية يجب الرجوع إلى القوائم المالية المرحلية الكاملة وتقرير الفحص المحدود عليها.

وفيما يلى نموذج لتقرير مراجع الحسابات المستقل عن فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة.

تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية المختصرة
فى 2007/3/31 لبنك ------- التجارى (ش.م.م)

السادة / ....

قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية المرحلية لبنك ------- التجارى (شركة مساهمة مصرية) والمتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 2007/3/31 وقائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن الفترة من 2007/1/1 حتى 2007/3/31، والتى استخرجت منها القوائم المالية المرحلية المختصرة وذلك وفقاً لمعايير المراجعة المصرية أو الدولية وقد أصدرنا نتيجة هذا الفحص تقريرنا فى 4/30/ 2007 والذى تضمن أنه لم يتبين لنا وجود أى تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجرائها على القوائم المالية المرحلية والتى استخرجت منها القوائم المالية المرحلية المرفقة لكى تتفق مع معايير المحاسبة المصرية أو الدولية.

وفى ضوء فحصنا للقوائم المالية المرحلية المختصرة فقد تبين لنا أنها تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية المرحلية الكاملة.

ومن أجل الحصول على فهم أشمل وأعم للمركز المالى للبنك فى 3/31/ 2007 وكذلك نتيجة نشاط الشركة وحركة التدفقات النقدية والتغيرات فى حقوق الملكية عن الفترة من 2007/1/1 حتى 2007/3/31 وكذلك نطاق أعمال الفحص فإن الأمر يقتضى الرجوع إلى القوائم المالية المرحلية الكاملة للبنك وتقرير فحصنا لها.

الإسكندرية فى 2007/5/4 مراجع الحسابات

....

س.م.م ....

ومن ناحية أخرى لا يمكن لمراقب الحسابات أن يقوم بفحص القوائم المالية المرحلية المختصرة للبنك التجارى أو للشركة ما لم يقم بفحص القوائم المالية المرحلية الكاملة، وكذلك لا يمكن لمراجع الحسابات إصدار تقرير عن فحص القوائم المالية المرحلية المختصرة فى حالة إمتناعه عن إعطاء تأكيد سلبى عن القوائم المالية المرحلية الكاملة.



الفصل الخامس :

نحو حلول مهنية عملية
لمشاكل مراجعة حسابات البنوك التجارية



الفصل الخامس :

نحو حلول مهنية عملية
لمشاكل مراجعة حسابات البنوك التجارية

مقدمة الفصل :

نظـــراً للطبيعة المميزة والحساسة لصناعة البنوك فإن قبول وتخطيط وآداء أعمال مراجعة حسابات البنوك التجارية يواجه مشاكل كثيرة أهمها على الإطـــلاق ثـــلاث مشـــاكل تتعلق الأولى منها بكيفية مراجعة المشتقات المالية باعتـــبارها من أهم معاملات البنوك التجارية المستحدثة، وتتعلق الثانية بأثر الـــتجارة الإلكـــترونية وتكـــنولوجيا المعلومات على عمليات البنك التجارى، وتتعـــلق المشكلة الثالثة بكيفية التقرير عن الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية لجهات الرقابة الخارجية مثل البنك المركزى وهيئة سوق المال.

وتستهدف الدراسة فى هذا الفصل اقتراح وتنظيم حلول مهنية عملية لمواجهـــة تـــلك المشـــاكل الثلاثة والتغلب عليها والتعامل معها عند مراجعة حسابات البنوك التجارية، وذلك كله فى سياق معايير المراجعة الدولية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فى الصفحات التالية :

1- مشاكل مراجعة عمليات البنوك التجارية فى المشتقات المالية :

بداية يمكن القول بأن مراجعة الأدوات المالية المشتقة قد لاقت اهتمام الاتحاد الدولى للمحاسبين IFAC، خاصة لجنة معايير المراجعة الدولية التى أصـــدرت قائمة ممارسات المراجعة Auditing Derivative Financial Insturments (IAPS 1012) بعنوان مراجعة الأدوات المالية المشتقة[1].

(1)International Federation of Accountants (IFAC) Auditing Derivative Financial Insturment International auditing practices committee.(IAPS 1012).

وتهدف قائمة ممارسات المراجعة الدولية هذه توفير إرشادات لمراقب الحسابات عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة الخاصة بتأكيدات الإدارة فى القوائم المالية التى تتضمن مشتقات مالية وتركز تلك القائمة على مراجعة المشتقات المالية المحتفظ بها لدى المستخدم النهائى. وفى الصفحات التالية سوف نعرض لأهم متطلبات مراجعة الأدوات المالية المشتقة وفقاً لهذه القائمة.

1/1- أنشطة المشتقات والأدوات المالية المشتقة :

لقد أصبح استخدام الأدوات المالية المشتقة أمراً مألوفاً فى دنيا الأعمال اليوم، كما أن المتطلبات المحاسبية نحو استخدام القيمة العادلة للمحاسبة عن المشتقات المالية والإفصاح والعرض أصبحت أكثر شيوعاً. أن استخدام المشتقات المالية قد يخفض من مخاطر التقلبات فى معدلات التبادل، ومعدلات الفائدة وأسعار السلع إلا أن خصائص أنشطة المشتقات والأدوات المالية المشتقة قد تتسبب فى زيادة مخاطر الأعمال وهو ما يؤدى إلى زيادة خطر المراجعة، الأمر الذى يمثل أهم التحديات أمام مراقب الحسابات.

ويعد مصطلح المشتقات المالية مصطلح شامل (عام) يستخدم فى تصنيف عدد كبير ومتنوع من الأدوات المالية التى تعتمد قيمتها على، أو تشتق من، قيمة أصل آخر يسمى الأصل الأساسى أو المرتبط كالأسهم والسندات غيرها من السلع مثل عقود المقايضة والعقود الآجلة، وترتبط تلك العقود بمعدلات الفائدة أو بمعدلات الصرف.

وتعرف المعايير الدولية لإعداد القوائم المالية المشتقات المالية (IFRS 39) بأنها أداة مالية :

- تتغير قيمتها استجابة للتغيرات فى معدلات الفائدة، أسعار الأوراق المالية، أسعار السلع، معدلات تبادل العملة الأجنبية، مؤشر أو ترتيب الائتمان أو المتغيرات المماثلة.

- لا تتطلب استثماراً مبدئياً (أو حتى استثمار مبدئى ضئيل) مقارنة بأنواع العقود الأخرى التى لها نفس الاستجابة للتغيرات فى ظروف السوق.
- يتم تسويتها فى تاريخ مستقبلى.

هذا ويمكن تصنيف أنشطة المشتقات من حيث هدفها إلى :

- إدارة المخاطر الحالية أو المتوقعة المرتبطة بالمركز التشغيلى أو التغطية (Hedging) أو،
- إتخاذ مراكز مفتوحة أو مركز مضاربة للاستفادة من التحركات السوقية المتوقعة.

وتتميز المشتقات المالية أيضاً بعدد من الخصائص التى تزيد من المخاطر مثل :

- أنها لا تحتاج (أو تحتاج إلى مقدار ضئيل) من التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة حتى تاريخ الاستحقاق.
- عدم استلام أو سداد مبلغ ثابت أو رصيد مبدئى.
- المخاطر أو المكاسب المحتملة تكون أكبر – بصورة جوهرية– من النفقات الحالية.
- قد تتعدى قيمة الأصل أو الإلتزام مبلغ المشتقات التى يتم الاعتراف بها فى القوائم المالية.

2/1- مسئولية الإدارة والأطراف المسئولة عن الحوكمة:

Governance Parties

يشير معيار المراجعة الدولى رقم (200) بعنوان " الأهداف والمبادئ الأساسية التى تحكم مراجعة القوائم المالية"، إلى أن إدارة الوحدة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية. وكجزء من عملية إعداد القوائم المالية فإن

الإدارة تفصح عن عدد من التأكيدات التى تتعلق بالمشتقات المالية. وتتضمن تلك التأكيدات أن كل المشتقات المالية المعترف بها فى القوائم المالية موجودة، وأنه لا توجد مشتقات غير معترف بها فى تاريخ الميزانية العمومية، وأن الإفصاح الملائم بشأن المشتقات المالية قد تم تقديمه فى القوائم المالية.

أما بالنسبة للأطراف المسئولة عن حوكمة الوحدة من خلال متابعة (مراقبة) الإدارة فإن مسئوليتهم تتحدد فى :

- تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية بغرض :
  - الرقابة المالية والرقابة على المخاطر.
  - تقديم تأكيد معقول بأن استخدام الإدارة للمشتقات المالية يتم فى حدود سياسات إدارة المخاطر.
  - ضمان أن الوحدة تلتزم بالقوانين والتشريعات ذات الصلة.
- تكامل أنظمة المحاسبة والتقارير المالية بغرض التأكيد على إمكانية الاعتماد على التقارير المالية للإدارة بشأن أنشطة المشتقات.
- ويجب التأكيد على أن مراجعة القوائم المالية، لا يعفى الإدارة أو الأطراف المسئولة عن حوكمة الوحدة من مسئولياتهم.

3/1- مسئولية مراقب الحسابات عن مراجعة المشتقات المالية:

Auditors Responsibility

يشير معيار المراجعة الدولى رقم (200)[1] إلى أن هدف المراجعة هو تمكين مراقب الحسابات من إبداء رأى فنى محايد عن ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها -فى كل جوانبها الهامة- وفقاً لإطار محدد للتقارير المالية. أما فيما يتعلق بمسئولية مراقب الحسابات بشأن المشتقات المالية

([1]) IFAC, ISA,No. 200.

فإنهـا تتمـثل فى تحديد ما إذا كانت تأكيدات الإدارة بشان المشتقات المالية الـواردة فى القوائـم المالية قد تم إعدادها– فى كافة جوانبها الهامة– وفقاً لإطار محدد للتقارير المالية.

ويجـب عـلى مـراقب الحسابات أن يوضح للإدارة أن الغرض من المـراجعة هـو تقديم رأى بشأن القوائم المالية وليس تقديم تأكيد بشأن مدى ملائمة إدارة المخاطر وأنشطة الرقابة الخاصة بالمشتقات المالية. لذا قد يقوم مراقب الحسابات بمناقشة الإدارة بشأن طبيعة ومدى أعمال المراجعة الخاصة بالمشتقات المالية.

4/1- حاجة مراقب الحسابات إلى مهارات ومعرفة خاصة بالمشتقات المالية :

Abilities and knowledge

يتطـلب معيار المراجعة الدولى رقم (200) من مراقب الحسابات أن يلتزم بقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين والذى يتطلب منه أن يحصل على المعرفة والمهارات المهنية الكافية التى تمكنه من الوفاء بمسئوليته فى ضوء بذله للعناية المهنية الكافية.

ولـلوفاء بمتطلـبات المعيـار الدولى رقم (200) فقد يحتاج مراقب الحسابات إلى معرفة أو مهارات خاصة عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة الخاصـة بـتأكيدات معينة مرتبطة بالمشتقات المالية. وتتضمن تلك المهارات والمعرفة الخاصة الحصول على فهم لكل من :

- الخصائص التشغيلية وملامح المخاطر الخاصة بالصناعة التى تعمل فيها الوحدة، كما هو الحال بشأن خصائص ومخاطر البنوك التجارية.
- الأدوات المالية المشتقة التى تستخدمها الوحدة وخصائصها.
- نظـام معلومات المشتقات المالية وخصوصاً عندما يتم تشغيل هذا النظام من خلال تطبيقات الحاسب الآلى.

• طـرق تقييـم المشـتقات المالية مثال ذلك هل يتم تحديد قيمة المشتقات باستخدام أسعار السوق أم باستخدام نماذج أو بدائل تسعير أخرى.

• متطلـبات إطـار التقارير المالية الخاص بتأكيدات المشتقات المالية فى القوائـم المالية، فبعض المشتقات قد تكون ذات خصائص معقدة وهو ما يتطـلب أن يـتوافر لمـراقب الحسابات معرفة خاصة لتحديد ما إذا كان القيـاس والاعتراف والإفصاح عن المشتقات المالية قد تم بشكل يتطابق مـع إطار التقارير المالية، والذى يشمل بالطبع معايير المحاسبة المالية والقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط البنوك التجارية.

كمـا يجب أن يتوافر لدى أعضاء فريق المراجعة المعرفة والمهارات الضـرورية اللازمـة لتخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة المرتبطة بالمشتقات الماليـة. ويمكـن لمراقب الحسابات أن يطلب مساعدة خبير من خارج مكتب المراجعة وخاصة عندما تتسم المشتقات المالية بدرجة عالية من التعقيد.

5/1- معرفة مراقب الحسابات بمجال أعمال العميل (البنك التجارى) :

يتطـلب معيـار المراجعة الدولى رقم (310) بعنوان " المعرفة بمجال أعمـال العميل" من مراقب الحسابات عند تنفيذه لمراجعة القوائم المالية[1] أن يكـون لديه أو يحصل على المعرفة الكافية بمجال أعمال العميل بما يمكنه من تحديـد وفهـم الأحـداث والمعاملات والممارسات المتعلقة بالمشتقات المالية والتى قد يكون لها تأثير جوهرى على القوائم المالية أو تقرير المراجعة.

وعموماً فإن معرفة مراقب الحسابات بمجال أعمال البنك عند مراقبة المشتقات المالية تتطلب إلمامه بكل ما يلى :

1/5/1- العوامل الاقتصادية العامة : Public Economic Factors

مـن المحـتمل أن تؤثر العوامل الاقتصادية العامة على طبيعة ومدى أنشطة المشتقات، فعلى سبيل المثال عندما يكون من المحتمل أن ترتفع أسعار

(1) IFAC. ISA,No. 310.

الفائدة قد تحاول الوحدة تثبيت معدل الفائدة الفعال على القروض ذات معدلات الفائدة المتغيرة من خلال استخدام عقود مبادلة سعر الفائدة. وقد تتضمن العوامل الاقتصادية العامة ما يلى :

- برنامج الإصلاح الاقتصادى فى الدولة وإلى أى مستوى وصل إليه.
- المركز التنافسى لسوق الأوراق المالية إقليمياً ودولياً.
- المستوى العام للنشاط الاقتصادى.
- معدلات الفائدة ومدى توافر مصادر التمويل.
- التضخم وإعادة تقييم العملة.
- أسعار صرف العملة الأجنبية.
- خصائص أسواق المشتقات المالية.
- سياسة الدولة بشأن اندماجات وخصخصة البنوك التجارية.

2/5/1- الصناعة : Client's Industry

من المحتمل أيضاً أن تؤثر الظروف الاقتصادية السائدة فى الصناعة التى تعمل فيها الوحدة الاقتصادية على أنشطة المشتقات. فعلى سبيل المثال فإذا كانت الصناعة موسمية أو دورية فمن المحتمل أن يكون من الصعب التنبؤ بدقة بمعدلات الفائدة ومعدلات التبادل. وتشمل الظروف الاقتصادية السائدة فى الصناعة التى تعمل فيها الوحدة ما يلى :

- مخاطر السعر فى صناعة البنوك.
- سوق صناعة البنوك والمنافسة فيها.
- الأنشطة الموسمية والدورية.
- تخفيض أو التوسع فى العمليات.
- الظروف المعاكسة مثل إنخفاض الطلب والمنافسة السعرية الحادة.
- المعاملات بالعملة الأجنبية.
- استقرار سوق الصرف.
- عولمة أو تدويل صناعة البنوك.

3/5/1- الوحدة الاقتصادية : Economic Entity

لكى يحصل مراقب الحسابات على الفهم الكافى أنشطة المشتقات الخاصة بالوحدة (البنك التجارى) ولكى يكون قادراً على فهم الأحداث والمعاملات والممارسات التى قد يكون لها تأثير جوهرى على القوائم المالية أو تقرير مراقب الحسابات فإنه يجب أن يأخذ فى الاعتبار عدة أمور أهمها ما يلى :

- خبرة ومعرفة الإدارة والأطراف المسئولة عن الحوكمة.
- مدى توافر معلومات وقتية (فى الوقت المناسب) يمكن الاعتماد عليها.
- الأهداف من وراء استخدام المشتقات المالية.

6/1- المخاطر المالية الرئيسية : Main Financial risk

يجب على مراقب الحسابات أن يحصل على فهم كاف للأنواع الرئيسية للمخاطر المالية المرتبطة بأنشطة المشتقات والتى يمكن أن يتعرض لها البنك التجارى وتتمثل تلك المخاطر فى كل من :

أ- مخاطر السوق : وهى تلك المخاطر المرتبطة بالخسائر الاقتصادية الناتجة من التغيرات العكسية فى القيمة العادلة للمشتقات المالية وتتضمن تلك المخاطر ما يلى :

- مخاطر السعر : وهى تلك المخاطر التى ترتبط بالتغيرات فى مستوى الأسعار والتى تنتج عن تغير معدلات الفائدة، ومعدلات تبادل العملة الأجنبية أو العوامل الأخرى المرتبطة بالتقلبات السوقية فى أسعار أساسية أخرى.
- مخاطر السيولة : وهى تلك المخاطر المرتبطة بالتغيرات فى القدرة على بيع أو التخلص من الأدوات المالية المشتقة، وقد تنشأ الخسائر الاقتصادية أيضاً إذا قام البنك التجارى بمعاملات غير ملائمة استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها باستخدام نماذج تقييم غير مناسبة.

ب- مخاطر الائتمان : وهى تلك التى ترتبط بمخاطر أن لا يقوم العميل أو الطرف المشارك فى العملية بتسوية كامل قيمة الالتزام عند استحقاقه أو عند أى تاريخ آخر.

جـ- مخاطر التسوية : وهى تلك المرتبطة بمخاطر أن يقوم طرف واحد من أطراف المعاملة بالتسوية بدون استلام أى قيمة من العميل أو الطرف المشارك.

د- مخاطر العسر المالي : وتتمثل فى مخاطر أن لا يتوافر للبنك التمويل اللازم لمقابلة التدفقات النقدية للوفاء بالإلتزامات فى تاريخ استحقاقها.

هـ- المخاطر القانونية : هى المخاطر المرتبطة بالخسائر الناتجة من التصرفات القانونية أو التشريعات، فعلى سبيل المثال قد تنشأ المخاطر القانونية من عدم كفاية الوثائق الخاصة بالعقود، التغيرات غير المواتية فى قانون الضرائب أو التشريعات التى تمنع البنك من الاستثمار فى أنواع معينة من المشتقات المالية، مثل عقود المضاربة أو خيارات الأسهم مثلاً.

7/1- تأكيدات الإدارة بشأن المشتقات المالية، كما يتم الإفصاح عنها من خلال القوائم المالية للبنك: Management Assertions.

ويقصد بها تأكيدات الإدارة بشأن القوائم المالية- سواء بصور صريحة أو غير ذلك- والتى يتم تضمنيها فى القوائم المالية التى يتم إعدادها وفقاً لإطار للتقارير المالية. ويمكن تصنيف تلك التأكيدات إلى سبعة أنواع نوجزها على النحو التالى :

أ- الوجود : Existence ويقصد به وجود الأصل أو الالتزام فى تاريخ الميزانية. فعلى سبيل المثال فإن المشتقات المفصح عنها فى القوائم المالية من خلال القياس أو الإفصاح يجب أن تكون موجودة فى تاريخ ميزانية البنك.

ب- الحقوق والتعهدات : Rights and Obligations ويقصد بها أن الأصول والإلتزامات فى تاريخ معين يجب أن تتعلق بالبنك بمعنى أن يكون للبنك حقوق أو عليه تعهدات ترتبط بالمشتقات المفصح عنها فى القوائم المالية.

جـ- الحدوث : Occurrence ويقصد بها أن المعاملات أو الأحداث التى تقع للمشتقات المالية خلال فترة التقارير المالية يجب أن تخص البنك التى تكون حساباته محل المراجعة.

د- الاكتمال : Completeness ويقصد به ألا تكون هناك أصول أو إلتزامات أو معاملات غير مسجلة أو عناصر غير مفصح عنها. فعلى سبيل المثال فإن كل المشتقات يتم الإفصاح عنها فى القوائم المالية من خلال القياس أو الإفصاح المحاسبى المالى.

هـ- التقييم : Valuation ويقصد به أن أى أصل أو إلتزام يجب تسجيله بقيمة ملائمة. فعلى سبيل المثال فإن قيم المشتقات التى يتم التقرير عنها فى القوائم المالية من خلال القياس أو الإفصاح يجب أن يتم تحديدها وفقاً لإطار إعداد التقارير المالية.

و- القياس : Measurement ويقصد به أن أى معاملة أو حدث يتم تسجيله بقيمة ملائمة وأن أى إيرادات ومصروفات يتم تخصيصها على الفترات المحاسبية بصورة مناسبة.

ز- العرض والإفصاح : Presentation and Disclosure ويقصد به أن أى عنصر يتم الإفصاح عنه، أو تصنيفه أو وصفه وفقاً لإطار إعداد التقارير المالية، فعلى سبيل المثال فإن تصنيف، ووصف الإفصاح عن المشتقات فى القوائم المالية يجيب أن يتم بشكل يتطابق مع إطار إعداد التقارير المالية، وهو هنا معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة.

8/1- تقييم المخاطر والرقابة الداخلية :

ICS and Risk Assessment

يشير خطر المراجعة إلى احتمال يبدى مراقب الحسابات رأياً غير ملائم على قوائم مالية بها تحريفات جوهرية، ويتكون خطر المراجعة من ثلاثة مكونات هى الخطر المتلازم IR ، خطر الرقابة CR، وخطر الاكتشاف DR، ويجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار المعرفة بمجال أعمال العميل والمخاطر الأساسية عند تقديره لمكونات خطر المراجعة.

ويقدم معيار المراجعة الدولى رقم (400) بعنوان " تقييم المخاطر والرقابة الداخلية"[1] إرشاداً لمراقب الحسابات بشأن مخاطر المراجعة والرقابة الداخلية التى يجب أن يأخذها مراقب الحسابات فى الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ أعمال مراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. حيث تتطلب تلك المعايير منه أن يستخدم الحكم المهنى عند تقييم مخاطر المراجعة وأن يصمم إجراءات المراجعة بما يضمن تخفيض المخاطر إلى المستوى المقبول.

1/8/1- الخطر المتلازم : Inherent Risk

يقصد بالخطر المتلازم قابلية (حساسية) رصيد حساب ما أو فئة من المعاملات المهنية للتحريف والذى قد يكون جوهرياً سواء بشكل فردى أو عندما يؤخذ فى الحسبان مع تحريف فى رصيد حساب أو معاملة أخرى وذلك بافتراض عدم وجود إجراءات وسياسات لهيكل الرقابة الداخلية.

ويتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (400) من مراقب الحسابات- عند إعداد الخطة العامة للمراجعة- أن يقييم الخطر المتلازم على مستوى القوائم المالية ثم يخصص ذلك التقييم على أرصدة الحسابات وفئات المعاملات الهامة بشكل فردى، أو أن يفترض أن المخاطر المتلازمة للحساب أو العملية المعنية مرتفعة.

---

(1) IFAC. ISA,No. 400.

ويقــدم هــذا المعيار إرشاداً لمراقب الحسابات عند استخدامه للحكم المهــنى لتقييم العديد من العوامل التى قد تؤثر على تقييم المخاطر المتلازمة، ومن أمثلة تلك العوامل ما يلى :

- الأهــداف الاقتصــادية والــتجارية مــن وراء استخدام البنك التجارى للمشــتقات المالية، فالخطر المتلازم للمشتقات بغرض المضاربة سوف يختلف عن الخطر المتلازم للمشتقات بغرض إدارة المخاطر.
- مدى تعقد خصائص المشتقات المالية.
- خبرة البنك فيما يتعلق بالمشتقات المالية.
- هل يتم تداول المشتقات داخل البورصة أم خارج المقصورة.

وفى بعــض الأحيــان فــإن الخسائر المحتملة من المشتقات المالية قد تكــون كافيــة لتــلقى بالشكوك الجوهرية حول مقدرة البنك على الاستمرار. وعــليه فــإن المعيــار الدولى رقم (570)[1] يضع المعايير والإرشادات حول مســئولية مــراقب الحســابات عــند مراجعــته للقوائم المالية بشأن فرض الاستمرارية المستخدم فى إعداد القوائم المالية.

2/8/1- الاعتبارات المحاسبية : Accounting Matters

ترجع أهمية الطرق المحاسبية إلى أنها تؤثر على إجراءات المراجعة حيــث يربط معيار المحاسبة الدولى رقم "39" بين الاعتراف بصافى المكاسب أو الخســائر مــن الأداة المشتقة والاعتراف بصافى المكاسب او الخسائر من أداة التحوط وهو ما يسمى بعلاقة التحوط.

3/8/1- اعتبارات نظام المحاسبة : Accounting Systemic

يتطــلب معيار المراجعة الدولى رقم (400) من مراقب الحسابات أن يكــون لديه فهم كاف بنظام المحاسبة ولتحقيق ذلك الفهم يجب أن يكون لدى

---

(1) IFAC, ISA,No. 570.

مراقب الحسابات المعرفة بتصميم النظام المحاسبى، والتغيرات فى النظام وعملياته. كما تعد درجة استخدام البنك للمشتقات المالية والتعقد النسبى لتلك المشتقات من العوامل الهامة فى تحديد درجة تعقد كلا من نظام المعلومات المحاسبى وإجراءات الرقابة على المشتقات المالية.

4/8/1- بيئة الرقابة : Control Environment

تؤثر بيئة الرقابة على أسلوب والاتجاه العام للبنك وكذلك على الوعى الرقابى للأفراد. فهى تعتبر الأساس لكل مكونات الرقابة الداخلية. ويتطلب معيار المراجعة رقم (400) من مراقب الحسابات أن يكون لديه فهم كاف لبيئة الرقابة بما يمكنه من تقدير اتجاهات الإدارة، وتصرفاتها بما يتعلق بالرقابة الداخلية وأهميتها داخل البنك.

ويجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار الاتجاه العام لإدارة البنك وإدراكها نحو أنشطة المشتقات كجزء من فهمه لبيئة المراجعة. حيث يجب على مراقب الحسابات أن يتفهم كيفية استجابة بيئة رقابة المشتقات المالية لتقييم الإدارة للمخاطر. ولكى تدير الإدارة وتراقب بفاعلية مدى تعرضها للمخاطر فقد تقوم بتطبيق الهيكل الذى يتصف بما يلى :

- يكون ملائماً ومتسقاً مع اتجاه الإدارة نحو المخاطر.
- يضع حدوداً ملائمة للحد الأقصى المسموح به للتعرض للمخاطر.

ويجب على إدارة البنك أن تقوم بوضع دليل يكفل وفاء أنشطة المشتقات باحتياجات الإدارة. وعند وضع ذلك الدليل يجب أن تضمن الإدارة قواعد واضحة بشأن إلى أى مدى يسمح للمسئولين عن أنشطة المشتقات بالمشاركة فى سوق المشتقات. وتوجد ثلاثة عناصر من بيئة الرقابة يجب ذكرها لما لها من تأثير محتمل على الرقابة على أنشطة المشتقات وهى :

أ- توجيهات إدارة البنك التجارى :

تعد إدارة البنك مسئولة عن تقديم إرشادات فيما يتعلق بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالمشتقات المالية. ويجب أن تتسق هذه الإرشادات والسياسات من أهداف الإدارة الخاصة بأنشطة إدارة المخاطر وتحليل البدائل الاستثمارية المتاحة لمقابلة تلك الأهداف. وعليه فإنه عند تطوير تلك السياسات والإجراءات يجب أن يأخذ مراقب الحسابات فى الاعتبار ما يلى :

- مستوى خبرة إدارة البنك.
- درجة تعقد أنظمة الرقابة الداخلية والمتابعة بالبنك.
- هيكل أصول وإلتزامات البنك.

ب- الفصل بين المهام والواجبات :

يمكن تصنيف أنشطة المشتقات بالبنك إلى ثلاثة وظائف :

- دخول البنك فى معاملة.
- سداد المدفوعات وتحصيل المقبوضات النقدية.
- تسجيل كافة المعاملات فى السجلات المحاسبية بشكل صحيح بما فى ذلك تقييم المشتقات المالية.

ويجب أن يكون هناك فصل بين المهام فى تلك الوظائف. وإذا كان البنك صغير الحجم بما لا يسمح له بتحقيق الفصل بين المهام فإنه يجب على إدارته أن تقوم بدور أكثر فاعلية للرقابة على أنشطة المشتقات المالية. وتضيف بعض البنوك وظيفة رابعة هى خطر الرقابة والذى يعرف بأنه المسئولية عن الإفصاح (التقرير) ومتابعة أنشطة الرقابة وتتضمن تلك المسئوليات ما يلى :

- وضع ورقابة سياسات إدارة المخاطر.
- تصميم هياكل حدود المخاطر.
- مراجعة وتحليل الأدوات المالية المشتقة الجديدة.

جـ- تحديد ما إذا كانت بيئة الرقابة العامة تمتد إلى الأفراد المسئولين عن أنشطة المشتقات :

قد يكون لدى البنك ثقافة الرقابة التى تركز بصفة عامة على المحافظة على مستوى مرتفع من الرقابة الداخلية. وبسبب تعقد بعض المشتقات المالية فإن هذه الثقافة قد لا تمتد إلى المجموعة المسئولة عن أنشطة المشتقات المالية.

وعندما يستخدم البنك التجارية الإلكترونية فى عمليات المشتقات المالية فإنه يجب أن يدرس بعناية اعتبارات الأمن والرقابة المرتبطة باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

5/8/1- أهداف وإجراءات الرقابة :

Control Procedures and Objectives

القاعدة أن تمنع أو تكتشف الرقابة الداخلية على معاملات المشتقات المشاكل التى تعيق البنك من تحقيق أهدافه، وقد تكون هذه الأهداف أهداف تشغيلية أو أهداف تتعلق بالتقارير المالية أو أهداف تتعلق بالالتزام. وعليه فإن الرقابة الداخلية ضرورية لمنع أو اكتشاف المشاكل فى كل منطقة من المناطق السابقة.

ويتطلب المعيار الدولى رقم (400) من مراقب الحسابات أن يحصل على فهم كاف لإجراءات الرقابة بما يمكنه من تخطيط المراجعة. ويجب أن تتضمن إجراءات الرقابة الفعالة على المشتقات المالية- بصفة عامة- الفصل الملائم بين المهام، رقابة إدارة المخاطر، متابعة الإدارة، وكذلك متابعة السياسات والإجراءات الأخرى المصممة لضمان تحقيق الأهداف الرقابية للبنك. وتتضمن تلك الأهداف الرقابية الآتى :

- المعلومات الكاملة والدقيقة، لأن المعلومات المتعلقة بالمشتقات المالية، مثل معلومات القيم العادلة، يجب أن تسجل بشكل فورى (فور حدوثها)

كما انه يجب أن تكون كاملة ودقيقة عند إدخالها فى النظام المحاسبى كما أنه يجب تصنيفها والإفصاح عنها بشكل ملائم.

- منع أو إكتشاف الأخطاء، حيث يجب أن يتم اكتشاف أو منع التحريفات فى عمليات تشغيل المعلومات المحاسبية الخاصة بالمشتقات المالية بصورة فورية.
- الرقابة المستمرة، لأنه يجب رقابة أنشطة المشتقات بصورة مستمرة حتى يمكن تحديد وقياس الأحداث التى تؤثر على تأكيدات إدارة البنك فى القوائم المالية.
- التقييم ، لأن التغيرات فى قيم المشتقات المالية يجب المحاسبة والإفصاح عنها للأفراد الملائمين وذلك من وجهة النظر التشغيلية والرقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن مستوى تعقد الرقابة الداخلية على المشتقات المالية يختلف على نحو ما يلى :

- أن تعقد المشتقات المالية وكذلك تعقد الخطر المتلازم لها سوف يتطلب نظام رقابة داخلية متطور.
- مخاطر المشتقات المالية وعلاقتها برأس المال الموظف فى البنك.
- إذا كان حجم عمليات البنك لا يتضمن قدراً جوهرياً من المشتقات المالية فإن الأمر يتطلب نظام محاسبى ونظام رقابة داخلية أقل تطوراً.

ومن المعروف أن بعض البنوك قد تستخدم نظم تحويل الأموال إلكترونياً، مثل هذه النظم قد تتضمن كلمات المرور السرية وإجراءات التحقق. ويتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (401) [1] بعنوان " المراجعة فى بيئة نظم المعلومات المستخدمة للحاسب الآلى" من مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار كيف تؤثر بيئة نظم المعلومات المستخدمة للحاسب الآلى على

---

(1) IFAC, ISA.No. 401.

المـــراجعة، وأن يكـــون عـــلى فهم بأهمية درجة تعقد أنشطة نظم المعلومات المســـتخدمة للحاســـب الآلى ودرجة توفر البيانات التى يمكن استخدامها فى المـــراجعة. ويجـــب عـــلى مراقب الحسابات أن يكون على فهم كاف بالطرف المســـتخدمة فى تحويـــل الأمـــوال ونقاط الضعف والقوة فيها وأثر ذلك على مخاطر أعمال البنك وتقييم خطر المراجعة.

أضـــف إلى ذلـــك أن التسويات والمطابقات المنتظمة من أهم مظاهر الـــرقابة عـــلى أنشطة المشتقات حيث يجب إجراء التسويات بشكل منتظم بما يضـــمن تحقيـــق الرقابة على السجلات المالية. وعليه يجب توثيق التسويات والمطابقـــات ومراجعـــتها بشـــكل مســـتقل. وفيما يلى بعض أنواع التسويات والمطاليات المرتبطة بأنشطة المشتقات :

- مطابقة حسابات الأستاذ المساعد مع حسابات الأستاذ العام.
- مطابقـــة كـــل من حسابات الرقابة والبنوك والسمسار للتأكيد على أن العناصر المعلقة تم تحديده وتسويتها بوضوح.
- المطابقـــة بيـــن السجلات المحاسبية للبنك والسجلات التى تحتفظ بها الهيئات الخدمية التى تساعد البنك فى إمساك السجلات المحاسبية.

6/8/1- دور المراجعة الداخلية : The Role of Internal Audit

كجـــزء من تقييم الرقابة الداخلية، يجب أن يأخذ مراقب الحسابات فى الاعتـــبار دور المـــراجعة الداخـــلية. أن المعـــرفة والمهارات المطلوبة لفهم ومراجعة البنك المستخدمة للمشتقات المالية تختلف- بصفة عامة- تماماً عن تـــلك المهارات والمعرفة اللازمة لمراجعة العمليات الأخرى داخل البنك. يجب أن يـــأخذ مراقب الحسابات فى الاعتبار إلى أى مدى يتوافر لوظيفة المراجعة الداخـــلية المعـــرفة والمهـــارات اللازمـــة لمراجعة أنشطة المشتقات المالية للبنك.

وتشكل المراجعة الداخلية- فى العديد من البنوك- جزءاً ضرورياً من وظيفــة رقابـــة المخاطـــر والتى تمكن المديرين من مراجعة وتقييم إجراءات الرقابة التى تغطى استخدام المشتقات المالية. أن العمل المنفذ بواسطة الرقابة الداخلية قد يساعد مراقب الحسابات فى تقييم النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية وبالتالى خطر الرقابة. ومن أمثلة مجالات عمل المراجعة الداخلية فى هذا الشأن ما يلى :

- تطوير رؤية عامة عن مدى استخدام البنك المشتقات المالية.
- مراجعة مدى ملائمة السياسات والإجراءات والتزام الإدارة بها.
- مراجعة كفاءة إجراءات الرقابة.
- مـــراجعة الـــنظام المحاســـبى المستخدم فى تشغيل معاملات المشتقات المالية.
- مراجعة النظم ذات العلاقة بالمشتقات المالية.

ومن المعروف أن بعض سمات المراجعة الداخلية قد تكون مفيدة فى تحديـــد طـــبيعة، توقيت، مدى إجراءات المراجعة الخارجية، حيث أنه فى مثل هذه الحالة فإن مراقب الحسابات – من خلال التخطيط للمراجعة- يحصل على فهـــم لأنشطة الرقابة الداخلية، كما أنه يقوم بأداء تقييم مبدئى لوظيفة الرقابة الداخـــلية. وعـــندما يـــنوى مراقب الحسابات استخدام بعض أعمال المراجعة الداخـــلية فإنـــه يقـــوم بـــتقييم واختبار تلك الأعمال بغرض التأكيد على مدى ملائمـــتها لأغـــراض المـــراجعة الخارجية. ويقدم المعيار الدولى رقم (610) بعـــنوان " الاعـــتماد عـــلى أعمـــال المـــراجعة الداخلية"[1] إرشادات لمراقب الحسابات بشأن استخدامه لأعمال المراجعة الداخلية.

([1]) IFAC, ISA,No. 610.

7/8/1- المنظمات الخدمية : Service Organizations

قد تستعين الوحدة بمنظمات خدمية أخرى فى عملية شراء أو بيع المشتقات أو فى الاحتفاظ Outsourcing بسجلات لمعاملات المشتقات الخاصة بالوحدة الاقتصادية. ويقدم المعيار الدولى رقم (402) بعنوان " اعتبارات المراجعة المرتبطة بالوحدات التى تستعين بالمنظمات الخدمية" إرشادات لمراقب الحسابات عند مراجعته لوحدة اقتصادية تستعين بمنظمات خدمية. ويتطلب ذلك المعيار من مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار- عند تخطيط عملية المراجعة- أثر استعانة البنك بمنظمات خدمية فى تشغيل نظم المحاسبة والرقابة الداخلية لها.

وحيث أن المنظمات الخدمية تؤدى فى الغالب دور مستشار استثمارى فإنه يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار المخاطر المرتبطة بتلك المنظمات الخدمية عندما تلعب دور المستشار الاستثمارى. وتتضمن تلك المخاطر ما يلى :

- كيفية مراقبة خدماتها.
- الإجراءات المتبعة لحماية سلامة وسرية المعلومات.
- ترتيبات الطوارئ.
- أى قضايا أخرى تنشأ نتيجة الاستعانة بالمنظمات الخدمية.

8/8/1- خطر الرقابة : Control Risk

ويقصد به ذلك الخطر الناتج من احتمال فشل أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية فى منع أو اكتشاف وتصويب أى تحريفات فى أرصدة الحسابات أو مجموعة المعاملات فور حدوثها، والتى قد تكون جوهرية سواء كان ذلك بصورة فردية أو عندما تؤخذ فى الحسبان مع أرصدة الحسابات أو المعاملات الأخرى.

ويتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (400) من مراقب الحسابات- بعد أن يحصل على فهم للنظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية- أن يقوم بعمل تقدير مبدئى لخطر الرقابة لكل أرصدة الحسابات أو المعاملات الهامة وذلك بشكل فردى. كما يتطلب ذلك المعيار أن يكون التقدير المبدئى لخطر المراجعة لتأكيدات القوائم المالية مرتفعاً، وذلك إذا لم يكن مراقب الحسابات قادراً على تحديد الرقابة الداخلية المرتبطة بالتأكيدات التى من المحتمل أن تمنع أو تكتشف أو تصوب تحريفات جوهرية، وقادراً على التخطيط لأداء اختبارات الرقابة بما يؤيد تقديره.

وعند تحديد مدخل المراجعة يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار التقدير المبدئى لخطر الرقابة بغرض تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة الأساسية Substantive Audit Procedures لتأكيدات القوائم المالية. ومن أمثلة الاعتبارات التى يمكن أن تؤثر على تقييم خطر الرقابة ما يلى :

- ما إذا كانت السياسات والإجراءات التى تحكم أنشطة المشتقات بالبنك تعكس أهداف إدارته.
- كيف تحصل إدارة البنك على المعلومات المتعلقة بالمشتقات المالية.
- كيف تؤكد الإدارة لنفسها أن الرقابة على المشتقات المالية يتم تشغيلها كما هو مصمم لها.

ويعتمد تقدير خطر الرقابة على حكم مراقب الحسابات على جودة بيئة الرقابة وإجراءات الرقابة. وفى سبيل الوصول إلى قرار بشأن تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الرقابة فعلى مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار العوامل التالية :

- أهمية أنشطة المشتقات المالية للبنك.
- طبيعة، تكرار وحجم المعاملات الخاصة بالمشتقات المالية.

- الأثر المحتمل للضعف فى إجراءات الرقابة.
- أنواع الرقابة التى يتم اختبارها.

9/8/1- اختبارات الرقابة : Control Tests

عندما يتم تقدير خطر الرقابة ويكون منخفضاً فعلى مراقب الحسابات أن يؤدى اختبارات الرقابة لكى يحصل على دليل يؤيد تقديره لخطر الرقابة. وفى الحالات التى يباشر البنك فيها عدداً محدوداً من المعاملات المتعلقة بالمشتقات، أو أن قيمة تلك الأدوات المالية كانت جوهرية بالنسبة للبنك ككل فإن دمج مدخل الاختبارات الأساسية مع اختبارات الرقابة قد يكون ملائماً.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الذى يتم من خلاله اختيار العناصر التى تجرى عليها اختبارات التفاصيل لا يجب أن يقتصر على السجلات المحاسبية. فالعناصر التى يتم اختيارها يمكن سحبها من مصادر أخرى، مثال ذلك المصادقات من الأطراف الأخرى المشاركة فى عمليات المشتقات، مثال ذلك طالبو عقود الصرف الآجل.

والقاعدة أن اختبارات الرقابة يتم إجراؤها لكى يحصل مراقب الحسابات على دليل على كفاءة كل من :

أ- تصميم نظم المحاسبة والرقابة الداخلية التى يجب أن تكون مصممة بصورة ملائمة لمنع أو اكتشاف وتصويب التحريفات الجوهرية.

ب- تشغيل نظم الرقابة الداخلية خلال الفترة.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تشتمل الإجراءات الرئيسية على تقييم ما إذا كان :

- يتم استخدام المشتقات بشكل يتوافق مع الإرشادات والسياسات السابق الموافقة عليها وداخل الحدود المصرح بها.

- يتم تطبيق عمليات اتخاذ قرار مناسب، وأن الأسباب التى تقف وراء الدخول فى عمليات معينة يمكن تفهمها بوضوح.
- قد تم القيام بالمعاملات مع أطراف ذات مخاطر إئتمان ملائمة.
- قد تم الحصول على مصادقات من الأطراف الأخرى.
- قد تم مطابقة المصادقات التى تم الحصول عليها.
- قد تم تسجيل المعاملات بصورة مناسبة وتم إدخالها بشكل سليم فى السجلات المحاسبية وتم تشغيلها بشكل سليم فى دفاتر الأستاذ المساعد وصولاً للقوائم المالية للبنك.
- قد تم المحافظة على مستوى مناسب من الأمن على كلمات المرور Passwards اللازمة لتحويل الأموال إلكترونياً.

وتجدر الإشارة إلى أن من أمثلة اختبارات الرقابة ما يلى :

- قراءة اجتماعات اللجان ذات الصلة بالحوكمة، لجنة إدارة مخاطر الأصول والإلتزامات بغرض الحصول على دليل بأن مراجعة المشتقات المالية تتم وفقاً للسياسات الموضوعة.
- مقارنة معاملات المشتقات بسياسات البنك لتحديد ما إذا كان البنك يتبع تلك السياسات وفى سبيل تحقيق ذلك يقوم مراقب الحسابات بأداء الاختبارات والإجراءات التالية :

- اختبار ما إذا كانت المعاملات يتم تنفيذها بما يتوافق مع ما تقره سياسات البنك.
- اختبار المعاملات بغرض تحديد ما إذا كان البنك قد حصل على الموافقات المطلوبة للمعاملات من البنك المركزى، واستعان فقط بالسماسرة والأطراف المصرح بالتعامل معهم.

- الاستفسار من الإدارة بشأن ما إذا كانت المشتقات والمعاملات المرتبطة بها قد تم رقابتها والتقرير عنها بشكل فورى وأنه تم قراءة أى مستندات تدعم ذلك.
- اختبار المشتقات التى تم شراؤها من حيث أسعارها، تصنيفها وقيود اليومية المستخدمة فى تسجيلها.
- اختبار عمليات التسويات.
- اختبار الرقابة على المعاملات غير المسجلة.
- اختبار الرقابة على إجراءات الأمن والنسخ الإضافية بما يضمن استعادة البيانات فى حالة فقدها.

9/1- الإجراءات الأساسية : Substantive Procedures

يتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (400) من مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار المستويات المقدرة لمخاطر الرقابة والمخاطر المتلازمة عند تحديده طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الأساسية المطلوبة لتخفيض خطر المراجعة إلى المستوى المقبول، فكلما كان تقييم خطر الرقابة والخطر المتلازم مرتفعاً كلما كان مراقب الحسابات فى حاجة للحصول على عدد كبير من أدلة المراجعة من خلال أدائه للإجراءات الأساسية.

والقاعدة المهنية أن المستويات المقدرة لخطر الرقابة وللخطر المتلازم لا يجب أن تكون منخفضة بما يؤدى إلى تقليص الحاجة لأن يؤدى مراقب الحسابات الإجراءات الأساسية. فهو يقوم ببعض الإجراءات الأساسية لأرصدة الحسابات وتصنيفات المعاملات الهامة. وعلى الرغم من ذلك، قد لا يكون مراقب الحسابات قادراً على الحصول على أدلة إثبات ملائمة لتخفيض خطر الاكتشاف، وبالتالى تخفيض خطر المراجعة الكلى إلى مستوى منخفض مقبول عن طريق أداء الاختبارات الأساسية بمفردها.

وإذا كان مراقب الحسابات غير قادر على تخفيض خطر المراجعة إلى مستوى منخفض مقبول فإن معايير المراجعة الدولية بشأن تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية (700، 705، 706) تتطلب منه أن يبدى رأياً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأى[1]. أكثر من ذلك، فإن معيار المراجعة الدولى رقم (400) يتطلب من مراقب الحسابات أن يجعل الإدارة على علم – كلما كان ذلك ممكناً– وعلى المستوى الملائم من المسئولية بنقاط الضعف الجوهرية فى تصميم وتشغيل النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية التى نمت إلى علمه Material weakness.

1/9/1-الأهمية النسبية : Materiality

يشير معيار المراجعة الدولى رقم (320) بشأن " الأهمية النسبية فى المراجعة "، إلى أنه يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار الأهمية النسبية على مستوى القوائم المالية ككل، وأيضاً على مستوى أرصدة الحسابات وفئة المعاملات الفردية. وقد يتضمن حكم مراقب الحسابات تقييم مكونات الأهمية النسبية للعناصر ذات الأهمية فى كل من الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير فى حقوق المساهمين سواء كان ذلك بشكل فردى أو على مستوى القوائم المالية ككل.

كما يتطلب هذا المعيار أن يأخذ مراقب الحسابات فى الاعتبار الأهمية النسبية عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة. وعند تخطيط إجراءات المراجعة فإن الأهمية النسبية قد يكون من الصعب تقديرها عندما تتعلق بالمعاملات الخاصة بالمشتقات. ويرجع السبب فى ذلك على وجه الخصوص إلى خصائص تلك المشتقات، خاصة من حيث صعوبة قياسها والاعتراف بها وعدم استقرار المعالجة المحاسبية الخاصة بها فى الممارسة العملية.

---

(1) IFAC, ISA,No. 700, 705, 706.

ونــود الإشارة إلى أن الأهمية النسبية قد لا تعتمد على قيم الميزانية العموميــة فقــد حيــث أن المشتقات المالية قد يكون لها تأثير منخفض على الميــزانية العمومية وذلك على الرغم من المخاطر الجوهرية التى تنشأ عنها. وعند تقدير الأهمية النسبية فإن مراقب الحسابات قد يأخذ فى الاعتبار -أيضاً- الأثر المحتمل على أرصدة الحسابات وفئة المعاملات فى القوائم المالية، فعلى سبيل المثال فإن المشتقات المالية ذات نسبة الرفع المالى المرتفعة، أو الأكثر تعقيــداً، مــن المحــتمل أن يكون لها تأثير هام على القوائم المالية أكثر من المشتقات ذات نسبة الرفع المالى الأقل أو الأقل تعقيداً.

2/9/1- أنواع الإجراءات الأساسية :

Types of Substantive procedures :

مــن المعــروف مهــنياً أنه يتم القيام بإجراءات المراجعة الأساسية بغــرض الحصول على أدلة مراجعة لاكتشاف التحريفات الجوهرية فى القوائم المالية. ويوجد نوعين من إجراءات المراجعة الأساسية هما :

- اختبارات تفاصيل الأرصدة والمعاملات.
- إجراءات المراجعة التحليلية.

وفيمــا يتعــلق بتصــميم الاختبارات الأساسية يجب أن يأخذ مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أ- مدى ملائمة المعالجة المحاسبية :

أن هدف المراجعة الرئيسى من الاختبارات الأساسية هو تحديد مدى ملائمــة المحاسبة عن المشتقات المالية، ومدى تمشيها مع معايير المحاسبة القائمة مثل معيار المحاسبة الدولى رقم (39).

ب- الاستعانة بأطراف من خارج المنظمة :

- عــند تخطيــط الإجــراءات الأساسية للمشتقات يجب أن يأخذ مراقب الحســابات فى الاعتــبار ما إذا كانت توجد منظمة أخرى تحتفظ أو تخدم (أو

الاثنين) المشتقات المالية للبنك، كأن يعهد البنك مثلاً إلى شركة أخرى بإدارة عمليات المشتقات مقابل أتعاب معينة.

جـ- إجراءات المراجعة المرحلية :

عند أداء الاختبارات الأساسية قبل تاريخ نهاية السنة المالية يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار التحركات السوقية خلال الفترة من تاريخ الاختبارات المرحلية حتى نهاية السنة المالية، حيث أن قيمة بعض المشتقات قد تتقلب بصورة حادة فى الأجل القصير نسبياً.

د- المعاملات المتكررة (الروتينية) مقابل المعاملات غير المتكررة (غير الروتينية) :

عادة ما تكون العديد من المعاملات المالية عبارة عن عقود تفاوضية بين البنك والأطراف الأخرى، أما بالنسبة للمشتقات المالية فهى غير روتينية كما أنها تعد خارج نطاق الأنشطة العادية للبنك، وبالتالى فإن مدخل الاختبارات الأساسية قد يكون أكثر الطرق كفاءة لتحقيق أهداف المراجعة التى تم التخطيط لها.

هـ- الإجراءات المنفذة فى مجالات المراجعة الأخرى :

أن الإجراءات المنفذة فى المجالات بخلاف القوائم المالية قد توفر أدلة عن اكتمال معاملات المشتقات. وقد تتضمن هذه الإجراءات اختبارات المدفوعات والمتحصلات النقدية والبحث عن الإلتزامات غير المسجلة بدفاتر البنك.

3/9/1- الإجراءات التحليلية : Analytical Procedures

يتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (520) بشأن " الإجراءات التحليلية " من مراقب الحسابات أن يطبق الإجراءات التحليلية خلال مراحل التخطيط والفحص فى عملية المراجعة، كما يمكن تطبيق الإجراءات التحليلية فى مراحل المراجعة الأخرى. والإجراءات التحليلية باعتبارها إجراءات

أساسية فى مراجعة أنشطة المشتقات قد توفر معلومات عن نشاط البنك ولكن الإجراءات التحليلية نفسها من المحتمل- بصفة عامة- أن لا تقدم دليلاً كافياً عن التأكيدات المرتبطة بتلك الأنشطة.

وعادة يقوم بعض الأفراد المسئولين عن أنشطة المشتقات بمراجعات تحليلية تفصيلية عن نتائج كافة المشتقات المالية، فهؤلاء الأفراد لديهم القدرة على تحديد أثر حجم تداول المشتقات والتحركات فى الأسعار السوقية على النتائج المالية للبنك، وترجع قدرة هؤلاء الأفراد على تجميع تلك التحليلات إلى اتصالهم اليومى بتلك الأنشطة، وبشكل مشابه فإن بعض البنوك قد تستخدم الأدوات التحليلية فى عملية التقرير عن ورقابة تلك الأنشطة. وفى هذه الحالة فإن مراقب الحسابات قد يستخدم ذلك التحليل للحصول على المزيد من الفهم بشأن أنشطة المشتقات. لذا يجب عليه أن يصل إلى الاقتناع بان تلك المعلومات يمكن الاعتماد عليها وأنه تم استخلاصها بشكل صحيح من السجلات المحاسبية الرئيسية بواسطة أفراد على درجة كافية من الموضوعية حتى يثق بأن تلك المعلومات تعكس بصورة عادلة عمليات البنك.

ويمكن استخدام الإجراءات التحليلية بشكل مفيد فى تقييم بعض سياسات إدارة المخاطر، مثل حدود الائتمان. كما أن الإجراءات التحليلية قد تكون مفيدة فى تقييم كفاءة أنشطة التحوط أو التغطية Hedging. فعلى سبيل المثال إذا استخدم البنك المشتقات كأداة للتحوط وأنه كنتيجة للإجراءات التحليلية تم ملاحظة مقدار كبير من المكاسب أو الخسائر فإن كفاءة التحوط تكون محل تساؤل، كما أن المحاسبة عن تلك المعاملات قد لا تكون ملائمة. وفى حالة عدم تجميع تلك التحليلات فإنه يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بها بدقة.

وتعتمد كفاءة الإجراءات التحليلية على الدرجة التى تقدم بها إدارة البنك معلومات تفصيلية، غير مجمعة، عن أنشطة المشتقات. وبالتالى إذا كانت تلك المعلومات متاحة فإن مراقب الحسابات سوف يكون قادراً على أداء

إجــراءات تحليــلية مفيدة، أما إذا كانت المعلومات غير متاحة فإن الإجراءات التحليــلية سوف تكون فعالة فقط كوسيلة لتحديد الاتجاهات المالية والعلاقات فى بيئة تتسم بالبساطة وانخفاض حجم المعاملات.

4/9/1- تقييم ادلة المراجعة : Evidence Evaluation

يتطــلب تقييــم أدلة المراجعة المتعلقة بتأكيدات المشتقات من مراقب الحســابات قدر كبير من الحكم الشخصى وذلك تكون تلك التأكيدات- وبخاصة الــتأكيدات الخاصــة بالتقييم- تستند إلى افتراضات غير موضوعية، أو أنها حساســة للتغيرات فى الافتراضات الأساسية. فعلى سبيل المثال فإن التأكيدات الخاصــة بالــتقييم قــد تستند إلى افتراضات بشأن وقوع أحداث مستقبلية قد يصعب التنبؤ بها أو قد تستند إلى ظروف يتوقع وجودها لفترة زمنية طويلة.

وتجــدر الإشارة هنا إلى أن معيار المراجعة الدولى رقم (540) بشأن "مــراجعة الــتقديرات المحاســبية" يوفــر إرشادات لمراقب الحسابات بشأن الحصــول عــلى وتقييــم أدلة المراجعة الكافية لتدعيم التقديرات المحاسبية الجوهــرية، وبالطــبع يمكــن الاســتفادة بتــلك الإرشادات فى مجال مراجعة المشتقات المالية.

10/1- الاختبارات الأساسية المتعلقة بتأكيدات الإدارة :

مــن أحــدث مداخل المراجعة الخارجية الآن ذلك المدخل الذى يربط الاختــبارات والإجــراءات الأساســية بــتأكيدات الإدارة كما تضمنتها القوائم الماليــة. وكمــا يوضــح البعض (Arens et al, 2006) يمكننا الآن بلورة العلاقة بين اختبارات المراجعة الأساسية وتأكيدات إدارة البنك التجارى بشأن المشتقات على النحو ا لتالى :

1/10/1- الوجود والحدوث : Existence & occurrence

تتضمن الاختبارات الأساسية بشأن تأكيدات الوجود والحدوث الخاصة بالمشتقات المالية ما يلى :

- المصادقات من الطرف المحتفظ بالمشتقات المالية أو الطرف المشارك فى عملية خاصة بتلك المشتقات.
- فحص الاتفاقيات الأساسية والمستندات المدعمة لها بما فى ذلك المصادقات المستلمة سواء كانت فى شكل مصادقات ورقية أو إلكترونية بشأن المبالغ المفصح عنها بشأن المشتقات المالية.
- فحص المستندات الخاصة بالاعتراف اللاحق أو التسويات بعد تاريخ نهاية السنة المالية.
- الاستفسارات والملاحظات.
- الإقرارات الإدارية.

2/10/1- الحقوق والتعهدات : Rights & Obligation

تتضمن الاختبارات الأساسية بشأن تأكيدات الحقوق والتعهدات ما يلى :

- التأكيد بشأن الشروط الجوهرية مع المحتفظ بالمشتقات المالية أو الطرف المشارك فى عملية خاصة بها.
- فحص الاتفاقيات الأساسية والوثائق المدعمة لها سواء كانت فى صورة ورقية أو إلكترونية.

3/10/1- الاكتمال : Completeness

تتضمن الاختبارات الأساسية بشأن تأكيدات الاكتمال الخاصة بالمشتقات ما يلى :

- مطالبة الطرف المحتفظ بالمشتقات أو أحد أطراف تلك العلاقة بأن يقدم تفاصيل كل المشتقات والمعاملات مع البنك.

- إرسال مصادقات صفرية الرصيد إلى الأطراف المحتمل احتفاظها بالمشتقات لاختبار اكتمال المشتقات المسجلة في السجلات المحاسبية.
- مراجعة كشوف الحسابات الواردة من السماسرة للتحقق من وجود معاملات المشتقات والأرصدة القائمة فى تاريخ الميزانية.
- مراجعة المصادقات المستلمة من أطراف عقد المشتقات والتى لم يتم مطابقتها مع سجلات المعاملات.
- مراجعة العناصر التى لم يتم تسويتها ومطابقتها.
- فحص الاتفاقيات مثل القروض وعقود البيع التى تتضمنها المشتقات.
- فحص المستندات المتعلقة بالأحداث التالية لتاريخ إعداد التقارير المالية.
- الاستفسارات والملاحظات.
- قواعد المعلومات الأخرى والأوراق والتقارير ذات الصلة بأنشطة المشتقات المستلمة بوساطة لجنة الحوكمة بالبنك.

4/10/1- التقييم والقياس : Valuation & Measurement

أن الاختبارات الخاصة بتأكيدات التقييم يتم تصميمها وفقاً لطريقة التقييم المستخدمة فى القياس والإفصاح. وقد يتطلب إطار التقارير المالية أن يتم تقييم الأدوات المالية وفقاً لتكلفتها- القيمة المستحقة فى ضوء العقد- أو وفقاً للقيمة العادلة، وقد يتطلب أيضاً الإفصاح عن قيمة المشتقات وتحديد الخسائر الهامة التى يتم الاعتراف بها فى صورة صافى مكاسب أو صافى خسائر قبل تحققها.

وتتضمن الإجراءات الأساسية اللازمة للحصول على دليل بشأن تقييم الأدوات المالية المشتقة ما يلى :

- فحص مستندات وأسعار الشراء.

- التأكيد من الطرف المحتفظ بالمشتقات أو الطرف المشارك فيها.
- فحص القدرة الإئتمانية للطرف المشارك فى عملية المشتقات.
- الحصول على دليل يؤيد القيمة العادلة للمشتقات المسجلة أو المفصح عنها وفقاً للقيمة العادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المستخدمة فى تحديد القيمة العادلة للمشتقات قد تختلف وفقاً لطبيعة الصناعة التى تعمل فيها الشركة كما هو الحال فى البنوك التجارية، ويتضمن ذلك أى إطار خاص للتقارير المالية قد يؤثر على تلك الصناعة. ومثل تلك الإختلافات قد ترتبط بالأسعار فى الأسواق غير النشطة، خصومات التصفية الجوهرية والعمولات والتكاليف الأخرى التى يتم تحملها فى حالة التخلص من المشتقات المالية.

ومن المعروف مهنياً إن تقدير قيمة المشتقات المالية هو أحد مسئوليات إدارة البنك، فإذا قام البنك بتقييم المشتقات باستخدام نموذج تقييم فإن مراقب الحسابات لا يعمل كمقيم له كما أن الحكم الشخصى لمراقب الحسابات لا يحل محل الحكم الشخصى للإدارة. فمراقب الحسابات يختبر التأكيدات بشان تحديد القيمة العادلة باستخدام نموذج عن طريق الإجراءات التالية :

- تقييم مدى معقولية وملائمة النموذج، حيث يجب أن يحدد مراقب الحسابات ما إذا كانت متغيرات السوق والافتراضات المستخدمة معقولة وملائمة وتم استخدامها بصورة متسقة من جانب إدارة البنك.
- إعادة حساب القيمة باستخدام نموذج مطور بواسطة مراقب الحسابات أو بواسطة متخصص يعتمد عليه مراقب الحسابات. وعند إعادة أداء التقييم باستخدام النموذج والبيانات الخاصة بمراقب الحسابات يمكنه تطوير توقعات مستقلة تستخدم فى تأييد معقولية القيم المحسوبة عن طريق البنك.

- مقارنة القيمة العادلة مع المعاملات الحديثة.
- تحديد حساسية التقييم للتغيرات فى المتغيرات والافتراضات.
- فحص المستندات المدعمة لتسويات معاملات المشتقات اللاحقة لتاريخ نهاية فترة التقارير المالية للبنك.

5/10/1- العرض والإفصاح : Presentation and Disclosure

بلا شك تعد إدارة البنك مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية بما يتوافق مع إطار التقارير المالية الملزم للبنك، ويتضمن ذلك العرض والإفصاح الكامل والعادل عن نتائج معاملات المشتقات والسياسات المحاسبية الملائمة.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقيم ما إذا كان العرض والإفصاح عن المشتقات يتوافق مع إطار التقارير المالية. هذا ويستند الحكم المهنى لمراقب الحسابات بشأن مدى تمشى العرض والإفصاح عن المشتقات مع إطار التقارير المالية إلى ما إذا كانت :

- المبادئ المحاسبية التى تم إختيارها وتطبيقها تتوافق مع إطار التقارير المالية للبنك التجارى والذى يشمل كما قلنا معايير المحاسبة الوطنية والقوانين واللوائح ذات الصلة وتعليمات البنك المركزى.
- المبادئ المحاسبية ملائمة للتطبيق فى ظل الظروف الحالية.
- الإفصاحات ملائمة بما يكفل إلتزام البنك تماماً بمتطلبات الإفصاح الحالية الواردة فى إطار التقارير المالية التى يتم فى ظلها إعداد التقارير المالية مثل معيار المحاسبة الدولى رقم (39).
- المعلومات المفصح عنها فى القوائم المالية قد تم تصنيفها وتلخيصها بطريقة معقولة أى بصورة غير مفصلة أو غير مركزة.

- القوائم المالية تعكس المعاملات الأساسية والأحداث بما يعبر عن المركز المالى، نتائج العمليات والتدفقات النقدية والتغيرات فى حقوق مساهمى البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن إطار التقارير المالية يجب أن يوضح متطلبات العرض والإفصاح للمشتقات المالية. فعلى سبيل المثال قد تتطلب بعض أطر التقارير المالية تقديم إفصاح عن إدارة مخاطر السوق، طرق قياس مخاطر السوق ومعلومات أسعار السوق. بينما لا تتطلب أطر التقارير المالية الأخرى تقديم مثل ذلك الإفصاح كجزء من التقارير المالية بل تشجع البنوك على تقديم ذلك الإفصاح خارج نطاق القوائم المالية.

11/1- الاعتبارات الإضافية بشأن أنشطة التحوط أو التغطية : Hedging

من المستقر محاسبياً أنه عند المحاسبة عن معاملات المشتقات باعتبارها أداة تحوط، فإن بعض أطر التقارير المالية مثل معيار المحاسبة الدولى رقم (39) يتطلب من الإدارة- عند بدء المعاملة- أن تصف الأداة المشتقة على أنها أداة تحوط ويتزامن ذلك مع توثيق رسمى لكل من :

أ- علاقة التحوط.

ب- أهداف وإستراتيجيات البنك من إدارة المخاطر وعملية التحوط.

جـ- كيف يقيم البنك فاعلية الإدارة المالية بغرض التحوط فى مواجهة مخاطر التغيرات فى القيمة العادلة للعناصر التى تم التحوط بشأنها أو لمقابلة التدفقات النقدية للمعاملات المتحوط بشأنها التى يمكن إرجاعها لمخاطر التحوط.

ويجب أن يجمع مراقب الحسابات أدلة مراجعة لكى يحدد ما إذا كانت إدارة البنك تلتزم بإتباع متطلبات المحاسبة عن التحوط الملائمة الواردة فى إطار التقارير المالية. ويتضمن ذلك متطلبات التحديد والتوثيق. بالإضافة إلى ذلك فإن مراقب الحسابات يجمع أدلة المراجعة ليدعم توقعات الإدارة سواء

عن بدء معاملة التحوط أو أن معاملة التحوط سوف تكون ذات فاعلية مرتفعة. وإذا لم تقم الإدارة بإعداد التوثيق المطلوب من قبل إطار التقارير المالية فإن القوائم المالية قد لا تتوافق مع إطار التقارير المالية الملائم. وتتطلب معايير المراجعة الدولية الخاصة بتقرير مراقب الحسابات أن يبدى رأياً متحفظاً أو عكسياً فى مثل هذه الحالة.

وعلينا أن ندرك أن طبيعة ومدى التوثيق المعد بواسطة البنك سوف يختلف وفقاً لطبيعة العناصر المتحوط بشأنها وأدوات التحوط، وفى حالة غياب أدلة المراجعة الكافية لتدعيم استخدام إدارة البنك للمحاسبة عن التحوط وهو ما يعنى أن مراقب الحسابات يواجه بحدود على نطاق المراجعة. وفى هذه الحالة تتطلب معايير المراجعة من مراقب الحسابات أن يبدى رأياً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأى.

12/1- إقرارات الإدارة : Management Representation

يتطلب معيار المراجعة الدولى رقم (580)[1] من مراقب الحسابات أن يحصل على إقرارات ملائمة من الإدارة. ويتضمن ذلك إقرارات مكتوبة عن الأمور الهامة المتعلقة بالقوائم المالية، وذلك عندما تكون أدلة المراجعة الملائمة الأخرى لا يتوقع- بشكل معقول- وجودها. وعلى الرغم من أن الخطابات بإقرارات الإدارة عادة ما يتم توقيعها من الأفراد المسئولين فى البنك عن النواحى المالية، فقد يرغب مراقب الحسابات فى الحصول على إقرارات بشأن أنشطة المشتقات من هؤلاء الأفراد المسئولين عن تلك الأنشطة داخل البنك. واستناداً إلى حجم ومدى تعقد أنشطة المشتقات فإن إقرارات الإدارة عن الأدوات المالية المشتقة قد تتضمن ما يلى :

- أهداف البنك فيما يتعلق بالأدوات المالية المشتقة. فعلى سبيل المثال هل يتم استخدام المشتقات لأغراض التحوط أم لأغراض المضاربة.

---

(1) IFAC, ISA,No. 580.

- تأكيدات القوائم المالية بشأن المشتقات المالية مثل :
  - أن تعكس السجلات كافة معاملات المشتقات.
  - أن تتسم كافة الافتراضات والطرق المستخدمة فى نماذج تقييم المشتقات بالمعقولية.
- ما إذا كانت كافة المعاملات قد تمت وفق أسس عادلة وعند القيمة السوقية العادلة.
- ما إذا كانت هناك اتفاقيات جانبية مرتبطة بالأدوات المالية المشتقة.
- ما إذا كان البنك يلتزم بمتطلبات التوثيق الواردة فى إطار التقارير المالية للمشتقات.

وتوضح معايير المراجعة الدولية أن الإقرارات المقدمة من الإدارة لا يمكن أن تحل محل أدلة المراجعة الأخرى التى يتوقع مراقب الحسابات توافرها. وإذا لم تتوافر أدلة المراجعة التى يتوقع مراقب الحسابات توافرها فإن ذلك لقد يشكل حدوداً على نطاق المراجعة. ووفقاً لمعايير تقرير مراقب الحسابات فإنه فى مثل تلك الحالة يجب أن يبدى رأياً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأى.

13/1- الاتصال بالإدارة والأطراف المسئولة عن حوكمة البنك :

نتيجة لحصول مراقب الحسابات على فهم للنظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية للبنك واختبارات الرقابة فإنه يكون على وعى بأهمية الاتصال بالإدارة والأطراف المسئولة عن حوكمة البنك. حيث تتطلب معايير المراجعة الدولية منه أن يجعل الإدارة على وعى- كلما كان ذلك ممكناً- وعلى مستوى المسئولية الملائم بنقاط الضعف الجوهرية فى تصميم وتشغيل نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية التى نمت إلى علمه. كما تتطلب معايير المراجعة الدولية بشأن " توصيل اعتبارات المراجعة إلى الإطراف المسئولة عن حوكمة البنك من مراقب الحسابات أن يأخذ فى الاعتبار قضايا المراجعة الهامة

المتعلقة بالحوكمة، والتى تنشأ من مراجعة القوائم المالية وتوصيلها بشكل فورى إلى الأطراف المسئولة عن حوكمة البنك وذلك فيما يتعلق بالمشتقات المالية. وتتضمن تلك القضايا ما يلى :

- نقاط الضعف الجوهرية فى تصميم وتشغيل نظم المحاسبة والرقابة الداخلية بالبنك.
- افتقار الإدارة إلى فهم طبيعة ومدى أنشطة المشتقات أو المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة.
- الافتقار إلى سياسة شاملة لإستراتيجية وأهداف استخدام المشتقات. ويتضمن ذلك الرقابة التشغيلية وتعريف " فاعلية" المشتقات المصممة كأداة للتحوط ومتابعة المخاطر والتقارير المالية.
- الافتقار إلى الفصل بين المهام والواجبات.

2- مشاكل التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات عند مراجعة حسابات البنوك التجارية :

سبق وأشرنا إلى أن عولمة صناعة البنوك الآن والاندماجات الوطنية والدولية والإقليمية من جهة وأن آلية ممارسة أنشطة البنوك من جهة أخرى، يعد بحق أهم سمات صناعة البنوك فى القرن الحادى والعشرين.

ومهنياً يمثل تحول البنوك التجارية بقوة نحو الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات فى ممارسة أعمالها ووظائفها من جهة وإتمام المعاملات عبر موقع البنك على الإنترنت من جهة أخرى، قد خلق مشاكل مهنية تطلبت تطوير أساليب وإجراءات ومداخل المراجعة الخارجية على نحو ما سنرى لاحقاً فى الصفحات التالية.

ولـم تكـن المنظمات المهنية ببعيد أو معزل عن اقتراح حلول لهذه المشـاكل. فقد أخذ الاتحاد الدولى للمحاسبين على عاتقه مهمة اقتراح قوائم ممارسـات المـراجعة IAPS وإصـدار معايير مراجعة ISA توفر إرشادات كافية للتغلب على تلك المشكلة،وهذا ما سنركز عليه فى هذه الفرعية.

1/2- أثر التجارة الإلكترونية على مراجعة حسابات البنوك التجارية :

تمـثل قائمـة ممارسات المراجعة الدولية IAPS 1013 بعنوان أثر التجارة الإلكترونية على مراجعة القوائم المالية[1] إطاراً مرشداً متقدماً فى هذا المجـال، لأن الهدف من هذه القائمة توفير الإرشادات الكافية لمساعدة مراقب الحسـابات عـند مـراجعة حسـابات بـنك يقوم بأنشطة التجارة عن طريق الحاسـبات Computers عـبر شـبكة عامة مثل شبكة الإنترنت (التجارة الإلكترونية)، وتوضح تلك القائمة بعض الأمور التى تساعد مراقب الحسابات عند الأخذ فى الحسبان أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة لأعمال البنك وتأثير الـتجارة الإلكـترونية عليه عند تقييم المخاطر من أجل إبداء رأى فنى محايد على القوائم المالية لهذا البنك.

ومـن المعروف أن العمليات والاتصالات التى تتم عبر شبكة الإنترنت عـن طـريق الحاسبات ليست جديدة على بيئة الأعمال. ولكن مع الاستخدام المـتزايد لشبكة الإنترنت بين منشأة الأعمال والعملاء B2C، منشأة الأعمال ومنشـأة أعمـال أخرى B2B، وبين منشأة الأعمال والحكومة B2G، وبين منشـأة الأعمـال والموظفيـن B2E، فإن التجارة الإلكترونية أوجدت أنواع جديـدة من المخاطر يجب أن يأخذها البنك فى الاعتبار، كما يجب أن يأخذها مـراقب الحسابات أيضاً فى الاعتبار عند قبول وتخطيط وتنفيذ أعمال مراجعة القوائم المالية.

---

(1)International Federation of Accountants (IFAC), "Electronic Commerce-effect on the Audit of Financial Statements". International auditing practices committee (IAPS 1013).

1/1/2- ماهية الإنترنت :

يشير الإنترنت إلى شبكة حاسب آلى عالمية والتى تمكن من الاتصال بين المنشآت المختلفة والأفراد حول العالم. ومعنى هذا أن أى حاسب آلى متصل بالإنترنت يمكنه أن يتصل بأى حاسب آلى آخر متصل عبر الإنترنت. إن شبكة الإنترنت هى شبكة عامة- بعكس الشبكات الخاصة التى تسمح فقط للأشخاص المصرح لهم فقط باستخدامها. إن استخدام الشبكة العامة يجلب مخاطر أخرى للبنك. كما أن الزيادة فى نشاطات البنك عبر الإنترنت وبدون إدراك البنك لهذه المخاطر يتطلب من مراقب الحسابات أن يولى اهتماماً خاصاً بتقييم تلك المخاطر.

2/1/2- متطلبات التعامل المهنى مع التجارة الإلكترونية فى صناعة البنوك :

يحتاج مراقب الحسابات إلى استيفاء متطلبات مهنية عند التعامل مع التجارة الإلكترونية أهمها ما يلى :

1/2/1/2- المهارات والمعرفة : Skills & Knowledge

يختلف مستوى المهارات والمعرفة المطلوب لفهم تأثير التجارة الإلكترونية على عملية المراجعة حسب درجة تعقيد نشاطات التجارة الإلكترونية للبنك، ويجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره ما إذا كان الأفراد القائمون بهذه الأنشطة لديهم تكنولوجيا المعلومات الملاءمة ومعرفة الإنترنت قبل إجراء عملية المراجعة. عندما تكون التجارة الإلكترونية لها تأثير كبير على أعمال البنك فإن مستوى المعرفة الملائم لتكنولوجيا المعلومات وللأعمال عبر الإنترنت يتطلب ما يلى :

أ- فهم تأثير التجارة الإلكترونية على القوائم المالية، وذلك من خلال :

- سياسة ونشاطات التجارة الإلكترونية للبنك.
- التكنولوجيا المستخدمة فى نشاطات التجارة الإلكترونية للبنك والمهارات والمعرفة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لدى أفراد البنك.

• المخاطر المتعلقة باستخدام البنك للتجارة الإلكترونية وكيفية إدارة البنك لهذه المخاطر، ومدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية بالبنك فى هذا الشأن.

ب- تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة وتقييم أدلة المراجعة.

جـ- تحديد تأثير اعتماد المنشأة على التجارة الإلكترونية ومدى قدرتها على الاستمرار.

2/2/1/2- الاستعانة بجهد الخبراء : Using work of an Expert

فى بعض الحالات قد يقرر مراقب الحسابات الاستعانة بعمل خبير. وعند الاستعانة بخبير، فإن مراقب الحسابات يمكنه الحصول على أدلة مراجعة ملاءمة وكافية لأغراض عملية المراجعة. وطبقاً للمعيار الدولى ISA 620 " الاستعانة بعمل الخبير " فإن مراقب الحسابات يجب أن يأخذ فى اعتباره كيف يتم تكامل عمل الخبير مع عمل الآخرين فى عملية المراجعة.

2/2- معرفة الأعمال : Knowledge of the Business

يتطلب المعيار الدولى ISA 310 "معرفة الأعمال"[1] من مراقب الحسابات أن يحصل على معرفة كافية للأعمال حتى تمكنه من تحديد وفهم الأحداث، والعمليات والممارسات التى قد يكون لها تأثير كبير على القوائم المالية وعلى تقريره عن المراجعة.

ويشمل معرفة الأعمال المعرفة العامة للاقتصاد وللصناعة التى يعمل البنك فى إطارها. إن الزيادة فى استخدام التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون له تأثير هام على بيئة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية. وبصفة عامة تعد معرفة مراقب الحسابات بطبيعة أعمال البنوك التجارية هامة مهنياً لكثير من الأسباب أهمها ما يلى :

أ- إن معرفة مراقب الحسابات لطبيعة الأعمال تفيده فى تقييم أهمية التجارة الإلكترونية لأنشطة البنك ومدى تأثيرها على مخاطر عملية المراجعة.

([1]) IFAC. ISA,No. 310.

ولذلك يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره التغيرات التى تحدث فى بيئة عمل البنوك نتيجة التجارة الإلكترونية والمخاطر المصاحبة للتجارة الإلكترونية وتأثيرها على القوائم المالية للبنك مع مراعاة أنه يحصل على الكثير من المعلومات من خلال الاستفسار من المسئولين عن التقارير المالية، والقيام باستفسارات من الأشخاص القائمين بأنشطة التجارة الإلكترونية بصورة مباشرة.

ب- للحصول على وتحديث معرفته بطبيعة أعمال البنوك، فإن مراقب الحسابات يجب أن يأخذ فى الاعتبار تأثير ما يلى على القوائم المالية :

- صناعة وأنشطة أعمال البنك.
- إستراتيجية التجارة الإلكترونية للبنك.
- مدى أنشطة التجارة الإلكترونية للبنك.
- ترتيبات التعهد ببعض الخدمات المصرفية.

وسوف نعرض كل من هذه النقاط ببعض التفصيل على النحو التالى :

1/2/2- الصناعة وانشطة أعمال المنشأة :

The Entity's Business activities & Industry

من المعروف أن أنشطة التجارة الإلكترونية تعتبر مكملة لأنشطة الأعمال التقليدية للمنشأة، فعلى سبيل المثال، إن المنشأة قد تستخدم الإنترنت لبيع المنتجات التقليدية مثل الكتب والاسطوانات المدمجة من خلال عقود على شبكة الإنترنت. وعلى العكس، فإن التجارة الإلكترونية قد تستخدم لتقديم خط جديد من الإنتاج، ولذلك فإن البنك التجارى قد يستخدم موقعه على الإنترنت لأداء وتوصيل الخدمات الرقمية عبر شبكة الإنترنت.

وكما هو معروف فإن شبكة الإنترنت تفتقر إلى وجود خطوط جغرافية واضحة ومحددة للتوزيع، وفى كثير من الأحيان، وبصفة خاصة عندما يتم توصيل البضائع والخدمات عير الإنترنت، فإن التجارة الإلكترونية تكون قادرة على تقليل وإلغاء الحدود المفروضة بسبب الوقت والمسافة.

كمـــا أن بعـــض الصناعات تكون أكثر استخداماً للتجارة الإلكترونية، وبـــناءاً عـــليه فـــإن التجارة الإلكترونية فى هذه الصناعات تكون فى مرحلة ناضـــجة مـــن مراحل التطوير. وعندما تكون صناعة المنشأة متأثرة بصورة كـــبيرة بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن مخاطر الأعمال يمكن أن تؤثر على القوائم المالية بصورة كبيرة. ومن أمثلة هذه الصناعات ما يلى :

- برمجيات الحاسب الآلى.
- تجارة الأوراق المالية.
- المعاملات البنكية.
- خدمات السفر والسياحة.
- الكتب والمجلات.
- الموسيقى.
- الإعلان.
- وسائل الإعلام.
- التعليم.

2/2/2- إستراتيجية التجارة الإلكترونية للمنشأة :

The entity's E-Commerce Strategy

تتعـــلق إســـتراتيجية التجارة الإلكترونية للمنشأة بطريقة استخدامها لتكنولوجيا المعلومات من أجل التجارة الإلكترونية وتقييمها لمستوى المخاطر المقـــبول، ويمكـــن أن يؤثر هذا على أمن السجلات المالية واحتمال وإمكانية الاعـــتماد على المعلومات المالية التى أمكن إنتاجها. وعلى مراقب الحسابات أن يـــأخذ فى الاعتـــبار إستراتيجية التجارة الإلكترونية للبنك وذلك فى سياق فهمه لبيئة الرقابة، حيث يجب أن يركز هذا الفهم على ما يلى :

- ما إذا كانت التجارة الإلكترونية توفر نشاطاً جديداً للبنك، أو ما إذا كانت تجعـــل أنشـــطة البنك الحالية أكثر كفاءة، أو الوصول إلى أسواق جديدة

للأنشطة الحالية للبنك، كما هو الحال عندما تتيح التجارة الإلكترونية عولمة الخدمات المصرفية للبنك.

- مصادر ربح البنك ومدى تنوع وتغير هذه المصادر،
- تقييم إدارة البنك لتأثير التجارة الإلكترونية على ربحية البنك وعلى مؤشراته المالية.
- اتجاه إدارة البنك نحو المخاطر وكيف يمكن لهذا أن يؤثر على مخاطر عمل البنك.
- إلى أى مدى قامت إدارة البنك بتحديد فرص التجارة الإلكترونية ومخاطرها فى صورة إستراتيجية مكتوبة ومدعمة بالرقابة الملاءمة.

3/2/2- مدى انشطة التجارة الإلكترونية للوحدة :

The Extent of the Entity's E-Commerce Activities

القاعدة أن المنشآت المختلفة تستخدم التجارة الإلكترونية بطرق مختلفة – فعلى سبيل المثال، يمكن أن تستخدم التجارة الإلكترونية للأغراض التالية :

- توفير معلومات عن المنشأة وعن أنشطتها فقط والتى يسمح للأطراف الأخرى للوصول إليها مثل المستثمرين، العملاء، الموردين، الممولين، الموظفين.
- تسهيل العمليات مع العملاء حيث أن العمليات تتم عن طريق الإنترنت.
- الوصول إلى أسواق جديدة ولعملاء جدد عن طريق توفير المعلومات وإجراء العمليات عبر الإنترنت.
- خلق نموذج جديد للأعمال.

وإذا كانت القضية الأساسية فى هذا المجال تتعلق بأى مدى يؤثر استخدام التجارة الإلكترونية على مخاطر الوحدة، فإن موضوع الأمن هو موضوع هام للمنشآت التى لها موقع إلكترونى على شبكة الإنترنت، وبالتالى فإن موضوع الأمن والرقابة الداخلية سيكون أكثر أهمية عندما يكون للشركة موقع إلكترونى على شبكة الإنترنت تستخدمه للتعامل مع الأفراد.

ويمكن القول بصفة خاصة بأنه كلما كان البنك مشترك فى التجارة الإلكترونية، فإن النظم الداخلية به يجب أن تصبح متكاملة أكثر ومعقدة بدرجة كبيرة. وأنه من المحتمل أن تكون الطرق الجديدة لآداء عمليات البنوك تختلف عن الأشكال التقليدية لتلك الأعمال وتقدم أنواع جديدة من المخاطر البنكية، لعل أهمها على الإطلاق مخاطر، أمن سلامة النظم الفورية مثل نظام التحويل الإلكترونى للأموال EFT، نظام الصراف الآلى ATM.

4/2/2- ترتيبات التعهيد ببعض الخدمات خارج المنشأة :

The Entity's outsourcing Arrangements

من المعروف أن العديد من المنشآت ليس لديها الخبرة التقنية لتصميم وتشغيل نظام معين داخل المنشأة للتعامل مع التجارة الإلكترونية. ولذلك فإن المنشآت قد تعتمد على منظمات الخدمات مثل مقدمى خدمات الإنترنت وغيرها لكى توفر لهم العديد من متطلبات تكنولوجيا المعلومات اللازمة للتجارة الإلكترونية. كما أن المنشأة قد تستخدم منظمات الخدمات لكى توفر العديد من الوظائف الأخرى المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية مثل توصيل البضائع وبعض الوظائف المحاسبية وغيرها.

وتعد صناعة البنوك واحدة من أكثر الصناعات استخداماً لمفهوم أو نظام التعهيد، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية والإنابة فى آداء خدمات مصرفية معينة، محلية أو خارجية، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك الاعتماد على مراسلين فى دول أجنبية للإنابة فى آداء خدمات تحويل الأموال والاعتماد على موردى خدمات الإنترنت Server فى إتمام التحويل الإلكترونى للأموال وتشغيل نظام التوقيع الإلكترونى.

ويهمنا أن نشير إلى أنه عندما يستخدم البنك منظمات الخدمات كوكيل عنه، فإن بعض السياسات والإجراءات والسجلات التى تحتفظ بها منظمات الخدمات تكون لها أهمية بالنسبة لمراجعة القوائم المالية للبنك، ويجب أن يأخذ مراقب الحسابات فى اعتباره إذا كان التعهيد ببعض الخدمات المصرفية لازماً، وذلك لكى يحدد كيف تستجيب إدارة البنك للمخاطر التى تنشأ نتيجة هذا التعهيد.

5/2/2-تحديد المخاطر : Risk Identification

تواجه إدارة البنك التجارى العديد من مخاطر الأعمال المتعلقة بعمليات التجارة الإلكترونية للبنك- ومن أهم هذه المخاطر :

أ- مخاطر الأمن Security Risk المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مثل الهجمات الفيروسية Virus Attacks ، وإمكانية الخداع من العملاء والموظفين عن طريق الوصول غير المصرح له لقواعد البيانات، ومثال ذلك إمكانية اختراق البعض لقواعد بيانات العملاء والتلاعب فى أرصدتهم.

ب- السياسات المحاسبية غير الملاءمة – على سبيل المثال- التكاليف الرأسمالية مثل تكاليف إنشاء وتطوير المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتحويل العملات، وقضايا متعلقة بالاعتراف بالدخل مثل :

- ما كان إذا البنك رئيسياً أو وكيلاً وما إذا كان الاعتراف بإجمالى الإيرادات مثلاً أو يتم الاعتراف بإيراد العمولات البنكية.
- ما إذا كان بنك آخر قد منح الحق فى الإعلان على نفس الصفحة الإلكترونية لبنكنا- وكيف يتم تحديد الأرباح.

جـ-عدم الخضوع للضرائب والمتطلبات القانونية الأخرى حيث أن عمليات التجارة الإلكترونية تتم عبر الحدود الدولية.

د- فشل العقود التى تتم بالطرق الإلكترونية أن تكون ملزمة.

هـ- فشل الأنظمة أو البنية الداخلية للبنك.

و- يحاول البنك أن يتعامل مع بعض أخطار الأعمال التى تنشأ فى التجارة الإلكترونية من خلال تطبيق بنية داخلية ملاءمة للأمن وأساليب رقابة ملاءمة- ولأغراض تأمين كل من :

- التأكد من عملاء البنك وموردیه زوار موقعه.
- التأكد من سلامة العمليات.
- الاتفاق على شروط التجارة- متضمناً اتفاقات التوصيل وشروط الائتمان وإجراءات فض النزاع والتى تتضمن تتبع الإجراءات والعمليات لكى تتأكد من أن الطرف الآخر لا يستطع أن ينكر الشروط التى تم الاتفاق عليها.
- الحصول على طرق دفع آمنة للعملاء.
- إنشاء نظام لخصوصية وحماية المعلومات.

ز- يستخدم مراقب الحسابات معرفته بالأعمال لتحديد الأحداث، والعمليات والممارسات المتعلقة بمخاطر الأعمال الناتجة عن ممارسة نشاطات التجارة الإلكترونية والتى فى حكمه قد تؤدى إلى عدم سلامة القوائم المالية للبنك، أو تأثير هام فى إجراءات المراجعة أو على تقريره هو عن مراجعة حسابات البنك.

3/2- قضايا قانونية وإجرائية : Legal and Regulating Issues

لا يوجد حتى الآن أى إطار قانونى متكامل للتجارة الإلكترونية. لأن الأطر القانونية فى التشريعات المختلفة تختلف من حيث اعترافها بالتجارة الإلكترونية، ولكن إدارة البنك تحتاج إلى أن تعلم القضايا القانونية والتشريعية المتعلقة بأنشطة التجارة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال، إذا ما كان البنك لديه آلية مناسبة للاعتراف بالتزاماته الضريبية وبصفة خاصة الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وبصفة عامة، فإن العوامل التى قد تؤدى لوجود ضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية تشمل :

- المكان الذى يكون فيه البنك مسجل قانونياً.
- إذا كان مكان العمليات يمكن تحديده.
- إذا كان خادم الموقع **Web Server** يمكن تحديده.
- إذا كان المكان الذى يتم منه توريد البضائع والخدمات يمكن تحديده.
- يمكن تحديد ما إذا كانت الخدمات البنكية يتم آدائها.

وبصفة عامة يختلف الوضع باختلاف التشريعات من دولة لأخرى وقد يؤدى إلى وجود مخاطر أن الضرائب على العمليات بين التشريعات المختلفة لا يتم الاعتراف بها بصورة ملائمة.

ومن ناحية أخرى فإن القضايا القانونية والإجرائية والتى قد تكون مرتبطة بالتجارة الإلكترونية تشتمل على كل من :

- الالتزام بمتطلبات الخصوصية المحلية والدولية.
- الإلتزام بتطبيق العقود.
- مدى قانونية أنشطة معينة مثل، المضاربة على الإنترنت، وتحويل أموال مرتبطة بغسيل الأموال.
- مخالفة حقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار المراجعة الدولى **ISA 250** "الاعتبارات القانونية" وملائمتها عند مراجعة القوائم المالية "[1] يتطلب عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة لتقييم وتقرير النتائج، أن يعترف مراقب الحسابات بما إذا كان هناك عدم التزام من جانب البنك بالقوانين واللوائح، وهل يؤثر ذلك بصورة جوهرية على القوائم المالية للبنك.

(1) IFAC, ISA,No. 250.

ويتطلب المعيار الدولى ISA 250 أيضاً، عند تخطيط أعمال المراجعة أن يحصل مراقب الحسابات على فهم عام للهيكل القانونى المطبق داخل البنك وفى الصناعة وكيف يلتزم البنك بهذا الإطار.

وقد يحتوى هذا الإطار فى بعض الحالات على بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وفى حين أن المعيار الدولى ISA 250 يوضح بأن مراقب الحسابات لا يستطيع تتبع عدم الالتزام باللوائح والقوانين فإن عدم الالتزام به يجب أخذه فى الاعتبار عند إعداد القوائم المالية للبنك عندما تظهر بعض القضايا القانونية أو اللائحية -فى حكم مراقب الحسابات- قد يؤدى هذا إلى تعديل فى تقريره عن القوائم المالية للبنك وسيكون له تأثير هام بالتأكيد على إجراءات المراجعة، إن مراقب الحسابات يجب أن يأخذ فى الاعتبار رد فعل إدارة البنك لهذه القضايا.

4/2- الاعتبارات المتعلقة بالرقابة الداخلية :

Internal Control considerations

تستخدم الرقابة الداخلية لتقليل الأخطار المصاحبة لنشاطات التجارة الإلكترونية. ووفقاً للمعيار الدولى ISA 400 " بشأن تقييم المخاطر والرقابة الداخلية" يجب أن يأخذ مراقب الحسابات فى اعتباره بيئة الرقابة وإجراءات الرقابة التى تطبقها المنشأة على نشاطات التجارة الإلكترونية. فى بعض الحالات، على سبيل المثال، عندما تتم نظم التجارة الإلكترونية، بصورة آلية أو عندما يكون حجم العمليات كبير، فإن مراقب الحسابات يمكن أن يقرر أنه من غير الممكن تقليل مخاطر المراجعة إلى مستوى منخفض مقبول عن طريق الإجراءات الهامة، وفى هذه الحالات فإنه فى الغالب يتم استخدام أساليب المراجعة المدعمة بالحاسب الآلى.

ومن منظور الأمن وأمانة العمليات فإن النواحى التالية للرقابة الداخلية تكون هامة عندما تشترك المنشأة فى التجارة الإلكترونية :

أ- المحافظة على أمانة إجراءات الرقابة فى بيئة التجارة الإلكترونية سريعة التغير.

ب- التأكد من إمكانية الوصول للسجلات الهامة عند حاجة المنشأة لها، ولأغراض المراجعة.

1/4/2-الأمن : Security

إن بنية المنشأة الداخلية للأمن والرقابة المصاحبة تعتبر أجزاءً هامة من نظام الرقابة الداخلية عندما تكون الأطراف الخارجية قادرة على الوصول إلى نظام المعلومات الخاص بالمنشأة باستخدام شبكة عامة مثل شبكة الإنترنت. وتكون المعلومات آمنة متى تم استيفاء الأمانة، التوثيق، الثقة، الاعتماد، عدم الإنكار.

وسوف تهتم المنشأة بالمخاطر الأمنية المرتبطة بتسجيل وتشغيل عمليات التجارة الإلكترونية عن طريق البنية الداخلية للأمن والرقابة المصاحبة. وتشمل البنية الداخلية للأمن والرقابة المصاحبة سياسة لأمن المعلومات، تقييم مخاطر أمن المعلومات، المعايير، المقاييس، الممارسات، الإجراءات والتى من خلالها يتم إنشاء النظم الفردية والمحافظة عليها. وتشمل مقاييس مادية، وحمايات تقنية أخرى مثل كلمات المرور إلى المستوى الملائم لصدق القوائم المالية، ويجب أن يأخذ المراجع فى اعتباره فى هذا الصدد الأمور التالية :

أ- فاعلية استخدام برمجيات حماية ضد الفيروسات لتحمى النظم من برمجيات البيانات غير المصرح بها والضارة.

ب- الاستخدام الفعال للتشفير Encryption وتشمل :

- المحافظة على سرية وأمن انتقال المعلومات عن طريق- على سبيل المثال مفاتيح معتمدة لفك الشفرة.
- منع الاستخدام السيئ لتكنولوجيا الشفرات عن طريق رقابة وحماية مفاتيح فك الشفرة الخاصة.

جـــ- الرقابة على تطوير وتنفيذ النظم المستخدمة لتدعيم نشاطات التجارة الإلكترونية.

د- إذا كـانت الـرقابة عـلى الأمن المستخدمة فعالة بالنسبة للتكنولوجيا الجديـدة والتى يمكن أن تستخدم لمهاجمة أمن الإنترنت والتى أصبحت متاحة.

هـــ- إذا ما كانت بيئة الرقابة تدعم إجراءات الرقابة المنفذة.

2/4/2- أمانـــة العمليات : Transaction Integrity

يجـب أن يـأخذ مـراقب الحسابات فى اعتباره كمال، دقة، توقيت، اعـتماد المعلومات المتوفرة لتسجيل وتشغيل السجلات المالية للمنشأة (أمانة العمـليات). إن طبيعة وحجم تعقيد نشاطات التجارة الإلكترونية للمنشأة تؤثر عـلى طـبيعة وحجـم المخاطـر المتعـلقة بتسجيل وتشغيل عمليات التجارة الإلكترونية.

وتهـتم إجـراءات المـراجعة المتعـلقة بأمانة المعلومات فى النظام المحاسـبى المتعـلقة بعمليات التجارة الإلكترونية بصورة كبيرة بتقييم مدى إمكانية الاعتماد على النظم المستخدمة لتشغيل مثل هذه المعلومات. فى النظام المعقـد- فـإن الفعل الأصلى- على سبيل المثال استلام أمر من العميل عبر شـبكة الإنـترنت، فـإن هذا بصورة أتوماتيكية سيبدأ عدة خطوات أخرى فى تشـغيل العمـليات. وبـناءاً عـلى ذلك، فبعكس إجراءات المراجعة لنشاطات الأعمـال التقـليدية والتى تركز بصفة خاصة على الرقابة فى كل مرحلة من تشـغيل العمليات- فإن إجراءات المراجعة فى ظل التجارة الإلكترونية المعقدة تركـز على الرقابة الأتوماتيكية والتى ترتبط بأمانة العمليات كما تم تسجيلها وتشغيلها بصورة آلية على الفور.

وعـادة فإن التجارة الإلكترونية فى بيئة الرقابة على أمانة العمليات مصممة فى الغالب يهدف :

أ- التأكد من المدخلات.

ب- منع تكرار أو حذف العمليات.

جـ-التأكد من شروط التجارة المتفق عليها من قبل تشغيل الأمر- وتشمل شروط التوصيل وشروط الائتمان والتى يمكن أن تتطلب على سبيل المثال .. أنه تم الدفع قبل تشغيل الأمر.

د- التفرقة بين تصفح العملاء وأوامرهم، والتأكد من أن الطرف الآخر لا يمكن فيما بعد أن ينكر الشروط التى تم الاتفاق عليها.

هـ-منع التشغيل غير الكامل عن طريق التأكد من أن جميع الخطوات كاملة وتم تسجيلها (فعلى سبيل المثال، فى عملية بين المنشأة والعميل : تم قبول الأمر واستلام النقدية، وتوصيل الخدمات والبضائع وتحديد النظام المحاسبى).

و- التأكد من التوزيع الملائم لجميع تفاصيل العمليات عبر النظم (فعلى سبيل المثال : عندما يتم تجميع البيانات بصورة مركزية ويتم توصيلها إلى عدة مديرين لتنفيذ العمليات).

ز- التأكد من أن السجلات يتم الاحتفاظ بها وتخزينها بصورة ملاءمة وآمنة.

3/4/2-تكامل العمليات : Process Alignment

يعنى تكامل العمليات تلك الطرق المعدة لتكامل نظم تكنولوجيا المعلومات مع بعضها وبالتالى تعمل كأنها نظام واحد. وفى بيئة التجارة الإلكترونية، فإنه من المهم أن العمليات الناتجة من الموقع الإلكترونى للمنشاة يتم تشغيلها بصورة ملاءمة للنظم الداخلية للمنشأة مثل النظام المحاسبى، نظام إدارة علاقات العملاء، نظام إدارة المخزون، إن العديد من المواقع الإلكترونية لا تتكامل بصورة آلية مع النظم الداخلية.

ويمكـــن أن تؤثـــر الطـــريقة الـــتى يتم بها تسجيل عمليات التجارة الإلكترونية ونقلها للنظام المحاسبى للمنشأة فى بعض الأمور مثل :

أ- كمال ودقة تشغيل العمليات وتخزين المعلومات.

ب- توقيت الاعتراف بأرباح المبيعات، والمشتريات والعمليات الأخرى.

وعـــندما يكون من المفيد لتأكيد القوائم المالية، فإن مراقب الحسابات يـــأخذ فى اعتـــباره الرقابة على تكامل عمليات التجارة الإلكترونية مع النظم الداخلية، والرقابة على تغيرات النظم وتحويل البيانات.

4/4/2- تأثير السجلات الإلكترونية على أدلة المراجعة :

The effect of Electronic Records on Audit Evidence

قد لا يكون هناك سجلات ملاءمة لعمليات التجارة الإلكترونية، كما أن الســـجلات الإلكـــترونية يسهل تدميرها أو تعديلها عن السجلات الورقية بدون ترك أى دليل على هذا التدمير أو هذا التعديل. وبالتالى فإن مراقب الحسابات يـــأخذ فى اعتـــباره سياسات أمن المعلومات داخل المنشأة وهل الرقابة على الأمـــن التى يتم تنفيذها تعتبر ملاءمة لمنع التغيرات غير المصرح بها للنظام المحاسبى والسجلات المحاسبية أو للنظم التى توفر البيانات للنظام المحاسبى.

ومـــن المعـــروف أن مـــراقب الحسابات قد يختبر الرقابة الآلية مثل اختـــبار أمانـــة السجلات، التاريخ الإكترونى، التوقيعات الرقمية، الرقابة عند الأخـــذ فى الاعتبار أمانة الدليل الإلكترونى. بناءاً على تقييم مراقب الحسابات لهـــذه الـــرقابة، فإنه يمكن أيضاً أن يأخذ فى اعتباره القيام بإجراءات إضافية مثل مطابقة تفاصيل العمليات أو الأرصدة المحاسبية مع الطرف الآخر.

3- مشاكل مراجعة الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية :

تمشـــياً مـــع الاتجـــاه العالمى الآن نحو تنظيم وإنشاء مجالس عليا لـــلرقابة عـــلى أعمـــال مراقـــبى الحســـابات مثل ذلك المجلس فى الولايات المـــتحدة PCAOB[1]، فقد أصبح دور مراقب الحسابات فى مراجعة الرقابة

(1) AICPA, "Consideration of Internal control in Financial Statement audit", Statement on audit standard No. 92.

الداخلية والتقرير يمكن ذلك لأصحاب المصلحة فى الشركة أمراً مرغوباً بصفة عامة للشركات المقيدة بالبورصة خاصة البنوك التجارية.

وفى هذه الفرعية فسوف نعرض لأهم المشاكل المهنية وحلولها العملية فى مجال تقرير مراقب الحسابات عن الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية على النحو الوارد فى الصفحات التالية.

1/3-توجهات المعايير المهنية بشأن مراجعة الرقابة الداخلية :

عادة ما توفر المعايير المهنية فى هذا الشأن الإرشادات اللازمة لمراقب الحسابات المتعاقد مع البنك لإصدار تقرير نتيجة لاختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية على عملية إعداد التقارير المالية لهذا البنك فى وقت معين، وعلى وجه الخصوص توفر هذه المعايير الإرشاد اللازم فيما يتعلق بالآتى :

أ- الشروط التى يجب توافرها فى مراقب الحسابات لقبول التعاقد الخاص باختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك والشروط الخاصة بعدم قبول التعاقد لمراجعة هذا الأمر.

ب- التعاقدات الخاصة باختبار فاعلية تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية للبنك.

جـ- التكليفات الخاصة باختبار فاعلية تصميم وتشغيل جزء من نظام الرقابة الداخلية (على سبيل المثال، الرقابة الداخلية على التقرير المالى الخاص بقسم الحسابات الجارية، الاعتمادات).

د- التكليفات الخاصة باختبار مدى ملائمة تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك (لا يوجد تأكيد Assertion عن فاعلية تشغيل الرقابة الداخلية).

هـ- التكليفات الخاصة باختبار فاعلية تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية للبنك بناء على معيار محدد من قبل هيئة تنظيمية مثل لجنة بازل، والبنك المركزى).

وعلى الجانب الآخر، لا توفر هذه المعايير الإرشادات بشأن الآتى :

أ- التكليفات الخاصة باختبار أساليب الرقابة Controls على العمليات (الالتزام بالقوانين واللوائح).

ب- الإجراءات المتفق عليها الخاصة بالتعاقدات (الخدمات الأخرى المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنك والتى تم تغطيتها من قبل الإصدارات الأخرى).

جـ- التكليفات بأداء الخدمات الاستشارية.

2/3- جوهر التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية :

من المعروف أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية هو عبارة عن عملية يتم تصميمها لتوفير تأكيد معقول يتعلق بإمكانية الاعتماد على التقارير المالية وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (GAAP). فقد يكون هناك بعض أساليب الرقابة على التقارير المالية فى نظم المعلومات المصممة خصيصاً لتحقيق أهداف أخرى بخلاف الأهداف المتعلقة بالتقرير المالى مثل الأهداف المتعلقة بالعمليات والالتزام.

وعادة تهتم المعايير المهنية فى هذا الشان فقط بأساليب الرقابة التى تتعلق بالقوائم المالية السنوية أو الفترية أو كلاهما الخاصة بالبنك. ويجب على مراقب الحسابات المتعاقد مع البنك لاختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية الخاص به أن يلتزم بالمعايير العامة، معايير العمل الميدانى، ومعايير التقرير بالإضافة إلى المعايير الخاصة بالأداء والتقرير التى سوف نوضحها لاحقاً.

ومن المتفق عليه أن مراجع القوائم المالية للبنوك المسجلة فى البورصة والمتعاقد للقيام بمراجعة القوائم المالية للبنك أن يتحقق من، ويفصح عن، تقييم إدارة البنك لنظام الرقابة الداخلية علي عملية إعداد التقرير المالى الخاص بهذا البنك وأن يتبع الإرشاد المذكور فى المعايير

المهنية الخاصة بمراجعة الرقابة الداخلية على عملية إعداد التقرير المالى الخاص بالبنك بجانب مراجعة القوائم المالية.

3/3- التكليفات الأخرى لمراقب الحسابات ذات الصلة بمراجعة الرقابة الداخلية :

من الخدمات الأخرى التى يمكن أن يكلف بها مراقب الحسابات بجانب مراجعة الرقابة الداخلية ما يلى :

أ- قد يقوم مراقب الحسابات باختبار أو أداء إجراءات متفق عليها تتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك، على الجانب الآخر، يجب على مراقب الحسابات ألا يقبل التعاقد بشأن مراجعة هذا الأمر أو تأكيد مكتوب بشأنه، حتى لا يتعارض مع مهمة مراجعة الرقابة الداخلية لدى البنك.

ب- هناك إرشادات مهنية تساعد مراقب الحسابات المتعاقد مع البنك لتوفير الخدمات الأخرى المرتبطة بالرقابة الداخلية للبنك بالإضافة إلى ذلك، فإن تعليمات جهات الرقابة على البنوك قد تتطلب تقرير عن نظام الرقابة الداخلية للبنك للسمسار أو المتعامل فى الأوراق المالية. وهناك عينة من التقرير الذى يستخدمه مراقب الحسابات فى هذه الحالات ضمن إرشاد المحاسبة والمراجعة الخاص بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين (AICPA) " مراجعة شركات الاستثمار".

جـ- قد يتعاقد مراقب الحسابات مع البنك لتقديم خدمات أخرى غير تصديقية تتعلق بالرقابة الداخلية للبنك. على سبيل المثال، قد يتعاقد مراقب الحسابات لتقديم اقتراحات تتعلق بتطوير نظام الرقابة الداخلية. أيضاً، قد يتم التعاقد مع مراقب الحسابات لمساعدة الإدارة فى إعداد وتجميع الوثائق طالما أن الإدارة تأخذ على عاتقها مسئولية توثيق الأساليب الرقابية والعمليات، متضمناً ذلك تحديد أى الأساليب الرقابية التى يجب توثيقها. وعلى مراقب الحسابات المتعاقد مع البنك لتوفير مثل تلك الخدمات غير التصديقية أن يرجع إلى الإرشاد الموجود فى الإصدارات المتعلقة بمعايير الخدمات الإستشارية MAS.

د- إن نتائج الأساليب الرقابية التى قد يقوم بها مراقب الحسابات بجانب التعاقدات لا يجب أن تستخدم كأساس لتأكيد الإدارة المتعلق بفاعلية الرقابة الداخلية عندما يكون هذا المراقب متعاقد أيضاً لاختبار فاعلية الرقابة الداخلية للوحدة.

4/3 أهداف التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية :

أحد شروط آداء هذا التكليف هو أن يقوم الطرف المسئول Responsible party أى الإدارة المسئولة عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية بالبنك بتقديم تأكيد مكتوب عن فاعلية الرقابة الداخلية. وعند القيام بهذا التأكيد، فإن الإدارة مطالبة بتقييم فاعلية الرقابة الداخلية للبنك على عملية إعداد القوائم المالية، ويعتبر هذا التقييم هو الأساس لتأكيد الإدارة. ويصبح هدف مراقب الحسابات من اختبار تأكيد الإدارة المتعلق بالرقابة الداخلية على التقرير المالى هو إبداء رأى عن فاعلية هذه الرقابة.

ويستطيع مراقب الحسابات أن يحقق هذا الهدف من خلال إبداء رأى عن :

أ- ما إذا كان التأكيد المكتوب المقدم من إدارة البنك المتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية على عملية إعداد القوائم المالية قد تم التعبير عنها بشكل مقبول، فى جميع الجوانب الهامة، بناء على معيار مناسب.

ب- أن فاعلية الرقابة الداخلية على عملية إعداد القوائم المالية الخاصة بالبنك قد تم إعدادها فى جميع الجوانب الهامة، بناء على المعيار الرقابى.

وانطلاقاً من هذا الهدف المهنى من خدمة مراقب الحسابات بشأن الرقابة الداخلية يجب أن يأخذ فى اعتباره ما يلى :

أ- سواء كان مراقب الحسابات يبدى رأياً عن تأكيد إدارة البنك أو رأياً مباشراً على فاعلية الرقابة الداخلية، فإنه يجب أن يقيم فاعلية نظام الرقابة الداخلية استناداً إلى معيار الرقابة Control Criteria ويحصل

علـى الدليـل الكـافى الذى يساند رأيه فى هذا الشأن. وبما أن مراقب الحسابات فى حاجة للحصول على نفس الدليل لأى من بدائل التقرير، فإن الإرشاد المهنى الذى يسرى على التكليف بهدف الاختبار يسرى على كلا البديلين.

ب- قـد يـتم التعاقد مع مراقب الحسابات أيضاً لاختبار مدى ملائمة تصميم نظام الرقابة الداخلية أو مدى فاعلية جزء فقط من ذلك النظام.

جـ- يجب أن يقوم مراقب الحسابات بتخطيط وأداء أعمال التكليف للحصول علـى تـأكيد معقـول بشأن وجود رقابة داخلية فعالة على عملية إعداد القوائـم الماليـة من جميع الجوانب الهامة. ولا يمكن الوصول إلى تأكيد مطـلق فى هـذا الشـأن نتيجة لطبيعة أدلة التحقق وطبيعة حدود نظام الـرقابة الداخلية. وبناء على ذلك، فإن اختبار الرقابة الداخلية بناء على معاييـر التصـديق قـد لا يكشف عن وجود ضعف جوهرى، والاكتشاف اللاحق لوجود مثل هذا الضعف لا يعتبر فى حد ذاته دليل على الفشل فى الحصـول عـلى تـأكيد معقول، أو أن التخطيط أو الأداء أو الحكم غير مناسـب، أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة، أو الفشل فى اتباع معايير التصديق المهنى.

وبصفة عامة لأن رأى مراقب الحسابات فيما يتعلق بالرقابة الداخلية يعـتمد على مفهوم الحصول على تأكيد معقول، فإنه لا يعتبر ضامناً وتقريره لا يمثل ضماناً بفعالية الرقابة الداخلية فعالية مطلقة.

5/3- خصائص الرقابة الداخلية :

مـن المتفق عليه أن نظام الرقابة الداخلية على عملية إعداد القوائم الماليـة هـو عملية تم تصميمها لتوفير تأكيد معقول يتعلق بإمكانية الاعتماد علـى الـتقرير المـالى وعلى إعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية طبقاً للمـبادئ المحاسـبية المقبولة قبولاً عاماً. وبصفة عامة فإن الرقابة الداخلية

الفعالـــة على التقرير المالى توفر تأكيداً معقولاً بأنه سوف يتم اكتشاف ومنع الـــتحريفات الجوهرية فى القوائم المالية على أساس وقتى بواسطة الموظفين مـــن خـــلال الإطـــار الطـــبيعى للقيام بالوظائف الموكلة إليهم. وتشمل فاعلية الرقابة الداخلية فاعلية التصميم وفاعلية التشغيل، حيث تتعلق فاعلية التصميم بمـــا إذا كانت الأساليب الرقابية مصممة بشكل ملائم لكى تكتشف وتمنع وقوع الـــتحريفات الجوهـــرية. أمـــا فاعلية التشغيل فتتعلق بكيفية تطبيق الأساليب الرقابية، ومدى الاتساق فى تطبيقها وبواسطة من يتم هذا التطبيق.

وانطلاقـــاً مـــن هـــذا الهـــدف العام للرقابة الداخلية يمكن بلورة أهم خصائص تلك الرقابة فيما يلى :

أ- تعتبر المكونات التى تمثل نظام الرقابة الداخلية للبنك دالة فى التعريف وتوصـــيف الـــرقابة الداخلية المستخدم بواسطة إدارة البنك لأغراض تقييـــم فاعليتها. على سبيل المثال، قد تختار الإدارة تعريف وتوصيف الـــرقابة الداخـــلية بـــناء عـــلى إطار عمل الرقابة الداخلية المحدد فى " الـــرقابة الداخـــلية- إطـــار العمـــل المـــتكامل " المنشـــور من قبل لجنة (Committee of Sponsoring Organizations COSO) الـــتابعة إلى لجنة ترادواى Treadway Commission، حيث يقوم هـــذا الإطار بوصف نظام الرقابة الداخلية للوحدة من خلال تقسيمه إلى خمســـة مكونـــات وهى : بيـــئة الرقابة، تقييم الخطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، والمتابعة. وعلى ذلك، إذا قامت الإدارة باختيار تعـــريف وتوصيف للرقابة الداخلية بخلاف هذا التعريف، ستصبح هذه المكونات غير ملائمة.

ب- بصـــفة عامـــة، تتضـــمن الـــرقابة الداخـــلية أساليب الرقابة المانعة Preventive Controls (وهى تلك الأساليب الرقابية المصممة لمنع حـــدوث التحريفات) وأساليب الرقابة الكاشفة Detective Controls

وهى تلك الأساليب الرقابية المصممة لاكتشاف تحريف حدث بالفعل) وذلك من أجل تخفيض الخطر الناتج عن وقوع التحريفات. وعادة ما تهتم الوحدات الاقتصادية بالأساليب الرقابية المانعة عن الأساليب الرقابية الكاشفة. حيث أنها الأكثر كفاءة فى منع التحريفات من الحدوث عن اكتشافها وتصحيحها. وعلى الرغم من ذلك، فإنه من غير المتوقع وجود أساليب رقابية فائقة الكفاءة. لذلك، يجب أن يحتوى نظام الرقابة الداخلية الجيد على المزيج الملائم من الأساليب الرقابية المانعة والكاشفة.

جـ- يمكن للرقابة الداخلية، بصرف النظر عن كيفية تصميمها وتشغيلها، أن توفر تأكيداً معقولاً فقط للإدارة ومجلس الإدارة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الرقابة الداخلية الخاصة بالبنك. ولكن يتأثر احتمال تحقيق هذه الأهداف بالقيود الموجودة داخل نظام الرقابة الداخلية. ويتضمن ذلك إمكانية خطأ الحكم الشخصى فى اتخاذ القرارات وبالتالى فإن أى أوجه قصور فى نظام الرقابة الداخلية يمكن أن تحدث بسبب العنصر البشرى مثل الأخطاء أو الانحرافات البسيطة بالإضافة إلى ذلك، من الممكن اختراق الأساليب الرقابية نتيجة لحدوث تصادم بين شخصيتين أو أكثر أو بسبب هيمنة الإدارة على الرقابة الداخلية.

د- يمكن للعادات، والثقافة، ونظام حوكمة البنك أن يمنع حدوث تزوير من قبل الإدارة ولكن هذه الأساليب ليست أساليب مانعة مطلقة فمن الممكن أيضاً لبيئة رقابية فعالة أن تساعد على احتمال وقوع غش. على سبيل المثال، قد يستطيع مجلس إدارة فعالة، لجنة مراجعة، قسم مراجعة داخلية أن يحد من التصرفات غير الملائمة من قبل الإدارة. على الجانب الآخر، فإن بيئة الرقابة عندما تكون غير فعالة، فإنها تتجاهل فاعلية المكونات الأخرى. على سبيل المثال، عندما تصبح طبيعة الحوافز الإدارية وسيلة لحث الإدارة على تعمد تحريف القوائم

المالية، فإن فاعلية نظام الرقابة الداخلية قد تنخفض. وقد تتأثر فاعلية نظـام الرقابة الداخلية عكسياً بعوامل أخرى مثل تغيير ملكية البنك، أو الـرقابة، الـتغيرات فى الإدارة أو فى أفـراد آخرين أو التطويرات فى السوق، صناعة المصارف.

6/3- تعريف عيوب الرقابة الداخلية وأوجه القصور الجوهرية والضعف الجوهرى :

يمكن أن تتضمن الرقابة الداخلية **Internal Control Deficiency** عيوباً فى التصميم أو التشغيل. وتقع عيوب التصميم سواء عند عدم وجود أسـلوب رقـابى هام أو أن الأسلوب الرقابى الموجود مصمم بشكل غير لائق لدرجـة أنه بالرغم من عمل الأسلوب الرقابة كما تم تصميمه فإن الغرض من الـرقابة لا يتم تحقيقه بشكل دائم. وتقع عيوب التشغيل عندما يكون الأسلوب الـرقابة المصـمم بشكل جيد لا يعمل كما هو مصمم له أو أن الشخص الذى يقوم بهذا الأسلوب الرقابى لا يمتلك المسئولية أو المؤهلات الضرورية للقيام بهذا الأسلوب بشكل فعال.

ويمكن لعيوب الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التقرير المالى أن تؤثر عكسـياً على عملية بدء وتسجيل وتشغيل والتقرير عن البيانات المالية بشكل يتسـق مـع تـأكيدات الإدارة الموجودة فى القوائم المالية. وتتراوح عيوب الـرقابة الداخـلية المتعـلقة بالتقرير المالى من عيوب الرقابة الداخلية غير المتتابعة إلى أوجه ضعف جوهرية فى الرقابة الداخلية، وذلك كما يلى :

أ- يعـنى العيـب الجوهـرى وجود عيوب فى أسلوب رقابى جوهرى فى الـرقابة الداخـلية أو مجموعة من العيوب يمكن أن تؤدى إلى وجود تحريفات فى القوائم المالية أكثر من كونها غير متتابعة.

ب- أمـا الضـعف الجوهرى **Material Weakness** فيعنى وجود عيب جوهـرى أو مجموعة من العيوب الجوهرية تمنع نظام الرقابة الداخلية الخـاص بـالوحدة من توفير التأكيد المعقول بأنه سيتم منع التحريفات

الجوهرية أو اكتشافها على أساس وقتى بواسطة الموظفين من خلال الإطار الطبيعى للقيام بوظائفهم الموكلة إليهم. إن عدم القدرة على توفير هذا التأكيد المعقول ينتج عن وجود إحدى هذه العيوب الجوهرية أو أكثر بحيث أن تصميم أو تشغيل إحدى مكونات الرقابة الداخلية لا يقلل إلى مستوى منخفض نسبياً خطر التحريفات الناتج عن وجود الأخطاء أو الغش بكميات قد تكون جوهرية بالنسبة إلى القوائم المالية ولا يتم اكتشافها فى الوقت المناسب بواسطة الموظفين من خلال المسار الطبيعى للقيام بالوظائف الموكلة إليهم لذلك فإن وجود ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية يعفى مراقب الحسابات من إصدار تقرير غير متحفظ بشأن فعالية عمل نظام الرقابة الداخلية.

جـ- يجب على مراقب الحسابات إستخدام حكمه المهنى عند إصدار حكمه على ما إذا كانت العيوب الموجودة فى نظام الرقابة الداخلية تعتبر عيوباً جوهرية أو أوجه ضعف جوهرية.

7/3-شروط آداء التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية :

بصفة عامة، يمكن لمراقب الحسابات أن يقوم باختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- تقبل الإدارة وتقر بمسئوليتها عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية الخاص بالبنك.

ب- تقوم الإدارة بتقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك بناء على معيار رقابى مناسب.

جـ- تقوم الإدارة بتوثيق تقييمها لفاعلية نظام الرقابة الداخلية مستخدمة الأدلة الكافية.

د- تقدم الإدارة تأكيداً مكتوباً بشأن فاعلية نظام الرقابة الداخلية الخاص بالبنك.

هـ- بالنسبة لتوثيق الإدارة لعملية تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية فيجب أن يتضمن التوثيق العناصر الآتية :

هـ/1- تحديد أى الأساليب الرقابية تعتبر جوهرية لأغراض تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية. ويجب على الأساليب الرقابية لأغراض تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية أن تتضمن :

- الأساليب الرقابية على بدء، تسجيل، تشغيل، والتقرير عن أرصدة الحسابات، والمعاملات، والافصاحات الجوهرية، وما يتعلق بهما من تأكيدات فى القوائم المالية.
- الأساليب الرقابية على اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
- الأساليب الرقابية والبرامج المضادة للغش.
- الأساليب الرقابية، متضمنة الأساليب الرقابية العامة على تكنولوجيا المعلومات، التى تعتمد عليها الأساليب الرقابية الأخرى.
- كل أسلوب رقابى جوهرى ضمن مجموعة من الأساليب الرقابية يعملون سوياً لتحقيق هدف رقابى معين.
- الأساليب الرقابية على المعاملات الجوهرية غير الروتينية وغير المنتظمة (مثل الحسابات التى تتضمن الأحكام والتقديرات).
- الأساليب الرقابية على عملية التقرير المالى فى نهاية الفترة متضمناً ذلك الرقابة على الإجراءات المستخدمة فى إدخال إجمالى المعاملات فى الأستاذ العام؛ لبدء، تسجيل، وتشغيل قيود اليومية فى الأستاذ العام؛ لتسجيل التسويات المكررة وغير المكررة للقوائم المالية (مثل التسويات المتعلقة بالإندماج وإعادة التصنيف).

هـــ/2- ومن العوامل التى يجب على الإدارة أن تأخذها فى الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الأساليب الرقابية جوهرية أم لا ما يلى :

- احتمال أن فشل الأسلوب الرقابى يمكن أن يؤدى إلى تحريف الدرجة التى يمكـن مـن خلالهـا للأساليب الرقابية الأخرى أن تحقق نفس الأهداف الرقابية.
- تحديد أى المواقع أو وحدات الأعمال يجب استخدامها عند تقييم الوحدات متعددة المواقع أو وحدات الأعمال.
- توثيـق تصـميم الأسـاليب الـرقابية الجوهرية المتعلقة بتأكيد الطرف المسـئول. ولابـد لهذا التوثيق أن يتضمن كل مكون من مكونات الرقابة الداخلية، كيفية بدء، تسجيل، تشغيل، والتقرير عن المعاملات الجوهرية، الأسـاليب الرقابية المصممة لمنع واكتشاف الخطأ أو الغش فى الأرصدة الجوهرية للحسابات والمعاملات والافصاحات، متضمناً ذلك الشخص الذى يقـوم بهذه الرقابات، وما يتعلق بذلك من فصل فى المهام، عملية إقفال الحسابات فى القوائم المالية والأساليب الرقابية التى توفر الحماية.
- تقييم فاعلية تصميم الأساليب الرقابية.
- تقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية بناء على الإجراءات اللازمة لتقييم فاعـلية تشغيلها. ومن أمثلة هذه الإجراءات اختبار الأساليب الرقابية من قـبل المـراجعة الداخلية، واختبار الأساليب الرقابية من قبل الآخرين فى ظل توجيهات الإدارة.
- اسـتخدام تقاريـر المـنظمات الخدميـة، أو من خلال عملية تقييم ذاتى تتضمن الإجراءات اللازمة لتقييم فعالية عمل الأساليب الرقابية.
- وعـند تقييـم فعاليـة تشغيل الأساليب الرقابية، فإن الاستفسار وحده لا يكـفى. فقـد تؤثر عمليات تقييم الخطر والمتابعة الخاصة بالوحدة على اختـبار الإجـراءات التى يجب القيام بها، وعلى الأساليب الرقابية التى

يجب اختبارها، ووقتية الإجراءات والمواقع التى يجب إدخالها ضمن عملية التقييم. فلابد من تقييم جميع المواقع والأساليب الرقابية الجوهرية المتعلقة بكل تأكيد عن فاعلية الرقابة الداخلية.

- لأغراض هذا الإصدار، فإن الطرف المسئول لا يستطيع أن يستخدم نتائج اختبارات الرقابة التى قام بها مراقب الحسابات كأس لاستنتاجاته عن فاعلية الأساليب الرقابية.
- تحديد أى العيوب الرقابية ذات القيمة، كمياً أو وصفياً أو كلاهما، بحيث يمثلان عيوب جوهرية أو ضعف جوهرى.
- توثيق نتائج التقييم.
- توصيل النتائج إلى مراقب الحسابات أو الآخرين كلما كان ذلك ممكناً.

د- إن توثيق التصميم الخاص بالأساليب الرقابية الجوهرية يوفر دليل على أن الأساليب الرقابية، بما فى ذلك التغيرات فى هذه الأساليب، تم تحديدها، وتوصيلها إلى المسئولين عن المتابعة فى الوحدة.

إن توثيق كيفية عمل الأساليب الرقابية يسهل من تدريب الأفراد ويعمل على استمرار عمل هذه الأساليب الرقابية فى حالة تغيير الأفراد. والتوثيق غير المناسب لتصميم الأساليب الرقابية الجوهرية قد يؤدى إلى حدوث عيوب جوهرية أو ضعف جوهرى، لأن التوثيق يوفر الأساس للاتصال المناسب بين الأفراد فيما يتعلق بمسئوليات القيام بالأساليب الرقابية، كما يساعد على تقييم ومتابعة الوحدة للتشغيل الفعال للأساليب الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، أن التوثيق غير الملائم قد يمثل عائق على نطاق عملية التعاقد. إن وضع قيود على نطاق التعاقد قد يتطلب من مراقب الحسابات أن ينسحب من هذا التعاقد، أو يمتنع عن إبداء رأيه أو يبدى رأياً متحفظاً.

هـ- إن غياب الدليل الكافى الذى يساند تقييم الطرف المسئول لفاعلية تشغيل الأساليب الرقابية يمثل ضعف جوهرى يؤدى إلى تحفظ فى التقرير. ذلك لأن المكون الخاص بالمتابعة من مكونات الرقابة الداخلية لا يمكن أن يتم تحديده فى غياب الدليل الكافى لمساندة تأكيدات الإدارة. إن غياب الأخطاء والتحريفات فى القوائم المالية لا يمكن فى حد ذاته أن يشير إلى أن نظام الرقابة الداخلية فعال ولا يمثل أساس كافى للتأكيدات الخاصة بالرقابة الداخلية.

و- لابد أن يقوم الطرف المسئول بتوفير تأكيد مكتوب عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية للوحدة. وقد تقدم الإدارة تأكيدها المكتوب فى أى من الأشكال الآتية :

- تقرير منفصل بجانب تقرير مراقب الحسابات.
- خطاب إدارى إلى مراقب الحسابات.

ز- يمكن للتأكيد المكتوب الخاص بالطرف المسئول عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية للوحدة أن يأخذ عدة أشكال. على الجانب الآخر، لا يجب على مراقب الحسابات أن يقبل تأكيد يحتوى على درجة عالية من التقدير.

ح- بصرف النظر عن ما إذا كان عميل مراقب الحسابات هو الطرف المسئول، فإن رفض الطرف المسئول لتقديم تأكيد مكتوب كجزء من الاختبارات الخاصة بالتعاقد قد تؤدى إلى انسحاب مراقب الحسابات من التعاقد.

على الجانب الآخر، يستثنى من ذلك، عندما يكون اختبار نظام الرقابة الداخلية هو مطلب قانونى. فى هذه الحالة، لابد لمراقب الحسابات أن يمتنع عن إبداء رأيه بشأن الرقابة الداخلية إلا إذا حصل على دليل يضمن إبداء رأى عكسى، وإذا قام مراقب الحسابات بإبداء رأى عكسى ولم يقم الطرف المسئول بتوفير تأكيد، فلابد من تقييد استخدام تقرير مراقب الحسابات.

ك- عند بدء التعاقد، لابد أن يتناقش مراقب الحسابات مع العميل والإدارة المسئول فى حاجتها إلى إمداد مراقب الحسابات بخطاب أو إقرار مكتوب "Written Representation Letter" قبل استنتاج نتيجة التعاقد. فى هذا الخطاب، سيطلب من الإدارة أن توفر، بالإضافة إلى عناصر أخرى ممكنة، اعتراف مكتوب عن مسئوليتها عن التصميم والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية، وتأكيداته بشأن فاعلية نظام الرقابة الداخلية مع تحديد المعيار الرقابى المستخدم. إن رفض الإدارة لتقديم هذه الطلبات تمثيل قيد على نطاق التعاقد.

8/3-آداء أعمال التكليف باختبار الرقابة الداخلية :

Examination Engagement

عند القيام باختبارات التكليف لتقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى الخاص بالبنك، فإن مراقب الحسابات يقوم بالاختبار لتخفيض خطر التصديق Attestation Risk إلى مستوى منخفض، بحيث يبدى مراقب الحسابات رأياً سليماً بشأن :

أ- ما إذا كان تأكيد الإدارة عن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى قد تم إعدادها بشكل مقبول، فى كل جوانبه الهامة، بناء على معيار رقابى معين.

ب- فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى، فى كل الجوانب الهامة، بالاستناد إلى المعيار الرقابى.

وبصفة عامة يجب أن يتعلق رأى مراقب الحسابات بفاعلية نظام الرقابة الداخلية كله وليس بفاعلية كل مكون على حدة، وعلى سبيل المثال (بيئة الرقابة، تقييم الخطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصال، والمتابعة) من مكونات الرقابة الداخلية. لذلك، فإن مراقب الحسابات يأخذ فى اعتباره العلاقات المتبادلة بين المكونات الخاصة بالرقابة الداخلية لتحقيق أهداف

المعيار الرقابى. على الجانب الآخر، لابد أن يقوم مراقب الحسابات بتقييم فاعلية تصميم وتشغيل كل مكون من مكونات الرقابة الداخلية.

إن إدراك مراقب الحسابات لوجود عيب أو ضعف جوهرى فى أى من مكونات الرقابة الداخلية قد يؤدى إلى رأى متحفظ أو عكسى.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة عدة اعتبارات مهنية فى هذا الشأن أهمها ما يلى :

أ- لإبداء رأى، يجب على مراقب الحسابات أن يقوم ببعض الإجراءات للحصول على الدليل الكافى بشأن فاعلية تصميم وفاعلية تشغيل الرقابة الداخلية مما يؤدى إلى تخفيض خطر التصديق إلى مستوى منخفض ومناسب.

ب- وعند تقييم فاعلية تصميم أساليب رقابية معينة، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره ما إذا كان الأسلوب الرقابى قد تم تصميمه بشكل ملائم بحيث يمنع أو يكتشف التحريفات الجوهرية على أساس وقتى.

جـ- وعند تقييم فاعلية التشغيل، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره كيفية تطبيق الأسلوب الرقابى، ومدى الاتساق فى التطبيق، والأشخاص القائمين بهذا التطبيق.

د- يجب أن يقوم مراقب الحسابات بتقييم فاعلية التصميم والتشغيل للأساليب الرقابية الجوهرية لكل مكون من مكونات الرقابة الداخلية. ولكل رصيد حساب جوهرى ومجموعة العمليات وما يتعلق به من تأكيدات.

وهناك بعض المكونات تطبق على نطاق واسع عبر الوحدة (مثل بيئة الرقابة) وهناك بعض المكونات التى تخص أرصدة حسابات، أقسام عمليات، إفصاحات معينة وتأكيدات متعلقة بها (على سبيل المثال، أنشطة الرقابة).

هـ- يجب أن يتضمن هذا التقييم ما يلى :

- الأساليب الرقابية على بدء، وتسجيل، وتشغيل، والتقرير عن أرصدة الحسابات الجوهرية وفئات العمليات الجوهرية، والإفصاحات وما يتعلق بها من تأكيدات.
- البرامج والأساليب الرقابية المضادة للغش.
- الأساليب الرقابية على اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً ومعايير المحاسبة المصرية.
- الأساليب الرقابية، متضمنة الأساليب الرقابية العامة على تكنولوجيا المعلومات، التى تعتمد عليها الأساليب الرقابية الأخرى.
- كل أسلوب رقابى جوهرى ضمن مجموعة من الأساليب الرقابية التى تعمل معاً لتحقيق هدف رقابى معين.
- الأساليب الرقابية على المعاملات الجوهرية غير الروتينية وغير المنتظمة.

و- إن اختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية الخاص بالبنك يتطلب الآتى :

- التخطيط لأعمال التكليف.
- فهم وتقييم فاعلية تصميم نظام الرقابة الداخلية.
- اختبار وتقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية.
- إبداء رأى عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك، أو عن تأكيد الطرف المسئول، بالاستناد إلى معيار الرقابة المستخدم.

9/3- تخطيط أعمال التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية للبنك التجارى :

مهنياً يجب على مراقب الحسابات مراعاة عدة اعتبارات والوفاء بمجموعة من المتطلبات المهنية عند تخطيط إجراءات التكليف، أهمها ما يلى :

أ- يتطلب تخطيط أعمال التكليف لاختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك إعداد استراتيجية عامة لنطاق وأداء التكليف. وعند إعداد تلك الإستراتيجية يجب أن يأخذ مراقب الحسابات فى اعتباره العوامل الآتية :

- الأمور التى تؤثر على الصناعة التى يعمل فيها البنك مثل ممارسات التقرير المالى، الظروف الاقتصادية، اللوائح والقوانين والتغيرات التكنولوجية.
- المعرفة بالرقابة الداخلية الخاصة بالبنك التى تم الحصول عليها من خلال التكليفات المهنية الأخرى.
- الأمور المرتبطة بعمل البنك، متضمنة التنظيم، وخصائص تشغيل البنك، وهيكل رأس المال.
- مدى التغيرات الأخيرة، إذا وجدت، فى العمليات أو الرقابة الداخلية.
- الحكم على الأهمية النسبية، الخطر، والعوامل الأخرى المتعلقة بتصعيد نقاط الضعف الجوهرى.
- نوع وكمية الأدلة المتاحة التى تتعلق بفاعلية الرقابة الداخلية للبنك.
- طبيعة الأساليب الرقابية المعينة التى تم تصميمها لتحقيق أهداف معيار الرقابة، ومدى أهميتها بالنسبة للرقابة الداخلية ككل.
- الحكم المبدئى على فاعلية الرقابة الداخلية.
- كمية التوثيق والمتابعة للأساليب الرقابية على المواقع أو وحدات الأعمال التى قامت بها إدارة البنك والتى يمكن أن تكون جوهرية إما بمفردها أو فى مجموعها.

ب-عند تخطيط أعمال التكليف يجب أن يحصل مراقب الحسابات على فهم عن العملية التى تقوم بها إدارة البنك بشأن تقييم فاعلية الرقابة الداخلية للبنك وذلك لتحديد ما إذا كان :

- عملية تحديد أى الأساليب الرقابية تعتبر جوهرية مناسبة.

- عملية توثيق الأساليب الرقابية وتقييم فاعلية تصميمها وتشغيلها مناسبة.
- عملية تحديد أى من العيوب الرقابية بهذا القدر سواء كمياً أو وصفياً أو كلاهما بحيث تمثل عيوب أو نقاط ضعف جوهرية – تعتبر مناسبة.
- النتائج التى توصل إليها تعتبر مقبولة وتساند التأكيد الخاص بالإدارة.

جـ- يستخدم مراقب الحسابات فهمه للعملية الخاصة بالإدارة بشأن تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك، لتخطيط طبيعة وتوقيت ومدى اختبارات الرقابة التى سوف يقوم بها.

10/3- العلاقة بين اختبار مراقب الحسابات لنظام الرقابة الداخلية ومراجعة القوائم المالية للبنك التجارى :

بالرغم من أنه من الممكن القيام بتقييم فاعلية الرقابة الداخلية للبنك ومراجعة القوائم المالية له فى نفس الوقت، إلا أن كل منهما يمكن القيام به بواسطة مراقب حسابات مختلف باستثناء حالة مراجعة البنوك المقيدة بالبورصة والتى تتطلب أن يقوم نفس مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية وتقييم الرقابة الداخلية معاً. وإذا لم يقم مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية للبنك، فإن عليه أن يأخذ فى اعتباره أى عيوب أو نقاط ضعف جوهرية تم تحديدها من قبل مراقب القوائم المالية، أو أى تحريفات جوهرية تم اكتشافها من قبل مراقب الحسابات، لأى اختلافات بين الإدارة والمراجع تتعلق بهذه الأمور.

11/3- الاستعانة بجهد التنظيمات الخدمية : Service Organizations

من المعروف أن نظام المعلومات الخاص بالبنك يتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة ببدء، وتسجيل، وتشغيل والتقرير عن العمليات. وقد يستعين البنك بإحدى شركات الخدمات للقيام بالخدمات التى تعتبر جزء من نظام المعلومات الخاص به وبالتالى جزء من نظام الرقابة الداخلية الخاص

بالبنك، كما هو الحال عندما يستعين البنك بشركة لأمن وسلامة المعلومات أو لتشغيل الصراف الآلى ATM أو لإتمام التحويلات الخارجية للأموال. وفى هذه الحالة يجب أن يدرك مراقب حسابات البنك عدة اعتبارات أهمها ما يلى :

أ- إذا كانت شركة الخدمات جزءاً من نظام المعلومات الخاص بالبنك، وبالتالى جزء من نظام الرقابة الداخلية الخاص به، فإن إدارة البنك يجب أن تأخذ فى اعتبارها الأنشطة التى تقوم بها شركة الخدمات عند عمل تأكيداتها عن الرقابة الداخلية، وعلى مراقب الحسابات أيضاً أن يأخذ فى اعتباره أنشطة شركة الخدمات عند تحديد الأدلة اللازمة لتأييد رأيه.

وتتضمن الإجراءات التى يجب أن يقوم بها كلاً من إدارة البنك ومراقب الحسابات فيما يتعلق بالأنشطة التى تقوم بها شركة الخدمات ما يلى:

- فهم الأساليب الرقابية فى شركة الخدمات التى تلائم نظام الرقابة الداخلية للبنك.
- الحصول على دليل أن الأساليب الرقابية الملائمة لتأكيد الإدارة ولرأى مراقب الحسابات تعمل بشكل فعال. وقد يتم الحصول على هذا الدليل من خلال مجموعة الإجراءات، وتتضمن القيام بإجراءات فى شركة الخدمات أو الحصول على تقرير من مراقب حسابات شركة الخدمات مع رأى هذا المراقب فى وصف شركة الخدمات لتصميم الأساليب الرقابية، اختبارات الرقابة، ونتائج تلك الاختبارات التى قام بها مراقب شركة الخدمات ورأيه عما إذا كانت الأساليب الرقابية التى تم اختبارها تعمل بشكل فعال فى خلال الفترة المحددة. لذلك، فإن تقرير مراقب حسابات شركة الخدمات الذى لا يتضمن اختبارات الرقابة، نتائج الاختبارات، رأى مراقب الحسابات فى فاعلية التشغيل لا يوفر دليلاً على فاعلية التشغيل.

ب- إذا كان تقرير مراقب حسابات الشركة الخدمية عن الأساليب الرقابية تحت التشغيل واختبارات فعالية الرقابة متاح، فيمكن لإدارة البنك

ومراقب الحسابات أن يعتبرا هذا التقرير بمثابة دليل يساند تأكيداته ورأيه على الترتيب، عندئذ يجب على إدارة البنك ومراقب الحسابات أن يأخذا فى اعتبارهما الفترة الزمنية التى تغطيها اختبارات الرقابة وعلاقتها بتاريخ التأكيد الذى قامت به الإدارة، كما يجب عليهما أيضاً أن يأخذا فى اعتبارهما نطاق الاختبار والتطبيقات التى تناولها، الأساليب الرقابية التى تم اختبارها وكيفية ارتباطها بالأساليب الرقابية الخاصة بالبنك، ونتائج هذه الاختبارات ورأى مراقب حسابات الشركة الخدمية على فاعلية تشغيل تلك الأساليب الرقابية.

جـ- عندما يمر فاصل زمنى جوهرى بين الفترة الزمنية التى تغطيها الأساليب الرقابة فى تقرير مراقب حسابات الشركة الخدمية وتاريخ تأكيد إدارة البنك، يجب القيام بالمزيد من الإجراءات، ويجب على مراقب الحسابات أن يستفسر من إدارة البنك ليحدد ما إذا كانت قد قامت بتحديد أى تغيرات فى الأساليب الرقابية الخاصة بالشركة الخدمية فى خلال الفترة التالية لتقرير مراجع الشركة الخدمية. وإذا كان الطرف المسئول قد قام بتحديد هذه التغيرات، يجب على مراقب الحسابات أن يحدد ما إذا كان الطرف المسئول قد قام بالإجراءات اللازمة لتقييم أثر هذه التغيرات على فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك، ويجب على مراقب الحسابات أيضاً أن يأخذ فى اعتباره إذا كانت نتائج الإجراءات الأخرى التى قام بها مراقب الحسابات توضح أن هناك تغيرات فى الأساليب الرقابية الخاصة بالشركة الخدمية تم تحديدها من قبل إدارة البنك.

د- بناءاً على الوقت المنقضى، وأنشطة الشركة الخدمية، والإجراءات التى قام بها كل من إدارة البنك أو مراقب الحسابات، ونتائج هذه الإجراءات، ما إذا كانت هناك أخطاء تم تحديدها فى العمليات الخاصة بالشركة الخدمية، وطبيعة وجوهرية أى تغيرات فى الأساليب الرقابية الخاصة بالشركة الخدمية تم تحديدها بواسطة كل من الإدارة أو مراقب الحسابات، فعلى مراقب

الحسابات أن يحدد ما إذا كان فى حاجة للحصول على أدلة إضافية تتعلق بفاعلية تشغيل الأساليب الرقابية فى الشركة الخدمية التى يستعين البنك بخدماتها أم لا.

هـ- إذا استنتج مراقب الحسابات أنه يجب الحصول على أدلة إضافية تتعلق بفاعلية تشغيل الأساليب الرقابية فى الشركة الخدمية، فيجب عليه أن يأخذ فى اعتباره ما يلى :

- الإجراءات التى قامت بها إدارة البنك ونتائج هذه الإجراءات.
- الاتصال بالشركة الخدمية، من خلال المنظمة المستخدمة للحصول على معلومات معينة.
- طلب التعاقد مع مراقب الحسابات لشركة الخدمات للقيام بالإجراءات اللازمة لإمداد المعلومات الضرورية.
- زيارة الشركة الخدمية والقيام بهذه الإجراءات.

و- عند إعداد تقرير مراقب الحسابات عن الرقابة الداخلية، فيجب أن يشير مراقب الحسابات فى هذا التقرير إلى التقرير المقدم من قبل مراقب حسابات الشركة الخدمية لأن مراقب الحسابات هو المسئول عن الحصول على الدليل الكافى لمساندة رأيه. بالإضافة إلى إن استخدام شركة خدمية لا يقلل من مسئولية إدارة البنك عن الاحتفاظ بنظام رقابة داخلية فعال.

12/3- مراجعة الرقابة الداخلية لفروع ومواقع أعمال البنك :

إن تحديد الفرع أو الموقع أو وحدة الأعمال التى سوف يؤدى عندها مراقب الحسابات إجراءات المراجعة يتطلب منه أن يأخذ فى الاعتبار عدة عوامل مثل الأهمية النسبية المالية للفرع أو للموقع أو وحدة الأعمال ومخاطر وقوع تحريفات جوهرية ناتجة عن الموقع أو وحدة الأعمال. وعند القيام بتحديد ذلك، يجب على مراقب الحسابات أن يقوم على الأقل بتحديد المواقع أو وحدات الأعمال التى تعتبر مهمة بحد ذاتها أو التى تحتوى على مخاطر معينة ويمكن أن تؤدى وحدها إلى حدوث تحريف جوهرى.

أمـــا بالنســـبة للمواقع أو وحدات الأعمال الأخرى، فعلى مراقب الحسابات أن يحـــدد أى من المواقع أو وحدات الأعمال التى عند تجميعها مع بعضها، يمكن أن تحقـــق مجـــتمعة مســـتوى مـــن الأهمية المالية يؤدى إلى حدوث تحريف جوهـــرى فى القوائـــم المالية للبنك. أما المواقع أو وحدات الأعمال المتبقية فيجـــب أن تكون غير قادرة، سواء بمفردها أو مجمعة، على إحداث تحريفات جوهـــرية فى القوائـــم المالية. وعند تحليل المواقع أو وحدات الأعمال لتحديد أهميتها ومستوى الاختبار الملائم فى كل منها، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره عدة أمور أهمها ما يلى :

أ- عـــادة ما تمثل المواقع أو وحدات الأعمال الهامة بمفردها عدد صغير نســـبياً مـــن المواقـــع أو وحـــدات الأعمال التى تضم جزءاً كبيراً من العمـــليات أو الموقـــف المـــالى للبنك. ويمثل كلاً من الأهمية النسبية الماليـــة لـــلفرع أو للموقع أو وحدة الأعمال وخطر حدوث التحريفات الجوهـــرية. فى هذا الموقع أو وحدة الأعمال عوامل يجب على مراقب الحســـابات أن يأخذهـــا فى الاعتبار عند تحديد الفروع أو المواقع أو وحـــدات الأعمـــال الـــتى تعتبر مهمة فى حد ذاتها. نتيجة لأهمية هذه المواقـــع، يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بجميع اختبارات الرقابة الجوهـــرية فى كـــل موقـــع أو وحـــدة أعمال لأغراض تحديد طبيعة، وتوقيت، ومدى الاختبارات فى كل موقع أو وحدة أعمال، وعلى مراقب الحســـابات أن يـــأخذ فى اعتباره تداخلها مع عمليات مركزية أو بيئة خدمية مشتركة.

ب- بالـــرغم من أن الفرع أو الموقع أو وحدة الأعمال قد تكون غير مهمة بمفـــردها مـــن الـــناحية المالية، فإنها قد تمثل مخاطر معينة يمكن أن تـــؤدى وحدها إلى حدوث تحريفات جوهرية فى القوائم المالية للبنك. على سبيل المثال، قد تكون وحدة الأعمال مسئولة عن عمليات التبادل الجـــارى للأمـــوال، وبالـــتالى تعـــرض البنك لمخاطر حدوث تحريفات

جوهرية بالرغم من أن أهميتها النسبية المالية ليست كبيرة. بالرغم من أن مراقب الحسابات قد لا يقوم بإجراء جميع اختبارات الرقابة فى هذه المواقع أو وحدات الأعمال، فعليه أن يقوم باختبار الأساليب الرقابية على المخاطر المعينة التى قد تؤدى إلى إحداث تحريفات جوهرية فى القوائم المالية للبنك.

جـ- قد تمثل المواقع ووحدات الأعمال غير المهمة بمفردها، عند تجميعها مع مواقع أو وحدات أعمال أخرى مجموعة ذات مستوى عالى من الأهمية المالية التى يمكن فى مجموعها أن تؤدى إلى وقوع تحريفات جوهرية فى القوائم المالية. وعند تحديد طبيعة، وتوقيت ومدى الاختبارات، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره ما إذا كانت الإدارة لديها أساليب رقابية على مستوى البنك موثقة على مستوى جميع المواقع أو وحدات الأعمال، وأن الإدارة قد قامت بتطبيق جميع هذه الأساليب الرقابية على هذه المجموعة من المواقع أو وحدات الأعمال ويستطيع أن يوضح أن هذه الأساليب الرقابية تم تطبيقها فى الحالات التالية :

- إذا كانت هذه الأساليب الرقابية تعمل فى مكانها، فيجب على مراقب الحسابات أن يختبر هذه الأساليب الرقابية لتحديد ما إذا كانت تعمل بشكل فعال أم لا. وعند تقييم الأساليب الرقابية على مستوى البنك، يمكن لمراقب الحسابات أن يستنتج أنه لا يستطيع تقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية بدون زيارة بعض الفروع أو الوحدات أو المواقع.
- إذا كانت الإدارة ليس لديها هذه الأساليب الرقابية، التى تعمل على مستوى البنك، فيجب على مراقب الحسابات أن يحدد طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات المطلوبة فى كل موقع أو وحدة أعمال أو مجموعة من المواقع. وعند القيام بذلك، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره بعض العوامل مثل، الأهمية النسبية المالية لهذا الموقع أو وحدة

الأعمال وتقييم خطر وقوع التحريفات الجوهرية الناتج عن هذا الموقع أو وحدات الأعمال.

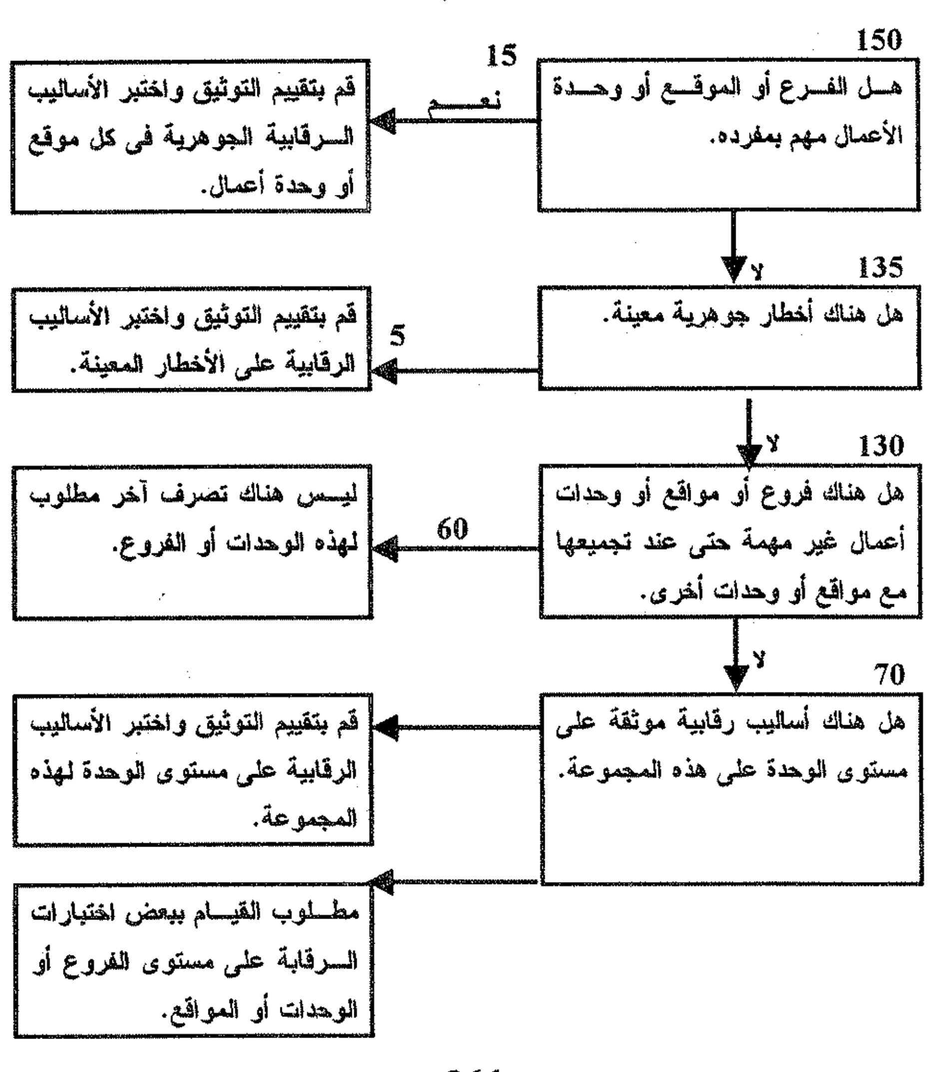
د- إن اختبار الأساليب الرقابية على مستوى البنك ليس بديلاً لاختبار مراقب الحسابات للأساليب الرقابية الجوهرية التى تضم جزءاً كبيراً من عمليات البنك أو موقفه المالى. ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم باختبارات الرقابة المرتبطة بكل مكون من مكونات الرقابة الداخلية وعلى جميع أرصدة الحسابات الجوهرية وأقسام العمليات والافصاحات الجوهرية. إذا كان هناك جزءاً كبيراً من العمليات أو الموقف المالى للبنك لا يمكن تغطيته من خلال اختيار مجموعة صغيرة نسبياً من المواقع أو وحدات الأعمال، فسوف يحتاج مراقب الحسابات أن يتوسع فى عدد المواقع أو وحدات الأعمال التى سوف يختارها لتقييم الأساليب الرقابية الجوهرية.

هـ- لأغراض هذا التقييم، فإن الأساليب الرقابية على مستوى البنك هى تلك الأساليب الرقابية التى تضعها الإدارة لمتابعة العمليات ومشاهدة بيئة الرقابة وعملية تقييم المخاطر فى المواقع أو وحدات الأعمال أو الفروع. عادة ما تحتوى هذه الأساليب الرقابية على تشكيلة من الآتى:

- بيئة الرقابة؛ متضمنة، توزيع السلطة والمسئولية، السياسات والإجراءات المتسقة، والبرامج التى تعمل على مستوى البنك مثل منع الغش، التى تطبق على كل المواقع أو وحدات الأعمال.
- عملية تقييم المخاطر الخاصة بالإدارة.
- التشغيل والرقابة المركزية متضمناً بيئة الخدمات المشتركة.
- متابعة نتائج العمليات.
- متابعة الأساليب الرقابية مثل أنشطة المراجعة الداخلية وبرامج التقييم الذاتى.
- عملية إعداد التقرير المالى.

إن أساس الأساليب الرقابية على مستوى الوحدة هى الأساليب الرقابية الجوهرية فى الموقع أو وحدة الأعمال. بناء على ذلك، فإن هذه الأساليب الرقابية الجوهرية يجب أن تكون موثقة أيضاً من جانب الإدارة.

هـ- يوضح الشكل التالى كيفية تطبيق الإرشادات المشار إليها عاليه على بنك لديه 150 موقع أو وحدة أعمال والاعتبارات التى يجب على مراقب الحسابات أن يأخذها فى الاعتبار عند اختبار هذه الفروع أو المواقع أو وحدات الأعمال.



ز- قد تحدث بعض المواقف التى تستحوذ فيها الإدارة على عمل عند، أو بقرب، تاريخ تأكيداتها. وبما أن التأكيد يتعلق بفاعلية الرقابة الداخلية للبنك فى تاريخ معين لاحق لتاريخ الاستحواذ، فإن الرقابة الداخلية الخاصة بالعمل المستحوذ لابد من تقييمها. يجب لهذا التقييم أن يضم تقييم الرقابة الداخلية خلال الفترة اللاحقة للاستحواذ.

ح- إذا كان للإدارة دور فى التصويت فى البنوك المدمجة، فعليها أن تقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية فى هذه البنوك. أما فى حالة الاندماج بنسبة Proportionate Consolidation حيث يكون للإدارة نسبة من كل أصل أو التزام، فعليها أن تقوم بتقييم الرقابة الداخلية فى هذه البنوك إذا كان للبنك نصيب غير مقسم يزيد عن 50% أو إذا كانت إدارة البنك مسئولة عن إدارة الأصول.

ط- فى جميع الحالات، يجب أن يكون للإدارة أساليب رقابية تعمل كل فى مكانها لكى تضمن أن المحاسبة عن هذه الاستثمارات تتم وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً ومعايير المحاسبة المصرية والدولية، ويجب أن يقوم مراقب الحسابات بتقييم هذه الأساليب الرقابية.

13/3- النظر فى نتائج الاختبارات التى قامت بها إدارة البنك :

عند تخطيط أعمال التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية قد ينظر مراقب الحسابات فى نتائج الإجراءات التى قامت بها إدارة البنك لتقييم فاعلية تشغيل بعض الأساليب الرقابية مثل الاختبارات المؤداة بواسطة المراجعة الداخلية، الإدارة، الأشخاص العاملين فى البنك، أو الأطراف الثالثة Third Parties التى تعمل تحت توجيه الإدارة، متضمناً مراقبى الحسابات الآخرين الذين قد يتم التعاقد معهم للقيام بإجراءات كأساس لتأكيد الإدارة عن فاعلية الرقابة الداخلية.

إذا كان مراقب الحسابات يخطط لاستخدام نتائج الاختبارات التى قامت بهـا الإدارة لـتغيير طـبيعة، وتوقيت ومدى اختبارات الرقابة التى يقوم بها مـراقب الحسـابات، ففى هذه الحالة، يجب على مراقب الحسابات أن يحصل على الدليل الكافى لمساندة رأيه. وفى جميع الأحوال يجب عليه فى هذا الشأن مراعاة ما يلى :

أ- هناك العديد من العوامل التى يجب أخذها فى الاعتبار عند تقييم كيف يمكن لنـتائج الاختـبارات الـتى قامت بها الإدارة بشأن فاعلية تشغيل الرقابة الداخـلية أن تؤثـر على اختبارات مراقب الحسابات للأساليب الرقابية. وتلك العوامل هى :

- الأهمية النسبية أو خطر التحريفات فى أرصدة الحسابات، مجموعات العمليات والافصاحات التى تتعامل معها هذه الأساليب الرقابية.
- درجة الحكم المطلوبة لتقييم فاعلية تشغيل الأسلوب الرقابى.
- درجـة تعـرض الأسـلوب الرقابى للاختبارات الكمية بعكس التقييم الوصفى.
- مدى هيمنة أو انتشار أو شيوع **Pervasiveness** الأسلوب الرقابى.
- مستوى الحكم أو التقييم المطلوب فى الحساب، العملية أو الإفصاح.

ب- بالإضـافة إلى ذلـك، يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بتقدير درجة موضوعية وكفاءة الأفراد القائمين باختبارات الرقابة عند تحديد أثر هذه الاختبارات على طبيعة، وتوقيت، ومدى الاختبارات الخاصة به. وإذا قام المراجعون الداخليون باتباع معايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية المصـدرة مـن قبل معهد المراجعين الداخليين، سيكون لديهم المزيد من الكفـاءة والموضوعية عن الأشخاص الآخرين العاملين فى البنك بالرغم من ذلك، لا ينبغى لمراقب الحسابات أن يعتمد على نتائج الإجراءات التى قـام بها الآخرون كدليل وحيد على فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية على كل من الأرصدة، فصول العمليات والإفصاحات الجوهرية.

14/3- فهم وتقييم فاعلية تصميم نظام الرقابة الداخلية :

وفقاً لأهداف وحدود ومجال التكليف بمراجعة الرقابة الداخلية يجب أن يقوم مراقب الحسابات بأداء الإجراءات اللازمة لفهم وتقييم مدى فاعلية إدارة البنك فى تصميم نظام الرقابة الداخلية وأهم متطلبات ذلك ما يلى :

أ- لتقييم فاعلية تصميم نظام الرقابة الداخلية الخاص بالبنك يجب على مراقب الحسابات أن يتفهم الأساليب الرقابية المتعلقة بكل مكون من مكونات الرقابة الداخلية الخمس.

ب- يجب أن يحصل مراقب الحسابات على توثيق إدارة البنك لكل من الأساليب الرقابية الجوهرية وأهداف الرقابة المصممة لتحقيقها لكى يتفهم الأساليب الرقابية الخاصة بالبنك. وقد يتخذ هذا التوثيق عدة أشكال : كتيبات توضح سياسة البنك، كتيبات توضح كيفية المحاسبة فى البنك Entity accounting manuals، خرائط تدفق Flowcharts، جداول القرار، أو قوائم استقصاء كاملة. وليس هناك شكل محدد للتوثيق، وقد يختلف طبيعة التوثيق المطلوب طبقاً لحجم ومدى تعقيد عمليات البنك.

جـ- بسبب تأثير بيئة الرقابة على إمكانية الاعتماد على ا لتقرير المالى، فإن الحكم المبدئى على فاعلية الرقابة الداخلية عادة ما يؤثر على طبيعة، وتوقيت، ومدى اختبارات الرقابة التى يتم القيام بها للحصول على دليل بشأن فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية. إن وجود ضعف فى بيئة الرقابة يمكن أن يقلل من فاعلية الأساليب الرقابية، وعند وجود ضعف فى بيئة الرقابة، فعادة ما يقوم مراقب الحسابات بإجراء المزيد من اختبارات الرقابة فى تاريخ تأكيدات الإدارة بدلاً من القيام بها فى تاريخ دورى، أو يعدل من طبيعة اختبارات الرقابة للحصول على أدلة أقوى، أو زيادة عدد المواقع أو الفروع التى ستدخل فى نطاق الاختبار. على العكس من ذلك، فإن بيئة رقابية فعالة يمكن أن تسمح لمراقب الحسابات بزيادة درجة

الثقة فى نظام الرقابة الداخلية وفى إمكانية الاعتماد على الدليل المتولد من داخل البنك وبالتالى يسمح لمراقب الحسابات بأداء بعض اختبارات الرقابة فى تاريخ دورى بدلاً من تاريخ تأكيدات إدارة البنك، وعلى الرغم من ذلك، فإن بيئة الرقابة ليست كافية لمنع أو إكتشاف التحريفات الجوهرية فى أرصدة الحسابات، ومجموعات العمليات، أو الإفصاحات وما يرتبط بهما من تأكيدات.

د- عند تفهم بيئة الرقابة الخاصة بالإدارة يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره البرامج والأساليب الرقابية الخاصة بإدارة البنك للتعامل مع خطر الغش، متضمناً المقاييس التى استخدمها البنك لتقليل خطر اختراق الإدارة للأساليب الرقابية. إن غياب أو عدم ملائمة هذه البرامج أو الأساليب الرقابية يمكن أن يمثل ضعف أو عيب جوهرى. على سبيل المثال يجب على مراقب الحسابات أن ينظر إلى ما إذا كانت الأساليب الرقابية قد تم تصميمها بحيث لا يتم اختراقها بسهولة، وإذا تم اختراقها، فعليه أن يتحرى عن وجود برامج وأساليب رقابية لاكتشاف والتقرير عن هذه الاختراقات.

من أمثلة هذه البرامج هى تلك البرامج والأساليب الرقابية الموجودة للحد من حدوث التحريفات الجوهرية نتيجة للتحريفات مثل وجود " خط ساخن" للموظفين للتقرير على أساس سرى عن أى نشاط مشتبه فيه.

هـ- عند تفهم عملية تقييم المخاطر الخاصة بإدارة البنك يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره ما إذا كانت الإدارة قد قامت بتحديد مخاطر وقوع التحريفات الجوهرية فى الأرصدة الجوهرية، وفئات العمليات والافصاحات وتأكيدات القوائم المالية المتعلقة بها وأنها قد قامت بتطبيق الأساليب الرقابية اللازمة لاكتشاف ومنع التحريفات الجوهرية. مثلاً قد تواجه عملية تقييم المخاطر كيفية تصرف الإدارة تجاه العمليات غير المسجلة أو تحديد وتحليل التقديرات الجوهرية

المسجلة فى القوائم المالية. إن المخاطر المتعلقة بالتقرير المالى الذى يمكن الاعتماد عليه تتعلق بأحداث أو عمليات معينة فيجب على مراقب الحسابات أن ينظر إلى إذا كان فشل الإدارة لتحديد مثل هذه المخاطر أو كيفية السيطرة عليها، تمثل من وجهة نظر مراقب الحسابات عيباً أو ضعفاً جوهرياً.

و- يجب أن يحصل مراقب الحسابات على التفهم اللازم للأنشطة الرقابية التى قامت الإدارة بإعدادها لمنع واكتشاف التحريفات الجوهرية فى الحسابات، وفئات العمليات، والافصاحات وما يتعلق بهما من تأكيدات فى القوائم المالية. إن تفهم مراقب الحسابات للأنشطة الرقابية لأغراض تقييم فاعلية الرقابة الداخلية يضم مدى أكبر من الحسابات، وفئات العمليات، والافصاحات ومن الذى يمكن الحصول عليه لأغراض مراجعة القوائم المالية.

ز- إن تفهم مراقب الحسابات للمكون الخاص بمعلومات واتصالات الإدارة يتعلق بفهم نفس النظم والعمليات التى يحتاج مراقب الحسابات لتفهمها عند مراجعة القوائم المالية. ولكنها أيضاً تتضمن فهم أكبر للأساليب الرقابية الخاصة بحماية الأصول Safeguarding Controls والعمليات الخاصة بتوزيع سلطة العمليات Authorization of Transactions والحفاظ على السجلات.

ح- إن تفهم مراقب الحسابات لمتابعة إدارة البنك للأساليب الرقابية تمتد لمتابعته للأساليب الرقابية الجوهرية، متضمناً الأنشطة الرقابية التى قامت الإدارة بتحديدها كما هى مصممة لمنع واكتشاف التحريفات الجوهرية فى الحسابات، وأقسام العمليات، والافصاحات والتأكيدات المتعلقة بها فى القوائم المالية.

ط- عموماً ما يحصل مراقب الحسابات على فهم لتصميم أساليب رقابية معينة من خلال الاستفسار من كل من الإدارة، والمشرفين، والأفراد العاملين، ومن خلال فحص الوثائق الخاصة بالبنك، مشاهدة تطبيق أساليب رقابية معينة، وتتبع العمليات من خلال نظام المعلومات الملائم للتقرير المالى. إن طبيعة وكمية الإجراءات التى يؤديها مراقب الحسابات تختلف من بنك إلى آخر.

ك- أن إجراءات تقييم فاعلية تصميم أسلوب رقابى معين تتعلق بما إذا كان هذا الأسلوب الرقابى مصمم بشكل ملائم لمنع واكتشاف التحريفات الجوهرية فى تأكيدات معينة بالقوائم المالية. تلك الإجراءات سوف تختلف طبقاً لطبيعة هذا الأسلوب الرقابى، وطبيعة التوثيق المتعلق به، ومدى تعقيد النظم والعمليات الخاصة بالبنك.

ل- يمكن لأى من مكونات الرقابة الداخلية الخمس أن تتضمن أساليب رقابة مصممة لتحقيق أهداف معيار الرقابة. ويمكن لبعض الأساليب الرقابية أن يكون لها تأثير منتشر على تحقيق العديد من الأهداف العامة لهذا المعيار. فمثلاً الأساليب الرقابية العامة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات لتطوير البرامج، التغييرات فى البرامج، وعمليات الحاسب الآلى، والوصول إلى البرامج والبيانات تساعد على ضمان أن الأساليب الرقابية المعينة على تشغيل العمليات تعمل بكفاءة، فى المقابل الأساليب الرقابية الأخرى مصممة لتحقيق أهداف معينة للأسلوب الرقابى.

فمثلاً، عادة ما تضع الإدارة أساليب رقابية معينة مثل المحاسبة عن السحب من الحسابات الجارية، لضمان أن جميع المدفوعات الصحيحة تم تسجيلها.

م- يجب على مراقب الحسابات أن يركز على أهمية توليفة الأساليب الرقابية فى تحقيق هدف المعيار الرقابى بدلاً من الأساليب الرقابية المعنية

بمفـردها، إن غيـاب أو عـدم ملائمة الأسلوب الرقابى المعين المصمم لـتحقيق أهـداف معيـار معيـن يمكن أن لا تكون غير ملائمة إذا كانت الأسـاليب الـرقابية تتعامل بشكل خاص مع نفس المعيار. بالإضافة إلى ذلك، عندما يحقق واحد أو أكثر من الأساليب الرقابية هدف رقابى معين، قـد لا يحتاج مراقب الحسابات إلى النظر فى الأساليب الرقابية المصممة لتحقيق نفس هذه الأهداف.

15/3- اختبار وتقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية :

لـتقييم فاعـلية تشـغيل نظـام الرقابة الداخلية للبنك، يقوم مراقب الحسابات بأداء اختبارات الرقابة الملائمة للحصول على الدليل الكافى لمساندة رأيه بالتقرير، وتتعلق الاختبارات المتعلقة بفاعلية تشغيل أسلوب رقابى معين بكيفيـة تشـغيل (أو تطبيق) هذا الأسلوب الرقابى، مدى الاتساق فى تطبيقه، وبواسـطة مـن يتم هذا التطبيق. وعادة ما تشتمل الاختبارات على إجراءات مثل الاستفسار من الأشخاص المناسبين، فحص الوثائق ذات الصلة، مشاهدة العمـليات الخاصـة بـالوحدة، إعادة القيام أو إعادة تطبيق تشغيل الأسلوب الرقابى باستخدام معاملات مختارة.

1/15/3- طبيعة اختبارات الرقابة :

تشـير طـبيعة اختبارات الرقابة لنوعها أى الاستفسار، والمشاهدة، والفحـص، أو إعادة الآداء، أو تشكيلة من هذه الإجراءات عندما يحقق واحد أو أكـثر مـن الأسـاليب الـرقابية هـدف رقابى معين، قد لا يحتاج مراقب الحسـابات إلى الـنظر فى الأسـاليب الـرقابية المصممة لتحقيق نفس هذه الأهداف.

16/3- اختبار وتقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية :

لـتقييم فاعـلية تشـغيل نظـام الرقابة الداخلية للبنك، يقوم مراقب الحسابات بأداء اختبارات الرقابة الملائمة للحصول على الدليل الكافى لمساندة رأيـه بالتقرير تتعلق الاختبارات المتعلقة بفاعلية تشغيل أسلوب رقابى معين

بكيفية تشغيل (أو تطبيق) هذا الأسلوب الرقابى، مدى الاتساق فى تطبيقه، وبواسطة من يتم هذا التطبيق، عادة ما تشتمل الاختبارات على إجراءات مثل الاستفسار من الأشخاص المناسبين، فحص الوثائق ذات الصلة، مشاهدة العمليات الخاصة بالوحدة، إعادة القيام أو إعادة تطبيق تشغيل الأسلوب الرقابى باستخدام معاملات مختارة.

1/16/3-طبيعة اختبارات الرقابة :

أ- تشير طبيعة اختبارات الرقابة لنوعها أى الاستفسار، المشاهدة، الفحص، أو إعادة الأداء، أو تشكيلة من هذه الإجراءات، وتزداد القابلية للاعتماد على الدليل عندما يحصل مراقب الحسابات على دليل متسق من خلال مجموعة من الإجراءات. وبالتالى، غالباً ما يستخدم مراقب الحسابات تشكيلة من الإجراءات للحصول على الدليل الكافى فيما يتعلق بفاعلية تشغيل الأسلوب الرقابى. على سبيل المثال، قد يقوم مراقب الحسابات بمشاهدة إجراءات فتح البريد والتعامل مع المقبوضات النقدية لاختبار فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية على المقبوضات النقدية. ولأن المشاهدة لا تصلح إلا فى وقت القيام بالإجراء، فإن مراقب الحسابات قد يلحق المشاهدة بالاستفسارات من العاملين بالوحدة وفحص الوثائق المتعلقة بتشغيل هذه الأساليب الرقابية فى أوقات أخرى.

ب- والاستفسار هو إجراء يستخدم بكثافة خلال الاختبار وعادة ما يكون مكمل لأداء الاختبارات الأخرى. فالاستفسار هو البحث عن معلومات من أشخاص ذو معرفة سواء مالياً أو غير مالياً. وقد تتراوح الاستفسارات من استفسارات رسمية مكتوبة إلى استفسارات شفهية غير رسمية. ويعتبر تقييم الإجابات على الاستفسارات جزء مكمل لعملية الاستفسار.

جـ- إن الإجابات على الاستفسارات قد توفر لمراقب الحسابات معلومات لم يحصل عليها من قبل. على الجانب الآخر، فإن الإجابات قد توفر معلومات تختلف جوهرياً عن المعلومات الأخرى التى حصل عليها مراقب

الحسابات، على سبيل المثال، معلومات تتعلق باحتمال اختراق الإدارة للأساليب الرقابية. فى بعض الحالات، توفر الإجابات على الاستفسارات أساس لمراقب الحسابات لتعديل أو أداء المزيد من الإجراءات.

د- عادة ما يقوم مراقب الحسابات بأداء بعض الاختبارات بالإضافة إلى الاستفسار للحصول على الدليل الكافى. فالاستفسار وحده لا يوفر الدليل الكافى لمساندة فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية.

على سبيل المثال، إذا قامت الشركة بتطبيق نشاط رقابى يقوم من خلاله مدير المبيعات بمراجعة وفحص تقرير الفواتير ذات هامش الربح المرتفع أو المنخفض بشكل غير طبيعى، فإن مجرد الاستفسار من مدير المبيعات عن ما إذا قام بفحص هذه الفروق هو إجراء غير ملائم. ففى خلال عملية الاستفسار، لابد لمراقب الحسابات أن يضاهى الإجابات التى حصل عليها من خلال القيام بإجراءات أخرى، مثل فحص التقارير أو الوثائق الأخرى المستخدمة أو الناتجة عن القيام بالأسلوب الرقابى.

هـ- إن طبيعة الأساليب الرقابية تؤثر على طبيعة اختبارات الرقابة التى يمكن لمراقب الحسابات أن يقوم بها. على سبيل المثال، يمكن لمراقب الحسابات أن يختبر الوثائق المتعلقة بالأساليب الرقابية التى لها دليل مكتوب. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدليل المكتوب المتعلق ببيئة الرقابة (مثل فلسفة الإدارة وطريقة التشغيل) قد لا يكون موجود. عندئذ، فإن اختبارات الرقابة الخاصة بمراقب الحسابات يمكن أن تتضمن الاستفسار من الأشخاص الملائمين ومشاهدة الأنشطة الخاصة بالوحدة.

2/16/3- مدى اختبارات الرقابة : Extent of Tests of Controls :

أ- إن الدليل الكافى لمساندة رأى مراقب الحسابات هى مسألة حكم شخصى. على الرغم من ذلك، يقوم مراقب الحسابات بأداء اختبارات الرقابة لكل

رصيد حساب جوهرى، ولتحديد الأساليب الرقابية التى يتم اختبارها، لابد لمراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره الأمور التالية :

- طبيعة الأسلوب الرقابى.
- مدى جوهرية الأسلوب الرقابى وأهميته فى تحقيق أهداف معيار الرقابة وما إذا كان هناك أكثر من أسلوب رقابة واحد يحقق هدف معين.
- طبيعة وكمية اختبارات فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية التى تقوم بها الوحدة، إن وجدت.

- ما إذا كان هناك تغيرات فى حجم وطبيعة العمليات التى يمكن أن تؤثر عكسياً على فاعلية تصميم أو تشغيل الأسلوب الرقابى.
- ما إذا كان هناك تغيرات فى تصميم الأساليب الرقابية.
- درجة اعتماد الأسلوب الرقابى على فاعلية الأساليب الرقابية الأخرى.
- ما إذا كان هناك تغيرات فى الأشخاص الهامين القائمين بالرقابة أو متابعة أدائها.
- ما إذا كان الأسلوب الرقابى يعتمد على أداء الشخص أو آلياً.
- مدى تعقيد الأسلوب الرقابى.

ب- لابد لمراقب الحسابات أن يقوم باختبارات الرقابة المتعلقة بكل مكون من مكونات الرقابة الداخلية فى كل تعاقد اختبار Examination engagement. وفى هذه الحالة، لابد لمراقب الحسابات أيضاً أن يقوم ببعض أنشطة اختبارات الرقابة لكل رصيد حساب، عملية، أو إفصاح جوهرى فى كل اختبار، ولكن قد يغير مراقب الحسابات من سنة إلى أخرى من طبيعة، ووقت وكمية اختبارات هذه الرقابة. على سبيل المثال، قد يستخدم مراقب الحسابات عمل الآخرين متضمناً المراجعين الداخليين بقدر أكبر أو أقل، وتختبر الأساليب الرقابية على فترات مختلفة،

ويـزيد أو يقـلل مـن عـدد الاختـبارات المؤداة، أو يغير من تشكيلة الإجراءات المستخدمة.

ولابـد أن تصـمم اختـبارات الرقابة بحيث توفر الدليل الذى يسمح لمـراقب الحسـابات أن يسـتنتج مـا إذا كان نظام الرقابة الداخلية (بجميع مكوناتـه) للوحدة على التقرير المالى يعمل بكفاءة، وليس بالضرورى لتوفير الدليـل لإبـداء رأى أن مكـون معين يعمل بكفاءة لمنع واكتشاف التحريفات الجوهرية. ولأن مكونات نظام الرقابة الداخلية متداخلة، فإن الدليل الناتج عن تطـبيق أنـواع مختلفة من الإجراءات واختبار كل مكون يوفر دليل أفضل أن نظـام الـرقابة الداخـلية الخاص بالوحدة يعمل بكفاءة عن الدليل الناتج من اختبار كل مكون على حدى. بالمثل، فإن الاختبارات الخاصة بأكثر من أسلوب رقابى واحد مرتبط بحساب جوهرى يوفر دليل أفضل عن اختبار أسلوب رقابى بمفرده لحساب جوهرى.

جـ-إن اختـبار الأساليب الرقابية المانعة والاكتشافية، يؤدى إلى استنتاج مراقب الحسابات أنه يمكن تعويض عيب فى أسلوب رقابى منعى بواسطة أسـلوب رقـابى اكتشـافى فعال وبالتالى لا يؤدى إلى عيب جوهرى أو ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية.

وعند القيام بتحديد ما إذا كان الأسلوب الرقابى الاكتشافى فعال، لابد لمـراقب الحسـابات أن يضـمن أن الأسلوب الرقابى الاكتشافى كاف لتحقيق هدف الرقابة الذى يتعلق بالأسلوب الرقابى المنعى. لكن، فى هذه الحالة، فإن اعـتماد الإدارة عـلى الإجراءات التحليلية ذات المستوى المرتفع، لن يكون دقيقاً بالدرجة الكافية بحيث يحقق الهدف الرقابى.

د- عادة، يجب على مراقب الحسابات أن يختبر بكثافة أكثر الأساليب الرقابية الـتى تعـتمد عليها الأساليب الرقابية الجوهرية الأخرى. عند الحكم على كميـة الاختبارات الملائمة، ولابد لمراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره

رصيد الحساب، عدد العمليات، أو الإفصاح والتأكيدات المتعلقة بهما التى يتعامل معها هذا الأسلوب الرقابى والعواقب الناتجة عن وجود عيوب فى هذا الأسلوب الرقابى. والمراقب ليس فى حاجة إلى اختبار الأساليب الرقابية غير الجوهرية التى قام الطرف المسئول أو مراقب الحسابات بتحديدها.

3/16/3- استخدام نتائج الاختبارات التى قامت بها إدارة البنك :

أ- إذا كان مراقب الحسابات يخطط لاستخدام نتائج اختبارات الرقابة التى قامت بها إدارة البنك بشأن فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية، لابد لمراقب الحسابات أن يكون راضياً أنه حصل على التأكيد الرئيسى **Principal Assurance** عن الفاعلية الكلية لنظام الرقابة الداخلية من الاختبارات التى قام بها مراقب الحسابات. ولأن الأساليب الرقابية على مناطق معينة ليست دائماً معرضة للقياس الحسابى، فإن مراقب الحسابات سوف يحتاج لتطبيق حكمه الشخصى لتحديد ما إذا كان قد حصل على التأكيد المناسب من خلال الاختبارات الخاصة به.

ب- إذا كان مراقب الحسابات ينوى استخدام نتائج الاختبارات التى قام بها الآخرون لتغيير طبيعة، ووقت، وكمية اختبارات الرقابة التى يقوم بها مراقب الحسابات، فعلى مراقب الحسابات أن يقيم درجة موضوعية وكفاءة الأشخاص القائمين باختبارات الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، فلابد لمراقب الحسابات أن :

- يعيد أداء اختبارات الرقابة لكل حساب جوهرى، ولكل عملية جوهرية، إفصاح جوهرى لمضاهاة إجابات هذه الاختبارات، أيضاً :
- أداء اختبارات رقابة مستقلة متعلقة بكل حساب جوهرى، ولكل عملية جوهرية وإفصاح جوهرى.

جـ- عند تقييم الدليل المتعلق ببيئة الرقابة، بما فى ذلك برامج الغش والأساليب الرقابية على الغش المتعلقين بها، لابد لمراقب الحسابات إلا يستخدم النتائج المؤداة بواسطة الآخرين بسبب المستوى العالى من الحكمية اللازم للاستنتاج عن فاعلية تشغيل هذا المكون للرقابة الداخلية.

د- فى بعض المناطق، لابد أن يكون استخدام مراقب الحسابات لنتائج الاختبارات التى قام بها الآخرون محدوداً نتيجة، لطبيعة الأساليب الرقابية أو لانتشار أو أهمية الأساليب الرقابية. فى هذه المناطق، ولابد للاختبارات التى يقوم بها مراقب الحسابات أن تكون مسئولة عن جمع الدليل اللازم لتقييم فاعلية نظام الرقابة. وتتضمن هذه المناطق :

- الأساليب الرقابية التى لها تأثير مباشر على القوائم المالية والتى يعتمد عليها فاعلية تشغيل أساليب رقابية أخرى.
- الأساليب الرقابية على العمليات غير الروتينية وغير المنتظمة الجوهرية (مثل الحسابات التى تتضمن الأحكام والتقديرات).
- الأساليب الرقابية على عملية إعداد التقرير المالى فى نهاية الفترة، متضمناً الأساليب الرقابية على الإجراءات المستخدمة فى إدخال مجاميع العمليات فى الأستاذ العام، لبدء تسجيل وتشغيل قيود اليومية فى الأستاذ العام؛ لتسجيل التسويات المكررة وغير المكررة فى القوائم المالية.
- الأساليب الرقابية على الحسابات، أقسام العمليات، والإفصاحات الجوهرية والتى قام مراقب الحسابات بتقدير خطر فشل الأساليب الرقابية للعمل بكفاءة بأنه مرتفع.

هـ- فى مناطق أخرى، مثل الأساليب الرقابية على التشغيل الروتينية للحسابات، العمليات والإفصاحات الجوهرية، لابد لمراقب الحسابات أن يقوم ببعض اختبارات الرقابة، والمراقب ليس فى حاجة إلى القيام

باختبار لكل أسلوب رقابى جوهرى فى كل حساب، أو لكل عملية أو إفصاح.

ولابد لمراقب الحسابات أن لا يستخدم نتائج الاختبارات التى قام بها الآخرون كدليل وحيد على فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية على الحسابات، أقسام العمليات والإفصاحات الجوهرية.

و- المثال التالى يوضح كيفية تطبيق الإرشادات السابقة عند تقييم الأساليب الرقابية على تسجيل الإيرادات، حيث يحتاج مراقب الحسابات أن ينظر فى الأساليب الرقابية الخاصة بـ :

(1) تحديد الطرق المناسبة للاعتراف بالإيرادات فى ظل معايير المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً بما يتعلق بعمليات الوحدة.

(2) تقييم العمليات غير الروتينية على المبيعات والعقود لتحديد الطرق المحاسبية الملائمة.

(3) التشغيل الروتينى للمبيعات اليومية ضمن النظام المحاسبى للوحدة، نتيجة للتأثير المنتشر للأساليب الرقابية فى : (أ) التأثير الجوهرى لهذه الأساليب الرقابية على القوائم المالية، فمراقب الحسابات فى حاجة إلى الحد من استخدام نتائج الاختبارات التى قامت بها الإدارة. ونفس الحال بالنسبة للأساليب الرقابية المحددة فى رقم (ب)، حيث أن الطبيعة غير الروتينية لهذه العمليات والعقود تتطلب أساليب رقابية على القرارات التى تتطلب قدر من الحكم. على الجانب الآخر، إن الأساليب الرقابية فى (جـ) تتعلق بالتشغيل الروتينى للمبيعات اليومية لتسجيل المبيعات والعملاء فى هذه الحالة، حيث يستطيع مراقب الحسابات أن يستخدم نتائج الاختبارات التى قامت بها الإدارة. فى كل الأمثلة الثلاثة، يحتاج مراقب الحسابات لتقدير درجة الموضوعية والكفاءة للأشخاص القائمين باختبارات الرقابة لتحديد كمية الاختبارات التى سوف يقوم بها.

ز- فى كل المواقف السابقة، عند الحكم على ما إذا تم الحصول على الأدلة الكافية من عدمه، سيجد مراقب الحسابات أن الأدلة التى تم الحصول عليها مباشرة من خلال معرفته الشخصية، أو من خلال المشاهدة، وإعادة الأداء، والفحص أكثر إقناعاً من المعلومات التى تم الحصول عليها بطريق غير مباشر من الإدارة، المراجعين الداخليين وأشخاص الحكم على مدى كفاية الأدلة التى تم الحصول عليها والعوامل الأخرى التى تؤثر على رأيه مثل مدى أهمية العيوب الرقابية التى تم تحديدها.

4/16/3- توقيت اختبارات الرقابة : Timing of Tests of Control :

أ- إن الفترة الزمنية التى لابد لمراقب الحسابات أن يقوم فيها بالاختبارات الرقابية هى مسألة حكمية. ولكنها تختلف تبعاً لطبيعة الأساليب الرقابية المختصرة وعدد المرات التى يتم بها تشغيل هذه الأساليب، وتطبق بها السياسات المعنية. فبعض الأساليب الرقابية تعمل بشكل مستمر (مثل الرقابة على المبيعات)، وهناك أساليب رقابية تعمل فى أوقات معينة (مثل الرقابة على إعداد القوائم المالية والرقابة على جرد المخزون)، على مراقب الحسابات أن يقوم بأداء اختبارات الرقابة فى فترة زمنية ملائمة لتحديد، ما إذا كان فى التاريخ المحدد فى التأكيد، الأساليب الرقابية اللازمة لتحقيق أهداف معيار الرقابة تعمل بشكل فعال.

ب- الأساليب الرقابية التى تعمل فى تاريخ معين Controls as of specific date قد تكون الأساليب الرقابية ملائمة للتقرير المالى للوحدة فى تاريخ معين بالرغم من أن هذه الأساليب الرقابية قد لا تعمل بكفاءة بعد هذا التاريخ. نتيجة لذلك فإن تقييم مراقب الحسابات لفاعلية تشغيل هذه الأساليب الرقابية تقع فى الوقت الذى تعمل فيه هذه الأساليب الرقابية.

جـ- عندما يعد مراقب الحسابات تقريره عن فعالية الأساليب الرقابية فى التاريخ المحدد ويحصل على دليل عن فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية فى تاريخ فترى، لابد لمراقب الحسابات أن يحدد أى الأدلة المتعلقة بتشغيل الأسلوب الرقابى يتم الحصول عليها فى الفترة الباقية. عند القيام بهذا التحديد، لابد لمراقب الحسابات أن ينظر فى الأساليب الرقابية المعينة التى تم اختبارها قبل التاريخ المحدد ونتائج اختبار هذه الأساليب الرقابية، الأدلة التى تم الحصول عليها بشأن فاعلية تشغيل هذه الأساليب الرقابية، وطول الفترة المتبقية. لابد لمراقب الحسابات أن يحصل على دليل بشأن طبيعة وكمية أى تغيرات جوهرية حدثت فى الرقابة الداخلية بعد التاريخ الفترى. بالإضافة إلى ذلك، لابد لمراقب الحسابات أن يحصل على دليل كافى عن فاعلية تشغيل هذه الأساليب الرقابية منذ هذا التاريخ الفترى، مثلاً، من خلال الحصول على دليل بشأن متابعة الوحدة للرقابة بالنسبة للأساليب الرقابية على العمليات الجوهرية غير الروتينية، أو الأساليب الرقابية على الحسابات والعمليات ذات الدرجة العالية من الحكمية أو عدم الموضوعية فى القياس، أو الأساليب الرقابية على تسجيل التسويات التى تتم فى نهاية الفترة، لابد لمراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره الحاجة إلى أداء اختبارات الرقابة بالقرب من أو فى التاريخ المحدد.

د- قد يطلب العميل من مراقب الحسابات أن يختبر فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية المتعلقة بإعداد معلومات مالية فترية، وتبعاً للفترة (أو الفترات) المحددة فى التأكيد، لابد لمراقب الحسابات أن يقوم باختبارات الرقابة خلال فترة أو أكثر لإبداء رأى عن فاعلية تشغيل هذه الأساليب الرقابية فى تحقيق أهداف التقرير الفترية المتعلقة بها.

هـ- قبل التاريخ المحدد فى التأكيد، قد يقوم الطرف المسئول بتغيير الأساليب الرقابية للوحدة لجعلهم أكثر كفاءة أو فاعلية، أو للتعامل مع

العيوب الرقابية، فى هذه الحالات، لا يحتاج مراقب الحسابات إلى النظر للأساليب الرقابية السابقة. مثلاً، إذا قام مراقب الحسابات بتحديد أن الأساليب الرقابية الجديدة حققت أهداف معيار الرقابة المتعلقة بها وهل تعمل لفترة كافية بحيث تسمح لمراقب الحسابات أن يقيم فاعلية تصميمها وتشغيلها من خلال القيام باختبارات الرقابة، فإن مراقب الحسابات لن يكون فى حاجة إلى النظر إلى فاعلية تصميم وتشغيل الأساليب الرقابية السابقة، باستثناء توصيل العيوب الجوهرية المحددة فى الأساليب الرقابية فى تاريخ فترى. إن عمل الأساليب الرقابية الجديدة بالإضافة إلى العمليات أو الأحداث التى لا تؤثر على القوائم المالية المرتبطة بتأكيدات الطرف المسئول لابد أن لا يتم النظر إليها عند تحديد إذا كانت الفترة التى تعمل فيها الأساليب الرقابية الجديدة كافية أم لا.

و- إذا كان المراقب يقوم أيضاً بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالبنك، فعليه أن ينظر إلى فاعلية تصميم وتشغيل الأساليب الرقابية السابقة بما يتعلق باعتماده على الأساليب الرقابية لأغراض عملية مراجعة القوائم المالية.

17/3- تقييم العيوب فى الرقابة الداخلية للبنك :

تتراوح العيوب فى الرقابة الداخلية من عيوب غير هامة فى الرقابة الداخلية إلى ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية. إن تحديد ما إذا كان العيب هو عيب أو ضعف جوهرى يتطلب حكم مهنى وأخذ العديد من العوامل المختلفة فى الاعتبار، وأهم هذه العوامل ما يلى :

1/17/3- عيوب جوهرية : Significant Deficiencies

للحكم على ما إذا كانت عيوب الرقابة الداخلية تعتبر عيوباً جوهرياً، يجب على مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره عوامل مختلفة تتعلق بالبنك

مثل الحجم، التعقيد واختلاف الأنشطة، والهيكل التنظيمي. وهناك درجة عالية من الحكم المهنى مطلوبة لتقييم ما إذا كان العيب فى الرقابة الداخلية هو عيب جوهـرى، ومـن العوامـل الـتى يجب على مراقب الحسابات أن يأخذها فى اعتباره ما يلى :

أ- الاحتمال أن العيب فى الرقابة الداخلية يمكن أن يؤدى إلى تحريف.

ب- مقدار التحريفات المحتملة الناتجة عن العيوب فى الرقابة الداخلية.

ج- أهميـة الأسلوب الرقابى المعيب، متضمناً الدرجة التى يمكن من خلالها للرقابات الفعالة الأخرى أن تحقق نفس أهداف الرقابة.

د- طبيعة أرصدة الحسابات أو أقام العمليات المتأثرة بهذا العيب فى الرقابة الداخلية وتأكيدات القوائم المالية ذات الصلة.

هـ- إذا كان عيب الرقابة الداخلية هو عيب تشغيلى، فلابد لمراقب الحسابات أن ينظر إلى عدد الإستثناءات.

وبصـفة عامة، فإن عدم فاعلية تصميم أسلوب رقابى جوهرى سوف تكـون ضعف جوهرى (ومحتمل أن يكون ضعف جوهرى) فى غياب الأساليب الرقابية الفعالة الأخرى التى تحقق نفس الهدف الرقابى.

وتجـدر الإشارة إلى أنه عند اختبار فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية، قـد يـنظر المـراقب إلى الاسـتثناءات أو الانحرافات الخاصة بهذا الأسلوب الـرقابى. وإذا كـانت أسباب الاستثناءات لا تشير إلى ضعف فى التصميم أو التشغيل العام لهذا الأسلوب الرقابى، فإن العيب قد لا يشير إلى عيب جوهرى. وعـند تقييم أسباب الاستثناء، ينظر مراقب الحسابات إلى ما إذا كان الأسلوب الـرقابى آليـاً (فى وجود أساليب رقابية عامة وفعالة لتكنولوجيا المعلومات وأسـاليب رقابيـة تطبيقية آلية مفترض لها أن تعمل دائماً كما هى مصممة)، درجة تدخل الأفراد العاملين فى الوحدة والمشاركين فى الانحراف، ما إذا كانت الإدارة على علم بهذا الانحراف، رد فعل الإدارة تجاه الموضوع. وعلى الرغم

من ذلك، وبصرف النظر عن أسباب الانحراف، فإن تكرار وقوع الإنحراف قد تمثل عيب جوهرى.

ومن ناحية أخرى فإن وجود عدد من عيوب الرقابة الداخلية فى الأساليب الرقابية الجوهرية التى لها خصائص مشتركة قد تمثل عيب جوهرى بالرغم من أن هذه العيوب قد تكون غير جوهرية بمفردها. وقد يقوم مراقب الحسابات بتحديد عيوب متعددة مشتركة فى حساب معين، أو عملية معينة أو موقع أو وحدة أعمال. مثلاً، قد يحدد مراقب الحسابات أن تسوية تفصيلية معينة فى الأستاذ العام لم تتم عبر مدى من الحسابات أو مواقع الأعمال. بالرغم من هذه العيوب، إذا كانت تحدث مشكل منفصل، قد لا يتم الحكم عليها على أنها عيوب جوهرية، فالمراقب قد يستنتج أن الوقوع المتعدد للعيب فى منطقة مشتركة Common theme قد يمثل عيب جوهرى.

2/17/3- أوجه الضعف الجوهرية : Martial Weakness :

إن وجود ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية يعنى وجود رأى غير نظيف بأن نظام الرقابة الداخلية فعال. لكن، تبعاً لأهمية الضعف الجوهرى وتأثيره على تحقيق أهداف معيار الرقابة، يمكن لمراقب الحسابات أن يتحفظ فى رأيه (أى يبدى رأى بأن الرقابة الداخلية فعالة باستثناء الضعف الجوهرى الملحوظ)، أو يمكن أن يبدى رأياً معاكساً. وفى هذا الشأن يجب ملاحظة عدة حقائق مهنية أهمها ما يلى :

أ- أن تقييم ما إذا كان الضعف الجوهرى، بمفرده أو فى مجموعه، هو أيضاً ضعف جوهرى هى مسألة حكمية تعتمد على عدة عوامل مثل طبيعة النظام المحاسبى والقيم والعمليات فى القوائم المالية المعرضة لعيب جوهرى، بيئة الرقابة، الأساليب الرقابية الأخرى، وحكم هؤلاء القائمين بالتقييم. إن عدم تحديد تحريفات لا يعتبر معيار لاستنتاج أن العيوب الجوهرية لا تمثل ضعفاً جوهرياً.

ب- فى الحـــالات التى يقوم فيها مراقب الحسابات المتعاقد على الحكم على فاعلية الرقابة الداخلية بمراجعة القوائم المالية، لابد لمراقب الحسابات أن ينظر فى التحريفات التى قام باكتشافها من خلال القيام بالاختبارات الأساســية عــند تقييم فاعلية تشغيل الأساليب الرقابية ذات الصلة إن كميــة الــتحريفات التى يكتشفها المراجع من خلال القيام بالاختبارات الأساســية يمكن أن تغير من حكمه بشأن فاعلية الأساليب الرقابية. إن اكتشــاف المــراجع لــتحريف جوهــرى لــم يكتشفه البنك من خلال الإجــراءات الخاصـــة بالمراجع هو عادة ما يكون مؤشر لوجود ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية.

جـــ- عــند تقييم ما إذا كان العيب الجوهرى هو أيضاً ضعف جوهرى، لابد لمراقب الحسابات أن يدرك ما يلى :

- أن قيمة التحريفات الناتجة عن الخطأ أو الغش التى يمكن أن تحدث وتظــل غير مكتشفة تتراوح من صفر إلى أكثر من القيمة الإجمالية للقوائم المالية أو العمليات المعرضة للعيب الجوهرى.
- إن خطر التحريف الناتج عن الخطأ أو الغش محتمل أن يكون مختلف للقيم المختلفة المحتملة داخل هذا المدى.

د- يجــب عــلى مراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره عند تقييم ما إذا كان الــتأثير الإجمالى للعيوب الجوهرية بمفردها يؤدى إلى ضعف جوهرى أم لا ما يلى :

- مــدى أو توزيع كمية التحريفات الناتجة عن خطأ أو غش التى يمكن أن تحــدث خلال نفس الفترة المحاسبية من وجود إثنان أو أكثر من العيوب الجوهرية بمفردها.
- الاحتمال أن تكون هذه التشكيلة من التحريفات جوهرية.

18/3- توصيل العيوب الجوهرية ونقاط الضعف الجوهرية :

Communicating Significant Deficiencies & Material Weakness :

مهنياً يجب على مراقب الحسابات المتعاقد لاختبار فاعلية الرقابة الداخلية للبنك أن يقوم بالاتصال كتابة بلجنة المراجعة الخاصة بالعميل فيما يخص العيوب ونقاط الضعف الجوهرية التى قام بتحديدها.

ولأن الاتصال الوقتى قد يكون ضرورياً، يمكن لمراقب الحسابات أن يختار أن يوصل الأمور الجوهرية خلال فترة الاتصال بدلاً من الانتظار حتى الانتهاء من الاختبار. إن القرار المتعلق بوقت الاتصال يتأثر بالأهمية النسبية للأمور التى لاحظها المراجع وأهمية اتخاذ الإجراء اللازم للمتابعة.

وفى حالة الترتيب مع أطراف متعددة، إذا لم يكن العميل هو الطرف المسئول، فليس على مراقب الحسابات مسئولية توصيل العيوب الجوهرية إلى الطرف المسئول. على الرغم من ذلك، فمراقب الحسابات غير معفى **Not Precluded** من القيام بهذا الاتصال.

19/3- الإقرارات الإدارية : Written Representation :

يجب على مراقب الحسابات أن يحصل على إقرارات مكتوبة من الإدارة بشأن :

أ- إقرار الإدارة بمسئوليتها عن إعداد والحفاظ على رقابة داخلية فعالة.

ب- توضيح أن الإدارة قامت بتقييم فاعلية الرقابة الداخلية للبنك مع تحديد معيار الرقابة.

جـ- توضيح تأكيدات الإدارة بشأن فاعلية الرقابة الداخلية للبنك بناء على معيار الرقابة فى التاريخ المحدد.

د- توضيح الإدارة أفصح لمراقب الحسابات عن جميع العيوب الجوهرية فى تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية التى يمكن أن تؤثر عكسياً على قدرة البنك على بدء، تسجيل، تشغيل والتقرير عن البيانات المالية بالاتساق مع تأكيدات الإدارة فى القوائم المالية وأنه قام بتحديد تلك العيوب التى تعتقد أنها تمثل ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية.

هـ- وصف أى غش جوهرى أو أى غش آخر، الذى بالرغم من كونه جوهرياً، يتعلق بالإدارة أو موظفين آخرين لهم دور جوهرى فى الرقابة الداخلية للبنك.

و- توضيح إذا كان هناك، فى تاريخ لاحق لتاريخ التقرير، أى تغيرات فى الرقابة الداخلية أو عوامل أخرى يمكن أن تؤثر جوهرياً على الرقابة الداخلية، متضمناً أى خطوات تصحيحية تمت بواسطة الطرف المسئول فيما يتعلق بالعيوب الجوهرية ونقاط الضعف الجوهرية.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض الإدارة لعرض جميع الإقرارات الإدارية يمثل قيداً على نطاق الاختبار وكافٍ لعدم إبداء رأى غير متحفظ وعادة ما يكون كافٍ ليجعل المراجع يمتنع عن إبداء رأيه أو ينسحب من التعاقد. لكن، بناء على طبيعة التمثيلات التى لم يتم الحصول عليها أو ظروف الرفض، يمكن لمراقب الحسابات أن يستنتج، فى التعاقد، أن رأى متحفظ قد يكون ملائماً، وقد ينظر مراقب الحسابات إلى آثار رفض الإدارة على قدرته على الاعتماد على تمثيلات أخرى، متضمناً، إن كان ملائماً، التمثيلات التى تم الحصول عليها عند مراجعة القوائم المالية الخاصة بالإدارة.

20/3-توثيق أعمال مراجعة الرقابة الداخلية : Attest Documentation

مهنياً، يجب على مراقب الحسابات أن يتبع متطلبات التوثيق، بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يوثق ما يلى :

- إذا كانت شروط أداء التعاقد، متضمناً مساندة الإدارة لتقييمه للرقابة الداخلية، قد تم تحقيقها.
- تحديد مراقب الحسابات للمواقع أو الفروع أو وحدات الأعمال التى يتم فيها القيام بإجراءات المراجعة.
- الفهم الذى تم الحصول عليه وتقييم تصميم كل مكون من مكونات الرقابة الداخلية للبنك.
- مدى استخدام مراقب الحسابات لاختبارات الإدارة.
- الأساليب الرقابية الجوهرية فى كل مكون من مكونات الرقابة الداخلية بها، ونتائج هذه الاختبارات.
- تقييم العيوب فى الرقابة الداخلية.
- أمور أخرى قد تؤدى إلى تعديل تقرير مراقب الحسابات.

21/3- إبداء الرأى : Forming an Opinion :

عند إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية أو بشأن تأكيد مكتوب يجب على مراقب الحسابات أن ينظر فى جميع الأدلة التى حصل عليها، بما فى ذلك نتائج اختبارات الرقابة وأى عيوب فى الرقابة الداخلية تم تحديدها، لتقييم فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية للبنك بناء على معيار الرقابة. إن وجود ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية يلغى الرأى غير المتحفظ بشأن فاعلية الرقابة الداخلية. كما أن التوثيق غير الملائم لتصميم الأساليب الرقابية يمكن أن يؤدى إلى عيب جوهرى أو ضعف جوهرى وقد يمثل قيداً على نطاق التعاقد بالإضافة إلى ذلك، إن عدم وجود دليل كافٍ لمساندة تقييم الإدارة لفاعلية تشغيل الرقابة الداخلية يمثل ضعف جوهرى يؤدى إلى تحفظ فى التقرير.

22/3 معايير التقرير : Reporting Standards :

قـد يقوم مراقب الحسابات بالاختبار والتقرير عن التأكيدات المكتوبة المتعـلقة بـالإدارة، ويمكن له أن يختبر ويقوم بالتقرير مباشرة على فاعلية الرقابة الداخلية.

1/22/3-تقرير مراقب الحسابات عن اختبار تأكيدات الإدارة :

وبالنسـبة لـتقرير مـراقب الحسابات عن اختبار التأكيدات المكتوبة المتعلقة بفاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى فيجب أن يتضمن الآتى :

أ- عنوان يتضمن كلمة " مستقل".

ب- تحديد تأكيد مكتوب عن فاعلية الرقابة الداخلية للبنك على التقرير المالى فى التاريخ المحدد.

جـ-عبارة توضح أن التأكيدات هى مسئولية الإدارة.

د- عبارة توضح أن مسئولية مراقب الحسابات هى إبداء رأى عن التأكيدات المكتوبة بناء على اختباره.

هـ- تعريف الرقابة الداخلية على التقرير المالى.

و- عـبارة أن الاختـبار تـم وفقاً لمعايير التصديق المعدة بواسطة المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين. "AICPA".

ز- عـبارة أن تـلك المعاييـر تتطلب من المراجع التخطيط والقيام بالاختبار للحصـول عـلى تـأكيد معقول أن التأكيدات الخاصة بالإدارة خالية من التحريفات الجوهرية.

ح- عـبارة أن الاختـبار يتضمن تفهم الرقابة الداخلية على التقرير المالى، اختـبار وتقييم فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية، والقيام بإجراءات أخرى يعتبرها مراقب الحسابات ضرورية طبقاً للظروف.

ط- عبارة توضح أن مراقب الحسابات يعتقد أن الاختبار يوفر أساس معقول لرأيه.

ك- فقرة توضح أنه بسبب حدود الرقابة الداخلية على التقرير المالى متضمناً احتمالات اختراق الإدارة للرقابات، التحريفات التى يمكن أن تحدث بسبب الغش أو الأخطاء ولا يتم اكتشافها وأيضاً توضيح أن أى توقعات لتقييم فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى فى الفترات المستقبلية عرضة لخطر أن الرقابة الداخلية يمكن أن تصبح غير ملائمة نتيجة لتغير فى الظروف، أو أن درجة الالتزام بالسياسات أو الإجراءات يمكن أن تتراجع.

ل- رأى مراقب الحسابات عن ما إذا كان التأكيد بشأن فاعلية الرقابة الداخلية للبنك على التقرير المالى فى التاريخ المحدد موضح بشكل معقول Fairly Stated فى جميع الجوانب الهامة بناء على معيار الرقابة.

م- عبارة تقتصر استخدام التقرير على أطراف معينة فى ظل الحالات الآتية :

- عندما يكون المعيار المستخدم لتقييم فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى محدد بواسطة المراجع ليكون ملائماً فقط لعدد محدود من الأطراف الذين كانوا قد ساهموا فى إعداده أو يفترض أن يكون لديهم فهم ملائم للمعيار.
- عندما يكون المعيار المستخدم لتقييم فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى متاحاً فقط لأطراف محددة.

ف- التوقيع المطبوع لمكتب المراجع الخاص بمراقب الحسابات.

س- تاريخ تقرير الاختبار.

ص- فيما يلى شكل للتقرير الذى لابد لمراقب الحسابات أن يستخدمه عند إبدائه لرأى فى تأكيد مكتوب بشان فاعلية تشغيل الرقابة الداخلية للبنك فى تاريخ محدد.

تقرير مراقب الحسابات

(الفقرة التمهيدية)

لقــد قمـــنا باختبار تأكيد الإدارة بأن البنك (س) قد قامت بالحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى ديسمبر 31، ××20 بناء على (معيار محدد). إن إدارة البنك (س) هى المسئولة عن تأكيدها بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى فى تأكيد الإدارة بناء على الاختبارات التى قمنا بها.

(فقرة التعريف)

إن الــرقابة الداخــلية على عملية إعداد القوائم المالية هى عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على التقرير المالى وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما.

(فقرة النطاق)

لقــد قمــنا بــأداء اختباراتنا وفقاً لمعايير التصديق المعدة بواسطة المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين وهذه المعايير تتطلب أن نخطط ونقوم بالاختبارات للحصــول عــلى تــأكيد معقــول. أن تأكيدات الإدارة خالية من تحريفات جوهرية. وتتضــمن الاختبارات التى قمنا بها تفهم نظام الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبــنك، اختــبار وتقييم كلاً من فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية والقيام بتلك الإجــراءات الأخرى التى نعتبرها ضرورية فى الظروف. ونحن نعتقد أن الاختبارات التى قمنا بأدائها توفر أساس معقول لرأينا.

(فقرة الحدود المتعلقة بالرقابة الداخلية)

بسبب الحدود المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية على التقرير المالى بما فى ذلك احتمالات اختراق الإدارة للأساليب الرقابية، التحريفات الناتجة بسبب الخطأ أو الغش التى يمكن أن تحدث ولا يتم اكتشافها. أيضاً أى توقعات بشأن تقييم الرقابة الداخلية فى الفترات المستقبلية هى عرض للخطر أن الرقابة الداخلية قد تصبح غير ملائمة نتيجة لتغير الظروف، أو درجة الالتزام بالسياسات والإجراءات قد تتراجع.

(فقرة الرأى)

فى رأيــنا، فــإن تأكيد الإدارة أن البنك (س) قامت بالحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى تاريخ 31 ديسمبر ××20 معبر عنه بشكل معقول (Fairly Stared) من جميع الجوانب الهامة بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

2/22/3- تقرير مراقب الحسابات عن فعالية الرقابة الداخلية :

أمـــا بالنسبة لتقرير اختبار مراقب الحسابات لفاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى فيجب أن يتضمن الآتى :

أ- العنوان متضمنا كلمة " مستقل".

ب- تحديد الموضوع (الرقابة الداخلية على عملية إعداد التقرير المالى).

ج- عـــبارة توضـــح أن الإدارة مسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية.

د- عـــبارة توضح أن مسئولية مراقب الحسابات هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية بناء على الاختبارات التى قام بها.

هـــ- تعريف الرقابة الداخلية على عملية إعداد التقرير المالى.

و- عـــبارة توضـــح أن الاختـــبار تم وفقاً لمعايير التصديق المعدة بواسطة المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين "AICPA".

ز- عـــبارة توضـــح أن هـــذه المعايير تتطلب من مراقب الحسابات أن يقوم بـــتخطيط وأداء الاختبارات للحصول على تأكيد معقول عن ما إذا كانت هـــناك رقابة داخلية فعالة على عملية إعداد التقرير المالى تم الاحتفاظ بها فى جميع الجوانب الهامة.

ح- عـــبارة توضـــح أن الاختبار يتضمن الحصول على فهم للرقابة الداخلية عـــلى الـــتقرير المالى، اختبار فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية والقيام بإجراءات أخرى يعتبرها مراقب الحسابات ملائمة للظروف.

ط- عبارة توضح أن مراقب الحسابات يعتقد أن الاختبار يوفر أساس معقول لإبداء رأيه.

ك- فقــرة توضح أن بسبب الحدود المرتبطة بالرقابة الداخلية على عملية إعــداد الــتقرير المــالي، متضمناً احتمالات اختراق الإدارة للرقابات، الــتحريفات الناتجة بسبب الغش أو الخطأ التى يمكن أن تحدث ولا يتم اكتشــافها وأيضاً توضح هذه الفقرة أن أى توقعات بشأن تقييم الرقابة الداخــلية على التقرير المالى فى الفترات المستقبلية هو عرض لخطر أن الــرقابة الداخــلية قــد تصبح غير ملائمة بسبب تغير الظروف أو تراجع فى مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات.

ل- رأى مــراقب الحسابات عن ما إذا قام البنك بالحفاظ، فى جميع الجوانب الجوهرية، بنظام فعال للرقابة الداخلية على عملية إعداد التقرير المالى فى التاريخ المحدد بناء على معيار الرقابة.

م- عبارة تقتصر استخدام التقرير على أفراد معينة فى ظل الظروف الآتية :

- عــندما يكون المعيار المستخدم فى تقييم الرقابة الداخلية على التقرير المــالى محــدد بواسطة مراقب الحسابات وأنه ملائم لعدد محدود من الأطــراف الذين إما شاركوا فى إعداد هذا المعيار أو من المفترض أن يكون لديهم فهم مناسب للمعيار.
- عــندما يكون المعيار المستخدم فى تقييم الرقابة الداخلية على التقرير المالى متاحاً لأطراف محددة فقط.

ن- التوقيع المطبوع لمكتب المراجعة الخاص بمراقب الحسابات.

س- تاريخ التقرير الاختبارى **Examination Report**.

ش- فيمــا يــلى شكل التقرير الذى يجب على مراقب الحسابات أن يستخدمه عند إبداء رأى مباشر بشأن فاعلية الرقابة الداخلية فى تاريخ محدد.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة البنك "س" هى المسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى لشركة س بناء على الاختبارات الخاصة بنا.

(فقرة التعريف)

الرقابة الداخلية على التقرير المالى هى عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على التقرير المالى وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا باختباراتنا وفقاً لمعايير التصديق المهنى المعدة بواسطة AICPA . تتطلب هذه المعايير أن نقوم بتخطيط وأداء الاختبارات الخاصة بنا للحصول على تأكيد معقول عن ما إذا تم الحفاظ على رقابة داخلية فعالة على التقرير المالى فى جميع الجوانب الجوهرية. والاختبارات تتضمن تفهم الرقابة الداخلية على التقرير المالى، اختبار وتقييم فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية، والقيام بإجراءات أخرى التى نراها ملائمة فى الظروف، نحن نعتقد أن الاختبارات التى نقوم بها توفر أساس معقول لرأينا.

(فقرة الحدود المتعلقة بالرقابة الداخلية)

بسبب بالحدود المتعلقة بالرقابة الداخلية على التقرير، متضمنة احتمال اختراق الإدارة للأساليب الرقابية، التحريفات بسبب الخطأ أو الغش التى يمكن أن تحدث ولا يتم اكتشافها. أيضاً، التوقعات المتعلقة بتقسيم الرقابة الداخلية على التقرير المالى فى الفترات المستقبلية العرض لخطر أن الرقابة الداخلية قد تصبح غير ملائمة بسبب تغيير الظروف أو تراجع درجة الالتزام بالسياسات والإجراءات.

(فقرة الرأى)

فى رأينا، يحتفظ البنك"س" فى جميع الجوانب الجوهرية، بنظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى ديسمبر 31، ××20، بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

3/22/3- تقييد استخدام التقرير :

Restricting the Use of the Report :

مهنياً، لا يوجد ما يمنع مراقب الحسابات من قصر استخدام تقريره. فإذا طلب من مراقب الحسابات بواسطة طرف واحد. أن يختبر فاعلية الرقابة الداخلية لوحدة أخرى، فإنه يمكن أن يقوم باقتصار التقرير على الطرف صاحب الطلب.

4/22/3- التعديلات فى التقرير : **Report Modification**

قد يقوم مراقب الحسابات بإجراء تعديلات على التقرير النمطى فى حالة وجود أى من الشروط الآتية :

أ- هناك ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية.

ب- هناك قيد على نطاق التعاقد.

جـ- قرر مراقب الحسابات أن يشير إلى تقرير مراقب آخر كأساس، فى جزء ما، للتقرير الخاص بمراقب الحسابات.

د- وقوع حدث لاحق جوهرى بعد التاريخ الذى يتم التقرير عنه.

هـ- التعاقد يتعلق باختبار والتقرير عن فاعلية جزء فقط من الرقابة الداخلية للبنك.

و- يتعلق التعاقد فقط باختبار والتقرير عن مدى ملائمة تصميم الرقابة الداخلية للبنك.

ز- المعيار ليس ملائماً للاستخدام العام.

5/22/3- الضعف الجوهرى :

إذا أفصح الاختبار عن وجود عيوب جوهرية التى يمكن بمفردها أو فى مجموعها أن تؤدى إلى واحد أو أكثر من الضعف الجوهرى، لابد لمراقب الحسابات أن يعدل التقرير. إن إبداء مراقب الحسابات لرأى غير متحفظ بشأن تأكيد الطرف المسئول الذى يتضمن وصف لضعف جوهرى

يمكن أن يكون غير مفهوم Confusing لمستخدمى التقرير. بالتالى للاتصال بفاعلية مع قارئ التقرير، لابد لمراقب الحسابات أن يبدى رأيه مباشرة فى فاعلية الرقابة الداخلية وليس فى التأكيد. وتعتمد طبيعة التعديل على الضعف الرقابى وأثره على تحقيق أهداف معيار الرقابة.

فيما يلى نموذج لتقرير معدل بلغة تفسيرية Explanatory language، التى لابد لمراقب الحسابات أن يستخدمها عندما يكون هناك ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية للبنك، وبناء على أهمية هذا الضعف وأثره على تحقيق أهداف معيار الرقابة، قام مراقب الحسابات باستنتاج أن رأى متحفظ قد يكون ملائماً.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة البنك "س" هى المسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى لشركة س بناء على الاختبارات التى قمنا بها.

(فقرة تعريف الإصدار، النطاق، الحدود الخاصة بالرقابة الداخلية)

(فقرة تفسيرية)

الضعف الجوهرى هو عيب جوهرى أو مجموعة من العيوب الجوهرية التى تمنع الرقابة الداخلية من توفير تأكيد معقول أنه سيتم اكتشاف أو منع التحريفات الجوهرية على أساس وقتى بواسطة الموظفين من خلال الإطار الطبيعى للقيام بالأعمال الموكلة إليهم. والعيب الجوهرى هو عيب فى الرقابة الداخلية فى أسلوب رقابى جوهرى أو مجموعة من هذه الأساليب التى يمكن أن تؤدى إلى وجود تحريفات غير متتابعة فى القوائم المالية. وقد تم تحديد الضعف الجوهرى التالى (وصف للضعف الجوهرى وأثره على تحقيق أهداف معيار الرقابة).

(فقرة الرأى)

فى رأيـــنا، باستثناء تأثير الضعف الجوهرى الذى تم وصفه فى الفقرة السابقة على تحقيق أهداف معيار الرقابة، قامت إدارة البنك "س" بالحفاظ، من جميع الجوانب الجوهرية، على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى تاريخ 31 ديسمبر، ××20، بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)

(التاريخ)

فيمـــا يــلى نمـــوذج لتقرير خاص بإبداء رأى معارض لابد لمراقب الحســابات أن يستخدمه عند وجود ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية، وفى حكــم مــراقب الحسابات، أن هذا الضعف الجوهرى فى الرقابة الداخلية على التقرير المالى لا يحقق أهداف الرقابة.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقــد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "ص" فى 31 ديســمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة شركة "ص" هى المسئولة عن الحفــاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى لشركة س بناء على ما قمنا به من اختبارات.

(فقرة تعريف، النطاق، الحدود الخاصة بالرقابة الداخلية)

إن الضــعف الجوهرى هو عيب جوهرى أو مجموعة من العيوب الجوهرية الــتى تمــنع الــرقابة الداخــلية من توفير تأكيد معقول أنه سيتم اكتشاف أو منع الــتحريفات الجوهــرية فى القوائم المالية على أساس وقتى بواسطة الموظفين من خــلال الإطار الطبيعى للقيام بالأعمال الموكلة إليهم. والعيب الجوهرى هو عيب فى الــرقابة الداخلية فى أسلوب رقابى جوهرى أو مجموعة من تلك العيوب التى يمكن أن يــؤدى إلى تحريف فى القوائم المالية أكثر من كونه غير متتابع. وقد تم تحديد الضعف الجوهرى الآتى (وصف الضعف الجوهرى وأثره على تحقيق أهداف معيار الرقابة)

(فقرة الرأى)

فى رأينا، بسبب تأثير الضعف الجوهرى المشروح سابقاً على تحقيق أهداف معيار الرقابة، لم تقم إدارة البنك "ص" بالحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى 31 ديسمبر، ××20، بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

6/22/3- تأكيدات الإدارة تتضمن معلومات إضافية :

يمكن لتأكيد مكتوب مصاحب لتقرير مراقب الحسابات أن يتضمن معلومات بالإضافة إلى تأكيدات الإدارة بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى. هذه المعلومات قد تتضمن، على سبيل المثال، إفصاحات عن خطوات تصحيحية قامت بها إدارة البنك، بعد تاريخ تأكيدات الإدارة، مثل خططت إدارة البنك لتطبيق أساليب رقابية جديدة، أو عبارة توضح اعتقاد الإدارة أن تكلفة تصحيح تحريف جوهرى سوف تزيد عن المنافع الناتجة عن تطبيق أساليب رقابية جديدة. وإذا تم إدخال هذه المعلومات ضمن تأكيدات الإدارة، لابد لمراقب الحسابات أن يمتنع عن إبداء رأيه فى هذه المعلومات. على سبيل المثال، قد يستخدم مراقب الحسابات اللغة الآتية كفقرة أخيرة فى التقرير للامتناع عن إبداء رأيه بشان عبارة الإدارة المتعلقة بالتكلفة والمنفعة :

" نحن لا نقوم بإبداء رأى أو أى نوع آخر من التأكيد عن العبارة التى طرحتها الإدارة والمتعلقة بالتكاليف والمنافع الناتجة عن تطبيق أساليب رقابية جديدة".

7/22/3- تقرير مراقب الحسابات على الرقابة الداخلية يحدد ضعف جوهرى ومراقب الحسابات هو مراجع القوائم المالية :

إذا كان مراقب الحسابات الذى يختبر فاعلية الرقابة الداخلية للبنك على عملية إعداد القوائم المالية هو أيضاً مراقب حسابات القوئم المالية، قد تظهر ظروف تجعل تقرير مراقب الحسابات عن فاعلية الرقابة الداخلية توضح ضعف جوهرى لكن تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية غير متحفظ. على سبيل المثال، يمكن لمراقب الحسابات أن يكتشف ضعف جوهرى فى الرقابة الداخلية يؤدى إلى رأى متحفظ عن فاعلية الرقابة الداخلية، ويمكن لمراقب الحسابات فى هذه الحالة أن يقوم بأداء إجراءات أساسية إضافية لتحديد ما إذا كان هناك تحريف جوهرى فى الحساب المتعلق بالأسلوب الرقابى. نتيجة لهذه الإجراءات، إما أن يحدد مراقب الحسابات أنه ليس هناك تحريفات جوهرية فى الحساب أو يحدد تحريف قامت إدارة البنك بتصحيحه فى القوائم المالية وبالتالى يمكنه إبداء رأى غير متحفظ بشأن القوائم المالية.

فى هذه الحالات، إذا تم إدخال تقرير مراقب الحسابات عن فحص الرقابة الداخلية مع تقرير المراجعة عن القوائم المالية للوحدة، لابد من إدخال العبارة الآتية فى الفقرة التى تشرح الضعف الجوهرى بالتقرير :

" لقد تم النظر فى هذا الضعف الجوهرى عند تحديد طبيعة، ووقت، وكمية اختبارات المراجعة المطبقة عند مراجعتنا للقوائم المالية وهذا التقرير لا يؤثر على تقريرنا بتاريخ (تاريخ التقرير) عن هذه القوائم المالية".

8/22/3- القيد على نطاق أعمال التكليف : Scope Limitations

يمكن إبداء رأى غير متحفظ فقط بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى، أو التأكيدات المكتوبة إذا كان مراقب الحسابات قادراً على تطبيق جميع الإجراءات التى يعتبرها ضرورية طبقاً للظروف.

أمـــا فى حالة وجود قيد على نطاق التعاقد، سواء فرض من العميل، الإدارة، أو مـــن الظـــروف يمكـــن أن ينســـحب مراقب الحسابات من التعاقد، ويمتـــنع عـــن إبداء رأيه أو إبداء رأى متحفظ، ويعتمد قرار مراقب الحسابات على تقييمه لأهمية تلك القيود على قدرته فى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية لإدارة البنك.

عـــلى ســـبيل المثال، قد تطبق الإدارة أساليب رقابية لتصحيح ضعف جوهرى معين قبل التاريخ المحدد من قبل العميل. على الرغم من ذلك، إذا لم يكـــن مـــراقب الحسابات قادراً على الحصول على دليل أن الأساليب الرقابية الجديـــدة مصـــممة بشكل ملائم وتعمل بكفاءة لفترة زمنية كافية، لابد لمراقب الحســـابات أن يشـــير إلى الضـــعف الجوهرى ويتحفظ فى رأيه بسبب تحديد النطاق.

فيما يلى شكل لتقرير الذى لابد لمراقب الحسابات أن يستخدمه عندما تؤدى القيود على نطاق الاختبار بمراقب الحسابات إلى إبداء رأى متحفظ.

> تقرير مراقب الحسابات المستقل
>
> (فقرة التمهيدية وفقرة التعريف)
> (فقرة النطاق)
>
> باستثناء المشروح فيما بعد، لقد قمنا بأداء الاختبارات الخاصة بنا وفقاً لمعاييـــر التصـــديق المهـــنى المعـــدة بواســـطة المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين. تتطلب هذه المعايير أن نخطط ونقوم بأداء اختباراتنا للحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا تم الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية فى جميع الجوانب الجوهرية. لقد تضمنت الاختبارات التى قمنا بها فهم الرقابة الداخلية عـــلى التقرير المالى، تقييم واختبار التصميم وفاعلية تشغيل الرقابة الداخلية، القيـــام بإجـــراءات أخرى التى نراها ضرورية طبقاً للظروف. نحن نعتقد أن الاختبارات التى قمنا بها توفر أساس معقول لرأينا.

(الفقرة التفسيرية)

إن الضعف الجوهرى هو عيب جوهرى أو مجموعة من العيوب الجوهرية التى تمنع الرقابة الداخلية من توفير تأكيد معقول أنه سيتم اكتشاف أو منع التحريفات الجوهرية فى القوائم المالية على أساس وقتى بواسطة الموظفين من خلال الإطار الطبيعى للقيام بالأعمال الموكلة إليهم. والعيب الجوهرى هو عيب فى الرقابة الداخلية أو مجموعة من تلك العيوب التى يمكن أن يؤدى إلى تحريف فى القوائم المالية (توضيح العيب فى نظام المتحصلات النقدية) (فقرة العيوب المتعلقة بالرقابة الداخلية).

(فقرة النطاق)

فى رأينا، باستثناء الأمور التى اكتشفناها، لقد استطعنا اختبار الأدلة المتعلقة بفاعلية نظام التحصيلات النقدية الجديد، حيث قام البنك "ص" بالاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى، فى جميع الجوانب الجوهرية، فى 31 ديسمبر، ××20، بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

عندما تفرض قيود جوهرية من نطاق الاختبار من قبل العميل أو الإدارة، لابد لمراقب الحسابات أن يمتنع عن إبداء رأيه بشأن فاعلية الرقابة الداخلية، أو التأكيدات المكتوبة.

وفيما يلى شكل للتقرير الذى لابد لمراقب الحسابات أن يستخدمه عندما تفرض قيود جوهرية تحد من نطاق الاختبار من قبل العميل أو الإدارة وتؤدى بمراقب الحسابات إلى الامتناع عن إبداء الرأى.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد تعاقدنا لاختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "ص" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، إن إدارة البنك "ص" هى المسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى.

(فقرة التعريف)

الرقابة الداخلية على التقرير المالى هى عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على التقرير المالى وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً.

(لابد من حذف فقرة النطاق)

(فقرة تفسيرية)

(فقرة لشرح القيد على نطاق العمل)

(فقرة الرأى)

بما أن الإدارة (تقم بوصف القيود على النطاق) ونحن لم نستطع تطبيق إجراءات أخرى لإرضاء أنفسنا بشأن الرقابة الداخلية على التقرير المالى، فإن نطاق العمل لم يكن كافياً ليسمح لنا بإبداء، ونحن لم نبدى، رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى.

(التوقيع)

(التاريخ)

9/22/3- الرأى يعتمد جزئيا على تقرير خاص بمراجع آخر :

عندما يقوم مراقب حسابات آخر باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى لأحد أو أكثر من الشركات التابعة، الأقسام أو الفروع، أو مكونات إدارة البنك، لابد لمراقب الحسابات أن يأخذ فى اعتباره ما إذا كان سيعمل هو كمراقب حسابات رئيسى ويستخدم عمل وتقرير المراقب الآخر كأساس، فى جزء لإبداء رأيه، وإذا قرر مراقب الحسابات أنه من الملائم أن يعمل كمراقب حسابات رئيسى، لابد له أن يقرر ما إذا كان سيشير فى تقريره إلى الاختبارات التى تمت بواسطة المراقب الآخر. فى هذه الحالات،

فإن الاعتبارات التى سيأخذها مراقب الحسابات فى اعتباره تشابه تلك الاعتبارات التى يأخذها المراجع الذى يستخدم عمل وتقرير مراجعين مستقلين آخرين عند التقرير عن القوائم المالية للبنك.

عندما يقرر المراجع الإشارة إلى تقرير المراجع الآخر كأساس، فى جزء، لرأى مراقب الحسابات، لابد لمراقب الحسابات أن يفصح عن هذه الحقيقة عند وصف نطاق الاختبار وأن يشير إلى تقرير مراقب الحسابات الآخر عند إبداء الرأى. فى هذه الحالات التقرير التالى لمراقب الحسابات يعتبر ملائماً.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة البنك "س" هى المسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك س بناء على الاختبارات الخاصة بنا.

لم نقم باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك ص وهو بنك تابع ومملوك كلياً للبنك س، والتى تمثل القوائم المالية الخاصة بها إجمالى أصول وإيرادات تمثل 20 و30% على الترتيب من القيم المجمعة للقوائم المالية عن العام المنتهى فى 31 ديسمبر ××20.

لقد تم اختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك ص بواسطة محاسبين آخرين الذين قدموا تقريرهم لنا ورأينا المتعلق بفاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى معتمد فقط على تقرير المحاسبين الآخرين.

(فقرة التعريف)

إن الرقابة الداخلية على التقرير المالى هى عملية مصممة لتوفير تأكيد معقـــول يتعـــلق بإمكانيـــة الاعتماد على التقرير المالى وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً.

(فقرة النطاق)

لقـــد قمـــنا باختباراتـــنا وفقاً لمعايير التصديق المعدة بواسطة المجمع الأمـــريكى للمحاسبين القانونيين. هذه المعايير تتطلب أن نقوم بتخطيط وأداء الاختـــبارات الخاصـــة بـــنا للحصول على تأكيد معقول عن ما إذا تم الاحتفاظ بـــنظام فعـــال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى جميع الجوانب الهامة. والاختبارات تتضمن تفهم الرقابة الداخلية على التقرير المالى، اختبار وتقييم فاعـــلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية والقيام بإجراءات أخرى التى نعتبرها ضـــرورية وفقـــاً لـــلظروف، نحن نعتقد أن الاختبارات التى قمنا بها وتقرير المحاسبين الآخرين توفر أساس معقول لرأينا.

(فقرة القيود المتعلقة بالرقابة الداخلية)

(فقرة الرأى)

فى رأينا، بناء على اختباراتنا وتقرير المحاسبين الآخرين، قامت إدارة البـــنك س بالاحتفاظ فى جميع الجوانب الجوهرية، بنظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى فى ديسمبر 31، ××20 بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

10/22/3- الأحداث اللاحقة : Subsequent Events

يمكن للتغيرات فى الرقابة الداخلية أو العوامل الأخرى التى تؤثر جوهرياً عـــلى الـــرقابة الداخلية أن تحدث فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى تم فيه اختبار الـــرقابة الداخلية ولكن قبل تاريخ تقرير مراقب الحسابات. ويجب على مراقب الحســـابات أن يحصـــل على تمثيلات مكتوبة من الإدارة تتعلق بهذه الأمور. وذلـــك للحصـــول عـــلى معلومات بشأن ما إذا كانت التغيرات التى حدثت قد

أثرت على فاعلية الرقابة الداخلية للبنك وبالتالى على تقرير مراقب الحسابات، ولابـد لمـراقب الحسـابات أن يستفسـر عن، ويختبر الآتى فى تلك الفترة اللاحقة :

أ- تقارير المراجع الداخلى التى صدرت خلال الفترة اللاحقة.

ب- تقارير المراجع المستقل (إذا كان هناك غير مراقب الحسابات) المتعلقة بالعيوب أو نقاط الضعف الجوهرية.

ج- تقارير الهيئات التنظيمية المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنك.

د- معـلومات بشـأن فاعلية الرقابة الداخلية تم الحصول عليها من خلال التعاقدات المهنية الأخرى.

وإذا حصـل مـراقب الحسابات على معلومات بشأن الأحداث اللاحقة التى يعتقد أنها تؤثر عكسياً على الرقابة الداخلية للبنك فى التاريخ المحدد فى التأكيدات بشكل جوهرى، لابد لمراقب الحسابات أن يقوم بالتقرير مباشرة عن فاعلية الرقابة الداخلية وأن يبدى رأى متحفظ أو معاكس.

وإذا كان مراقب الحسابات غير قادر على تحديد أثر الأحداث اللاحقة عـلى فاعلية الرقابة الداخلية للبنك، فلابد له أن يمتنع عن إبداء رأيه، ويجب عـلى مراقب الحسابات أن يمتنع عن إبداء رأيه بشأن افصاحات الإدارة عن الإجـراءات التصـحيحية التى اتخذتها إدارة البنك بعد تاريخ تأكيدات الطرف المسئول، إن وجدت.

وقـد يحصـل مـراقب الحسابات على معلومات عن الأحداث اللاحقة بشـأن أمـور لم تكن موجودة فى التاريخ المحدد فى التأكيدات ولكنها ظهرت بعد هذا التاريخ. عادة ما يكون للأحداث اللاحقة من هذا النوع تأثير جوهرى عـلى البـنك حتى أن مراقب الحسابات قد يرغب فى إدخال فقرة تفسيرية فى تقريـره يصف فيها الحدث والآثار المترتبة عليه أو يلفت فيها انتباه القارئ للحدث والآثار المترتبة عليه.

11/22/3- الاكتشاف اللاحق لمعلومات موجودة فى تاريخ تقرير مراقب الحسابات :

Subsequent Discovery of Information Existing at the Date of The Practitioner's Report :

مهنياً ليس علـى مراقب الحسابات مسئولية أن يظل على دراية بالأحداث اللاحقة لتاريخ تقريره. لكن، يمكن لمراقب الحسابات بعدئذ أن يكون علـى درايـة بالظروف التى حدثت فى هذا التاريخ والتى كان يمكن أن تؤثر علـى رأى مـراقب الحسـابات إذا كـان علـى دراية بهم. إن إدراك مراقب الحسـابات لهذه المعلومات اللاحقة. يشابه إدراك المراجع للمعلومات التى يتم اكتشـافها فى تاريخ لاحق لتاريخ التقرير عند مراجعة القوائم المالية، ويجب علـى مراقب الحسابات أن يحدد ما إذا كانت المعلومات يمكن الاعتماد عليها ومـا إذا كانت هذه الحقائق موجودة فى تاريخ تقرير المراجعة. إذا كان ذلك، لابد لمراقب الحسابات أن يدرك :

أ) إذا كانت هذه الحقائق غيرت التقرير إذا كان المراجع على دراية بها،

ب) إذا كان هناك أشخاص يعتمدون حالياً أو من المحتمل أن يعتمدوا على تقرير مراقب الحسابات بشأن فاعلية الرقابة الداخلية للبنك.

12/22/3- التقرير عن فعالية جزء من الرقابة الداخلية للبنك :

Reporting on the Effectiveness of a Portion of the Entity Internal control :

عند التعاقد لاختبار فاعلية جزء فقط من الرقابة الداخلية للبنك (على سـبيل المـثال، الـرقابة الداخـلية عـلى التقرير المالى الخاص بالعملاء)، لابـد لمـراقب الحسـابات أن يشير إلى الجزء الذى قام باختباره من الرقابة الداخـلية. فى هـذه الحالـة، يمكـن لمراقب الحسابات أن يتبع الشكل التالى للتقرير :

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" لقسم .... فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة البنك "س" هى المسئولة عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى بشأن فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى لشركة س بناء على الاختبارات الخاصة بنا.

(فقرة التعريف، النطاق، الحدود)

فى رأينا، قام القسم .... للبنك س بالحفاظ، فى جميع الجوانب

فى 31 ديسمبر ××20، بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)
(التاريخ)

13/22/3-التقرير عن ملائمة Suitability تصميم الرقابة الداخلية للبنك:

قد يطلب بنك معين من مراقب الحسابات اختبار مدى ملائمة تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك لاكتشاف ومنع التحريفات الجوهرية على أساس وقتى. وعند تقييم مدى ملائمة تصميم الرقابة الداخلية لأغراض البنك، فى هذه الحالة، لابد لمراقب الحسابات أن يتفهم مكونات الرقابة الداخلية التى لابد للإدارة أن تقوم بتنفيذها لتحقيق أهداف الرقابة الخاصة بالبنك، ويحدد الأساليب الرقابية الملائمة لهذه الأهداف الرقابية.

وفيما يلى شكل مقترح للتقرير الذى يمكن لمراقب الحسابات أن يصدره فى حالة إصدار تقرير عن مدى ملائمة تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك.

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد"، وإدارة البنك "س" هى المسئولة عن إعداد تصميم ملائم للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى عن تصميم الرقابة الداخلية لشركة س على التقرير المالى بناء على اختباراتنا.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا باختباراتنا وفقاً لمعايير التصديق المهنى المعدة بواسطة المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين. هذه المعايير تتطلب أن نقوم بالتخطيط وأداء الاختبارات الخاصة بنا للحصول على تأكيد معقول عن ما إذا كانت الرقابة الداخلية على التقرير المالى مصمم بشكل ملائم، من جميع الجوانب الجوهرية، بحيث تمنع وتكتشف التحريفات الجوهرية فى القوائم المالية على أساس وقتى. وقد تضمنت الاختبارات فهم الرقابة الداخلية على التقرير المالى، تقييم تصميم الرقابة الداخلية، والقيام بإجراءات أخرى يعتبرها المراجع ملائمة وفقاً للظروف، نحن نعتقد أن الاختبارات التى قمنا بها توفر أساس معقول لرأينا.

(فقرة الحدود المتعلقة بالرقابة الداخلية)

(فقرة الرأى)

فى رأينا، أن نظام الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك س مصمم بشكل ملائم، فى جميع الجوانب الهامة، لمنع واكتشاف التحريفات الجوهرية فى القوائم المالية على أساس وقتى فى 31 ديسمبر ××200 بناء على (معيار محدد).

(التوقيع)

(التاريخ)

وعند التقرير عن ملائمة تصميم الرقابة الداخلية للبنك الذى يعمل بالفعل، لابد لمراقب الحسابات أن يقوم بتعديل تقريره من خلال إضافة ما يلى لفقرة النطاق فى التقرير :

" نحن لم نتعاقد للاختبار والتقرير عن فاعلية تشغيل الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك س فى 31 ديسمبر ××20 وبالتالى لن نقوم بإبداء رأى عن فاعلية التشغيل".

14/22/3- التقرير عن الرقابة الداخلية بناء على معيار محدد من قبل الهيئة التنظيمية : Regulatory Agency

يمكن أن تقوم هيئة حكومية أو هيئة أخرى تمارس وظائف تنظيمية، وإشـرافية، أو وظـائف إدارية عامة بإعداد معايير خاصة بها وتطلب تقارير عن الرقابة الداخلية للوحدات الخاضعة لها. ولابد لمراقب الحسابات حينئذ أن يعـدل تقريره عن الرقابة الداخلية من خلال إضافة فقرة توضيحية ينص فيها على قصر استخدام التقرير على الهيئة التنظيمية وإدارة البنك.

ولأغراض هذه التقارير، يتم تعريف الضعف الجوهرى فى الرقابة الداخلية بانه :

أ- عيـب جوهـرى أو مجموعة من العيوب الجوهرية التى تمنع الرقابة الداخـلية للبـنك مـن توفيـر تأكيد معقول بمنع أو كشف التحريفات الجوهرية.

ب- عدم التوافق مع معيار الهيئة التنظيمية أو الرقابية بشكل جوهرى.

وفيما يلى توضيح للتقرير الذى يمكن لمراقب الحسابات أن يستخدمه عـندما يـتعاقد لاختبار ملائمة الرقابة الداخلية على التقرير المالى بناء على معيـار محـدد بواسـطة الهيئة التنظيمية والذى يعتبر غير ملائم للاستخدام العام:

تقرير مراقب الحسابات المستقل

(فقرة تمهيدية)

لقد قمنا باختبار فاعلية الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك "س" فى 31 ديسمبر ××20 بناء على "معيار محدد، مثلاً المعيار المعد بواسطة الهيئة. إدارة البنك س مسئولة عن الحفاظ على نظام ملائم للرقابة الداخلية على التقرير المالى. ومسئوليتنا هى إبداء رأى عن ما إذا كانت الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك س ملائمة لتحقيق هذا المعيار بناء على الاختبارات التى قمنا بها.

(فقرة التعريف، النطاق، الحدود)

(فقرة الرأى)

نحن نتفهم أن الهيئة تدرك أن الأساليب الرقابية على التقرير المالى التى تحقق المعيار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذا التقرير- تعتبر ملائمة لهذا الغرض. فى رأينا، بناء على هذا الفهم وهذه الاختبارات، فإن الرقابة الداخلية على التقرير المالى للبنك س تعتبر ملائمة، فى جميع الجوانب الجوهرية، بناء على المعيار المعد من قبل الهيئة ....

(فقرة اقتصار الاستخدام)

هذا التقرير مخصص لاستخدام مجلس الإدارة وإدارة البنك س و(الهيئة) وغير مخصص ولا يجب استخدامه بواسطة أى شخص آخر خلاف الأطراف المحددة.

(التوقيع)

(التاريخ)

23/3- التقرير المجمع لمراقبى الحسابات عن مراجعة القوائم المالية والرقابة الداخلية للبنوك والشركات المقيدة بالبورصة[1]

سنعرض فى هذا الجزء لتحليل شكل ومحتوى التقرير المجمع لمراقب الحسابات Combined Report عن مراجعة القوائم المالية والرقابة الداخلية المرتبطة بتلك القوائم للشركات المقيدة بالبورصة.

---

(1) أ.د. عبد الوهاب نصر على، "التقرير المجمع لمراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية والرقابة الداخلية للشركات المقيدة بالبورصة ودوره فى تعزيز القدرة التنافسية لسوق المال المصرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر. تعزيز القدرة التنافسية: الاستراتيجيات والسياسات والآليات، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية، يوليو 2006.

وسيتم إجراء هذا التحليل من منظور الآثار الإيجابية المتوقعة للمحتوى المعلوماتى لهذا التقرير على القدرة التنافسية لسوق المال المصرية فى مواجهة أسواق المال الأجنبية، ومدى تمتع تلك السوق بمزايا ومقومات باعثة على الثقة وجاذبة للاستثمار في ظل الأخذ بهذا التقرير أسوة بما تسعى إليه الممارسة المهنية في معظم دول اقتصاد السوق خاصة الولايات المتحدة.

وسنطرح عدة تساؤلات ومحاولة الإجابة عليها فيما يتعلق بمزايا وعيوب ومتطلبات والمشاكل ذات البعد المهني المتوقعة في حالة تقنين، العمل بهذا التقرير في مصر، آخذين فى الاعتبار الدور الحيوي لهذا التقرير فى خدمة المتعاملين فى سوق المال المصرية، خاصة بعد صدور دليل حوكمة الشركات الخاصة والعامة عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار فى أكتوبر 2005، يوليو 2006 على التوالى.

ونحن نعتقد بأهمية القضية المهنية التى سنتناولها فى هذا الجزء إذا ما أخذنا فى الحسبان اتجاه دول أخرى مثل الولايات المتحدة نحو العمل بهذا التقرير بعد أحداث شركة "أنرون" للطاقة وإنشاء مجلس الرقابة على أعمال مراجعى حسابات الشركة المقيدة بالبورصةPCAOB من ناحية، والسعي الحميد لهيئة سوق المال المصرية نحو تفعيل تطوير الشركات المقيدة بالبورصة المصرية لنظم الرقابة الداخلية بها وتقييمها وتكليف مراقبى حسابات تلك الشركات بالتقرير عن الفعالية التشغيلية وكذا تقييم الإدارة لتلك الرقابة، من ناحية أخرى.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذا الجزء فسوف نستكمل موضوعها من خلال المحاور الثلاث الآتية:

المحور الأول: تحليل شكل ومحتوى التقرير المجمع لمراقب الحسابات عن القوائم المالية والرقابة الداخلية للبنوك والشركات المقيدة البورصة.

المحور الثاني: الآثار الإيجابية المتوقعة للتقرير المجمع لمراقب الحسابات عن القوائم المالية والرقابة الداخلية على القدرة التنافسية لسوق المال المصرية.

المحور الثالث: متطلبات تفعيل دور التقرير المقترح في تعزيز القدرة التنافسية لسوق المال المصرية.

1- المحور الأول: تحليل شكل ومحتوى التقرير المجمع لمراقب الحسابات عن القوائم المالية والرقابة الداخلية للشركات المقيدة بالبورصة:

لأغراض تحليل شكل ومحتوى هذا التقرير فسوف يتم استعراضه أولاً ثم نقوم بعمل هذا التحليل بعد ذلك، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية:

1/1- شكل التقرير:

يظهر التقرير على النحو التالي:

**تقرير مراقب الحسابات المسجل
لدى مجلس الرقابة على أعمال مراجعي
حسابات الشركات المقيدة بالبورصة[1]**

"لقد قمنا بمراجعة ميزانيتي شركة القدس ش م م في 2005/12/31، 2004/12/31 وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير في حقوق المساهمين عن السنة المنتهية في 2005/12/31. كما قمنا أيضاً بمراجعة تقييم الإدارة للرقابة الداخلية كما هو موضح في تقريرها المرفق، بأن شركة القدس لديها رقابة داخلية فعالة على عملية إعداد التقارير المالية في 12/31/ 2005 استناداً إلى معايير لجنة COSO بشأن الإطار المتكامل للرقابة الداخلية. إن هذه القوائم المالية مسئولية إدارة شركة القدس ومن مسئوليتها

(1) نحن نعتقد بأهمية إنشاء مجلس للرقابة على أعمال مراجعي حسابات الشركات المقيدة بالبورصة المصرية أسوة بمجلس الرقابة على أعمال مراجعي حسابات الشركات المقيدة بالبورصة الأمريكية PCAOB.

أيضـاً وجـود رقابة داخلية فعالة على إعداد التقارير المالية من جهة وتقييم فعاليــة هذه الرقابة من جهة أخرى، بينما تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي عـلى هـذه القوائـم المالية وإبداء الرأى على تقييم الإدارة للرقابة الداخلية وإبـداء الـرأى أيضاً على فعالية الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية وذلك كله بناءاً على مراجعاتنا في هذا الشأن".

"لقـد قمنا بمراجعاتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ومعايير مـراجعة الـرقابة الداخلية. وتتطلب منا تلك المعايير تخطيط وآداء مراجعاتنا للحصـول عـلى تـأكيد معقـول بأن القوائم المالية لا تحتوي على تحريفات جوهرية وأن الشركة لديها رقابة داخلية فعالة على إعداد التقارير المالية في كل جوانبها الهامة. لقد اشتملت مراجعتنا للقوائم المالية على فحص اختباري للأدلـة المؤيدة للمبالغ والإفصاحات الظاهرة بالقوائم المالية، وتقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي أعدتها الإدارة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية. كما اشتملت مراجعتنا للرقابة الداخلية على عملية إعداد الـتقارير المالية على الحصول على فهم كاف لهذه الرقابة وتقييم الإدارة لها، وإختـبار وتقييـم فعاليــة تصميم وتشغيل تلك الرقابة، والقيام بأي إجراءات أخـرى رأيـناها ضـرورية في مثل هذه الظروف. ونعتقد أن ما قمنا به من مراجعات يوفر أساساً معقولاً لإبداء آرائنا".

"إن الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية عملية مصممة لتقديم تـأكيد معقـول بشأن صدق التقارير المالية وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجيـة وفقـاً للمـبادئ المحاسـبية المقبولة قبولاً عاماً. وتشمل الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية مجموعة السياسات والإجراءات التي: (1) تخـتص بالاحـتفاظ بسجلات تعكس بدقة وعدل – بتفصيل معقول – معاملات والتصـرف فـي أصـول الشركة. (2) توفر تأكيداً معقولاً بأن المعاملات تم تسـجيلها كمـا يجـب بما يسمح بإعداد قوائم مالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقـبولة قـبولاً عاماً، وأن متحصلات ومدفوعات الشركة قد تمت فقط وفقاً

لاعتماد إدارة ومجلس إدارة الشركة. (3) تقدم تأكيداً معقولاً بشأن منع أو إكتشاف الاقتناء والاستخدام، أو التصرف غير المصرح به في، أصول الشركة والذي يمكن أن يكون له تأثير جوهري على القوائم المالية".

"وبسبب أوجه القصور المتلازمة في الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية فإن تلك الرقابة قد لا تمنع أو تكشف كافة التحريفات في القوائم المالية، أضف إلى ذلك أن توقع أي تقييم لفعالية الرقابة الداخلية للفترات المستقبلية سيكون عرضة لمخاطر أن تلك الرقابة قد تصبح غير ملائمة بسبب التغيرات في الظروف، أو الإخلال بمدى الالتزام بالسياسات والإجراءات".

"ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بوضوح، في كل جوانبها الهامة، عن المركز المالي لشركة القدس في 2005/12/31، 2004/12/31، وعن نتائج الأعمال والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين عن السنة المنتهية في 2005/12/31، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة. ومن رأينا، أيضاً، أن تقييم إدارة شركة القدس الذي انتهى إلى أن الشركة لديها رقابة داخلية فعالة على إعداد التقارير المالية في 2005/12/31 قد تم بوضوح في كل جوانبه الهامة وفقاً لمعايير الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة COSO [1]. وأخيراً فمن رأينا أن شركة القدس تحتفظ برقابة داخلية فعالة، في كل جوانبها الهامة، على التقارير المالية في 2005/12/31 وذلك وفقاً لمعايير الإطار المتكامل الرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة COSO".

2/1- محتوى التقرير:

يعنون التقرير السابق بأنه تقرير مراقب الحسابات المسجل لدى مجلس الرقابة على أعمال مراجعي حسابات الشركات المقيدة بالبورصة على

(1) أنظر تقرير إدارة شركة القدس المرفق عن تقييم الرقابة الداخلية لدى الشركة.

غــرار ذلــك المجــلس PCAOB الذي أنشئ في الولايات المتحدة بموجب مرســوم "ســربانس – أوكســلي" Sarbanes–Oxley Act ويــتكون هذا التقرير من خمس فقرات وهي الفقرة التمهيدية، فقرة النطاق، فقرة التعريف، فقرة أوجه القصور المتلازمة وفقرة الرأي، لكل منها محتوى معلوماتي محدد كما يلي:

1/2/1- الفقرة التمهيدية: Introductory Paragraph

ويشير فيها مراقب الحسابات إلى ما يلي:

أ-مجال المراجعة ويشتمل على:

- القوائم المالية.
- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
- تقييم الإدارة للرقابة الداخلية.
- الفعالية التشغيلية الفعلية للرقابة الداخلية.

ب-مسئولية الإدارة عن:

- إعداد القوائم المالية.
- وجود رقابة داخلية فعالة على إعداد التقارير المالية.
- تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية القائمة.

جـ- مسئولية مراقب الحسابات عن:

- إبداء الرأي على القوائم المالية.
- إبداء الرأي على تقييم الإدارة لفعالية الرقابة الداخلية.
- إبداء الرأي على الفعالية التشغيلية الفعلية للرقابة الداخلية.

د- فترة المراجعة وتشمل السنة المالية الحالية.

2/2/1- فقرة النطاق: Scope Paragraph

ويشير فيها مراقب الحسابات إلى:

أ - المعايير التي قام بالمراجعة وفقاً لها:

* معايير المراجعة المتعارف عليها.

* معايير مراجعة الرقابة الداخلية.

ب -متطلبات معايير المراجعتين:

* تخطيط وآداء أعمال مراجعة القوائم المالية للتحقق مما إذا كانت تلك القوائم خالية من التحريفات الجوهرية.

* تخطيط وآداء أعمال مراجعة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للوقوف على مدى فعاليتها.

جـ - مشتملات المراجعة:

* الفحص الاختباري للأدلة والمستندات والإفصاحات بالقوائم المالية.

* تقييم المبادئ المحاسبية التي طبقتها الإدارة.

* تقييم التقديرات المحاسبية.

* تقييم عرض القوائم المالية.

* الحصول على فهم كاف للرقابة الداخلية وتقييم الإدارة لها.

* اختبار وتقييم فعالية تصميم وتشغيل الرقابة.

3/2/1- فقرة التعريف: **Definition Paragraph**

ويشير فيها مراقب الحسابات إلى:

أ - الهدف من الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية:

* توفير تأكيد معقول بشأن صدق القوائم المالية.

* التأكيد على ملاءمة إعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية وفقاً للمبادئ المحاسبية.

ب - الغرض من سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية:

* وجـود سـجلات تعكس بصدق معاملات المنشأة والتصرف في الأصول.
* سلامة تسجيل معاملات المنشأة.
* ضمان أن عمليات المدفوعات والمتحصلات معتمدة من الإدارة.
* منع وإكتشاف العمليات الجوهرية بشأن اقتناء الأصول والتصرف فيها غير المعتمدة إدارياً.

4/2/1- فقرة أوجه القصور المتلازمة في الرقابة الداخلية:

Inherent Limitations Paragraph

ويشير فيها مراقب الحسابات إلى:

أ - أن الرقابة الداخلية عادة ما يلازمها أوجه قصور.

ب - أن أوجه القصور المتلازمة في الرقابة الداخلية تعني وجود احتمال ألا تستطيع تلك الرقابة كشف أو منع التحريفات الجوهرية في القوائم المالية.

جـ- أن توقع فعالية الرقابة الداخلية مستقبلاً عرضة لخطر عدم ملاءمة تلك الرقابة بسبب:

- تغير الظروف.
- تغيير السياسات والإجراءات الرقابية.

5/2/1- فقرة الرأي: Opinion Paragraph

ويشير فيها مراقب الحسابات إلى:

أ - رأيه بشأن صدق القوائم المالية للشركة.

ب - مقياس صدق القوائم المالية وهو معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة.

جـ- رأيه بشأن تقييم الإدارة لفعالية الرقابة الداخلية.

د - معايير فعالية الرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة COSO.

هـ- رأيه بشأن الفعالية التشغيلية للرقابة الداخلية لدى الشركة وفقاً لمعايير لجنة COSO.

3/1- تقرير إدارة الشركة المقيدة بالبورصة عن الرقابة الداخلية:

يظهر تقرير إدارة شركة القدس عن الرقابة الداخلية لدى الشركة كالتالي:

تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية المرتبطة بالقوائم المالية[1]

السادة/ مساهمو شركة القدس
/ هيئة سوق المال
/ بورصتي القاهرة والإسكندرية

"إن شركة القدس مسئولة عن إعداد وعرض قوائمها المالية المرفقة بعدالة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة. ومسئولة أيضاً عن تصميم وتشغيل إطار فعال للرقابة الداخلية وفقاً لمعايير الرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة COSO".

"لقد قامت إدارة الشركة بتقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية المرتبطة بالقوائم المالية للشركة في 2005/12/31 وفقاً لمعايير الرقابة الصادرة عن لجنة COSO. واتضح للإدارة أن الشركة لديها رقابة داخلية فعالة على إعداد القوائم المالية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، حيث استوفت هذه الرقابة معايير الرقابة الداخلية الخمس؛ بيئة الرقابة، أنشطة الرقابة، تقييم مخاطر إعداد التقارير المالية، المعلومات والاتصال، والمتابعة".

لقد تم مراجعة القوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في 12/31/ 2005 المرفقة بمعرفة مراقب الحسابات (ص) والمسجل لدى مجلس الرقابة على أعمال مراجعي حسابات الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والذي أعد تقريره المرفق برأيه على إفصاحاتنا عن تقييم فعالية الرقابة الداخلية

---

(1) المصدر: PCAOB مع التصرف.

المرتبطة بالقوائم المالية للشركة من ناحية، وعلى هذه الفعالية كما يراها هو من ناحية أخرى".

"وعادة ما توجد بأي إطار رقابة داخلية أوجه قصور متلازمة، والتي تشمل إمكانية وجود خطأ بشري أو الالتفاف على، أو اختراق، الرقابة الداخلية. ولذلك فإن إطار الرقابة الداخلية الفعال يمكن أن يوفر فقط تأكيداً مفعولاً فيما يتعلق بإعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية، بل أكثر من ذلك، فإن فعالية أي إطار للرقابة الداخلية المرتبطة بالقوائم المالية يمكن أن تتغير بتغير الظروف".

"وبناءاً على التقييم الذي قمنا به لفعالية الرقابة الداخلية المرتبطة بالقوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في 2005/12/31 فإن الشركة تعتقد أن إطار الرقابة الداخلية المرتبط بالقوائم المالية في 2005/12/31 فعال".

المدير المالي للشركة
الاسم /
التوقيع /
التاريخ /

2- المحور الثاني: الآثار الإيجابية المتوقعة للتقرير المجمع لمراقب الحسابات عن القوائم المالية والرقابة الداخلية على القدرة التنافسية لسوق المال المصرية.

لأغراض بلورة الآثار الإيجابية المتوقعة للتقرير المجمع المقترح على القدرة التنافسية لسوق المال المصرية سنقوم أولاً بعرض مسارات تدفق المعلومات بين الشركات والسوق ومراقب الحسابات كما يلي:

1/2- تدفق المعلومات بين الشركات وسوق المال ومراقب الحسابات:

من المتفق عليه أن سوق المال المصرية تكون في مركز تنافسي أفضل في مواجهة أسواق المال الأجنبية كلما كانت تتمتع بمجموعة من المقومات

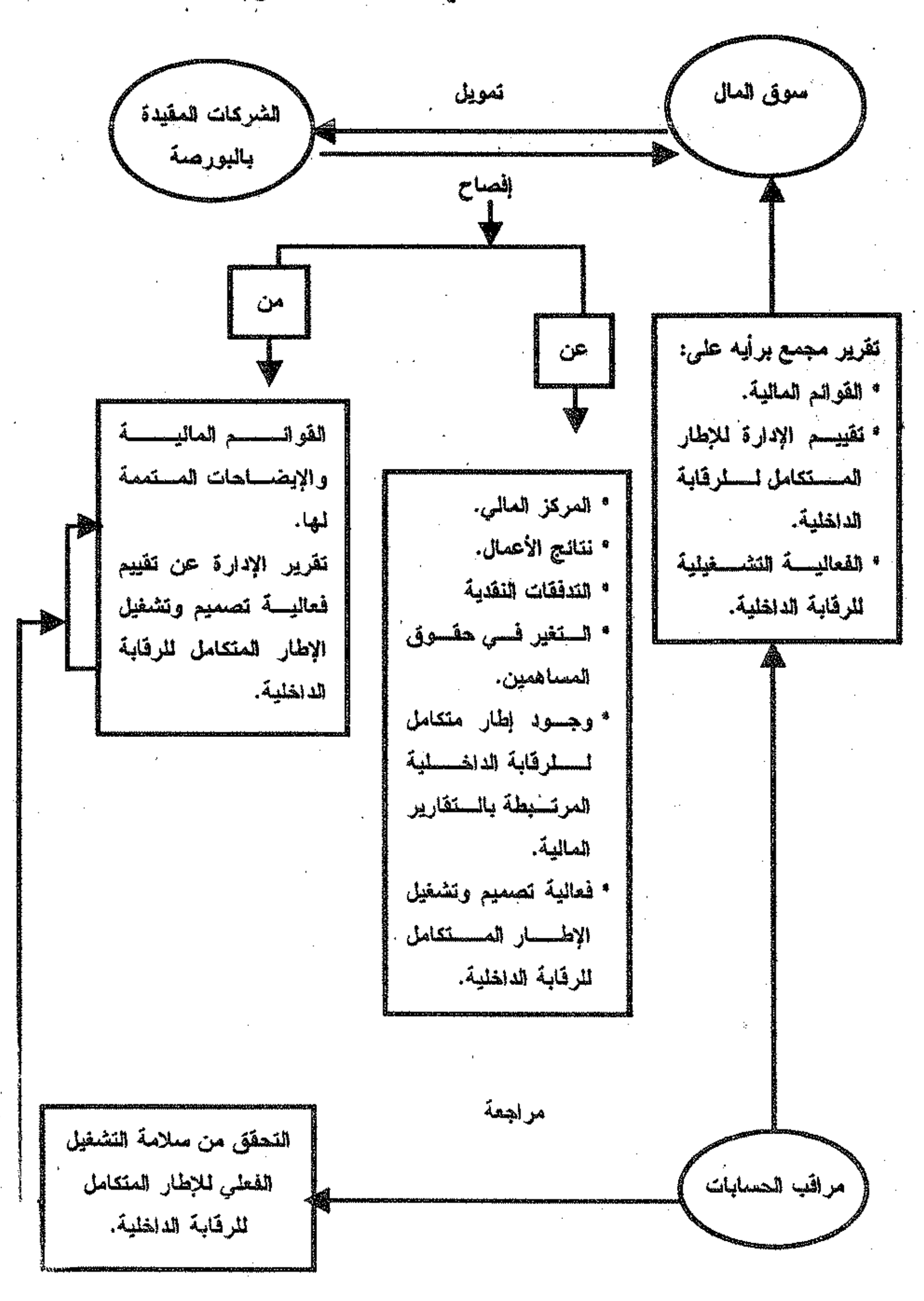
الإيجابية منها بالطبع – مع ثبات العوامل الأخرى على حالها – درجتي الشفافية والمصداقية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأداء المالي والإداري للشركات المقيدة بالبورصة.

وإذا كان من المتفق عليه علمياً وعملياً أن مصداقية الإفصاح المحاسبي لهذه الشركات يؤثر إيجابياً على هذه السوق (شلبي، 2003؛ علي وشحاته، 2006؛ علي، 2001، 2005)، فإن الإتجاه الآن أن تفصح إدارة تلك الشركات عن وفائها بمسئوليتها بشأن فعالية تصميم وتشغيل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية المرتبطة بالقوائم المالية. ولضمان مصداقية هذا الإفصاح فقد سعت الكثير من الدول، ومنها الولايات المتحدة، إلى تنظيم خدمة مهنية غير تقليدية لمراقب الحسابات، تستهدف التصديق على هذا الإفصاح من خلال بعدين الأول فحص تقييم الإدارة نفسها للرقابة الداخلية على التقارير المالية، والثاني إجراء تقييم مماثل من جانبه للفعالية التشغيلية لتلك الرقابة (PCAOB, 2004; Arens et al., 2006).

وإذا ما جمع مراقب الحسابات بين خدمتي مراجعة القوائم المالية والرقابة الداخلية بهذه الصورة فإننا سنكون أمام ممارسة مهنية متقدمة وبناءة في مجالها وأهدافها، إذا ما تم تنظيمها وممارستها بكفاءة مهنية. فمن المتوقع أن تساهم إيجابياً في تعزيز القدرة التنافسية لسوق المال المصرية، من خلال ثلاث رسائل أو ثلاثة آراء لمراقب الحسابات، يتم توصيلها للسوق من خلال التقرير المجمع المقترح، وهي؛ رأيه الفني المحايد بشأن صدق القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها، رأيه الفني بشأن سلامة تقييم الإدارة للرقابة الداخلية المرتبطة بالتقارير المالية، وأخيراً رأيه الفني بشأن الفعالية التشغيلية لهذه الرقابة.

هذا، ويمكن إيجاز مسارات تدفق الاتصال والمحتوى المعلوماتي له بين سوق المال ومراقب الحسابات والشركات المقيدة بالبورصة في حالة الأخذ بهذا التقرير المجمع على النحو التالي:

شكل رقم (1): تدفق الاتصال والمعلومات بين الشركات المقيدة بالبورصة وسوق المال ومراقب الحسابات في ظل التقرير المجمع المقترح



2/2- الآثار الإيجابية للتقرير المجمع على القدرة التنافسية لسوق المال:

لا شك أن التقرير المجمع لمراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية والرقابة الداخلية للشركات بصفة عامة أو تلك المقيدة بالبورصة بصفة خاصة يمثل وسيلة اتصال تحمل أكثر من رسالة للمهتمين بسوق المال.

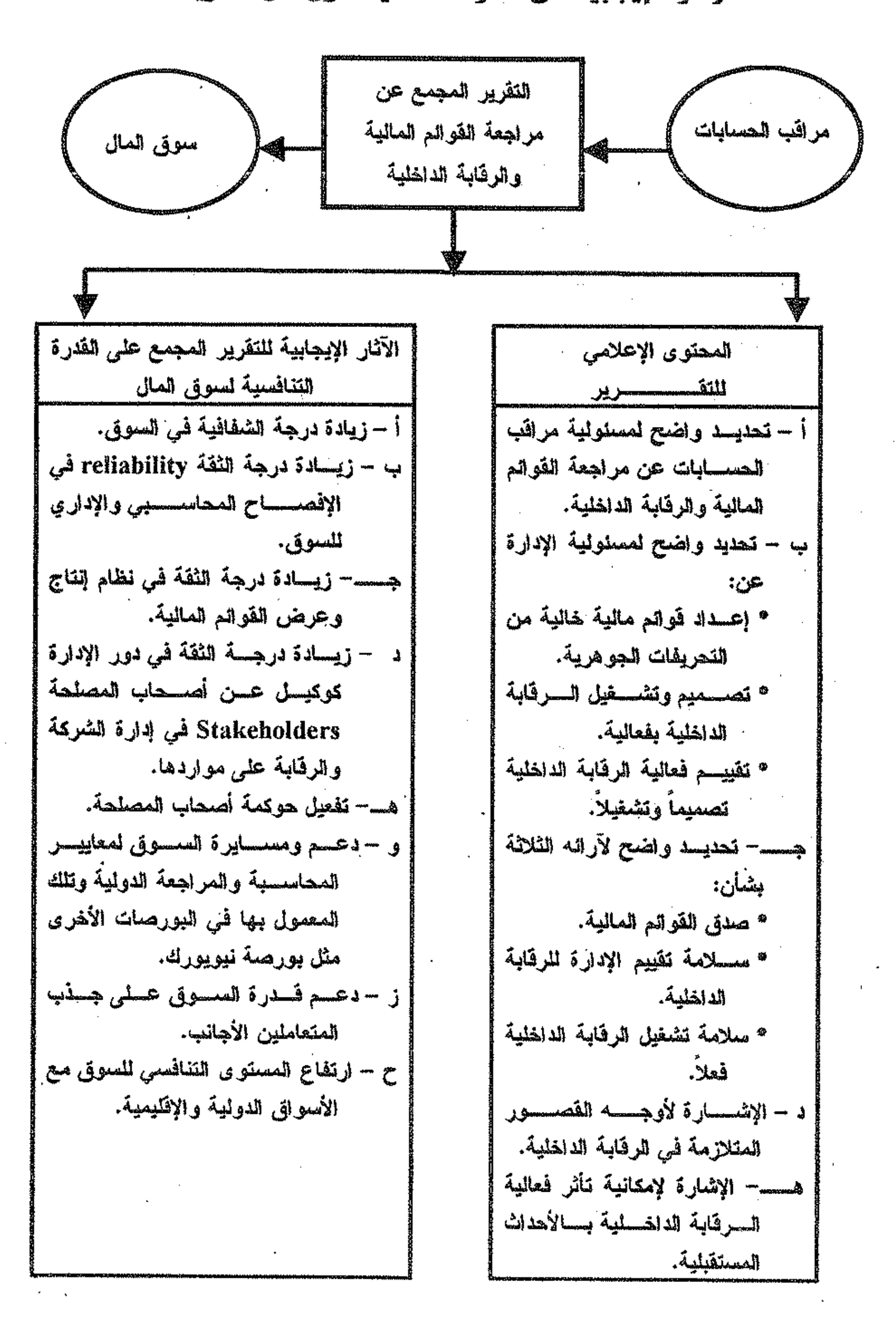
وأهم تلك الرسائل إفصاح الإدارة عن مسئوليتها ليس فقط من صدق القوائم المالية بل أيضاً عن سلامة تصميم وتشغيل إطار متكامل للرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية. وهي رسالة تحتاجها السوق لأنها تعكس إدراك الإدارة، كوكيل عن أصحاب المصلحة في الشركة، لدورها ومسئولياتها.

أضف إلى ذلك أن هذا التقرير يوصل ثلاثة رسائل مهنية متزامنة عبارة عن ثلاثة آراء لمراقب الحسابات تعكس تطوراً مهنياً جوهرياً واستجابة مهنية إيجابية منه للطلب المتزايد على خدماته، خاصة من جانب جهات الإشراف والرقابة والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، في ظل تدويل وعولمة أسواق المال، كأحد أهم سمات سوق الممارسة المهنية في مطلع القرن الحادي والعشرين.

أننا إذا أخذنا في الاعتبار تركيز البحوث المهنية، خاصة الميدانية منها، على أهمية دور المراجعة في حوكمة أصحاب المصلحة في الشركات من ناحية وتأثير هذا الدور إيجابياً على المردود الاقتصادي والمهني لمهنة المراجعة، من ناحية أخرى (علي، 2005؛ علي وشحاته، 2006م)، فإننا سندرك على الفور أن التقرير المجمع المقترح سيكون له مردود إيجابي على القدرة التنافسية لسوق المال بصفة عامة وسوق الأوراق المالية، بصفة خاصة.

ويمكننا الآن بلورة تلك الآثار الإيجابية لهذا التقرير من هذه الزاوية على النحو التالي:

شكل رقم (2): المحتوى المعلوماتى للتقرير المجمع لمراقب الحسابات وآثاره الإيجابية على القدرة التنافسية لسوق المال المصرية



3-المحور الثالث: متطلبات تفعيل دور التقرير المجمع لمراقب الحسابات في تعزيز القدرة التنافسية لسوق المال المصرية:

في حقيقة الأمر يجب أن نسلم بأن هذا التقرير ليس عصا سحرية لتعزيز القدرة التنافسية لسوق المال المصرية ولكنه لا يزيد عن كونه مقترحاً يعول عليه في دعم هذه القدرة من ناحية وآثار المردود الاقتصادي لخدمتي مراقب الحسابات في مجال مراجعة الحسابات والرقابة الداخلية.

ونحن نعتقد بأن تفعيل هذا الدور الإيجابي المأمول والمستهدف لهذا التقرير مرهون بتوافر عدة آليات نراها ملائمة لبيئة الممارسة المهنية الآن في مصر. ويمكن أن نفرق في هذا الصدد بين أربع آليات ملائمة يمكن صياغتها في صورة متطلبات؛ تنظيمية ورقابية عامة، مهنية تخصصية، أكاديمية، وأخيراً متطلبات إعلامية، نوجزها على النحو التالي:

1/3- المتطلبات التنظيمية والرقابية:

ونقصد بها تلك المتطلبات المرتبطة بتنظيم المهنة والإشراف والرقابة على مراقب الحسابات من منطلق قانوني ولائحي ورقابي. وفي اعتقادنا أن أهم هذه الآليات ما يلي:

أ - أن تنهض السلطة التشريعية بمسئوليتها في هذا الشأن وذلك بإصدار قانون متكامل لتنظيم وممارسة المهنة يواكب بيئتها الحالية خاصة تحرير الخدمات المهنية والمنافسة المهنية الدولية، وتدويل وعولمة أسواق المال.

ب - أن تنهض هيئة سوق المال بدورها الرقابي ذو البعد المهني من خلال آليات ملائمة منها؛ وضع قواعد وضوابط متطورة لاختيار وتعيين مراقبي حسابات الشركة المقيدة بالبورصة، تطوير قواعد القيد واستمراره والشطب للشركات المقيدة بالبورصة لتشمل الاعتبارات المهنية الخاصة بمراقب الحسابات، وإلزام الشركات المقيدة بالبورصة

بالإفصاح عن تقييمها للرقابة الداخلية لديها وتقرير مراقب الحسابات عن هذا التقييم.

جـ - أن يقوم البنك المركزي بما لديه من سلطات رقابية وإشرافية على البنوك التجارية بدورة في هذا المجال، خاصة إلزام البنوك التجارية بصفة عامة بالإفصاح عن تقييمها للرقابة الداخلية لديها وأن يتضمن هذا الإفصاح تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة الرقابة الداخلية، مع قناعتنا بعدم وجود تعارض بين هذا الدور الرقابي ودور هيئة سوق المال في نفس الاتجاه بالنسبة للبنوك المقيدة بالبورصة.

2/3- المتطلبات المهنية :

وتشمل تلك المتطلبات تلك الآليات المهنية المتخصصة التي يقع على عاتق المنظمات المهنية وضعها ومتابعة تنفيذها وأهمها ما يلي:

أ - استكمال معايير المراجعة المصرية من منطلق ألا تكون مجرد ترجمة لمعايير المراجعة الدولية وإنما يجب أن تكون موفقة مع متغيرات بيئة الأعمال والممارسة المهنية المصرية. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن بإصدارات مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي والاتحاد الدولي للمحاسبين (AICPA, 2000; IFAC, 2004).

ب - تفعيل وتنظيم سجل خاص لمراقبي الحسابات المؤهلين والمدربين على مراجعة الرقابة الداخلية دون أدنى إخلال بجودة مراجعتهم للقوائم المالية.

جـ- تفعيل برامج الرقابة النوعية على آداء مراقبي الحسابات ولعل في التجربة الأمريكية الخاصة بمجلس الإشراف والرقابة على أعمال مراجعي حسابات الشركة المقيدة بالبورصة الأمريكية PCAOB نموذجاً يمكن تطويعه أو توفيقه مع متغيرات بيئة الممارسة المهنية المصرية.

د - تقنين وتصميم وتطوير وتنفيذ والإشراف على برامج متقدمة للتعليم والتدريب المهني المستمرين لمراقبي الحسابات الذين سيرخص لهم بمراجعتي القوائم المالية والرقابة الداخلية.

3/3- المتطلبات الأكاديمية :

ونقصد بها تلك الآليات التي يقع عبء القيام بها وتفعيلها على المؤسسات العلمية، خاصة المحاسبية منها. ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

أ - أن تسرع أقسام المحاسبة بالجامعات المصرية بتطوير مقررات المراجعة في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا لملاحقة التطورات المتسارعة في بيئة المهنة وسبل الاستجابة المهنية المرضية معها.

ب - أن تولي أقسام المحاسبة بالجامعات المصرية أهمية للتدريب العملي لخريجيها، خاصة في مجالات المحاسبة المالية والمراجعة. ونعتقد أن تلك الآلين لن تنجح إلا بمساندة منظمات الأعمال العملية والمالية من جهة ودعم قوانين ولوائح التعليم الجامعي من جهة أخرى.

جـ- اهتمام البحوث المحاسبية بدراسات الحالة والتجارب في الدول الأخرى في مجالات؛ المراجعة وحوكمة الشركات، الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات، وخدمات مراقب الحسابات غير التقليدية خاصة من ناحيتي تنظيمها وممارستها.

4/3- المتطلبات الإعلامية:

ونعني بها تلك الآليات الخاصة بالتثقيف الإعلامي المتخصص فقناعتنا أن الاهتمام بتنمية وعي مستخدمي مخرجات نظم معلومات المحاسبة المالية والمراجعة فنياً ولو بقدر يسير أمر أصبح مطلوباً لترشيد الاستفادة من تلك المخرجات. وأهم الآليات في هذا المجال ما يلي:

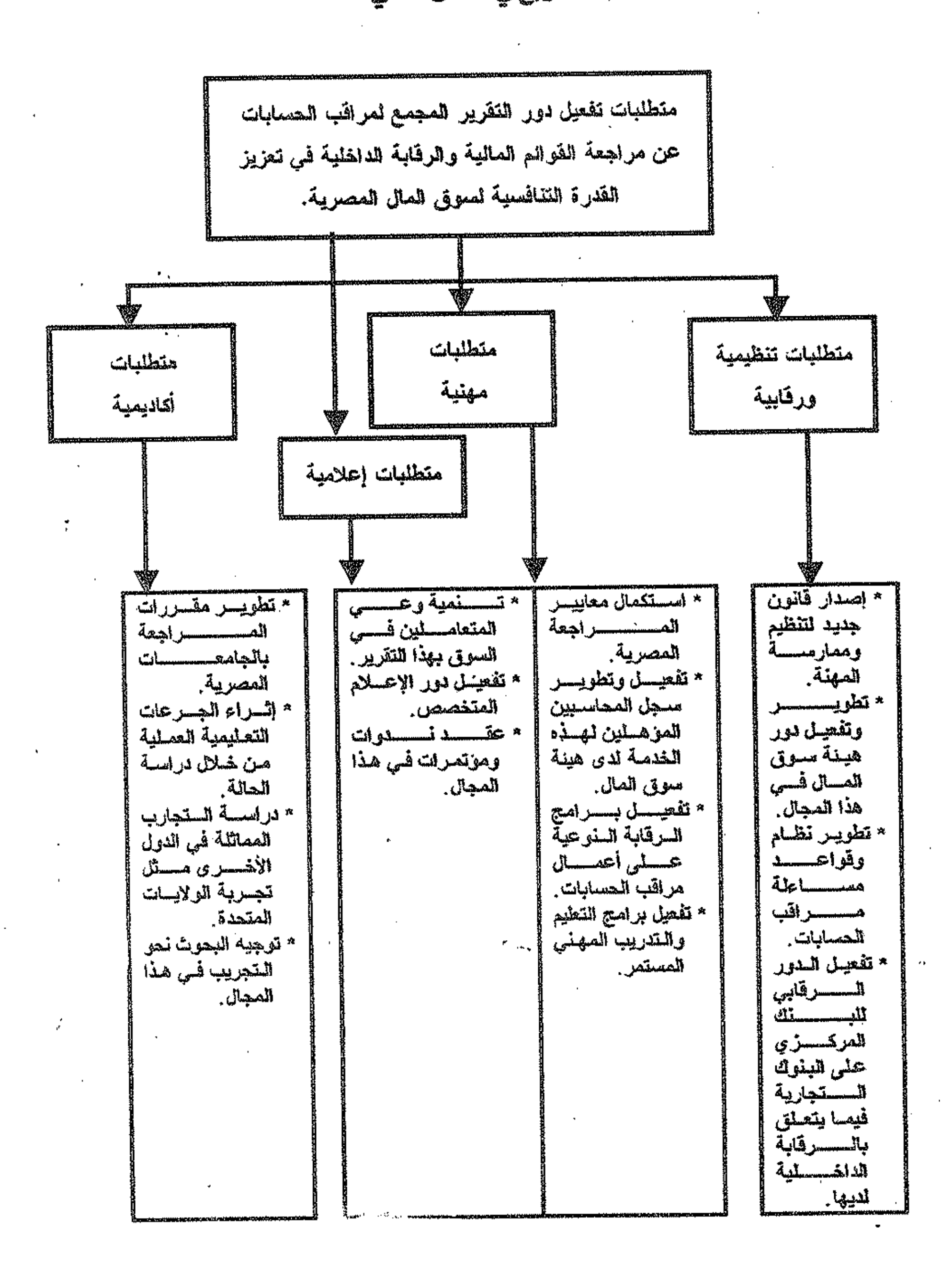
أ - عقد ندوات وبرامج إعلامية متخصصة في مجال المهنة وسوق المال.

ب - أن يتم دعم وتوجيه الإعلام المحاسبي والمهني المتخصص من جانب الدولة وجهات الإشراف والرقابة على منظمات الأعمال.

جـ- أن يتم دعم وتشجيع المؤتمرات والندوات المتخصصة، في مجال دور المهنة في تعزيز القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال وأسواق المال.

د - أن يتم تفعيل دور المنظمات المهنية في هذا المجال، ولعل في تجربة الإصدارات المحاسبية والمهنية عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية وكذا بعض مكاتب المحاسبة الكبرى في مصر، في هذا المجال، نموذجاً يمكن تطويره وتدعيمه.

هذا ويمكن إيجاز تلك المتطلبات الأربع في الشكل التالي:





الفصل السادس :

مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لصناديق وشركات الاستثمار



الفصل السادس :

مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لصناديق وشركات الاستثمار

مقدمة :

تعتبر صناديق وشركات الاستثمار فى الأوراق المالية من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. وهى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم تركز نشاطها فى تجميع الأموال من المساهمين وإعادة استثمارها بنفسها أو من خلال مدير استثمار محترف، فى أوراق مالية محلية أو أجنبية.

وسواء كانت صناديق الاستثمار هى صناديق عامة أو صناديق بنوك أو شركات تأمين فإن نشاطها الرئيسى هو الاستثمار فى الأوراق المالية. ويلزم مراجعة حساباتها بواسطة مراقبى حسابات مثلها مثل شركات الاستثمار بهدف إبداء الرأى بشأن مدى صدق وعدالة القوائم المالية فى التعبير عن المركز المالى للصندوق وشركة الاستثمار ونتائج أعمالها، والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق الملاك، سواء كانت تلك القوائم كاملة أو مختصرة.

وغنى عن القول بأن مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار هى مراجعة مالية خارجية بالدرجة الأولى وإن كان لها طبيعتها المميزة التى تفرضها طبيعة نشاط وأهداف الصندوق وشركة الاستثمار. وبداية يمكن القول بأن نموذج تخطيط وتنفيذ المراجعة المالية الخارجية يلائم مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار مع بعض الاختلافات فى أمور معينة.

ومـن ناحيـة أخـرى يلزم فحص القوائم المالية المرحلية لصناديق وشركات الاستثمار لتحديد ما إذا كانت فى حاجة لعمل تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة.

ولـكى تكتمل خدمات مراقب الحسابات لصناديق وشركات الاستثمار مـن جهـة ولأغـراض تفعيـل حوكمة أصحاب المصلحة فى هذه الصناديق والشـركات يلزم مراجعة وفحص القوائم المالية المختصرة سواء السنوية أو المرحلية لتحديد مدى اتساقها واتفاقها مع القوائم المالية الكاملة التى اشتقت منها تلك القوائم.

وسـوف نركـز فى عرضـنا لمـراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار على النقاط الرئيسية التالية[1]:

أولاً : مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار من منظور مهنى.

ثانيا : تخطيط أعمال مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار.

ثالثـا : قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بصناديق وشركات الاستثمار.

رابعـا : أهم مشاكل الرقابة الداخلية فى صناديق وشركات الاستثمار.

خامسا : الإجراءات الخاصة بمراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار.

سادسا : تقرير مراجع حسابات صناديق وشركات الاستثمار.

سابعا : مراجعة القوائم المالية المختصرة لصناديق وشركات الاستثمار.

ثامـنا : فحص القوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة لصناديق وشركات الاستثمار.

وسنعرض للعناصر السابقة فى الصفحات التالية :

---

(1)Martin A. Miller and L.P. Bailey, " Audits of Investment Companies; in GAAS GUIDE,(N.Y : Harcourt Brace Jovanvich, 1986).

- عبد الوهاب نصر، " خدمات مراقب الحسابات لسوق المال "، الدار الجامعية، 2002.
- عـبد الوهـاب نصـر، شـحاته السيد، " مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- ــــــــــ " مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

أولاً : مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار من منظور مهنى :

تعد مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار مراجعة مالية خارجية تستهدف إبداء رأى فنى محايد فى القوائم المالية لصندوق وشركات الاستثمار، ولذلك فهى لا تختلف عن المراجعة الخارجية للوحدات الاقتصادية الأخرى إلا فى النواحى التالية :

1- المبادئ والقواعد المحاسبية :

لأن صناديق وشركات الاستثمار تعمل فى إطار تشريعى خاص وتزاول نشاطها الرئيسى فى الاستثمار فى الأوراق المالية فكان من المنطقى أن توجد قواعد وأسس محاسبية خاصة بهذا النشاط. ولذلك فإن قياس صدق وعدالة القوائم المالية وملحقاتها، التى تعدها صناديق وشركات الاستثمار، يتحدد بمدى الالتزام فى القياس والإفصاح المحاسبى بكل من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً من ناحية وقواعد وأسس المحاسبة عن نشاط الاستثمار فى الأوراق والقيم المالية وكذلك القوانين واللوائح ذات الصلة من ناحية أخرى.

2- تعيين وعزل مراقب الحسابات :

وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية يمكن أن تتخذ صناديق الاستثمار شكل الشركات المساهمة ويتولى مراجعة الحسابات مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين هيئة سوق المال والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمحاسب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد. أما شركات الاستثمار فيمكن أن تكون شركة توصية بالأسهم أو مساهمة ويتم تعيين وعزل مراقب حساباتها بواسطة الجمعية العمومية كما هو الحال فى الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات 159 لسنة 1981.

وفقـاً لمدخـل الخطـر فى المراجعة الخارجية الحديثة فإن مراقب الحسـابات يجـب أن يقـدر خطـر التكليف Engagement Risk بأعمال المـراجعة. ويعنى ببساطة تلك الخسائر المهنية والمادية التى سيواجهها فى حالـة فشله فى أداء أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها. ومهـنياً يجب عليه أن يتخذ القرار المهنى السليم بشأن مدى كفاءته المهنية هـو ومعـاونوه فى آداء أعمال المراجعة بجودة مهنية عالية، خاصة فى ظل الاتجاه نحو أحكام الرقابة على جودة أعمال مراقبى حسابات الشركات العاملة فى مجـال الأوراق الماليـة من جهة، والشركات المقيدة بالبورصة من جهة أخرى.

3- مجال ونطاق المراجعة :

يعتـبر مجال مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار أوسع من مجال مراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية الأخرى للأسباب الآتية :

أ- أن هـذه التـنظيمات تعمل فى إطار تشريعات وقواعد تنظيمية خاصة ينبغى أن يتحقق مراجع الحسابات من مدى الإلتزام بها، وإذا كان هناك خروج عليها فما مدى أثره على صدق وعدالة القوائم المالية.

ب- أن شركات وصناديق الاستثمار تعد قوائم مالية وملحقات لها ذات نطاق أوسـع مـن الوحدات الاقتصادية الأخرى وسيكون مطلوباً من مراجع الحسابات إبداء الرأى الفنى المحايد فى كل هذه القوائم والإفصاحات.

جـ- أن هذا النشاط تحكمه قواعد محاسبية خاصة تفرضها طبيعة النشاط، أو التشـريعات الرسـمية، وعلى المراجع التحقق من مدى الالتزام بهذه القواعد عند فحصه لحسابات الشركة أو الصندوق تمهيداً لإبداء الرأى فيها.

د- أن هيكل الإفصاح المحاسبى لصناديق وشركات الاستثمار يجب أن يشتمل عـلى كل من، قائمة المركز المالى، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمـة الـتغير فى حقوق الملاك والإيضاحات المتممة، وأن كان الهدف

العـام مـن هذا الإفصاح معروف إلا أن محتواه ومتطلبات عمله اختصت بهـا معاييـر محاسـبية مصرية ودولية متخصصة من جهة ومتطلبات قانونيـة ولائحيـة خاصـة من جهة أخرى، ومهنياً فتلك اعتبارات يجب مـراعاتها عـند تخطيـط أعمـال مـراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار.

4- إطـار تخطيـط وتـنفيذ أعمـال مـراجعة حسابات صـناديق وشـركات الاستثمار :

لا يختـلف إطـار تخطيط وتنفيذ مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار عنه فى ظل المراجعة المالية الخارجية للوحدات الاقتصادية الأخرى سوى فى النواحى التالية :

1/4- استكشاف بيئة التكليف بأعمال المراجعة :

وفقـاً لـلقانون 95 لسـنة 92 يعتبر صندوق الاستثمار وعاء مالى لـتجميع مدخـرات الأفـراد والشركات يتولى استثمارها فى استثمارات مالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل مثل سندات وأذون الخزانة المصرية وصكوك تمويـل البـنك المركزى ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة والودائع البنكية وأسهم وسندات وصكوك تمويل الشركات المختلفة.

فى حالة صناديق الاستثمار يجب تحديد طبيعة الصندوق وهل هو عام أو صـندوق أحـد البنوك وشركات التأمين وما هى ضوابط هيئة سوق المال بشـأن إنشـاء وإدارة الصندوق وما هى طبيعة عملياته وتشكيلة استثماراته واسـم وشـكل مـلكية مديـر الاستثمار. أما فى حالة شركة الاستثمار فيجب الوقوف على شكل الملكية وطبيعة النشاط ومدى استيفاء متطلبات هيئة سوق المـال فى هـذا الشـأن، وما إذا كانت هناك تأثيرات جوهرية لجهات الرقابة الرسـمية والمهـتمين بحوكمة هذه الصناديق والشركات على القوائم المالية وهيكل الرقابة الداخلية بها.

2/4- تقدير خطر الأعمال وخطر المراجعة :

تفرض طبيعة عمليات صناديق وشركات الاستثمار أن يولى مراجع الحسابات أهمية خاصة لكل من :

أ- تقدير خطر أعمال الشركة، لأن النشاط الرئيسى يتركز فى الاستثمار فى، وإدارة محفظة، الأوراق المالية المحلية والأجنبية والتى تتأثر بدرجة كبيرة بمتغيرات سوق النقد والصرف والاستثمار الدولى والمحلى، ومتطلبات جهات الرقابة والمهتمين بالحوكمة، خاصة هيئة سوق المال والبنك المركزى وحملة وثائق الاستثمار والأسهم.

ب- تقدير الخطر المتلازم لبعض الحسابات، خاصة لحسابات الاستثمارات ووثائق الاستثمار ومديرى الاستثمار باعتبار أن هذه الحسابات على وجه الخصوص تتعرض لكثير من العمليات والتسويات الحسابية والمحاسبية، الأمر الذى يستدعى تقدير خطرها المتلازم مرتفعاً أو على الأقل فوق المتوسط.

جـ- تقدير خطر الرقابة خاصة على الحسابات ذات الخطر المتلازم المرتفع السابقة حتى يمكن تحديد مستوى خطر الاكتشاف المقبول وفقاً لحكمه الشخصى ومستوى خطر الرقابة الفعلى وما يترتب على ذلك من مواءمة اختبارات التفاصيل لتدنية خطر الاكتشاف.

د- يجب أن يهتم مراقب الحسابات عند تقييم خطر الرقابة بخطر أمن وسلامة المعلومات حيث حدث تحويلاً كبيراً نحو الآلية فى إدارة أعمال وتشغيل نظام المحاسبة لدى صناديق وشركات الاستثمار، خاصة بعد تطبيق نظم معلومات المحاسبة الفورية RTA والإفصاح عبر الإنترنت وربط البورصة المصرية بالبورصات العربية والأجنبية وإنشاء شركة مصر للتسوية والمقاصة والحفظ المركزى.

3/4- الأهمية النسبية :

تعتبر حسابات الاستثمار ووثائق الاستثمار ومديرى الاستثمار وعائد الاستثمارات من الحسابات التى تعتبر مهمة نسبياً لأن التحريفات فى هذه الحسابات ستؤثر جوهرياً فى مدى إمكانية اعتماد أصحاب المصلحة فى المشروع خاصة حملة أسهم شركة الاستثمار على القوائم المالية للشركة، الأمر الذى يعنى أن يقدر المراجع مستويات أهمية نسبية مرتفعة لهذه الحسابات ويأخذ فى الحسبان أثر هذه التقديرات على خطر المراجعة المقبول وخطة وبرنامج وإجراءات المراجعة.

وبسبب حساسية نشاط صناديق وشركات الاستثمار وزيادة مستوى خطر التكليف بمراجعة حساباتها يجب أن يعتمد مراقب الحسابات على مساعديه ذوى الخبرة المتخصصة فى هذا النشاط لأغراض تحديد مستوى التحريف الجوهرى وتخصيصه على الحسابات وربطه بنموذج خطر المراجعة.

5- أهمية مراجعة حسابات شركات وصناديق الاستثمار من منظور مهنى وحوكمى :

تعتبر مراجعة القوائم المالية الكاملة لصناديق وشركات الاستثمار ذات أهمية خاصة، فهى علاوة على تحقيقها لأهداف المراجعة الخارجية فإنها تعتبر هامة لأسباب أخرى أهمها :

1/5- توجه الاقتصاد المصرى والعربى فى القرن الحادى والعشرين:

كما سبق وأوضحنا فإن تنظيم وتنشيط سوق رأس المال فى مصر وكثير من الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية والإمارات المتحدة ولبنان هو أهم آليات التوجه نحو اقتصاد السوق والإصلاح الاقتصادى. وتعتبر صناديق وشركات الاستثمار من أهم آليات تدعيم وتطوير سوق المال، خاصة وأن دخول البنوك التجارية وشركات التأمين فى نشاط صناديق الاستثمار سوف يجذب كثير من المدخرات وتحويلها لاستثمارات فى أوراق

وقيـم ماليـة. ولاشك أن مراجعة حسابات الصناديق ستزيد من ثقة الجمهور عامـة، وأصـحاب وثـائق الاستثمار بصفة خاصة، فى كفاءة الآداء المالى والاقتصادى لهذه الصناديق.

2/5- الرقابة الرسمية والقانونية:

اشترط القانون 95 لسنة 1992 الخاص بسوق رأس المال فى مصر أن تعـد صـناديق وشـركات الاسـتثمار قوائـم مالية سنوية وربع سنوية وإيضاحاتها المتممة لها وفق معايير المحاسبة المصرية المتوافقة مع المعايير الدوليـة ولـزيادة مصـداقية تلك القوائم يلزم مراجعتها وإبداء الرأى الفنى عليها، أو فحصها وإعطاء تأكيد سلبى عليها.

3/5- الرقابة الفورية على صناديق وشركات الاستثمار :

فى ظـل الاتجـاه العالمى والمحلى نحو الرقابة المستمرة أو الفورية عـلى الشـركات المقيـدة بالبورصة فإن مراجعة حسابات صناديق وشركات الاسـتثمار وفـق نمـوذج المـراجعة المستمرة CA من شأنه تفعيل الرقابة المستمرة عليها.

4/5- تفعيل حوكمة صناديق وشركات الاستثمار :

مـن المستقر مهنياً الآن من جهة، وفى دنيا الأعمال من جهة أخرى، أن المراجعة علاوة على كونها أداة للرقابة فهى أداة لتفعيل حوكمة الشركات. وفى هـذا الشـأن تساعد مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار على تفعيـل حوكمة المساهمين وحملة الوثائق وجهات الرقابة مثل البنك المركزى وهيـئة سـوق المـال والمتعامـلين فى البورصة، وذلك كله من خلال دعم مصداقية القوائم المالية لصناديق وشركات الاستثمار.

ثانيا : تخطيط أعمال مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار:

يبدأ تخطيط أعمال مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار باستكشاف بيئة المراجعة حيث تعتبر بيئة مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار بيئة جديدة إلى حد ما على مراجعي الحسابات خاصة فى مصر والدول العربية. ولذلك تتطلب هذه البيئة مجهوداً كبيراً من المراجع لاستكشافها قبل تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة. ويهدف مراجع الحسابات من استكشاف بيئة مراجعة حسابات صناديق وشركات الاستثمار إلى الوقوف على والإلمام بما يلى :

1- الإطار التشريعى لصناديق وشركات الاستثمار:

يتطلب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بخصوص صناديق وشركات الاستثمار ما يلى :

1/1- بالنسبة لشركة الاستثمار :

شركة الاستثمار هى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم تتولى تكوين وإدارة محفظة للأوراق المالية بهدف تحقيق عائد على هذه الأوراق وتنمية قيمتها فى سوق الأوراق المالية. ويشترط فى هذه الشركات ما يلى :

أ- أن تكون شركات مساهمة أو توصية بالأسهم فقط.

ب- أن يكون رأسمالها لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه مدفوع نصفه على الأقل.

جـ- أن يتم تأسيسها مستوفية إجراءات التأسيس التى حددتها هيئة سوق المال.

د- ألا تزاول آية أنشطة بخلاف تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

2/1-بالنسبة لصناديق الاستثمار العامة:

تهــدف صناديق الاستثمار بصفة عامة إلى استثمار أموال الصندوق فى الأوراق الماليــة دون آداء أية أعمال مصرفية أخرى خاصة إقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة. ويشترط فى صندوق الاستثمار ما يلى :

أ- أن يتم تأسيس الصندوق مستوفياً شروط التأسيس التى أوردتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ب- يكــون اســتثمار أموال الصندوق بمعرفة مدير استثمار متخصص وفى أوراق مالية ويجب :

- ألا تــزيد نسبة ما يستثمره فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% مــن أمــوال الصــندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- ألا تــزيد نســبة مــا يســتثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصــدرها صــناديق الاستثمار الأخرى على 10% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

جـــ-لا يجوز للصندوق الاقتراض من الغير بما يجاوز 10% من قيمة وثائق الاســتثمار القائمة – على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق.

د- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار إسمية متساوية على ألا يصدر وثائق لحاملها إلا وفقاً لتعليمات هيئة سوق المال وبشرط ألا تــزيد هــذه الوثائق على 25% من مجموع الوثائق المصدرة. وفى جميــع الأحوال يجب ألا تصدر الوثائق إلا بعد تحصيل قيمتها نقداً حسب ســعر الإصــدار، على ألا تقل قيمة الوثيقة عن عشرة جنيهات وألا تزيد عن 1000 جنيه، ويمكن أن تصدر وثيقة أو خمسة ومضاعفاتها.

هـ- يعهد صندوق الاستثمار بإدارته إلى مدير استثمار معتمد لدى هيئة سوق المال ويجب أن يكون مدير الاستثمار شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ويبرم الصندوق مع مدير الاستثمار عقد إدارة يوضح حقوق وإلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق.

3/1- بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين :

فى حالة قيام البنوك وشركات التأمين، التى ترغب فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بإنشاء صندوق استثمار فإنها تساهم بدور فعال فى تنشيط سوق الأوراق المالية ودفع عجلة الاستثمار والتنمية. ويشترط قانون سوق رأس المال ولائحته فى شأن هذا الصندوق ما يلى :

أ- يتم الترخيص لهذا الصندوق بنفس إجراءات إنشاء صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل الشركة المساهمة السابقة.

ب- يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين فى صندوق استثمار البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ المخصص لمباشرة ذلك النشاط.

جـ- لا يجوز لصندوق الاستثمار هنا استثمار أموال فى صناديق استثمار أخرى لدى نفس البنك أو شركة التأمين أو صناديق استثمار بنوك أخرى يساهم هذا البنك فيها.

د- على البنك - أو شركة التأمين - أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن أنشطته الأخرى.

هـ- يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.

و- الوثيقة هى شهادة ملكية يصدرها الصندوق لكل مكتتب فيه كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق ولا يجوز تداول أو قيد وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك وشركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية، وتخول الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

2- طبيعة نشاط صناديق وشركات الاستثمار :

يتشابه نشاط صناديق وشركات الاستثمار فى أن كل منهما يقوم بجمع الأموال واستثمارها فى أوراق مالية، إلا أن الاختلاف بينهما يمكن فى النواحى الآتية :

أ- تحصيل شركة الاستثمار على أموالها من خلال طرح أسهم رأسمالها للاكتتاب العام فتحصل على الأموال التى تستثمرها فى محفظة أوراق مالية يتم استثمارها بهدف تحقيق عائد منها وزيادة قيمة الورقة، وتعهد الشركة لسماسرة الأوراق المالية بتنفيذ عمليات الأوراق المالية بالبورصة أما مباشرة أو عن طريق مؤسسة مالية محترفة مثل مدير الاستثمار.

ب- قد يكون صندوق الاستثمار صندوقاً عاماً فيكون فى شكل شركة مساهمة، أو يكون صندوق أحد البنوك أو شركة التأمين فيصبح نشاطاً مصرفياً خاصاً مستقلاً للبنك، وفى الحالتين يحصل الصندوق على الأموال بإصدار وثائق استثمار لا تتداول بالبورصة ويعهد بإدارة أمواله واستثمارها فى أوراق مالية إلى مدير استثمار متخصص يتخذ شكل الشركة المساهمة.

3- القوائم المالية لصناديق وشركات الاستثمار :

ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فى مصر فيلزمان صناديق وشركات الاستثمار بالآتى :

أ- موافـــاة هيئة سوق المال بتقارير ربع ونصف سنوية عن المركز المالى ونتائج أعمال الصندوق.

ب- نشـــر مـــلخص وافى لـــلقوائم المالية نصف السنوية للمساهمين وحملة الوثائق.

جـ- إعداد ونشر قائمة المركز المالى.

د- إعداد ونشر قائمة الدخل.

هـ- إعداد ونشر قائمة التدفقات النقدية.

و- إعداد ونشر قائمة بالتغير فى حقوق الملاك.

ز- قـــررت بعض البنوك التى أنشأت صناديق استثمار فى مصر أن تعد كذلك كشـــف ربع سنوى لحملة وثائق الاستثمار بعدد الوثائق التى اكتتب فيها المكتـــتب والحـــركة فيهـــا خلال هذه الفترة، وكذلك نشرة بملخص آداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقـــة كمـــا هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة.

ح- وقررت بنوك أخرى ممن أنشأت صندوق استثمار بها أيضاً إعداد قائمتى مركـــز مـــالى ودخل كل ثلاثة شهور يعد مراجع الحسابات تقرير فحص دورى عنها.

4- تقييم مخاطر الأعمال :

بعـــد انتهاء مراقب الحسابات من مرحلة الإلمام المبدئى بطبيعة نشاط صناديق وشركات الاستثمار والوقوف على أهم متغيرات ببيئة المراجعة ننتقل إلى تقييم خطر الأعمال Business Risk، مراعياً ما يلى :

أ- أن مستوى خطر أعمال صناديق وشركات الاستثمار بصفة عامة عادة ما يكون فوق المتوسط بسبب طبيعة نشاط تلك التنظيمات من جهة وتأثر هذا النشاط بمتغيرات بيئة الأعمال خاصة سوق المال وأسعار الصرف واتجاهات التعامل والسعر بالنسبة للأوراق المالية التى تتكون منها محفظة الاستثمار.

ب- أن مخاطر الأعمال المرتفعة لهذه الصناديق والشركات سوف تؤثر بالضرورة على تقديره لمخاطر المراجعة على مستوى الحسابات ومجموعات المعاملات المتجانسة، ولذلك فمن المتوقع أن يقدر مستوى خطر حسابات مثل مدير الاستثمار، حملة الوثائق، ومحفظة الأوراق المالية مرتفعاً.

جـ- أن تقييم مستوى خطر الأعمال يجب أن يعاد النظر فيه من سنة لأخرى خاصة إذا كانت البيئة التشريعية والمالية فى حالة تطور مستمر.

5- تحديد مستوى الأهمية النسبية وتطبيق نموذج خطر المراجعة :

بعد أن ينتهى مراقب حسابات الصندوق أو شركة الاستثمار من تقييم مخاطر الأعمال على مستوى الصندوق أو شركة الاستثمار ينتقل إلى تطبيق نموذج الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة على مستوى الحسابات أو مجموعة المعاملات المتجانسة. ويعتقد أنه يجب أن يراعى بعدين هامين فى هذا الصدد، نوضحهما بمثالين :

أ- حسابات مثل مدير الاستثمار وحملة الوثائق ومحفظة الاستثمار فى الأوراق المالية يجب تقدير مستوى الخطر المتلازم IR لها مرتفعاً مع الأخذ فى الحسبان أن مستوى خطر الأعمال يفترض أنه فوق المتوسط وبافتراض سلامة نظام الرقابة الداخلية على هذه الحسابات فسوف يخطط مستوى خطر الاكتشاف منخفضاً كالتالى :

مثـــال :

يقدر مستوى الخطر المتلازم لحساب حملة الوثائق بنسبة 0.8 وخطر الرقابة 0.2، مستوى خطر المراجعة الكلى 0.01.

المطلوب :

احسب مستوى خطر الاكتشاف.

الحل

مستوى خطر الاكتشاف= $\frac{0.01}{0.2 \times 0.8} = 0.625$

ب- حســابات مثل حساب البنك وحساب الأثاث والمبانى حتى بالرغم من أن خطــر أعمــال الصندوق مرتفعاً إلا أن مستوى خطرها المتلازم منخفضاً عادة. ومن السهل بل من المفترض أن يكون نظام الرقابة الداخلية عليها قوياً، أى سيكون مستوى خطر الرقابة منخفضاً، ولذلك فإنه سوف يخطط مستوى خطر الاكتشاف مرتفعاً كالتالى :

مســتوى الخطــر المــتلازم لحساب الأثاث مثلاً 0.12 ، ومستوى خطر الرقابة 0.009، ومستوى خطر المراجعة الكلى 0.01.

المطلوب :

أحسب مستوى خطر الاكتشاف المخطط.

الحل

مستوى خطر الاكتشاف = $\frac{0.01}{0.009 \times 0.12} = 0.925$

6- تخطيط إجراءات المراجعة :

بعد تخطيط مستوى خطر الاكتشاف لكل حساب أو مجموعة متجانسة من المعاملات يحدد مراقب الحسابات مدى وتوقيت وطبيعة الاختبارات الأساسية للمراجعة مراعياً ما يلى :

أ- يتم استخدام الإجراءات التحليلية خاصة المقارنات الزمنية عند التحقق من أرصدة حسابات مثل عمولة مدير الاستثمار، وقيمة وثائق الاستثمار.

ب- يتم التركيز على اختبارات التفاصيل للتحقق من أرصدة حسابات مثل مدير الاستثمار، حملة الوثائق.

ثالثاً : قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بصناديق وشركات الاستثمار :

يجب أن يفهم مراجع حسابات صناديق وشركات الاستثمار جيداً قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بصناديق وشركات الاستثمار لأن هذه القواعد سوف تستخدم فى تحديد مدى صدق وعدالة القوائم المالية دونما إخلال بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً كمقياس أساسى لسلامة القياس والإفصاح المحاسبى فى هذه الحالة. ومن أهم قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بصناديق وشركات الاستثمار ما يلى :

1- بالنسبة لشركات الاستثمار :

أ- تقويم الأوراق المالية

تقوم محفظة الأوراق المالية بمتوسط سعر السوق لها فى تاريخ الميزانية، أما الأصول الأخرى فتقوم بالقيمة العادلة كما يحددها مجلس إدارة الشركة بما فى ذلك الأوراق المالية التى لا يوجد لها سعر سوق. وفى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن تكلفة محفظة الأوراق المالية فى قائمة الأصول.

وتجدر الإشارة إلي أن الاتجاه المحاسبى الآن يسير فى اتجاه المحاسبة بالقيمة العادلة Fair Value Accounting فيما يتعلق بالمحاسبة عن الاستثمارات فى الأوراق المالية. وفى هذا الصدد يطبق معيار المحاسبة الدولى رقم (39) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (26). ووفقاً لهذين المعيارين يجب أن يراعى مراقب الحسابات عند التحقق من استثمارات الصندوق ما يلى[1]:

- أن الاستثمارات فى أوراق مالية بغرض المتاجرة ستقوم بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغير فى القيمة العادلة بقائمة الدخل عن الفترة.
- أن الاستثمارات فى أوراق مالية متاحة للبيع ستقوم بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغير فيها بقائمة التغير فى حقوق الملاك.
- أن الاستثمارات فى سندات أصدرتها شركات أخرى بغرض الاحتفاظ تقوم بالتكلفة على أن يعترف بأى تدهور حاد فى قيمتها بقائمة الدخل.

ب- تاريخ تسجيل عمليات التداول

تسجل عمليات بيع وشراء الأوراق المالية يوم إتمام التبادل دون الانتظار حتى تسوية عملية التبادل ولذلك تظهر مستحقات الشركة علي الغير ومطلوبات الغير نحوها كأصول والتزامات (عملاء / دائنين) فى قائمة المركز المالى.

(1) معيار المحاسبة المصرى رقم 26 : الأدوات المالية. الاعتراف والقياس، الهيئة العامة لسوق المال، معايير المحاسبة المصرية، يوليو 2006.
-IFAC, "Financial Instrument's Recognition and Measurement" IAS. No. 39.

حـ- الإفصاح عن الاستثمارات

لأغـــراض المحاسبة المالية تظهر الاستثمارات كأول مفردة فى جانب الأصـــول فى الميـــزانية عـــلى أن يفصـــح عن الاستثمارات بغرض المتاجرة والمـــتاحة للـــبيع بالقيمـــة العادلة، أما الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق فستظهر بالتكلفة على أن يراعى الثبات فى طريقة حساب التكلفة.

د- أرباح وخسائر الاستثمارات

بالنســـبة للأربـــاح والخســـائر من عمليات الأوراق المالية يتم قياس المحقـــق منها عن الأوراق المالية المباعة والأوراق المالية بغرض المتاجرة ويـــتم قيـــاس غير المحقق منها على المتاحة للبيع على أن يتم الإفصاح عن صـــافى الأرباح والخسائر المحققة بقائمة الدخل وغير المحققة بقائمة التغير فى حقوق الملاك، أو حملة الوثائق.

هـ- تسجيل التوزيعات

تســـجل التوزيعات النقدية على الأوراق المالية المستثمرة كإيراد فى اليوم التالى لتاريخ إجراء الشركة المصدرة للورقة للتوزيع. أما بالنسبة لإيراد فوائد الاستثمار فى السندات فيعترف به كإيراد مستحق عن الفترة مع مراعاة أثر خصم أو علاوة شراء السندات.

و- صافى قيمة محفظة الأوراق المالية :

يـــتم قيـــاس صـــافى قيمـــة محفظة الأوراق المالية المستثمرة وفقاً لأســـعار ســـوق تداول الأوراق المالية بالمحفظة ببورصة الأوراق المالية فى تـــاريخ القيـــاس، باعتـــبار ســـعر الســـوق يعبر عن القيمة العادلة لكل من استثمارات بغرض المتاجرة ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

2- بالنسبة لصناديق الاستثمار :

أ- لأغراض إعداد القوائم المالية يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الاستثمار على أساس القيمة السوقية لها، على أن يجنب 50% على الأقل من صافى الزيادة فى القيمة السوقية كاحتياطى رأسمالى.

ب- إذا قومت الاستثمارات بالتكلفة أو السوق أيهما أقل وأفصح عنها بالميزانية بالتكلفة يتم الإفصاح أيضاً عن سعر السوق، ويمكن عمل مخصص هبوط أسعار أوراق مالية (متداولة) فى حالة زيادة التكلفة عن سعر السوق.

جـ- تصدر وثائق الاستثمار بالقيمة الاسمية عند طرحها للاكتتاب العام، وإذا تم الإصدار بعد ذلك تتحدد قيمة الوثيقة على أساس صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق فى مصر.

د- تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة بنصيبها فى صافى أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق على تقديم الوثيقة للاسترداد حسب النموذج التالى :

البيان		
- إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك		××
<u>يضاف :</u>		
<u>قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية وهى:</u>		
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة (على أساس سعر الإقفال فى البورصة وقت التقييم، وإذا تعددت أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم، وفى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر يتم تقييمها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر بمعرفة مدير الاستثمار).	××	
- أذون الخزانة (يتم التقييم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة).	××	
- أوراق مالية غير مقيدة (إذا تم إجراء تعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل تقوم حسب طريقة أخرى فتؤخذ القيمة الأقل، أما إذا لم يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين فتقوم بالتكلفة أو القيمة حسب أحد طرق التقييم أيهما أقل).	××	
- أوراق مالية أجنبية أو مصرية صادرة بعملة أجنبية (تستخدم أسعار السوق المصرفية لتحديد المقابل العادل لقيمتها بالجنيه المصرى).	××	
- يضاف أصول ثابتة (بعد طرح مجمعات الإهلاك)		××
-يضاف أصول وأرصدة مدينة أخرى (بالقيمة العادلة)		××
-يضاف إيرادات النشاط (عائد الاستثمارات وربح بيعها وأى إيرادات أخرى)		××
		××
<u>- القيمة العادلة لأصول الصندوق</u>		×××
<u>يطرح :</u>		
- حسابات بنوك دائنة	×	
- المخصصات بخلاف الإهلاك	×	
- أرصدة دائنة أخرى	×	(××)
<u>يطرح :</u>		
مصروفات التشغيل (تشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصاريف الإدارية والعمومية والتمويلية وعمولات السماسرة وأتعاب مدير الاستثمار)		××
<u>صافى أصول الصندوق</u>		(××)
		×××

متوسط القيمة الاستردادية للوثيقة = صافى أصول الصندوق فى تاريخ التقييم / عدد الوثائق فى تاريخ التقييم

هـ- تتحدد القيمة البيعية للوثيقة الصادرة بدلاً من المستردة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق على الإصدار مع تحميل المشترى نسبة 1% من القيمة مقابل مصاريف اكتتاب بحد أدنى 15 جنيه.

و- أتعاب مدير الاستثمار :

تتحدد أتعاب مدير الاستثمار حسب إتفاق الصندوق مع مدير الاستثمار، ولكنها عادة ما تحسب كنسبة من أرباح أو فائض الصندوق وصافى أصوله معاً، وتعتبر أحد بنود مصروفات الصندوق ويمكن أن تسدد لمدير الاستثمار سنوياً إلا أنها عادة تسدد ربع سنوياً، أو كل ستة أشهر أو حسب الاتفاق.

ز- عمولات البنك :

يحصل البنك الذى أنشأ صندوق الاستثمار على عمولة تعتبر أحد بنود مصروفات الصندوق ويمكن أن تكون العمولة نسبة من صافى أصول الصندوق بالإضافة إلى نسبة أخرى من الزيادة فى عائد الصندوق عن عائد أذون الخزانة لأجل معين. ويمكن تسوية وسداد العمولة كل ثلاثة أو ستة شهور أو حسب لائحة النظام الأساسى للصندوق.

رابعا : أهم مشاكل هيكل الرقابة الداخلية فى صناديق وشركات الاستثمار :

بداية لا خلاف على أهداف ووسائل تقييم ومحددات جودة هيكل الرقابة الداخلية فى صناديق وشركات الاستثمار عنه فى الوحدات الاقتصادية الأخرى. ولكن طبيعة عمليات وأهداف وتنظيم نشاط صناديق وشركات الاستثمار تتطلب تركيز مراجع الحسابات على عناصر ومفردات معينة تستلزم

إجـــراءات رقابيـــة خاصة. وعادة ترتبط مشاكل الرقابة الداخلية فى صناديق وشركات الاستثمار بما يلى :

1- توقيت تقييم هيكل الرقابة الداخلية :

من المفضل أن يبدأ مراجع الحسابات فى تقييم هيكل الرقابة الداخلية مبكراً منذ بداية سنة المراجعة وذلك للأسباب التالية :

أ- أن عمـــليات تداول الأوراق المالية - خاصة المتداولة - فى سوق الأوراق الماليـــة تتســـم بالســـرعة فى أحيـــان كـــثيرة فيفضل التحقق من ملاءمة إجراءات الرقابة الداخلية عليها مبكراً قدر الإمكان.

ب-أن تعـــليمات هيـــئة ســـوق المال وكذلك لائحة النظام الأساسى لصندوق وشركة الاستثمار تتطلب إعداد، والإفصاح عن قوائم، وتقارير مالية ربع ونصـــف ســـنوية للهيئة وحملة الوثائق والمساهمين، ولكى يتحقق منها المـــراجع يجب أن يكون قد أنجز مهمة تقييم نظام الرقابة الداخلية مبكراً قدر الإمكان.

جـــ-أن نشاط هذه الصناديق والشركات فى الأوراق المالية يجب أن يتم بدقة وكفـــاءة عالية لما للسمعة المالية والإدارية من تأثير بالغ على مركز ال صندوق والشركة التنافسى فى سوق الاستثمار والمال مما يتطلب اهتمام الإدارة والمـــراجع عـــلى السواء باستمرارية التحقق من وإستيفاء نظام الرقابة الداخلية لمقومات الكفاءة والفعالية.

2- الإنابة فى الإدارة والتسجيل المحاسبى :

مـــن طـــبيعة صـــناديق وشـــركات الاستثمار أن تعهد بإدارة محفظة الأوراق الماليـــة وتســـجيل عمليات الأوراق المالية وإمساك الدفاتر إلى طرف آخر هو الوكيل أو الأمين أو مدير الاستثمار. وتتطلب الرقابة الداخلية فى هذا الشأن ما يلى :

أ- أن يكون مدير أو وكيل الإستثمار مستوفياً الشروط والمواصفات القانونية حسب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة.

ب-أن توجد إجراءات ونظم محددة لمتابعة إدارة الصندوق والشركة لمدى إلتزام مدير الاستثمار بقواعد وأسس التعامل بين الطرفين والمساءلة المحاسبية والمالية والقانونية.

جـ- إذا كان إصدار واسترداد الوثائق فى صناديق الاستثمار يتم عن طريق البنك منشئ الصندوق فإن شركات الاستثمار قد تعهد لأحد الوكلاء أو مديرى الاستثمار بمهمة إصدار أسهمها وتداولها، والمحاسبة عنها واستردادها وفى جميع الأحوال يجب أن توجد إجراءات محددة للرقابة على هذه العمليات التى لا توجد فى الوحدات الاقتصادية الأخرى.

3- محفظة الأوراق المالية :

تعتبر إجراءات الرقابة الداخلية على الاستثمارات أهم إجراءات الرقابة على الإطلاق فى صناديق وشركات الاستثمار، ولوجود رقابة داخلية فعالة فى هذا الشأن :

أ- يجب مراعاة ضوابط الاستثمار فى الأوراق المالية للشركة المصدرة ووثائق استثمار الصناديق الأخرى ونسبة هذا الاستثمار إلى إجمالى أموال الصندوق.

ب- يجب أن يكون هناك سياسة محددة وإجراءات لمتابعة حركة الاستثمارات لدى وكيل استثمار شركة الاستثمار ومدير استثمار الصندوق وأن تكون السجلات وإجراءات مسكها وإجراءات الضبط الداخلى والحماية المادية للاستثمارات محل اهتمام مراجع الحسابات.

جـ- يجب الفصل بين سجلات الاستثمارات حسب نوع الورقة المالية من ناحية ومدى تداولها بالبورصة المحلية والأجنبية من ناحية أخرى.

د- يجب أن تكون هناك إجراءات فعالة لتقييم ومراقبة أداء المحفظة استناداً إلى معايير آداء ورقابة مالية وإدارية متفق عليها مع مدير الاستثمار.

هـ- يجب أن يكون لدى مدير الاستثمار نظاماً متطوراً للمراجعة الداخلية الحديثة تساعد على، وتستهدف، تحقيق رقابة مالية واقتصادية على سجلات وحسابات ومحفظة الأوراق المالية.

4- تقرير مراقب الحسابات عن هيكل الرقابة الداخلية :

كما سبق وأوضحنا فإن الاتجاه الحديث فى المراجعة الآن أن يقوم مراقب الحسابات بفحص تقرير إدارة المنشأة عن سلامة تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية من جهة ويبدى رأيه على مدى سلامة الفعالية التشغيلية للرقابة الداخلية من جهة أخرى بحيث :

أ- يتم إلزام صناديق وشركات الاستثمار بإعداد ونشر تقرير عن الرقابة الداخلية للملاك وجهات الرقابة الرسمية.

ب- مرفق بهذا التقرير تقرير مراقب الحسابات عن تقييم الإدارة للرقابة الداخلية ورأيه هو فى فعالية تشغيل تلك الرقابة.

جـ- يمكن الجمع بين خدمتى مراجعة حسابات الصندوق ومراجعة الرقابة الداخلية.

خامساً : الإجراءات الخاصة بمراجعة صناديق وشركات الاستثمار :

لا خلاف على ضرورة إتباع مراجع الحسابات لإجراءات المراجعة المتعارف عليها للتحقق من تأكيدات الإدارة كما تتضمنها القوائم المالية لصناديق وشركات الاستثمار إلا أن مفردات معينة تتطلب إتباع إجراءات مراجعة خاصة لجمع أدلة كافية وملائمة. وفى هذا الصدد يمكن ربط إجراءات المراجعة بتأكيدات الإدارة لبعض الحسابات خاصة ما يلى :

1- حسابات الاستثمارات :

عند التحقق من تأكيدات الإدارة بشأن فحص الاستثمارات كأهم مفردة من مفردات الأصول فى صناديق وشركات الاستثمار يجب أن يركز المراجع على إجراءات المراجعة الملائمة للتحقق من :

أ- اكتمال عمليات الأوراق المالية :

يجب أن تكون الأوراق المالية بالمحفظة مملوكة للشركة أو الصندوق وفقاً لمستندات الحصول عليها إما من خلال الاكتتاب فيها عند إصدارها أو من خلال شرائها من البورصة عن طريق أحد سماسرة الأوراق المالية، كما يمكن متابعة حركة النقدية وحساب وعمولة السمسار وقوائم تحديد صافى الأصول ربع سنوياً أو عند استرداد الوثائق وكذلك عمولة مدير الاستثمار لجمع الدليل على ملكية الأوراق المالية.

ب- وجود الأوراق المالية :

يجب التحقق من الوجود المادى للأوراق المالية إما من خلال مصادقات من : وكيل الاستثمار، مدير الاستثمار، البنوك والسمسار وشركة المقاصة والحفظ المركزى، ومن خلال محاضر جرد هذه الأوراق بمعرفة حائزها وبحضور مندوب مراجع الحسابات.

وغنى القول أنه إذا اختلفت كمية الأوراق المالية الموجودة عن المملوكة يلزم إعداد مذكرة تسوية لتحديد الأوراق المملوكة فى نهاية الفترة.

جـ- سلامة تقويم الأوراق المالية :

يتم التحقق من صحة تقويم الأوراق المالية حسب نوعها وحسب ما إذا كانت مدرجة بسوق الأوراق المالية وما إذا كان يجرى عليها تعامل مستمر أو فى فترات متباعدة، وبحسب ما إذا كانت أوراق مالية محلية أو أجنبية.

وتقوم الأوراق المالية المستثمرة بغرض المتاجرة بالقيمة العادلة تماماً قبل الاستثمارات المتاحة للبيع.

د- دخل الاســـتثمارات :

يتحقق المراجع من صحة حساب وتسجيل وتسوية دخل الاستثمارات وفقــاً لمبدأ الأستحقاق. وفى حالة وجود توزيعات على استثمارات فى أوراق ماليــة أجنبية يجب التحقق من صحة أسعار الصرف المستخدمة فى تحديد ما يعادلها بالجنيه.

ويمكــن للمراجع طلب مصادقات من طرف خارجى أجنبى أو محلى، مــثل البنوك والشركات الموزعة. كما يجب التحقق من صحة وسلامة تحديد وحساب الأرباح والخسائر المحققة وغير ا لمحققة على الاستثمارات.

هـ- القيود على الاستثمار :

يجــب التحقق من مراعاة مدير الاستثمار ووكيل الشركة والسماسرة لضوابط الاستثمار فى الأوراق المالية كما حددتها هيئة سوق المال من ناحية وسياسة الصندوق فى الشركة الاستثمارية من ناحية أخرى. ويمكن أن يرجع المــراجع للتقارير الدورية لهيئة سوق المال ويفحص ردود الهيئة وتعليقاتها وسجل القضايا المرفوعة على الصندوق ومدير الاستثمار فى هذا الشأن.

2- حساب رأس المال ووثائق الاستثمار :

يعتــبر حســاب رأســمال الأسهم فى شركة الاستثمار وكذلك حساب وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار من الحسابات الهامة التى تتطلب اتباع الإجراءات التالية عند مراجعتها :

أ- الــتحقق مــن عــدد الأسهم ووثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ إعداد الميزانية، والقوائم ربع ونصف السنوية.

ب- الــتحقق مــن صحة وسلامة التقارير الدورية المرسلة لأصحاب وثائق الاســتثمار ومحــتواها، خاصــة عدد الوثائق وسعر إصدارها وعائدها والموزع منه ونصيبها من صافى أصول الصندوق فى ذلك الوقت.

جـ- فحص، أرصدة العملاء والدائنين والسماسرة المرتبطة ببيع أو شراء الأسهم ووثائق الاستثمار وقيمة المستحقات للشركة أو الصندوق أو المستحق عليها بسبب هذه العمليات.

د- فحص، والتحقق من، توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار وقيمتها وتاريخها وصحة تحديدها ومعالجتها دفترياً ونسبتها إلى التوزيعات الفعلية والمستحقة على الاستثمارات.

هـ- فحص سجل المساهمين ووثائق الاستثمار الشخصي والعام ومقارنة أرصدة حسابات المساهمين وحملة الوثائق الشخصية مع رصيد حساب رأسمال الأسهم وحملة وثائق الاستثمار في تاريخ الميزانية.

و- فحص، والتحقق من، أسس وقواعد وطريقة حساب القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار المستردة ووثائق الاستثمار المباعة بدلاً من المستردة وصحة وسلامة التوجيه والإفصاح المحاسبي في هذا الشأن. ويمكن أن يعتمد المراجع على مطابقة التقارير ربع السنوية لحملة الوثائق وسجل الوثائق في هذا الشأن.

3- أتعاب مدير الاستثمار :

لأن إدارة محفظة الأوراق المالية وإمساك السجلات والدفاتر يعهد بها إلى مدير استثمار محترف مقابل أتعاب متفق عليها ينبغي أن يركز المراجع على :

أ- فحص أسس الاتفاق مع مدير الاستثمار وأصل وصورة عقد الإدارة الموقع معه ويطلب منه المستندات المؤيدة لصحة قيامه بهذا النشاط.

ب- التحقق من صحة حساب الأتعاب حسب الاتفاق السابق مع مدير الاستثمار وآية تعديلات في هذا الاتفاق والمستندات المؤيدة لها وتاريخ تعديل الاتفاق أن وجد.

جـــ-التحقق من صحة التوجيه المحاسبى لأتعاب مدير الاستثمار والإفصاح عنها فى القوائم المالية.

4- الإفصاح المحاسبى الشامل :

لا يكـــفى أن يتحقق المراجع من تشكيلة الإفصاح المالى المقنن وغير المقنن لصندوق وشركة الاستثمار ولكن عليه أن يتحقق كذلك من الآتى :

1/4- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

يشمل التحقق من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية التحقق مما يلى:

أ- الـــتحقق مـــن أن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية تشتمل على وجه الخصـــوص عـــلى أهم السياسات المحاسبية المتبعة فى إعداد القوائم الماليـــة وأى تغيـــر فيهـــا يؤثر على القوائم المالية حالياً أو مستقبلاً خاصـــة، الاســـتثمارات، المخـــزون، الأصـــول الثابـــتة وإهلاكاتهـــا، المصـــروفات المرسملة، سياسة تحقق وثبات الإيراد، سياسات رسملة تكـــلفة الاقـــتراض، سياسة إثبات وترجمة العملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم.

ب- تحليل الإيرادات والمصروفات عن الفترة.

جـــ- رأس المـــال المرخص به والمدفوع والمصدر ونوع الأسهم والقيمة الأسمية للسهم.

د- تفاصيل وحركة الاحتياطيات.

هـــ- القروض وأعبائها.

و- الموقف الضريبى للشركة أو الصندوق.

ز- عدد أو حدود وثائق الاستثمارات والقيمة الاسمية للوثيقة وعدد الوثائق لحاملها إن وجدت.

ح- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

ط- طريقة التقويم الدورى لأصول الصندوق.

2/4- لهم عناصر وتبويب قائمة المركز المالى :

ينبغى أن يتحقق المراجع مما يلى :

أ- أن الأصول مبوبة حسب مفهوم السيولة النقدية.

ب- أن القائمة تحدد رأس المال العامل (أصول متداولة - إلتزامات متداولة).

جـ- أن قائمة المركز المالى توضح إجمالى الاستثمار وكيفية تمويله (حقوق المساهمين + إلتزامات طويلة الأجل).

د- أن القائمة توضح إجمالى تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل.

هـ- إذا ظهرت الاستثمارات المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل يجب الإفصاح عن سعر السوق السائد فى تاريخ التقويم وإعداد الميزانية.

3/4- قائمة الدخل :

يجب التحقق من أن قائمة الدخل توضح الآتى :

أ- صافى ربح أو خسارة النشاط، ويساوى إيرادات النشاط ناقصاً المصروفات الوظيفية.

ب- إيرادات النشاط وتشمل، عائد الاستثمار فى الأوراق المالية وأرباح بيع أوراق مالية والزيادة الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية.

جـ- المصروفات الوظيفية وتشمل مصاريف التسويق، مصاريف إدارية وعمومية، مصاريف التمويل، والنقص الفعلى فى القيمة السوقية للأوراق المالية والمخصصات بصورة مفصلة.

د- أن صافى الدخل قبل ضريبة الدخل = صافى ربح أو خسارة النشاط + فوائد بنكية وأرباح فروق عملة وإيرادات غير عادية - مصروفات غير عادية.

هـ- إذا كانت الشركة، أو الصندوق، خاضعة للضريبة على الدخل يتحدد صافى ربح أو خسارة العام بعد خصم ضريبة الدخل.

4/4- قائمة التدفقات النقدية :

تتطلب معايير المحاسبة المصرية أن تعد صناديق وشركات الاستثمار قائمة بالتدفقات النقدية وفق معيار المحاسبة المصرى رقم (4). ويجب أن يتضمن برنامج المراجعة التحقق من صحة وسلامة قياس والإفصاح عن التدفقات النقدية، سواء من الأنشطة التشغيلية، أو التمويلية أو الاستثمارية.

5/4- قائمة التغير فى حقوق الملاك :

يجب أن تعد شركات الاستثمار والصناديق قائمة بالتغير فى حقوق الملاك وفق معايير المحاسبة الدولية، ويجب أن يتحقق مراقب الحسابات من سلامتها.

سادساً : تقرير مراقبى الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة والمختصرة لصندوق الاستثمار

فيما يتعلق بتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية للصندوق فيمكن القول بأنه لا يختلف من حيث متطلبات إعداده وطريقة إعداده والمعايير التى تحكم إعداده عنه فى حالة إذا ما كان ذات التقرير عن مراجعة القوائم المالية الكاملة لأى وحدة اقتصادية.

وبنفس المنطق يمكن القول بأن تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة للصندوق وإبداء الرأى بشأن ما إذا كانت متسقة مع القوائم المالية الكاملة لن يختلف عنه فى حالة أى وحدة اقتصادية أخرى، كما سنوضح فى الصفحات التالية.

1- تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة لصندوق الاستثمار :

وفقاً للقانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية يلزم أن يعد الصندوق وينشر قوائم مالية سنوية كاملة ويشترط أن تصدر تلك القوائم المالية متمشية مع معايير المحاسبة المصرية والقانون 95 ولائحته التنفيذية وأن يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. فإذا افترضنا أن السنة المالية للصندوق سنة ميلادية فيجب أن تصدر القوائم المالية السنوية للصندوق عن السنة المنتهية فى **2006/12/31** خلال المدة من **2007/1/1** حتى **2007/3/31**.

ولبيان كيفية إعداد تقرير مراجعة القوائم المالية لصندوق الاستثمار نعرض المثال التالى :

مثال :

الآتى القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها الخاصة بصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين لسنة 2006.

أ- قائمة المركز المالى فى 2006/12/31 :

البيان			
الأصول المتداولة			
النقدية بالخزينة والبنوك :			
نقدية بالخزينة	1000000		
حسابات جارية بالبنوك	1000000		
ودائع لأجل بالبنوك	5000000		
مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك		16000000	
استثمارات متداولة فى أوراق مالية :			
استثمارات بغرض المتاجرة	6000000		
استثمارات متاحة للبيع	4000000		
وثائق استثمار	2000000		
استثمارات أخرى	1000000		
مجموع الاستثمارات المتداولة فى أوراق مالية		13000000	
المدينون وأرصدة مدينة أخرى :			
مدينون وعملاء وبعد خصم 1000000 مخصص ديون مشكوك فيها	2000000		
جارى مدير الاستثمار	1500000		
تأمينات لدى الهيئة العامة لسوق المال	2500000		
حسابات مدينة أخرى	1500000		
مجموع المدينون والأرصدة المدينة الأخرى		7500000	
مجموع الأصول المتداولة			36500000
يطرح : الالتزامات المتداولة			
بنوك دائنة		2500000	
دائنو توزيعات		3000000	
حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين		3500000	
حسابات دائنة متنوعة		2000000	
مخصصات مختلفة		1000000	
مجموع الالتزامات المتداولة			(1200000)
رأس المال العامل			24500000

البيان			
الأصول طويلة الأجل :			
استثمارات طويلة الأجل :			
استثمارات فى سندات شركة سينلصيا 12% (10 سنوات)	1000000		
استثمارات فى سندات البنك الوطنى	2000000		
أصول ثابتة (بعد طرح 2000000 مخصص إهلاك)		4000000	
			7000000
إجمالى الاستثمار ويتم تمويله على النحو التالى :			31500000
حقوق حملة الوثائق :			
القيمة الاسمية للوثائق المصدرة	15000000		
أرباح محتجزة	1000000		
أرباح حيازة غير محققة على استثمارات متاحة للبيع	1000000		
احتياطيات	1000000		
أرباح العام	5000000		
مجموع حقوق حملة الوثائق		23000000	
الالتزامات طويلة الأجل :			
قروض 5 سنوات	8000000		
التزامات قصيرة الأجل معاد جدولتها لمدة ثلاث سنوات	500000		
إجمالى الالتزامات طويلة الأجل		8500000	
إجمالى تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل			31500000

ب- قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 2006/12/31 :

البيان		
إيرادات النشاط :		
أرباح بيع أوراق مالية	9000000	
عائد استثمار فى أوراق مالية :		
عائد أسهم	250000	
عائد سندات	200000	
عائد أذون خزانة	150000	
فوائد على ودائع	500000	
أرباح حيازة محققة على استثمارات بغرض المتاجرة	1000000	
إجمالى إيرادات النشاط		11100000
يخصم :		
مصروفات النشاط :		
مصروفات تسويقية وإعلان	1000000	
مصروفات إدارية وعمومية	700000	
مصروفات تمويلية	400000	
أتعاب مدير الاستثمار	200000	
عمولات بنك المحاسبين السكندريين	600000	
عمولة حفظ أوراق مالية	300000	
مصروفات أخرى	3000000	
إجمالى مصروفات النشاط		(6200000)
صافى أرباح النشاط		4900000
يضاف :		
إيرادات غير عادية		600000
		5500000
يطرح :		
مصاريف غير عادية		(500000)
صافى أرباح الفترة		5000000

فإذا علمت أن :

1- أعـد الصـــندوق ونشر قائمة تدفقات نقدية متمشية مع معايير المحاسبة المصرية.

2- أن الإيضاحات المتممة لهذه القوائم المالية ملائمة.

3- أن القوائـــم الماليـــة وإيضاحاتها المتممة خالية من التحريفات الجوهرية وتعـــبر بوضوح عن المركز المالى للصندوق فى 2006/12/31 ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية فى ذلك التاريخ.

المطلوب :

إعداد تقرير مراقبى حسابات الصندوق المؤرخ 2007/3/31.

الإجابة

يظهـــر تقريـــر مراقبى حسابات الصندوق عن مراجعة القوائم المالية لصندوق الاستثمار لبنك المحاسبين السكندريين عن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31 كالتالى :

تقرير مراقبى الحسابات على القوائم المالية الكاملة
لصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين

إلى السادة / حملة وثائق صندوق بنك المحاسبين السكندريين :

راجعنا القوائم المالية لصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 2006/12/31 وكذا قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن السنة المنتهية فى ذلك التاريخ. وهذه القوائم المالية مسئولية إدارة الصندوق ومسئوليتنا إبداء الرأى على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها.

لقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية، وتتطلب معايير المراجعة المصرية تخطيط وآداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية لا تحتوى على تحريفات جوهرية وتتضمن أعمال المراجعة إجراء فحص اختبارى للمستندات والأدلة المؤيدة للقيم والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية، كما تتضمن أعمال المراجعة أيضاً تقييماً للسياسات والقواعد المحاسبية المطبقة وللتقديرات الهامة التى أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة الغرض الذى قدمت به القوائم المالية. وقد حصلنا من الإدارة على الإيضاحات والبيانات التى رأيناها لازمة لأغراض المراجعة. ونرى أن ما قمنا به من أعمال المراجعة يعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه مع الإيضاحات المتممة لها تعبر بوضوح فى كل جوانبها الهامة عن المركز المالى للصندوق فى 2006/12/31 وعن نتائج أعماله وتدفقاته النقدية للصندوق فى 2006/12/31 وعن نتائج أعماله وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفى ضوء ما يتصل بمراجعتنا من القوانين واللوائح ذات الصلة.

2007/3/31 — مراقبى حسابات الصندوق

ياسر شحاته — سامح عبد الوهاب

س.م.م. رقم .... — مكتب عبد الوهاب وشركاه

س رقم ... بالهيئة العامة لسوق المال — س رقم ... بالهيئة العامة لسوق المال

2- تقرير مراقبى الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة للصندوق :

كما سبق وأوضحنا فى سياق دراستنا لمراجعة البنوك التجارية فإن مراجعة القوائم المالية المختصرة تستهدف إبداء رأى فنى محايد بشأن ما إذا كانت القوائم المالية المختصرة لصندوق الاستثمار تتفق فى كل جوانبها الهامة مع القوائم المالية للصندوق عن ذات الفترة المالية، وهذا ما سنوضحه من خلال المثال التالى :

مثال :

افترض فى المثال السابق أن القوائم المالية المختصرة لصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين فى 2006/12/31 كانت كالتالى :

أ- ملخص قائمة المركز المالى فى 2006/12/31 :

البيان		
الأصول المتداولة :		
النقدية بالخزينة والبنوك	16000000	
استثمارات متداولة فى أوراق مالية	13000000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	7500000	
مجموع الأصول المتداولة		3650000
يطرح : الالتزامات المتداولة		(12000000)
رأس المال العامل		24500000
الأصول طويلة الأجل :		
استثمارات طويلة الأجل	3000000	
أصول ثابتة (0بعد طرح 2000000 مخصص إهلاك)	4000000	
		7000000
إجمالى الاستثمار		31500000
يطرح : الالتزامات طويلة الأجل		(8500000)
صافى أصول الصندوق		23000000

ب- ملخص قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 2006/12/31 :

البيان		
<u>إيرادات النشاط :</u>		
أرباح بيع أوراق مالية	9000000	
عائد استثمارات فى أوراق مالية	2100000	
إجمالى إيرادات النشاط		11100000
يطرح : مصروفات النشاط		
مصروفات تسويقية وعمومية وإدارية	1700000	
مصروفات تمويلية	400000	
أتعاب مدير الاستثمار	200000	
عمولات	900000	
مصروفات أخرى	3000000	
إجمالى مصروفات النشاط		(6200000)
صافى أرباح النشاط		4900000
يضاف : صافى إيرادات غير عادية		100000
صافى أرباح الفترة		5000000

جـ- أن قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتممة للقوائم المالية قد تم الإفصاح عنها بصورة سليمة :

فإذا علمت أنه لا توجد اختلافات جوهرية بين هذه القوائم المالية الملخصة والقوائم المالية الكاملة المشتقة منها، فكيف يظهر تقريرك كمراقب حسابات الصندوق عن مراجعة القوائم المالية الملخصة للصندوق فى 2006/12/31.

الإجـــابة

**تقرير مراقبي الحسابات على القوائم المالية المختصرة
لصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين**

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين

راجعنا القوائم المالية لصندوق استثمار بنك المحاسبين السكندريين عن السنة المنتهية فى 2006/12/31 والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية، وحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ 2007/3/31 فقد أبدينا رأينا بأن القوائم المالية للصندوق عن السنة المنتهية فى 2006/12/31 والتى استخرجت منها القوائم المالية المختصرة المرفقة تعبر بوضوح – فى كل جوانبها الهامة– عن المركز المالى للصندوق فى 2006/12/31 وكذا عن نتيجة أعماله وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية فى ذلك التاريخ فى ضوء معايير المحاسبة المصرية.

وفى رأينا أن القوائم المالية المختصرة المرفقة تتفق – فى كل جوانبها الهامة– مع القوائم المالية الكاملة للصندوق عن السنة المنتهية فى 2006/12/31. ومن أجل الحصول على تفهم أشمل للمركز المالى للصندوق فى 2006/12/31 ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وكذا عن نطاق أعمال مراجعتنا يقتضى الأمر الرجوع إلى القوائم المالية الكاملة للصندوق عن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31 وتقرير مراقب الحسابات عليها.

2007/3/31	مراقبا الحسابات
ياســـر شحاته	سامح عبد الوهاب
س رقم .. الهيئة العامة لسوق المال	س رقم .. الهيئة العامة لسوق المال

سابعاً : فحص القوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة لصناديق الاستثمار لكى تكتمل منظومة خدمات مراقب الحسابات لصناديق وشركات الاستثمار فإنه يقدم خدمة الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة للصندوق، ويأتى ذلك تطبيقاً للقانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية حيث يلتزم مراقبا حسابات الصندوق

– بجانب تقرير المراجعة السنوى لحسابات الصندوق– بإجراء فحص محدود دورى كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية المرحلية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يقوم مراقبا الحسابات بإعداده فى هذا الشأن نتيجة فحصهما لتلك القوائم المالية وتحديد ما إذا كانت تلك القوائم المرحلية فى حاجة لعمل تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد، ويراعى أيضاً، فى هذا الصدد ما يلى :

أ- أن إدارة الصندوق ملتزمة بإعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبى الحسابات.

ب- يتم موافاة الهيئة العامة لسوق المال كل ثلاثة شهور بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق خلال الشهر التالى لإصدارها. ويجب أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية والبيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

جـ- يتم نشر ملخص وافى للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها كل ربع سنة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار على أن تصدر باللغة العربية.

مثـــــال :

الآتى القوائم المالية لصندوق استثمار بنك القدس التجارى عن الفترة من 7/1 حتى 2006/9/30. والإيضاحات المتممة لها (بالجنيه).

أ- قائمة المركز المالى المقارنة فى 2006/6/30 :

البيـــــــــــان	2006/9/30	2006/6/30
الأصول المتداولة :		
نقدية بالخزينة والبنوك وودائع	55783590	172151800
استثمارات فى أوراق مالية	2542021980	2162666530
مدينون	10000000	20000000
أرصدة مدينة أخرى	26927230	4156900
مجموع الأصول المتداولة (1)	2634732800	2358975230
يطرح : الالتزامات المتداولة :		
مصروفات مستحقة	10707340	5708660
دائنون	20501010	50000000
دائنو توزيعات	100000000	54621970
مجموع الالتزامات المتداولة (2)	131208350	110330630
رأس المال العامل (1) – (2) = (3)	2503524450	2248644600
الأصول طويلة الأجل (4)		
استثمارات فى أوراق مالية حتى تاريخ الاستحقاق	299515400	299515400
صافى أصول الصندوق (3) +(4)	2803039850	2548160000
عدد الوثائق القائمة	5606080	5096000
القيمة الاستردادية للوثيقة	500	637
[(3) + (4)] ÷ عدد الوثائق القائمة		

ب- قائمة الدخل المقارنة عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30 :

البيـــــــــــان	عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30	عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/6/30
إيرادات النشاط :		
أرباح بيع أوراق مالية	3685940	1826080
عوائد وثائق صناديق استثمار أخرى	10000000	10000000
عوائد ودائع لأجل	103905840	86858130
عوائد سندات	10000000	10000000
أرباح حيازة محققة على استثمارات بغرض المتاجرة	7515500	8016770
إجمالى إيرادات النشاط (1)	130876340	114874900
يطرح : مصروفات النشاط		
أتعاب مدير الاستثمار	3436540	2769250
عمولات بنكية	4251460	3396570
مصروفات بيعية وإدارية	1417150	1132190
مصروفات أخرى	16533800	14115060
إجمالى مصروفات النشاط (2)	11758530	21413070
صافى أرباح النشاط (1) -(2)	119117810	93461830
يضاف : إيرادات غير عادية	10000000	10000000
صافى أرباح الفترة	120117810	103461830

جـ- قائمة التدفقات النقدية المقارنة عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30 :

البيـــــــــــان	عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30	عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/6/30
صافى التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	(267009280)	(2077652940)
صافى التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	--	(299515400)
صافى التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	150641070	2549320140
صافى التغير فى النقدية وما فى حكمها	116368210	17215800
رصيد النقدية وما فى حكمها أول الفترة	172151800	--
رصيد النقدية وما فى حكمها آخر الفترة	55783590	172151800

فإذا علمت أن القوائم المالية للصندوق ليست فى حاجة لعمل تعديلات جوهرية عليها لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة وإرشادات هيئة سوق المال.

المطلوب :

إعداد تقريرك عن الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية للصندوق عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30.

الإجابة

تقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود للقوائم المالية لصندوق استثمار بنك القدس التجارى عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30

السادة / حملة وثائق صندوق استثمار بنك القدس التجارى
/ هيئة سوق المال

قمنا بإجراء فحص محدود للقوائم المالية لصندوق استثمار بنك القدس التجارى المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 2006/9/30 وكذا قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن الشهور الثلاث المنتهية فى ذلك التاريخ. وهذه القوائم المالية مسئولية إدارة الصندوق وتنحصر مسئوليتنا فى إصدار تقرير عن هذه القوائم المالية فى ضوء فحصنا المحدود لها.

تم فحصنا وفقاً لمعيار المراجعة المصرى الخاص بالفحص المحدود، ويتطلب هذا المعيار تخطيط وآداء الفحص للحصول على تأكيد مقبول بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، وتقتصر أعمال الفحص المحدود على تطبيق الإجراءات التحليلية على البيانات المالية والحصول على المعلومات من مسئولى الشركة، وهى بهذه الصورة أضيق نطاقاً من إجراءات المراجعة التى تجرى طبقاً لمعايير المراجعة المصرية بغرض إبداء الرأى على القوائم المالية، وبالتالى فإننا لن نبدى مثل هذا الرأى.

وفى ضوء فحصنا المحدود للقوائم المالية لصندوق استثمار بنك القدس التجارى عن الشهور الثلاث المنتهية فى 2006/9/30 لم يتبين لنا وجود آية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة لكى تتمشى مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة وإرشادات الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن

2007/3/31 مراقبا حسابات الصندوق

ياسر شحاته سامح عبد الوهاب

سجل رقم ... بالهيئة العامة لسوق المال سجل رقم ... بالهيئة العامة لسوق المال



الفصل السابع :

مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لشركات الوساطة والسمسرة فى الأوراق المالية



الفصل السابع :

مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة

لشركات الوساطة والسمسرة فى الأوراق المالية

مقدمة :

شركات الوساطة والسمسرة فى الأوراق المالية هى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم تقوم بمباشرة عمليات الوساطة والسمسرة فى تداول الأوراق المالية بالبورصة من خلال ممثل لها هو السمسار.

والسمسار هو ممثل شركة السمسرة فى الأوراق المالية بالبورصة وهو شخص مؤهل ومدرب ومحترف ومرخص له بمزاولة مهنة الوساطة بين بائع الأوراق المالية ومشتريها بالبورصة سواء كانت أسهم أو سندات أو صكوك تمويل أو أى شكل آخر من أشكال الأوراق والحقوق المالية المعروفة.

وتمثل عمولة السمسار عن عمليات الوساطة فى بيع وشراء الأوراق المالية أهم بنود إيرادات شركة السمسرة فى الأوراق المالية على الإطلاق، كما تمثل حسابات عملاء السمسار والأوراق المالية والنقدية بالبنوك والخزينة أهم أصول الشركة، بينما تمثل حسابات الدائنين (العملاء) أهم بنود إلتزامات شركة السمسرة فى الأوراق المالية.

ووفقاً لمتطلبات قوانين الشركات وسوق رأس المال تلتزم الشركة بإعداد مجموعة من القوائم المالية يتم فحصها ومراجعتها بواسطة مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية العمومية لشركة السمسرة فى الأوراق المالية.

ولا تــزيد مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية عن كونهــا حالــة خاصـــة من المراجعة المالية الخارجية للحسابات وإن كان لها بعــض الخصائص المميزة لها، خاصة من حيث المبادئ المحاسبية وإجراءات الــرقابة الداخــلية وإجــراءات المــراجعة الخاصـــة ومحتوى تقرير مراجع الحسابات. وسوف نتناول فى الصفحات التالية هذا الموضوع من خلال النقاط الرئيسية التالية[1] :

أولا : ماهية مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

ثانيـــا : استكشاف بيئة مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

ثالثـــا : أهمية قواعد المحاسبة الخاصة بشركات السمسرة فى الأوراق المالية لمراجع الحسابات.

رابعـــا : أهــم مشاكل الرقابة الداخلية فى شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

خامســا : الضوابط الحوكمية لشركات السمسرة فى الأوراق المالية.

ســادسا : الإجــراءات الخاصـــة بمراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

ســابعا : تقريــر مـــراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الكاملة والمختصـــرة لشـــركات السمســـرة فى الأوراق المالية، وعن الفحــص المحــدود لــلقوائم الماليـــة ربــع السنوية الكاملة والمختصرة.

(1)Martin A. Miller and L.P. Bailey, "Audits of Brokers and Dealers in Securities", In *GAAS GUIDE* (N.Y. Harourt Brace Jovanouich, 1986).
- د. عبد الوهاب نصر " خدمات مراقب الحسابات لسوق المال "، مرجع سابق.
- د. عبد الوهاب نصر، د. شحاته السيد، " دراسات فىمراجعة الحسابات فى بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

أولاً : ماهية مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية :

تتشابه مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية مع المراجعة المالية الخارجية فى كثير من الأمور وتختلف عنها فى بعض الأمور الأخرى نوضحها فيما يلى :

1- مفهوم المراجعة :

لا يختلف مفهوم مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية عن مفهوم المراجعة المالية الخارجية، فهى عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعى للأدلة الخاصة بالمزاعم التى تتضمنها القوائم المالية لشركة الوساطة للتحقق من مدى تمشى هذه النتائج مع كل من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً من ناحية، وقواعد وأسس المحاسبة الخاصة بنشاط الوساطة فى الأوراق المالية من ناحية أخرى، وتوصيل نتائج هذا التقييم لأصحاب المصلحة فى الشركة، خاصة الملاك والبورصة. ويتضح أن الاختلاف الوحيد فى هذا المفهوم عن مفهوم المراجعة المالية الخارجية التقليدية يكمن فى أن قواعد المحاسبة الخاصة بنشاط الوساطة يجب أن تؤخذ فى الحسبان مثلها مثل المبادئ المحاسبية، عند تحديد مدى صدق القوائم المالية للشركة.

2- معايير المراجعة المتعارف عليها :

يجب أن تتم مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية فى ظل التزام كامل بمعايير أو مستويات المراجعة العشر المتعارف عليها مع مراعاة ما يلى :

أ- أنه من المفضل أن يكون مراجع الحسابات ذا خبرة ومعرفة متخصصة بطبيعة نشاط شركات الوساطة فى الأوراق المالية وقواعد وأسس المحاسبة الخاصة بهذا النشاط وعلاقة الشركة بالجهات المنوطة بتنظيم

نشـاط سوق رأس المال علىَ وجه الخصوص، خاصة الهيئة العامة لسوق المال.

ب- أن نظـام وإجـراءات الرقابة الداخلية على عمليات شركات الوساطة قد تختـلف بالنسـبة لـبعض العمـليات والحسـابات مثل الأوراق المالية والسماسـرة والوسطاء الزملاء والحسابات المعلقة، بالمقارنة بما يجرى عليه العمل فى المراجعة المالية الخارجية بصفة عامة.

جـــ- أن لغة ومحتوى تقرير المراجع عن مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق الماليـة يجب أن تعكس طبيعة وأهداف الفحص دون أدنى خـروج عـلى معايير التقرير الأربعة المعمول بها فى المراجعة المالية الخارجية المعروفة.

3- تعيين وعزل المراجع :

وفقـاً لـلقانون رقـم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن شركات الوسـاطة فى الأوراق الماليـة هى شـركات مسـاهمة أو توصية بالأسهم، ولذلك فإن الجمعية العمومية هى وحدها صاحبة الحق فى تعيين وعزل مراجع الحسـابات وتحديـد أتعابـه تماماً مثل الوضع فى مراجعة حسابات الشركات المساهمة فى ظل القانون 159 لسنة 1981.

4- أهداف المراجعة :

لا تختـلف أهـداف مـراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية عن أهداف المراجعة الخارجية العادية وهى :

أ- أن يـبدى مـراجع الحسـابات رأياً فنياً محايداً بشأن مدى صدق وعدالة القوائـم المالية فى التعبير عن المركز المالى ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق الملاك.

ب- تسهيل رقابة أصحاب المصلحة فى الشركة خاصة الملاك والبورصة على إدارة شركة الوساطة كوكيل عنهم.

جـ- التحقق من، وإضفاء الصدق على، إفصاح الإدارة كوكيل إلى أصحاب المصلحة فى الشركة كأصلاء، خاصة الملاك.

د- إبداء الرأى فى مدى اتفاق ما ورد بالقوائم المالية الخاصة بطبيعة نشاط شركات الوساطة فى الأوراق المالية، وقائمة التغيرات فى حقوق الدائنين، وأى ملخصات وملحقات أخرى مع القوائم المالية للشركة.

هـ- اضفاء الصدق على الافصاح والشفافية الخاصة بالشركة، الأمر الذى يساهم إيجاباً فى تفعيل آليات حوكمة الشركة، خاصة من جانب الهيئة العامة لسوق المال ومساهمى الشركة ودائنيها، أو بالأحرى أصحاب المصلحة فيها.

و- دعم ثقة المتعاملين فى سوق الأوراق المالية فى السوق باعتبار شركات الوساطة هى المعنية بإتمام الصفقات وكلما كانت تقارير مراجعتها تحمل رأياً نظيفاً كلما أشاع ذلك الطمأنينة بين أطراف السوق وخاصة بائعى ومشترى الأوراق المالية.

5- مجال ونطاق المراجعة :

يعتبر مجال مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية أوسع من مجال مراجعة الحسابات بصفة عامة، لأن مجال مراجعة الحسابات بصفة عامة يشمل الآن الإفصاح المحاسبى بمعناه الواسع وهو قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغير فى حقوق المساهمين. أما مجال مراجعة حسابات شركات الوساطة فيشمل، بالإضافة إلى ذلك، قائمة التغير فى حقوق الدائنين وأى جداول أو ملخصات تفرضها التشريعات والإجراءات المنظمة للعمل، خاصة من جانب البورصة.

6- إطار تخطيط وتنفيذ المراجعة :

لا يختلف إطار تخطيط وتنفيذ مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية عن الإطار العام لتخطيط وتنفيذ المراجعة المالية الخارجية بصفة عامة، ووفقاً لمدخل خطر المراجعة ومفهوم الأهمية النسبية يتكون إطار تخطيط وتنفيذ مراجعة حسابات شركات الوساطة فى الأوراق المالية من الخطوات التالية :

1/6- استكشاف بيئة المراجعة :

يجب على مراجع حسابات شركة السمسرة أن يستكشف بيئة الفحص طبيعة نشاط الشركة وعلاقتها ببورصة الأوراق المالية والمتعاملين فى هذه السوق، تشكيل مجلس إدارة الشركة والسماسرة الممثلين لها فى تنفيذ عمليات الوساطة، الخريطة التنظيمية للشركة، هيكل الحسابات وطبيعة النظام المحاسبى للشركة، أهم عناصر القوائم المالية للشركة، والتوزيع الجغرافى لنشاط الشركة بين بورصتى القاهرة والإسكندرية. ومن أهم إجراءات المراجع فى هذه المرحلة ما يلى :

أ- الاستفسار من المسئولين بالمركز الرئيسى عن الأمور السابقة وغيرها.

ب- الاستطلاع والفحص الميدانى لبعض المستندات، مثل النظام الأساسى والخريطة التنظيمية وصور بعض القوائم والحسابات المالية.

جـ- الملاحظة المباشرة لعمليات ومستندات وإجراءات معينة، مثل مستندات وإجراءات الوساطة فى بيع وشراء الأوراق المالية.

د- إستشارة بعض ذوى الاهتمام الخاص بنشاط الوساطة فى الأوراق المالية، مثل مسئولى شركات وصناديق ومديرى الاستثمار.

هـ- الاطلاع على وفحص القوانين واللوائح ذات الصلة المؤثرة فى أعمال الشركة. مثال ذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 42 لسنة 2006 بشأن توفيق أوضاع أعضاء بورصتى القاهرة والإسكندرية. ووفقاً لهذا القرار فإن :

- قواعد توفيق الأوضاع تهدف إلى إعمال مبادئ الحوكمة والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل فى البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك بالتصريح للعضو بالتعامل فى البورصة وممارسة أنشطته المرخص له بها من الهيئة وفقاً لإمكانياته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسئولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التى قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة.
- تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة عمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بأنشطة الوساطة والمبينة تفصيلاً بهذه القواعد.
- من بين مستندات طلب العضوية نسخة من نظم العمل الآلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام – نقدى – ائتمان – أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظم التداول بالبورصة آلياً وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلى مع نظم المقاصة والتسوية والإيداع المركزى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات، على أن يقدم العضو بياناً معتمداً من الهيئة وبياناً معتمداً من شركة المقاصة يفيد مدى استيفاء العضو لمتطلبات الربط الآلى مع كل منهما.

و- الوقوف على أنشطة الشركة وتنقسم تلك الأنشطة حسب القرار 42 لسنة 2006 السابق إلى مجموعتين :

مجموعة الأنشطة الرئيسية : وهى الأنشطة التى يمكن مزاولتها لجميع أعضاء البورصة بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط الوساطة فى الأوراق المالية والوفاء بالمعايير والاشتراطات المالية والفنية التى تتضمنها القواعد الحاكمة للتداول بالبورصة، وتتضمن الأنشطة التالية :

- التداول الحاضر فقط دون الآجل بما فى ذلك التداول من خلال شاشات بمقر العضو.
- سوق الأوامر – خارج المقصورة.
- سوق الصفقات – خارج المقصورة.

مجموعة الأنشطة المتخصصة : وهى الأنشطة التى يمكن مزاولتها من قبل أعضاء البورصة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الهيئة والوفاء بجميع معايير الملاءة المالية والفنية المطلوبة لمزاولة هذه الأنشطة، وتتضمن الأنشطة التالية :

- شراء الأوراق المالية بالهامش.
- اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- الشراء والبيع فى ذات الجلسة.
- الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء.
- المتعاملون الرئيسيون فى السندات.
- أنشطة أمناء الحفظ.
- التداول الإلكترونى.
- الأنشطة الأخرى التى تضاف ويرخص للأعضاء بمزاولتها من الهيئة.

ز- يتم تصنيف أعضاء البورصة كالتالى :

- عضو منفذ.
- عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ.
- عضو منفذ يقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة.
- المتعاملون الرئيسيون.
- أمناء الحفظ.

2/6- تقدير خطر الأعمال وخطر المراجعة المتلازم :

وفقاً لمدخل ومفاهيم خطر المراجعة يجب أن يخطط مراجع حسابات شركة الوساطة فى الأوراق المالية عملية المراجعة بما يخفض احتمال فشله فى تعديل الرأى فى القوائم المالية التى تحتوى على تحريف جوهرى سواء كانت فى صورة تحريفات غير متعمدة (أخطاء) أو متعمدة (غش). وفى هذا الشأن يجب أن يقوم مراجع حسابات شركة الوساطة بالإجراءات التالية :

أ- أن يقدر مستوى خطر الأعمال مرتفعاً بصفة مبدئية باعتبار أن تلك الشركات تمارس أنشطة غير تقليدية وغير نمطية خاصة فى ظل التطور السريع فى طرق التداول ويجب تنفيذها آلياً.

ب- أن يحدد مجالات وعناصر الفحص التى من المتوقع أن تجرى عليها العديد من التسويات والعمليات الحسابية فتكون عرضة لحدوث الكثير من الأخطاء. ومن أهم هذه المفردات حساب إيراد العمولة، حساب الأوراق المالية، حساب العملاء، وحساب الدائنين، وحساب الزملاء من الوسطاء والسماسرة الآخرين، وحساب شركة المقاصة والحفظ والتسوية.

جـ- أن يقدر درجة الخطر المرتبطة بهذه المفردات، أى الخطر المتلازم، مستخدماً خبرته بنشاط السمسرة فى الأوراق المالية، حتى يخطط عملية المراجعة بما يمكنه من توجيه جهوده وجهود مساعديه بدرجة أكبر نحو فحص هذه المفردات.

د- أن يرجع فى تقديره لخطر المراجعة إلى المراجع السابق لشركة السمسرة لتحديد أسباب عزله إن حدث، والأمور التى تمس سمعة الإدارة، والمبادئ والمعالجات والقواعد المحاسبية التى كانت محل خلاف بينهما، والتدخلات الخارجية فى أمور الشركة إن وجدت ومصدرها.

هـ- أن يطلب ويفحص نظام عمل وآداء إدارة المخاطر لدى الشركة والمنشأة بالمادة (22) من القرار السابق والمعنية بدراسة وتحديد المخاطر التى يتعرض لها العضو (الشركة) وأسلوب وكيفية إدارتها والحد منها والتغلب عليها ومتابعة الالتزام بالحد الأدنى للملاءة المالية والمعايير الفنية للعضو وعلى العضو وضع نظام يكفل للإدارة دقة أداءها له.

3/6- التقدير الأولى للأهمية النسبية

تتطلب مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية أن يحدد المراجع مفردات الفحص الهامة نسبياً والتى إذا حدث تحريف جوهرى فيها ولم يكتشفه المراجع فإنه سيخل بإمكانية اعتماد مستخدمى القوائم المالية للشركة، خاصة الملاك والبورصة، على هذه القوائم وعلى تقرير مراجع الحسابات ووفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال تعتبر المعلومة جوهرية إذا كان لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل فى السوق. ومن الأمثلة على المعلومات الجوهرية على وجه الخصوص ما يلى :

- العقود وخطابات النوايا المتعلقة بأعمال الشركة المصدرة والتى توقعها هى أو أى من كيانات المجموعة المرتبطة بها.
- الوعود والتقديرات والتنبؤات والتصورات المرتبطة بعمل الشركة أو أى من كيانات المجموعة المرتبطة بها.

- أى حدث يرتبط بالشركة المصدرة يكون من المرجح عند الإعلان عنه أن يؤثر على السعر السوقى للورقة المالية.
- أى حدث يرتبط بالشركة المصدرة يعتبره المستثمر العادى ذا أهمية عند اتخاذ قراره بالتعامل على الورقة، هذا وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين فى وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. وعندما يضع مراجع الحسابات تقديرات أولية للأهمية النسبية لمفردات الفحص فإنها ستساعده فى :

أ- إعداد خطة وبرنامج المراجعة.

ب- تحديد معدلات الخطأ المقبولة من وجهة نظره ووفقاً لحكمه الشخصى عند تخطيط عينات الفحص لأغراض آداء الاختبارات الجوهرية للتفاصيل.

جـ- فهم وتحديد مدى أهمية وكيفية مواجهة الشركة للقضايا المرفوعة عليها من الغير.

د- تخطيط وتخصيص معاونيه على مجالات ومفردات الفحص.

هـ- ترشيد عائده من عملية المراجعة ككل فى ظل استخدام مدخل خطر المراجعة.

4/6- تقييم هيكل الرقابة الداخلية :

لأغراض تخطيط عملية مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية يستخدم مراجع الحسابات خرائط التدفق وقائمة استقصاء الرقابة الداخلية بصفة خاصة لتقييم كلا من بيئة الرقابة، نظام المعلومات والاتصال، أنشطة الرقابة، تقييم المخاطر والمتابعة كما يلى :

أ- بيئة الرقابة : وتشمل مجموعة العوامل التى تزيد فعالية سياسات وإجراءات الرقابة بشركة السمسرة فى الأوراق المالية. ومن أهم هذه العوامل ما يلى :

- فلسفة وأسلوب عمل إدارة الشركة.
- الهيكل التنظيمى للشركة.
- نظام عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه خاصة لجنة المراجعة.
- أساليب تحديد السلطة والمسئولية فى كل المستويات التنظيمية للشركة وفروعها.
- أساليب الإدارة فى ممارسة الرقابة لأغراض تقييم ومراقبة الآداء فى كل أقسام وفروع الشركة.
- أهداف ونظام عمل إدارة المراجعة الداخلية ودرجة الاستقلال التنظيمى لها، وما إذا كانت تتبع مجلس الإدارة مباشرة أم ل، حسبما تقضى متطلبات المراجعة الداخلية الحديثة.
- سياسات الأفراد ونظم تعيينهم وتدريبهم على نشاط الشركة المتخصص فى الأوراق المالية.
- نظام تعيين وتدريب السماسرة وتعلمهم بصورة مستمرة واستيفاء المتطلبات التشريعية فى هذا الشأن.
- المؤثرات الخارجية البيئية التى تؤثر فى عمليات الوساطة التى يقوم بها سماسرة الشركة، مثل تعليمات هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية والتشريعات الضريبية.

ب- نظام المعلومات والاتصال : ويتكون من الطرق والسجلات والقواعد والإجراءات المستخدمة فى حصر وتحديد وتحليل وتلخيص وتصنيف وتسجيل والتقرير عن عمليات الشركة والمساءلة عن أصولها، خاصة الأوراق المالية والعملاء، والتزاماتها خاصة الدائنين من العملاء،

ويتحقق مراجع الحسابات من أن النظام المحاسبى لشركة السمسرة يراعى فى الطرق والأسس المحاسبية التى يقوم عليها أنها تساعد فى :

- تحديد وتسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية التامة والصحيحة.
- وصف عمليات الشركة وصفاً ودقيقاً ولحظياً بما يسمح بعمل تصنيف سليم للعمليات لأغراض إعداد القوائم المالية.
- قياس قيمة العمليات قياساً دقيقاً يسمح بتسجيلها مالياً بصورة سليمة لأغراض إعداد قوائم مالية صحيحة.
- تحديد الفترة المحاسبية التى تحدث فيها العمليات بما يسمح بتسجيل العمليات فى الفترة المحاسبية الملائمة.
- الإفصاح السليم عن العمليات والأحداث الخاصة بالشركة.
- عدم الخروج على المتطلبات التشريعية التى حددها قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية عند قياس والإفصاح عن عمليات الشركة.
- إعداد القوائم المالية وكذا الملخصات والإيضاحات المتممة لها حسبما تقضى المتطلبات التشريعية فى هذا الشأن وحسبما تقضى قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بنشاط السمسرة فى الأوراق المالية.

جـ- أنشطة الرقابة : تعتبر إجراءات الرقابة هى مجموعة السياسات والإجراءات التى تتكامل مع بيئة الرقابة والنظام المحاسبى لشركة السمسرة فى الأوراق المالية وتستهدف الإدارة من ورائها كلها الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق شركة السمسرة لأهدافها. وتطبق إجراءات الرقابة فى كافة المستويات التنظيمية لشركة السمسرة وفروعها بهدف تحقيق ما يلى :

- الاعتماد الصحيح والرسمى لكافة عمليات وأنشطة الشركة.

- الفصل بين المهام والواجبات ما يحد من، أو يمنع، فرصة حدوث الأخطاء والتلاعبات الإدارية.

- تصميم واستخدام وثائق وسجلات ملائمة لضمان صحة وملائمة وتسجيل العمليات والأحداث، مثال ذلك إعداد سجل شخصى لكل عميل من عملاء السمسار ولكل زميل من السماسرة والوسطاء الآخرين.

- وجود إجراءات ملائمة لحماية وحيازة واستخدام الأصول والسجلات، خاصة الأوراق المالية وبرامج الحاسب الآلى وسجلات العملاء والزملاء والعمولة.

- الفحص المستقل والمقارنات والتقييم الصحيح والتسويات السنوية لأهم الحسابات والأرصدة والمستندات، خاصة حسابات العملاء المدينة والدائنة.

- الفحص التحليلى للحسابات والعمليات المرتبطة ببعضهما البعض لمتابعة إتجاه وقوة العلاقة بينها، مثل إيراد العمولة وحجم وقيمة عمليات الوساطة فى بيع وشراء الأوراق المالية، وحركة رصيد كبار العملاء وإيراد العمولة من كل منهم على حدة، وحجم ونوع العمليات التى قام بها سماسرة الشركة وإجمالى حجم ونوع عمليات البورصة بصفة إجمالية من ناحية ولكل ورقة مالية وكل شركة مصدرة للأوراق المالية من ناحية أخرى. ويمكن استخدام تحليل النسب المالية والسلاسل الزمنية والانحدار فى هذا الشأن.

- المتابعة الدورية السريعة لرد فعل البورصة وهيئة سوق رأس المال تجاه تصرفات سماسرة الشركة والتزامهم بقواعد وآداب تنفيذ العمليات نيابة عن العملاء راغبى البيع أو شراء الأوراق المالية عن طريق سماسرة الشركة.

- المتابعة الدورية لمدى الالتزام بالتشريعات والقرارات الاقتصادية والمالية المؤثرة فى سوق رأس المال وشركة السمسرة مثل الإجراءات المنظمة لزيارة رقابة البورصة على عمليات التداول، وتطوير أسس وقواعد حساب العمولة والتفاوض عليها، وعلاقة السماسرة بمديرى وصناديق الاستثمار.

د- **تقييم المخاطر** : وتعنى أن يقوم مراقب الحسابات بتقييم مخاطر أن تعد الشركة قوائم مالية بها تحريف جوهرى ولم تمنعه أو تكشفه إجراءات وأنشطة الرقابة الداخلية. ويتطلب ذلك منه :

- تحديد أنواع المخاطر التى تواجهها الشركة.
- تحديد احتمالات تأثير تلك المخاطر على القوائم المالية للشركة فى النهاية.
- تحديد آليات الإدارة لحصر وتقييم هذه المخاطر وبدائل مواجهتها.

هـ- **المتابعة** : وتعنى تلك الآليات والسياسات والأدوات التى تتبعها الإدارة فى سبيل متابعة العناصر الأربع السابقة لهيكل الرقابة الداخلية والتأكد من سلامة الوفاء بأى عامل منها سواء من حيث التصميم السليم أو التنفيذ الصحيح. وفى هذا الشأن يقوم المراجع بما يلى :

- التحقق من وجود آليات للمتابعة من عدمه.
- فحص تقارير المتابعة الفعلية.
- تحديد المسئولين عن المتابعة ومناقشتهم فى تلك التقارير.
- التحقق من أن المتابعة مستمرة طوال السنة المالية من جهة وشاملة لعناصر هيكل الرقابة الداخلية الأربع السابقة من جهة أخرى.

5/6- إعداد الخطة العامة للمراجعة

يمـــر تقييم مراجع الحسابات لهيكل الرقابة الداخلية بشركة السمسرة بمرحلتين هما :

أ- مرحلة التقييم الأولى : وفيهـا يسـعى المراجع إلى فهم هيكل الرقابة الداخلية وخاصة تدفق العمليات خلال النظام المحاسبى للشركة، وإذا كان الـنظام يعتمد على الحاسب الآلى ما مدى استخدام الحاسب فعلاً فى هذا الشـأن. وإذا توصـل المراجع من مرحلة التقييم الأولى إلى عدم إمكانية الاعتماد على هيكل الرقابة الداخلية فلن يكمل التقييم لهذا الهيكل، وينتقل إلى وضـع خطة المراجعة مركزاً على آداء الاختبارات الجوهرية فى ظل هيكل ضعيف للرقابة الداخلية لدى الشركة.

ب- مرحلة استكمال التقييم : ويقوم المراجع بهذه المرحلة إذا انتهى من مرحلة التقييم الأولى لهيكل الرقابة الداخلية بإمكانية الاعتماد عليه، حيث يكمـل تقييمـه للرقابة الداخلية مركزاً بقدر أكبر على القرابة المحاسبية الداخلية آخذاً فى الاعتبار ما يلى :

- تحديد أنواع الأخطاء والتلاعب الإدارى التى يمكن حدوثها.
- تحديـد إجراءات الرقابة المحاسبية التى يجب أن تمنع أو تكتشف هذه الأخطاء وهذا التلاعب.
- تحديد ما إذا كانت إجراءات الرقابة الضرورية معروفة ومحددة.
- ربـط إجراءات وأهداف الرقابة بالعمليات والمفردات محل الفحص، ثم عمل تقييم مبدئى لمدى تحققها، مثال ذلك أهداف الرقابة على حسابات العمـلاء وإجـراءات الرقابة على هذه الحسابات ومدى وجودها عملياً بصـورة مـبدئية، كـأن يـتم فحص حساب أحد العملاء وسجل إيراد العمولة الفرعى من عمليات هذا العميل والمطابقة بينهما.

وبانـــتهاء هـــذه المرحلة يكون مراجع الحسابات فى وضع يسمح له بـــتحديد أوجـــه الضـــعف فى نظـــام الرقابة الداخلية المحاسبية بصفة خاصة وأماكن الضعف هذه وما إذا كانت مرتبطة بالعمليات اليدوية أو بالحاسب الآلى ودور المـــراجعة الداخـــلية كـــأداة رقابية محاسبية داخلية فى وجود أو تدنية أوجـــه الضـــعف هذه، خاصة إذا قام بتتبع عملية أو أكثر من عمليات الشركة خلال النظام لتوضيح مدى فهمه وحكمه على أوجه الضعف، كما قلنا مثلاً من خـــلال تتـــبع عمـــلية وســـاطة فى بيع أوراق مالية لعميل معين. عندئذ يبدأ المراجع فى وضع إستراتيجية المراجعة والتى ستشمل ما يلى :

أ- مدى إمكانية الاعتماد على الرقابة الداخلية لدى شركة السمسرة.

ب- طبيعة ومدى وتوقيت اختبارات مدى الالتزام.

جـ- طبيعة ومدى وتوقيت الاختبارات الجوهرية للتفاضل.

د- متطلـــبات خطة الفحص من المساعدين وخبرات ومؤهلات كل منهم ومـــدى حاجـــته إلى مستشـــارين أو متخصصين فى مجال الأوراق المالية والوساطة فى تداولها.

هـ- الـــتقديرات الأوليـــة للأهميـــة النسبية لعمليات ومفردات الفحص لأغراض مراجعة حسابات شركة السمسرة.

و- الأهـــداف المحـــددة من مراجعة حسابات شركة السمسرة فى ضوء المزاعم التى تحتوى عليها القوائم المالية للشركة.

ز- الحجم المبدئى لعينات الفحص وتوقيت أداء الفحص على مدار الفترة المحاسبية.

6/6- تصميم إجراءات اختبارات مدى الالتزام :

طالما قرر مراجع الحسابات إمكانية الاعتماد على الرقابة الداخلية لدى شركة السمسرة لعمليات ومفردات معينة فسوف يقوم بآداء اختبارات مدى الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية هذه. وهدفه من آداء اختبارات مدى الالتزام إيجاد دليل على أن إجراءات معينة للرقابة الداخلية، والتى يمكن الاعتماد عليها، يتم تطبيقها فعلاً كما سبق تحديدها فى مرحلة اختبارات الإلمام بها. ويجب أن يراعى مراجع الحسابات عند أداء اختبارات مدى الالتزام ما يلى :

أ- وإن كان من المفضل أداء اختبارات أثر مدى الالتزام على بيانات عن السنة المالية كلها، مثل إيراد العمولة عن العام، إلا أنه يمكن آدائها لكل ربع سنة مثلاً كما هو الحال عند التحقق من وجود رقابة داخلية ملائمة على إيرادات العمولة لكل ثلاثة شهور.

ب- يمكن الاعتماد على عينات فحص إحصائية أو غير إحصائية، وفى جميع الأحوال فإن تصميم العينة يجب أن يراعى ما يلى :

- هدف المراجعة.
- أقصى معدل لإنحراف الالتزام بإجراءات الرقابة والذى يؤيد إمكانية الاعتماد المخطط على هذه الإجراءات.
- خطر المعاينة المسموح به لأكثر أو أقل من إمكانية الاعتماد على إجراءات الرقابة مع مراعاة أهمية مراقبة خطر الاعتماد الزائد عن حده الأدنى.
- خصائص المجتمع الذى سوف تسحب منه العينة.

جـ-فى حالة عدم وجود دليل مستندى على تطبيق إجراءات الرقابة عملاً، فعلى المراجع أن يجمع هذا الدليل على مدى الالتزام من خلال الاستفسار والملاحظة أخذاً فى الحسبان ما يلى :

- ستتم الملاحظة فى حالة وجود المراجع بمقر شركة السمسرة وقيامه بإجراء أو أكثر من إجراءات المراجعة. وعلى سبيل المثال عند مراجعته لسجل العملاء يمكنه ملاحظة ما إذا كانت عمليات السمسرة تسجل فى سجل خاص بها بمعرفة موظف آخر غير الموظف المسئول عن إمساك سجلات عملاء السمسار.

- يمكن الاعتماد على إجراءات تتبع العمليات، بهدف توصيف وفهم وتحديد نظام الرقابة الداخلية، فى عمل الملاحظات فى نفس الوقت، وعلى سبيل المثال عند تتبع عملية المحاسبة والرقابة على تنفيذ عملية بيع الأوراق المالية لصالح العملاء يمكنه ملاحظة ما إذا كان هناك حساب لكل عميل على حدة معد بصورة توضح حجم ونوع وسعر عملية البيع والشراء لصالحه والعمولة المرتبطة بكل صفقة على حدة.

- هذا إذا كان يريد ملاحظة مدى تطبيق إجراءات الرقابة على حساب وتسجيل إيراد العمولة وكانت الأدلة على هذه الإجراءات عملياً غير متوفرة مستندياً.

- بعض أنواع الرقابة من خلال الحاسب الآلى، التى تسمح بعملية المراجعة المرئية، قد تحتاج إلى فحص العمليات إما يدوياً أو من خلال الحاسب. كما هو الحال عندما يعد الحاسب قائمة بأرصدة العملاء الفرعية والمجمعة فقد يحتاج المراجع إلى اختبار صحة تسجيل عينة من العمليات بحساب عميل أو أكثر يدوياً، أو من خلال الحاسب.

د- فى حالة إمكانية الاعتماد على المراجعة الداخلية لدى شركة السمسرة، كأداة من أدوات الرقابة الداخلية المحاسبية، فعلى المراجع أن يتحقق من كفاءة وموضوعية المراجعين الداخليين ويفحص بعض أعمالهم للوقوف على مدى كفاءة آدائهم.

هـ- فى حالة قيام المراجع بأداء اختبارات مدى الالتزام على أساس دورى، ربع سنوى مثلاً، فعليه أن يتابع مدى استمرار فعالية إجراءات الرقابة حتى نهاية السنة المالية.

7/6- تصميم الاختبارات الجوهرية وإعداد برنامج المراجعة :

تشمل الاختبارات الجوهرية للمراجعة اختبارات تفاصيل العمليات والأرصدة وكذلك إجراءات الفحص التحليلى للمعلومات المالية. والهدف من الاختبارات الجوهرية للتفاصيل جمع الأدلة الكافية والملائمة على مدى صحة وملاءمة المعالجة المحاسبية للعمليات والأرصدة وعدم احتوائها على الأخطاء والتلاعبات الإدارية. وفى هذه المرحلة من مراحل المراجعة يجب أن يراعى مراجع الحسابات ما يلى :

أ- أنه قد يؤدى هذه الاختبارات على فترات دورية ولذلك يجب استمرارها حتى نهاية العام، وكلما كان نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة جيداً كلما أمكن الاعتماد على إجراءات الفحص التحليلى للعلاقات بين أرصدة الحسابات المرتبطة، مثل إيراد العمولة والعملاء، إيراد العمولة والسماسرة والوسطاء الزملاء، إيراد العمولة والدائنين، حجم وعدد العمليات فى الشركة وإجمالى وعدد عمليات التداول فى البورصة.

ب- تتحدد كفاءة هذه الإجراءات بمقدرتها على مساعدة المراجع فى جمع الدليل الكافى والملائم كأساس لإبداء الرأى الفنى، وعادة يتم جمع الأدلة من خلال : الفحص، الملاحظة، الاستفسار، المصادقات، وغيرها من الإجراءات المعروفة.

جـ- عند تصميم هذه الإجراءات لجمع الدليل الكافى والملائم يجب على المراجع أن يحدد أهداف مراجعة كل رصيد من أرصدة حسابات شركة السمسرة استناداً إلى المزاعم التى احتوت عليها القوائم المالية للشركة والملخصات والملحقات المرفقة، ثم يحدد الأدلة المطلوبة جمعها للحكم على كل رصيد على حدة، ثم يحدد الاختبارات الجوهرية الملائمة لجمع الدليل، وعليه أن يراعى فى هذا الشأن ما يلى :

- مدى اعتماده على الرقابة الداخلية على حساب معين.
- خطر المراجعة النسبى للأخطاء أو التلاعبات الجوهرية فى هذا الحساب.
- أهداف مراجعة هذا الحساب.
- كفاءة وفعالية الاختبارات.
- حالة الدليل المتاح والممكن.

د- لجمع الدليل الكافى والملائم على المراجع أن يركز على الأدلة المتولدة من خارج الشركة من خلال مصادقات العملاء وكشف حساب البنك والمصادقات من البورصة، وعليه أن يوازن بين تكاليف جمع الأدلة ودرجة الاقتناع المتولدة من الأدلة، ويصيغ حكمه الشخصى بصورة مهنية مرضية.

هـ-لاستخدام المعاينة الإحصائية، أو غير الإحصائية، على المراجع أن يدرك جيداً مفهوم خطر المعاينة مراعياً ما يلى :

- أن الخطر النهائى هو محصلة خطر حدوث خطأ جوهرى وخطر أن المراجع لن يكتشف هذا الخطأ.

- يعتمد المراجع على الرقابة الداخلية فى تخفيض خطر حدوث الأخطاء بينما يعتمد على الاختبارات الجوهرية فى تخفيض خطر عدم اكتشاف هذه الأخطاء.

- عند استخدام المعاينة فإن خطر المعاينة، والذى يشمل خطر القبول الخاطئ وخطر الرفض غير الصحيح، يتم مراقبته فى إطار مراقبة الخطر النهائى، ومعروف أنه كلما زاد حجم العينة كلما انخفض خطر المعاينة.

- يجب أن يأخذ المراجع فى الاعتبار عند تصميم العينة عدة عوامل أهمها المعاينة، وتمثيلها للمجتمع، وهدف المراجع من آداء الاختبارات، والتقدير الأدنى للأهمية النسبية، وخطر المعاينة المسموح به وخصائص المجتمع.

و- يستخدم مراجع حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية معظم إجراءات المراجعة المالية الخارجية وبصفة خاصة :

- طلب المصادقات عن حسابات عملاء ودائنى السمسار والبنك وبورصة الأوراق المالية.
- الملاحظة على نطاق محدود خاصة بالنسبة لموجودات الشركة من الأصول مثل الحاسبات، والأدوات الكتابية، والأثاث.
- فحص مناولة الأوراق المالية.
- الحصول على خطابات وشهادات مكتوبة من الإدارة.
- طلب مستخرجات من المحاكم بالقضايا المرفوعة على شركة السمسرة أو العكس.
- فحص المعلومات الملحقة بالقوائم المالية والتى تطلبها تشريعات وبورصة الأوراق المالية.
- تحديد وفحص العمليات مع الأطراف الأخرى مثل السماسرة والوسطاء الزملاء.
- فحص المعلومات والقوائم المالية الجزئية والدورية، ربع السنوية مثلاً.

و- بعد إنتهاء المراجع من تصميم الاختبارات الجوهرية للتفاصيل يقوم بكتابة برنامج المراجعة لكى يخدم أهدافه المعروفة، وأهمها أنه أداة لتخطيط ورقابة ومتابعة أداء كافة عمليات المراجعة.

8/6- تجميع النتائج وصياغة الرأى وإعداد التقرير :

بعد تنفيذ برنامج المراجعة والانتهاء من آداء الاختبارات الجوهرية للتفاصيل وتقييم نتائج المراجعة يستكمل مراجع الحسابات عملية المراجعة على النحو التالى :

أ- يقوم بتجميع كل أدلة المراجعة الملائمة للوصول إلى نتيجة نهائية بشأن كل رصيد وعملية من أرصدة وعمليات الشركة.

ب- يقيم ويحدد ما إذا كانت القوائم المالية لشركة السمسرة وملحقاتها ككل بها تحريفات جوهرية أم لا.

جـ- بالإضافة إلى تقييم معدل وقيمة التحريفات الجوهرية فى القوائم المالية للشركة فيجب على المراجع التركيز على الجوانب النوعية للأخطاء والتى تشمل :

- طبيعة وسبب التحريفات الجوهرية.
- العلاقة المحتملة بين التحريفات وكافة مراحل وخطوات عملية المراجعة.

د- إذا توصل المراجع فى تقييمه لنتائج المراجعة أن نتائج العينة توضح وجود أخطاء فى الافتراضات التى بنى عليها خطة المراجعة فعليه تعديل تقييمه للرقابة الداخلية المحاسبية ومدى اعتماده عليها، ثم يعدل الاختبارات الجوهرية التى حددها استناداً إلى حكمه على نظام الرقابة الداخلية، طالما كان ذلك فى صالح جودة عملية المراجعة ككل.

هـ- يقوم المراجع بتقييم ما إذا كان هناك تغيير في المبادئ والقواعد المحاسبية التى تحكم نشاط شركات السمسرة هذا العام والجهة المصدرة لهذه المبادئ والقواعد لكى يقنع نفسه أن هذه المبادئ والقواعد مقبولة قبولاً عاماً وطبقت بطريقة سليمة وأن الإدارة تفهمها ولديها ما يبررها.

و- إذا كان لدى المراجع شك جوهرى بشأن مقدرة شركة السمسرة الاستمرار لمدة لا تجاوز سنة تالية لتاريخ نشر القوائم المالية فعليه أن يتحقق من صدق إفصاح الشركة عن هذه الظروف وآثارها على شكل تقريره عن مراجعة القوائم المالية للشركة، إذ يجب فى هذه الحالة أن يبدى رأياً متحفظاً على أن يتضمن التقرير فقرة توضيحية تالية لفقرة الرأى، يشرح فيها لماذا يشك فى مقدرة شركة السمسرة على الاستمرار العام القادم.

ز- يجب أن يقوم المراجع بإعداد ملف كامل بأوراق مراجعة حسابات الشركة وأن تكون هذه الأوراق مؤيدة لأهم عمليات وإجراءات الفحص.

ح- وينهى المراجع عمله بإعداد التقرير وإبداء الرأى فى القوائم المالية لشركة السمسرة فى الأوراق المالية وملحقاتها، على أن يكون التقرير مستوفياً كافة مقوماته الشكلية والفنية ومعداً بلغة مهنية سليمة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ومعايير المراجعة الخاصة بشركات السمسرة فى الأوراق المالية. كما سنوضح فى نهاية هذا الفصل.

7- أهمية مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية :

تستمد مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية أهميتها بصفة عامة من أهمية مراجعة الحسابات كمهنة مستقرة هادفة تساهم فى رفاهية المجتمع وتتيح لأصحاب المصلحة فى المشروع إمكانية الثقة فى، والاعتماد على، القوائم المالية للمشروع، إلا أن مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية لها أهمية خاصة للاعتبارات الآتية :

أ- **توجيه الاقتصاد المصرى نحو اقتصاد السوق :** منذ أن بدأ الاقتصاد المصرى يتجه نحو اقتصاد السوق من خلال برنامج منظم وهادف للإصلاح الاقتصادى كان لابد من تطوير سوق رأس المال فى مصر، وتبع ذلك إعادة ترتيب سوق الأوراق المالية وتنظيمه وإعادة تشغيل شركات السمسرة فى الأوراق المالية والترخيص لكثير منه، وتحويل منشآت السمسرة الفردية إلى شركات أموال، وباعتبار أن السمسار يلعب دوراً حيوياً فى تشغيل سوق الأوراق المالية فقد أصبحت مراجعة حساباته من أهم تطبيقات المراجعة المالية الخارجية فى مصر منذ بداية التسعينات، حيث تساعد على ممارسة الرقابة الخارجية على شركة السمسرة خاصة من جانب الملاك والبورصة.

ب- **الرقابة القانونية والرسمية :** اشترك القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية أن تكون شركات السمسرة فى الأوراق المالية شركات مساهمة أو توصية بالأسهم. كما تتطلب رقابة البورصة أن تعد وتنشر هذه الشركات قوائم مالية وملحقات معينة يتم مراجعتها بواسطة مراجع حسابات مرخص له بهذه المراجعة مما يزيد من أهمية هذه المراجعة للأغراض الرقابية.

جـ- **الثقة فى سوق الأوراق المالية :** يشترط أن تنفذ كل عمليات تداول الأوراق المالية بالبورصة من خلال سماسرة الأوراق المالية المعتمدين الممثلين لشركات السمسرة التى يعملون بها. ولاشك أن مراجعة حسابات هذه الشركات ونشر تقرير ورأى المراجع فيها يؤثر فى مدى ثقة البائعين والمشترين للأوراق المالية فى شركة السمسرة والسمسار الممثل بها، وكلما كان رأى مراجع حسابات شركة السمسرة خالياً من التحفظات كلما زادت ثقة المتعاملين فى البورصة فى شركة السمسرة، والتى تقوم بعمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية.

ثانياً : إجراءات وأهمية استكشاف بيئة مراجعة حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية :

كما سبق وأوضحنا فإن من أهم مراحل المراجعة الخارجية بصفة عامة قيام مراجع الحسابات باستكشاف بيئة الفحص للإلمام بطبيعة نشاط العميل ونظامه المحاسبى وكيفية تشغيله وهيكل القوائم المالية لديه، وغيرها من العوامل التى تؤثر فى تخطيط عملية المراجعة وتنفيذها. ولمراجعة حسابات شركات السمسرة طبيعة مميزة فى هذا الشأن، حيث يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التالية :

أ- إجراء المقابلات مع المسئولين بالشركة لجمع المعلومات الملائمة عن طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وعلاقتها بأطراف سوق الأوراق المالية.

ب- الإطلاع على وفهم التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية وشركات السمسرة فيها، مثل قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية والقرارات المركزية المنظمة لأسس ونظام حساب عمولة السمسار عن عمليات الوساطة.

جـ- يطلب من المسئولين بالشركة لائحة النظام الأساسى لها وعدد المساهمين ومدة الشركة وأسس توزيع الأرباح والخسائر، وتشكيل مجلس الإدارة، وما إذا كانت الشركة جديدة أو كانت منشأة فردية وتحولت لشركة أموال.

د- يطلب ويطلع على خريطة حسابات الشركة وأهم القواعد والمبادئ المحاسبية الخاصة الملزمة للشركة والجهة التى أصدرتها.

ويهدف مراجع الحسابات من وراء القيام بهذه الإجراءات الوقوف على ما يلى :

1- الإطار التشريعى لشركة السمسرة فى الأوراق المالية :

يتطلب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بخصوص شركة السمسرة فى الأوراق المالية ما يلى :

أ- يقتصر نشاط شركة السمسرة فى الأوراق المالية على عمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية.

ب- يحظر على شركة السمسرة فى الأوراق المالية تنفيذ عمليات تداول أوراق مالية لحسابها أو لحساب أحد أعضاء مجلس إدارتها أو لحساب أحد العاملين بها.

جـ- تقوم شركة السمسرة فى الأوراق المالية بتنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية من خلال ممثل لها وهو السمسار.

د- يجب أن تكون السمسرة شركة مساهمة أو توصية بالأسهم رأسمالها المصدر لا يقل عم 250000 جنيه مدفوع منه 25% على الأقل.

هـ- لا يجوز أن تباشر شركة السمسرة فى الأوراق المالية نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة لسوق المال.

2- سمسار الأوراق المالية :

السمسار هو الممثل المعتمد لشركة السمسرة فى الأوراق المالية والمسئول عن مباشرة عمليات الوساطة وتداول الأوراق المالية. ويجب أن تتوافر فيه الاشتراطات التالية :

أ- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

ب- أن يكون حسن السير والسلوك.

جـ- ألا يكون قد تم حرمانه من مزاولة مهنة السمسرة أو سبق إشهار إفلاسه.

د- أن يكون لديه خبرة كافية وقام بعمل الدراسات اللازمة فى هذا المجال.

هـ- أن يكون متفرغاً لا يعمل بالأعمال التجارية أو لدى شركات سمسرة أخرى.

و- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.

ز- أن يكون مقيداً بسجل ممثلى شركات السمسرة فى الأوراق المالية فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة حيث يوجد هذا السجل بالبورصة.

3- الأنشطة التى يزاولها الأعضاء المسجلون بالبورصة :

وفقاً للمادة (12) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2006 تتحدد الأنشطة التى يسمح بمزاولتها بالبورصة بمجموعتين من الأنشطة طبقاً لمدى توفر والالتزام بالمعايير والاشتراطات الفنية والمالية الصادرة عن الهيئة كما يلى :

1/3- مجموعة الأنشطة الأساسية :

هى الأنشطة التى يمكن مزاولتها لجميع أعضاء البورصة بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط الوساطة فى الأوراق المالية والوفاء بالمعايير والاشتراطات المالية والفنية التى تتضمنها القواعد الحاكمة للتداول بالبورصة – وتتضمن الأنشطة التالية :

أ- التداول الحاضر فقط دون الآجل بما فى ذلك التداول من خلال شاشات بمقر العضو.

ب- سوق الأوامر – خارج المقصورة.

جـ- سوق الصفقات – خارج المقصورة.

2/3- مجموعة الأنشطة المتخصصة :

وهى الأنشطة التى يمكن مزاولتها من قبل أعضاء البورصة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الهيئة والوفاء بجميع معايير الملاءة المالية والفنية المطلوبة لمزاولة هذه الأنشطة – وتتضمن الأنشطة الآتية :

أ- شراء الأوراق المالية بالهامش.

ب- اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

جـ- الشراء والبيع فى ذات الجلسة.

د- الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء.

هـ- المتعاملون الرئيسيون فى السندات.

و- أنشطة أمناء الحفظ.

ز- التداول الإلكترونى.

ح- الأنشطة الأخرى التى تضاف ويرخص للأعضاء بمزاولتها من الهيئة.

وتصدر البورصة ملحقاً منفصلاً بالمتطلبات والمعايير الخاصة بكل نشاط وفق الاعتماد من الهيئة.

3/3- تصنيف أعضاء البورصة :

يتم تصنيف أعضاء البورصة على ا لنحو التالى :

أ- عضو منفذ ويقوم بالتسوية :

يصرح للعضو من هذا النوع بمزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية وحدها دون الأنشطة المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة وفى ضوء توافر النواحى المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

ب- عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أمناء الحفظ :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من غير الأعضاء بشركة الإيداع والقيد المركزى بشرط توقيعهم لاتفاق مكتوب مع أحد أمناء الحفظ لتتم التسوية من خلاله ولهم مزاولة الأنشطة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفى ضوء الملاءة المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

جـ- عضو منفذ يقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة :

يصرح لهذا العضو بمزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلى جـواز مزاولة أى من الأنشطة المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفى ضوء الملاءة المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

د- المتعاملون الرئيسيون :

وهـم أعضـاء البورصـة من البنوك المرخص لها كمتعامل رئيسى والأعضـاء مـن الشـركات العامـلة فى مجال الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص الوساطة والسمسرة فى السندات.

هـ- أمناء الحفظ :

وهم الأعضاء المرخص لهم بمزاولة نشاط أمين الحفظ.

4- قواعد تنفيذ الشركة لعمليات تداول الأوراق المالية :

يجب أن تلتزم شركة السمسرة فى الأوراق المالية بالأحكام والقواعد التالية عند تنفيذ عمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية :

أ- يحظـر عـلى شـركة السمرة فى الأوراق المالية إتباع سياسة أو أجراء عمليات من شأنها أن تضر بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم.

ب- يجـب عـلى الشـركة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها على أن يتضـمن التسـجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعته وكيفية وروده إلى الشركة والثمن الذى يرغب العميل التعامل به.

جـ- يكون تنفيض أوامر بيع وشراء الأوراق المالية فى المكان والمواعيد الـتى تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التى تقررها البورصة على أن يتم تنفيضها حسب أسبقية ورودها.

د- يجب على شركة السمسرة الإعلان عن العملية التى تقوم بتنفيذها وفقاً لأوامر طرفيها بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الإقفال أو سعر التداول حسب الأحوال. ويجوز لكل شركة سمسرة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض طالما كان السمسار وسيطاً للطرفين معاً.

هـ- يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية ويكون سعر تداول الورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة. أما سعر الإقفال للورقة فهو آخر سعر تم تنفيذ عملية به حتى نهاية يوم العمل على وحدة التعامل المذكور. ويشطب سعر إقفال الورقة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها وتشطب الشركة المصدرة لها من البورصة إذا المدة المذكورة سنة.

و- تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التى قامت شركات السمسرة بتنفيضها فى ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشترى وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ويجوز إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.

5- طبيعة عمليات الوساطة التى يقوم بها سمسار الأوراق المالية :

تتمثل مهمة سمسار الأوراق المالية الأساسية فى تنفيذ أوامر العملاء بما لا يتعارض مع الضوابط التى تضمها بورصة الأوراق المالية. ومن أهم صور أوامر العملاء التى يعهد للسمسار بتنفيذها ما يلى :

أ- الأوامر ذات السعر المحدد حيث يحدد بائع مشترى الورقة المالية سعر البيع أو سعر الشراء فى الأمر الذى أصدره للسمسار.

ب- الأمر بسعر الفتح أو سعر الإقفال حيث يطلب صاحب الأمر من السمسار تنفيذه بالسعر السائد فى سوق الأوراق المالية إما عند الفتح أو عند الإقفال.

جـ-الأمر بأفضل سعر حيث يترك صاحب الأمر للسمسار تقدير أفضل سعر ينفذ به الأمر لصالح مصدره.

د- الأمر مع التوقف عند سعر معين حيث يطلب صاحب الأمر من السمسار التوقف عند سعر معين عند الشراء أو البيع.

هـ- الأوامر المركبة وهى التى تشتمل على أكثر من نوع من الأنواع سالفة الذكر لأمر التصرف فى الورقة المالية. وفى جميع الأحوال فإن الأوامر واقع أو متغير خارجى يؤثر على عمليات السمسار وكيفية أداء عمله وما يهم المراجع هنا الانعكاسات الإجرائية والمالية والرقابية والمحاسبية للأمر.

6- القوائم المالية لشركة السمسرة فى الأوراق المالية :

يركز مراجع حسابات شركة السمسرة على التعرف على هيكل الإفصاح المالى لدى شركة السمسرة حسب المتطلبات القانونية والتنظيمية وطبيعة وهدف النشاط. ومن المفروض أن تشتمل القوائم والإفصاحات المالية على ما يلى :

أ- قائمة المركز المالى.

ب- قائمة الدخل.

جـ- قائمة التدفقات النقدية.

د- قائمة التغير فى حقوق المساهمين.

هـ- قائمة التغير فى مطلوبات الدائنين.

و- الإفصاحات والتحليلات الإيضاحية المتممة للقوائم المالية.

ويجرى العمل فى معظم شركات سمسرة الأوراق المالية فى مصر على إعداد القوائم المالية التالية :

أ- قائمة المركز المالى.

ب- قائمة الدخل.

جـ- قائمة التدفقات النقدية.

د- قائمة التغير فى حقوق المساهمين.

ووفقاً للمادة (16) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 42 لسنة 2006 على كل عضو أن يقدم للبورصة والهيئة القوائم المالية السنوية خلال 90 يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية والقوائم المالية ربع السنوية فى موعد أقصاه 45 يوم من تاريخ انتهاء ربع السنة وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ووفقاً للمادة (21)من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2006 يلزم العضو أن يخطر البورصة والهيئة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور التالية :

- رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه فى البورصة، أو إقامة دعوى عمومية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو.
- حدوث أى تغيير فى الإدارة أو الهيكل الإدارى أو النظام القانونى للعضو.
- حدوث أى تغيير فى هيكل مساهمى العضوية يترتب عليه تجاوز ما يملكه 5% من أسهم رأسمال العضو.

- عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه أو التزاماته المالية تجاه الغير.
- تجاوز الائتمان الممنوح للعملاء الحدود المقررة للأعضاء وفقاً لضوابط مزاولة الأنشطة المرخص لهم بها أو الإخلال باى من النسب والمعايير المالية الإضافية التى تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون.
- المتغيرات التى قد تؤدى إلى الإخلال باى من المعايير المالية الواجب عليه الالتزام بها والحد الأدنى من صافى رأس المال الواجب على العضو الاحتفاظ بها.
- الظروف التى تطرأ أو يكون من المحتمل أن تضعف قدرة العضو على حماية حقوق عملائه مع بيان أسباب وملابسات تلك الظروف والخطوات والإجراءات التى اتخذها أو التى سيتخذها.

ثالثاً : أهمية وقواعد المحاسبة الخاصة بشركات السمسرة فى الأوراق المالية لمراجع الحسابات :

يعتبر إلمام مراجع حسابات شركة السمسرة بقواعد وأسس المحاسبة الخاصة بهذه الشركات وفهمه لها مسألة فى غاية الأهمية ويرجع ذلك إلى أن قواعد المحاسبة الخاصة بشركات السمسرة تقف على نفس درجة أهمية المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً عند الحكم على مدى صدق وعدالة القوائم والإفصاحات المالية لشركة السمسرة وإبداء الرأى الفنى المحايد فيها.

إذ يتطلب الأمر أن يتم قياس الأحداث الاقتصادية للشركة والإفصاح عنها إلتزاماً بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً من ناحية، وقواعد وأسس المحاسبة الخاصة بهذه الشركات ونشاطها من ناحية أخرى، وتقضى قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بنشاط شركات السمسرة فى الأوراق المالية بما يلى :

1- تاريخ المحاسبة عن عمليات التبادل :

عادة تقوم شركات السمسرة بالمحاسبة عن عمليات التبادل فى تاريخ إتمام أو إنجاز عملية التبادل، إلا أنه لأغراض إعداد القوائم المالية للشركة يجب إجراء التسويات اللازمة لتطبيق أساس الاستحقاق فى المحاسبة عن عمليات تبادل التى ينفذها السماسرة. ويكون مطلوباً من مراجع الحسابات فى هذا الشأن ما يلى :

أ- التحقق من صحة إجراءات المحاسبة عن عمليات التبادل التى باشرها سماسرة الشركة خلال العام على أساس نقدى.

ب- التحقق من صحة وسلامة التسويات لهذه العمليات فى نهاية الفترة لقياس إيرادات ومصروفات الفترة وحقوق الشركة طرف العملاء وحقوق الدائنين طرفها فى نهاية الفترة وفقاً لأساس الاستحقاق.

جـ- التحقق من عدم توسع الشركة فى استخدام الأساس النقدى وتطبيقه على العمليات النمطية الأخرى.

2- الخطوط العريضة لتشغيل النظام المحاسبى لشركة السمسرة :

تفرض طبيعة نشاط شركة السمسرة وجود نظام محاسبى مرن يحتوى على مجموعة فريدة من السجلات والدفاتر المحاسبية والمالية والرقابية وقادر على حصر وتسجيل وتشغيل عمليات الشركة والإفصاح عن الأداء المالى بما لا يتعارض مع المتطلبات التشريعية والرسمية، خاصة من جانب البورصة. وأهم ملامح تشغيل هذا النظام ما يلى :

أ- يتم تسجيل عمليات الوساطة والسمسرة فى تاريخ إتمامها، على أن تسجل عمليات شراء وبيع الأوراق المالية والمتحصلات والمدفوعات النقدية فى يومية مؤقتة قبل إعادة تسجيلها فى دفتر اليومية العامة.

ب- يتم إمساك سجل لمركز كل سمسار لكل نوع من أنواع الأوراق المالية يوضح تسليم وتسلم الورقة المالية مع توازن مركز السمسار.

جـ- يتم إمساك سجل إيداع لكل ورقة مالية على حدة يوضح ملخص عمليات الورقة وحركتها المادية، ويتم التسجيل فى هذا السجل يومياً عند كل تحرك فى الورقة أو تحصيل وسداد قيمة التحرك فيها، ويظهر السجل رصيداً لورقة والذى يفيد فى تحديد صافى رصيد السمسار.

د- عند فشل السمسار فى إتمام عملية تبادل لورقة معينة، كأن يفشل فى تسلم الورقة من سمسار آخر أو تسليمها له يتم تسجيل هذا الوضع فى سجل عمليات الوساطة الفاشلة. وإذا فشل السمسار فى استلام السهم مثلاً يوم الاتفاق على الصفقة تظهر القيمة فى سجل أسهم السمسار كالتزام قصير الأجل، أما إذا فشل فى تسلم السهم يوم تمام الاتفاق تظهر القيمة كحساب عملاء طويل الأجل فى سجل الأسهم.

هـ- فى حالة وجود اختلافات بين الرصيد الدفترى والفعلى للورقة المالية بسبب أخطاء التسجيل أو أى أسباب أخرى، يتم تسجيل هذه الفروق فى حساب فروق الأوراق المالية. وإذا حدث ولم يستطع السمسار تحديد أسباب الفروق فى الورقة يقوم بالشراء عند العجز والبيع عند الزيادة لتسوية الفروق. ولذلك يجب أن يقوم السمسار بحساب مركز كل ورقة مالية كل ثلاثة شهور مثلاً. ولا يشترط أن يتم هذا الإجراء لكل الأوراق فى نفس الوقت. ووفقاً لما يجرى عليه العمل فى هذا الشأن فى الولايات المتحدة فإن إجراءات المحاسبة تقضى بما يلى :

- يجب مقارنة سجلات مراكز الأوراق المالية الفرعية مع حساب الأوراق مبادلتها بدفتر الأستاذ العام.

- يجب الاتصال بالسماسرة لمعرفة كمية وقيمة الأوراق المالية التى يتم مبادلتها ولم تسجل بالدفاتر والسجلات.

- يتم تسجيل الاختلافات فى أرصدة مراكز الأوراق المالية خلال أسبوع من تاريخ الفحص الدورى ربع السنوى وذلك مع حساب فروق الأوراق المالية.

و- فى بعض الأحيان يتم تسجيل بعض العمليات باستخدام الحساب المعلق كأحد طرفى قيد اليومية لحين تسوية العملية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

- تحصيل مبالغ من العملاء قبل إتمام عملية التبادل.
- تسديدات مبالغ مقدماً من تحت حساب عملية لم تتم بعد.
- حيازة الأوراق المالية قبل إنهاء عملية التبادل.

ز- يتم إمساك سجل الدائنى الشراء الهامشى يوضح المسدد نقداً والجزء الممول على الحساب من عملياتهم.

ح- يتم إمساك سجلات شخصية لكل عميل من العملاء على أن ترسل مراكز العملاء لهم كل ثلاثة شهور على الأكثر، ويجب أن يوضح مركز العميل كل عمليات الأوراق المالية لحسابه وحركة النقدية معه ومركز الأوراق المالية الخاص به فى تاريخ إعداد بيان مركز العميل وإرساله له. ويمكن أن تكون الحسابات الآتية مرتبطة بحساب العميل :

- حساب حركة النقدية مع العميل.
- حساب الهامش الممنوح للعميل داخل الحدود المتفق معه عليها.
- حساب دخل العميل من توزيعات كوبونات الأوراق المالية.
- حساب العمليات قصيرة الأجل من الأوراق المالية للعميل.

- آيــة حســابات مرتــبطة أخرى مثل حسابات مشتريات أوراق مالية خيارية وهامشية حسبما يجرى العمل ببورصة الأوراق المالية.

ط- فى حالة تجارة السمسار فى الأوراق المالية لحسابه – كما هو الحال فى بعــض الــدول الأخــرى – يخصص أحد حسابات المتاجرة أو الاستثمار لمشتريات السمسار من الأوراق المالية حسب الهدف من الشراء.

ك- فى حالــة طــلب البورصة أن تحسب شركة السمسرة صافى رأس المال وتجنب احتياطيات معينة من أرباحها يجب مراعاة الآتى :

- يعــد السمســار بيانــاً كل ثلاثة شهور من واقع سجل ملائم يوضح أرصــدة النقدية لكل حساب من حسابات الأستاذ وسجل آخر لحساب المديونيــة والدائــنية المجمعة لهذه الحسابات وكيفية حساب صافى رأس المال.

- يجب إمساك سجلاً خاصاً بعمليات الحسابات المدينة أو الدائنة للعملاء والمبالغ المجمعة بالبنك كاحتياطى لعمليات التمويل الهامشى لصفقات العملاء.

3- الإفصاح الملزم :

يجــرى العمــل عادة على أن تلتزم شركات السمسرة بنشر وتوصيل قوائم وتقارير أو إفصاحات معينة للأطراف الخارجية أهمها ما يلى :

أ- يتم توصيل صورة من قائمة المركز المالى للشركة إلى العملاء على أن تكــون قــد تــم مراجعتها بواسطة مراجع خارجى مستقل مرخص له بمراجعة حسابات الشركة.

ب- إذا كان رأى مراجع الحسابات غير نظيف فيجب على الشركة أن ترسل لعملائهــا – مــع قائمة المركز المالى – بياناً بالملاحظات على القوائم المالية للشركة موضحاً فيه وجهة نظر الإدارة فى هذا الشأن.

جـ- يجب أن ترسل الشركة للبورصة صورة من تقرير مراجع الحسابات عن هيكل الرقابة الداخلية لدى الشركة، حيث من المفترض أن المراجع عادة يعد هذا التقرير لمجلس إدارة الشركة ولكنه يجب أن يرسل نسخة منه للبورصة إذا كان بالنظام عيوب جوهرية تجعل من الصعب إعداد قوائم مالية صادقة، كأن يكون هناك سوء فى تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية، بحيث يجعل من الصعب اكتشاف الأخطاء والتلاعبات الجوهرية.

4- قائمة المركز المالى :

يجرى العمل فى بعض البورصات العالمية على أن تزاول شركات السمسرة نشاط الاستثمار فى الأوراق المالية. وفى هذه الحالة يجب إتباع قواعد معينة للمحاسبة عن هذه الاستثمارات كما سنوضح عند عرضنا لمراجعة حسابات شركات وصناديق الاستثمار فى الأوراق المالية.

أما فى مصر، وكما سبق وأوضحنا، فمن المفترض أن نشاط شركة السمسرة يقتصر على عمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية بالبورصة. ولذلك فإن أهم قواعد المحاسبة الخاصة بقائمة المركز المالى للشركة والتى يجب أن يفهمها المراجع ما يلى :

أ- يجب أن يتم الإفصاح عن مستحقات الشركة طرف سماسرتها بصورة منفصلة.

ب- يجب الإفصاح عن حقوق الملاك والالتزامات كل بصورة منفصلة عن الأخرى.

جـ- إذا تم الإفصاح عن حقوق الملاك والالتزامات معاً فيجب إظهار إجمالى كل مفردة من المفردتين أولاً ثم مجموعهما ثانياً.

د- يجب أن يتم الإفصاح عن إلتزامات الشركة عن الضرائب المستحقة غير المسددة حتى تاريخ الميزانية فى مفردة منفصلة كالتزام.

هـ- يجب الإفصاح عن أرصدة النقدية إجمالاً وتفصيلاً يوضح ما إذا كانت نقدية بالخزينة أو البنوك، وفى الحالة الأخيرة ما هو نوع وطبيعة الحساب.

و- يجب الإفصاح عن مستحقات الشركة طرف الوسطاء والسماسرة الآخرين، أو المستحقات عليها لهم، كمفردة منفصلة فى الميزانية. وفى حين يتم تقويم مستحقات الشركة طرف السماسرة الآخرين فى صورة صفقات أوراق مالية بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، فإن المستحقات لهم طرف الشركة فى صورة صفقات أوراق مالية تقوم بسعر السوق فى تاريخ الميزانية.

5- قائمة الدخل :

يجب أن تعد قائمة الدخل لشركة السمسرة مستوفية الاعتبارات التالية:

أ- أن توضح قائمة الدخل كافة مصادر إيرادات شركة السمسرة خاصة إيرادات العمولة عن عمليات الوساطة فى تداول الأوراق المالية.

ب- أن يتم تبويب مصروفات الفترة تبويباً وظيفياً.

جـ- لا يشترط الفصل بين دخل العمليات والدخل من المصادر غير العادية.

6- قوائم التدفقات النقدية - التغيرات فى حقوق المساهمين والدائنين :

يجب أن يراعى فى إعداد قائمة التدفق النقدى وقوائم التغيرات فى المركز المالى وحقوق المساهمين والدائنين ما يلى :

أ- أن تعد قائمة التدفقات النقدية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدولية.

ب- أن تلخص قائمة التغير فى حقوق المساهمين التغيرات فى حسابات حقوق الملكية خلال الفترة المحاسبية.

جـ- أن تظهر قائمة التغير فى الدائنين ملخص التغيرات فى المستحقات للدائنين خلال الفترة المحاسبية.

7- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية :

إضافة إلى القوائم المالية الخمسة السابقة وما يرتبط بها من ملاحظات يجب أن تعد شركة السمسرة فى الأوراق المالية، وتفصح عادة عن، الجداول والإيضاحات التالية :

أ- بيان يوضح كيفية احتساب صافى أصول الشركة.

ب- بيان يوضح كيفية حساب وتسوية المخصصات.

جـ- بيان تحليلى أرصدة النقدية.

د- بيان تحليلى أرصدة العملاء.

هـ- بيان تحليلى أرصدة السماسرة والوسطاء الزملاء.

رابعاً : أهم مشاكل الرقابة الداخلية فى شركات السمسرة فى الأوراق المالية :

كما سبق وأوضحنا لا تختلف أهداف الرقابة الداخلية وأركانها ومقومات جودتها ووسائل تقييمها فى مراجعة حسابات شركة السمسرة عنها فى أى عملية مراجعة مالية خارجية معروفة، ولكننا يجب أن ندرك جيداً أن طبيعة نشاط شركات السمسرة تفرض حتمية وجود إجراءات رقابة داخلية خاصة على بعض العمليات والحسابات الهامة فى الشركة. وفيما يلى أهم مشاكل وتطبيقات الرقابة الداخلية لأهم حسابات وعمليات شركة السمسرة.

1- الأوراق المالية :

تستهدف الرقابة الداخلية على حساب الأوراق المالية أن تكون هناك إجراءات رقابية ملائمة لضمان صحة وسلامة تسجيل الأوراق المالية والحماية المادية لها وتوافر المعلومات الصادقة عنها، وكل ذلك فى ظل الالتزام بالضوابط والإجراءات التشريعية والتنظيمية المركزية فى هذا الشأن. ومن أهم إجراءات الرقابة الداخلية فى هذا الشأن ما يلى :

أ- يجب أن يكون لكل نوع من الأوراق المالية رقم يميزه مع إعطاء مسلسل لكل ورقة على حدة.

ب- يجب أن يكون كل ورقة مالية مؤيدة لدليل مستندى على ملكيتها مع بيان اسم العميل صاحب الورقة.

جـ- يجب أن يكون هناك موظف أو أكثر مسئول عن تسجيل مبادلات الأوراق المالية مع مراعاة مبدأ الفصل بين المهام والواجبات واستيفاء مقومات الضبط الداخلى.

د- يجب أن تكون هناك رقابة خاصة على عمليات تبادل الأوراق المالية بالفاكس أو بالبريد.

هـ- يجب أن يكون هناك موظف مسئول - أو أكثر - عن متابعة سداد قيمة الأوراق المالية المشتراه، وآخر لمتابعة تحصيل قيمة الأوراق المالية المباعة.

و- يجب وجود سجلات منظمة وإجراءات محددة لحيازة الأوراق المالية وتحركاتها.

ز- يجب الاحتفاظ بسجلات للعملاء مصنفة بطريقة سليمة توضح اسم العميل ونوع وحجم العمليات المنفذة لصالحه وقيمة وأسعار التبادل وطريقة سداد أو تحصيل قيمة العملية.

ح- يجب الاحتفاظ بسجلات منفصلة ومجمعة لكل سمسار من سماسرة الشركة تعطى معلومات موثقة عن الأوراق المالية والعمليات التى قاموا بالوساطة فى تنفيذها والعمولات المستحقة والمحصلة عن هذا النشاط.

ط- يجب عمل فحص ومراجعة داخلية دورية للحسابات المعلقة بشأن مراكز الأوراق المالية.

2- حسابات العملاء :

تستهدف الرقابة الداخلية على حسابات العملاء متابعة وصحة وسلامة إجراءات فتح هذه الحسابات والاحتفاظ بها والتسجيل فيها ومتابعة حركة أرصدتها والإفصاح السليم عنها، ومن أهم متطلبات الرقابة الداخلية فى هذا الشأن ما يلى :

أ- يجب أن يكون هناك موظف مسئول عن فتح الحسابات الجديدة للعملاء يحتوى على كل التفصيلات الخاصة بالعميل.

ب- يجب أن يكون هناك سجل خاص لعملاء الشراء الهامشى موضحاً به آية اتفاقات على الرهن إن وجد.

جـ- يجب طلب مصادقات من العملاء بصفة دورية عن آية تعديلات فى بياناتهم الشخصية.

د- يجب أن يكون هناك نظام محدد إرسال مراكز العملاء لهم بصورة دورية قبل تسوية حساباتهم.

هـ- فى حالة وجود حسابات مفتوحة حرة من العملاء لتمويل صفقات التبادل لصالحهم فيجب تخصيص سجل خاص لهؤلاء العملاء والحصول على موافقات كتابية منهم بذلك. ومن البديهى أن يكون هناك ربط بين هذه الحسابات وسجل وحساب إجمالى عملاء الشركة.

و- فى حالة التعامل مع موظفى سمسار زميل كعملاء يجب تدعيم فتح حسابات لهؤلاء الموظفين بموافقة كتابية من السمسار الزميل الذى يعملون لديه.

ز- فى حالة وجود حساب للشراء الهامشى لأحد العملاء فيجب على الموظف المسئول عن هذا الحساب مراقبة حركة الرصيد جيداً من خلال التعامل فى الأوراق المالية لصالح العميل.

حـــ- يمكـن أن يكـلف موظـف معيـن، أو موظف مسئول عن مهام غير متعارضة، بعمل فحص دورى لحسابات العملاء الهامشية لمتابعة مدى مراعاة متطلبات الهامش.

ط- يجـب وضـع وتنفيذ إجراءات رقابية خاصة لضمان عدم الخروج على تعليمات البورصة بشأن سياسة منح الائتمان لعملاء الشراء الهامشى.

ك- يمكن أن يكلف موظف معين، أو موظف مسئول عن مهام غير متعارضة، بعمـل فحـص دورى لحسابات العملاء الهامشية لمتابعة مدى مراعاة متطلبات الهامش.

ل- يجـب وضـع وتنفيذ إجراءات رقابية خاصة لضمان عدم الخروج على تعليمات البورصة بشأن سياسة منح الائتمان لعملاء الشراء الهامشى.

3- العمليات مع الزملاء من السماسرة والوسطاء :

مـن المعـروف أن شـركة السمسـرة كثيراً ما تتعاون مع سماسرة ووسـطاء شـركات سمسرة أخرى من المقيدين بالبورصة، وفى هذا الصدد تسـتهدف الـرقابة الداخـلية صحة وسلامة حصر وتسجيل ومتابعة وتوثيق والمحاسـبة عـن هذه العمليات. ومن أهم متطلبات الرقابة الداخلية على هذه العمليات ما يلى :

أ- يجـب مراعاة متطلبات البورصة بشأن العمليات مع الزملاء، حيث يجب حصـر هـذه العمليات من ناحية، والوقوف على تفصيلات حالات الفشل فيهـا، خاصـة إذا كـانت على الحساب، ومقارنة هذه البيانات بكل من سجلات الأوراق المالية والعملاء والدائنين الخاصة بها من ناحية أخرى، بـل ويجـب تسوية أية فروق أو إختلافات بين هذه الحسابات وحسابات المراقبة الخاصة بها.

ب- يجب تحديد آجال حالات الفشل فى إتمام الصفقات مع الزملاء وتقييمها بصورة دورية.

جـ- يجب تسوية حسابات السماسرة والوسطاء الزملاء بصورة دورية مع فحص آية إنحرافات فيها وتسويتها أولاً بأول.

4- الحسابات المعلقة :

فى حالة وجود حسابات معلقة بالمديونية أو الدائنية مع الآخرين، خاصة العملاء، فيجب أن تكون هناك إجراءات رقابية تستهدف متابعة هذه الحسابات والعمليات المنشئة لها وصحة وسلامة تحديدها وتسجيلها وتوثيقها وتسويتها. ومن أهم متطلبات الرقابة الداخلية فى هذا الشأن ما يلى :

أ- يجب حصر وتحديد آجال عمليات الشراء والبيع المعلقة بصفة دورية وفحصها وإعداد تقرير دورى عنها يرفع للمسئولين عن الرقابة على هذه الحسابات.

ب- يجب فحص مفردات العمليات المعلقة دورياً لتحديد مدى ملاءمة الرصيد المدين أو الدائن فى الحساب المعلق.

جـ- يجب أن يكون هناك تركيز من إدارة المراجعة الداخلية على عمل مطابقة بين عناصر العمليات المعلقة والمستندات المؤيدة لها.

د- وفى جميع الأحوال يجب فحص مفردات وعناصر العمليات المعلقة التى تم تسويتها والتحقق من صحة إجراءات وأسس التسوية.

5- إيرادات العمولة :

كانت عمولة السماسرة عن عمليات الوساطة فى الأوراق المالية تحتسب كنسبة مقطوعة من قيمة العملية من البائع ومن المشترى، وأخيراً أقر مبدأ العمولة التفاوضى بين السمسار وعملائه من البائعين والمشترين.

وفى جميـع الأحـوال فـإن الإجراءات المنظمة لحساب العمولة هى قرارات وزاريـة مركـزية. ومن وجهة نظر المراجع يجب أن توجد إجراءات للرقابة الداخلية على إيراد العمولة تستهدف ما يلى :

أ- أن يكـون هناك فصل فى المهام والواجبات فيما يتعلق بحساب العمولة ومـراجعة حسـابها وتسجيلها دفترياً ضمن قيد إثبات عملية البيع أو الشـراء المنفذة من ناحية وترحيلها لحساب العمولة بدفتر الأستاذ من ناحية أخرى.

ب- أن يخصـص سـجل خاص بإيراد العمولة اليومى يوضح رقم الصفقة ونوعهـا، شـراء أم بيـع، واسـم العميـل وإجمالى إيرادات العمولة والمحصل منها.

جـ- أن تكـون هـناك متابعة مستمرة لكل القرارات الوزارية والتعليمات المركزية الخاصة بأسس حساب العمولة والاستقطاعات منها.

د- أن يـتم الـتحقق من صحة حساب العمولة عن عمليات الوساطة بين الطـرفين الـبائع والمشـترى وأن العمولة عن الوساطة فى البيع قد استقطعت من الفاتورة وأن العمولة عن الوساطة فى عملية الشراء قد أضيفت على تكلفة شراء الأوراق المالية.

خامساً : الضوابط الحوكمية لشركات السمسرة فى الأوراق المالية:

بداية يمكن القول بأن هناك أكثر من آلية من آليات حوكمة الشركات تـم تنظيمها وتقنينها لأغراض تفعليها فى حالة شركات السمسرة فى الأوراق المالية يمكن بلورتها على النحو التالى :

1- ضوابط إنشاء الشركة والترخيص بالنشاط :

كفـل قانون سوق رأس المال 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية تنظيم عمـلية إنشـاء شركات السمسرة وإشهارها وكذا الحد الأدنى رأسمال الأسهم المصدر والمدفوع وإجراءات إشهار الشركة على نحو ما سبق وأوضحنا.

2- الشـــــفافية :

نظـــم قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية متطلبات الإفصاح في هـــذه الشـــركات ووضـــع نمآذج للقوائم المالية باللائحة التنفيذية، كما نصت المـــادة (16) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2006 على وجوب الإفصاح السنوى وربع السنوى.

3- المصداقية :

ألزم قانون سوق رأس المال والقرار (42) تلك الشركات بنشر قوائم مالية سنوية وربع سنوية على أن يتم مراجعة الأولى وفحص الثانية بواسطة مراقب حسابات معتمد لدى هيئة سوق المال.

4- حقوق الأعضاء :

دون الإخلال بحقوق الأعضاء الواردة فى أى من القوانين أو اللوائح أو القواعـــد أو القـــرارات الحاكمـــة والمـــنظمة للـــتعامل فى البورصة تكون للأعضـــاء حســـب المادة (15) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2006 الحقوق الآتية :

أ- للعضـــو أن يـــتقدم للجنة القيد بما لديه من ملاحظات أو مقترحات بشأن تطوير أو تحديث قواعد العضوية المعمول بها.

ب- للعضو الحق فى التقدم بشكوى لرئيس البورصة أو لجنة القيد سواء من عميـــل لديـــه أو من الأعضاء الآخرين أو أى إدارة من إدارات البورصة على أن تكون الشكوى مدعومة بالمستندات التى تؤيد صحة الشكوى.

جـ- للعضو التظلم وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد.

5- القروض المساندة :

وفقـــاً لـــلمادة (17)مـــن قـــرار رئيـــس مجلس إدارة الهيئة لا يعتد بالقـــروض المساندة فى حساب صافى رأس مال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992.

6- تعديل النشاط أو وقفه :

وفقـاً للمادة (18) من قرار (42) السابق لا يجوز لأى عضومزاولة أنشـطة جديـدة أو الـتوقف عن أحد الأنشطة التى يزاولها قبل العرض على اللجنة وموافقتها. وعلى العضو إخطار إدارة العضوية فور إجراء أى تعديلات فى رأسـماله .. كمـا يلتزم العضو بإخطار اللجنة بأية ظروف أو حالات من شـأنها الإخـلال بالمعاييـر أو الاشـتراطات التى سمح له وفقاً له بمزاولته للأنشطة.

7- التزام الشركة نحو عميلها :

وفقاً للمادة (19) من نفس القرار تلتزم الشركة بما يلى :

أ- عمل اتفاق تعاقدى معتمد مع عميلها.

ب- التحقق من شخصيته وصفه عملائها.

جـ- الفصل الكامل فى البنوك بين الحساب النقدى للعميل والحساب النقدى للشـركة، وكذلـك الفصـل الآلى بيـن حسابات العملاء ومراعاة حقوق العمـلاء تجـاه أرصدتهم النقدية المودعة بالبنوك خاصة ما يتعلق بأى عوائد منها طبقاً للاتفاق مع العميل.

د- اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة نحـو الفصل الكامل يبين الأرصدة الورقية للعملاء.

هـ- عدم إجراء مقاصة بين حسابات العملاء.

و- الفصـل الـتام بيـن وظيفـة إدارة حسابات العملاء والتعامل مع العملاء والقـائمين عليها من جهة وبين مهام وظيفة التنفيذ للتعامل بنظم التداول بالبورصة والقائمين عليها من جهة أخرى.

ز- تعريف العميل بأنشطة الشركة.

ح- إخطار العملاء بأى معلومات جوهرية يتم الافصاح عنها بالبورصة.

ط- إرسال كشوف حساب دورية شهرية للعملاء توضح حركة أرصدة حساباتهم وإخطار البورصة بأى اعتراض من العميل على حسابه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الشركة اعتراض العميل.

8- التزام الشركة بمساعدة العملاء محدودى الخبرة :

بموجب المادة (20) من القرار السابق على الشركة قبل تنفيذ عمليات لصالح عميل محدود الخبرة فى مجال أسواق المال أن تتيح له الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ قراره الاستثمارى المناسب والسليم.

9- التزامات الشركة الخاصة بالتقارير :

وفقاً للمادة (21) من ذات القرار يجب على الشركة أن تخطر البورصة والهيئة كتابة إذا طرأ عليها أى أمر مهم مثل، رفع قضية عليها، تغيير الإدارة أو الهيكل الإدارى، تغيير هيكل مساهمى الشركة، عجز الشركة عن الوفاء بديونها، تجاوز الائتمان المسموح به للعملاء، الإخلاص بالمعيير المالية، والظروف التى تحد من قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها.

10- إدارة المخاطر :

وفقاً للمادة (22) من نفس القرار السابق يجب أن تنشئ الشركة لديها إدارة للمخاطر تحدد المخاطر التى تواجه الشركة وتدرسها وتعمل على كيفية إدارتها والتغلب عليها.

11- نظام الرقابة الداخلية :

وفقاً للمادة (23) من نفس القرار السابق يجب أن يكون لدى الشركة نظام الرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التى يؤديها جميع العاملين والمنفذين لديها وتعتبر الشركة مسئولة عن كفاءة هذا النظام. كما يجب عليها وضع دليل واضح لإجراءات الرقابة الداخلية ويجب عليها تدريب المسئولين عن الرقابة الداخلية، والتحقق من كفاءتهم وأمانتهم.

12-إلتزامات المراقب الداخلى :

وفقاً للمادة (24) من نفس القرار السابق يجب أن تعمل الرقابة الداخلية بالشركة على رفع كفاءة وفعالية الآداء بالإدارات المختلفة لديها والتحقق من التطبيق الكامل لجميع القواعد والقرارات الحاكمة للتعامل وعلى الأخص ما يلى :

أ- التحقق من وجود دليل لإجراءات العمل بكل إدارة من الإدارات.

ب- التحقق من وجود دورة مستندية كاملة ومحكمة لكل من الإدارات المختلفة لدى الشركة، وعلى الأخص إدارة حسابات العملاء (مديرو الحسابات) وإدارة التنفيذ (التداول) وإدارة العمليات (المكاتب الخلفية) وإدارة المخاطر.

جـ- التحقق من الفصل التام بين الحسابات والأرصدة سواء النقدية أو الورقية وفقاً لما تقضى به الأحكام الواردة بهذه القواعد.

د- التحقق من الفصل التام وعدم التداخل بين القائمين على وظيفتى إدارة حسابات العملاء والتنفيذ للمعاملات بالبورصة.

هـ- التحقق من الفصل التام وعدم تبادل المعلومات بين بنوك الاستثمار وإدارات البحوث التابعة لذات الشركة.

و- التحقق من أن العاملين لدى الشركة يزاولون الأعمال المرخص لهم بها وغير موقع عليهم أية عقوبات.

13-تقارير المراقب الداخلى وكفاءة العاملين بالشركة :

وفقاً للمادتين (25، 26) من نفس القرار يجب أن :

أ- يلتزم المراقب الداخلى لدى الشركة بإخطار الهيئة والبورصة فوراً وكتابة بالأخطاء والمخالفات لأى من القوانين و اللوائح والقواعد والإجراءات والنظم الحاكمة والمنظمة للتعامل فى البورصة وكذلك أية أخطاء فى التنفيذ

يرتكبها أى من العاملين بالشركة فور اكتشافها. ويقدم مذكرة بأساليب العلاج قبل مضى ثلاثة أيام على اكتشافها، ما لم يكن قد تم بالفعل حل تلك المشاكل وإزالة أسبابها دون تسببها فى ضرر لأى من المتعاملين أو الغير.

ب- يجب على الشركة تحرى الدقة عند تعيين المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم والعاملين بإدارات البحوث. ولا يجوز تعيين العاملين غير الحاصلين على ترخيص من الهيئة، وللهيئة والبورصة طلب أية بيانات فى أى وقت أو مستندات عن أى من العاملين بالشركة.

14-معاملات العاملين وأعضاء مجلس الإدارة :

مع الالتزام بالضوابط المنظمة للعمل والصادرة من هيئة سوق المال يجب على شركة السمسرة وفقاً للمادة (27) من القرار (42) موافاة إدارة الرقابة على التداول بالبورصة بالبيانات الخاصة بالتداول لأى من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين والمديرين والمندوبين والمنفذين العاملين لدى الشركة أو لصالح أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركاء التجاريين وذلك قبل جلسة التداول التى سيتم إدراج الأوامر الخاصة بهم خلالها على نظم التداول.

15- معالجة البيانات آليا ومراجعة نظم العمل :

فيما يتعلق بنظم معالجة البيانات أو ميكنتها آلياً وكذلك مراجعه نظم العمل تتطلب المادتين (28)، (29) من القرار (42) ما يلى :

أ- اعتماد الشركة على الآلية المناسبة فى إدخال أوامر العملاء والحصول على بيانات التداول من نظم التداول الخاصة بالبورصة.

ب- استخدام نظام آلى لتفريغ التقرير اليومى للعمليات المنفذة واستخراج الفواتير وكشوف الحسابات والخصم والإضافة من وإلى الحسابات النقدية والأرصدة الورقية للعملاء وإعداد كشوف الحسابات اللازمة.

جـ- يجب أن تطبق الشركة نظم للربط الآلى مع شركة الإيداع والقيد المركزى وأمناء الحفظ والبورصة والهيئة.

د- يجب أن يكون لدى الشركة نظام للتأمين وحفظ البيانات.

هـ- يجب أن يكون لدى الشركة نظم محاسبة وآلية لإدارة ومواجهة المخاطر المرتبطة به أنشطة الشركة.

و- يجب أن تنشئ الشركة مخصصات لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية فيما يتعلق بأرصدة حسابات التصويب والحسابات المعلقة.

ز- يجب أن يكون لدى الشركة نظام آلى لتصنيف وإدارة أرصدة وحسابات العملاء والفصل بين الحسابات النقدية وحسابات الهامش والأرصدة المدينة والدائنة للعملاء.

ح- يجب الالتزام بعمل مراجعة مستمرة ودائمة لنظم العمل وحسابات العملاء والفروع وذلك من واقع السجلات للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء، كما يجب إعداد تقرير دورى بمراجعة نتائج أعمال لكل فرع.

16- المحافظة على السرية :

يجب أن يلتزم جميع العاملين لدى الشركة بالمحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء والمتعاملين بالسوق ويحظر عليهم إفشاء أسرار أوامر العملاء أو الحسابات أو بيانات العملاء أو المتعاملين فى السوق.

17- العلاقة بموظفى البورصة :

وفقاً للقرار السابق لا يجوز لشركة السمسرة أن تنشئ علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أى من موظفى البورصة أو موظفى أى شركة

أخرى للسمسرة فى أية أعمال سواء بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك فى غير أوقات العمل.

18- الممارسات غير المشروعة فى إجراء المعاملات بالبورصة :

وفقاً للباب الرابع من القرار (42) سالف الذكر وفيما يتعلق بالممارسات غير المشروعة فى المعاملات بالبورصة يجب مراعاة عدة اعتبارات أهمها ما يلى :

أ- يحظر على العاملين بالشركة الاستفادة من المعلومات الداخلية بأية صورة من الصور. ويحظر عليهم استغلال ما لديهم من معلومات خاصة بالأوراق المطروحة أو إفشائها لطرف ثالث، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن تعامل الداخليين بالشركات المصدرة، وكذلك أسهم الخزينة، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات القيد والشطب.

ب- يحظر على الشركة والعاملين بها التلاعب فى السوق فى الأسعار بأية صورة من الصور. ومن صور هذا التلاعب ما يلى :

- نشر الأخبار الكاذبة.
- تزويد العملاء بتوصيات غير أمينة.
- العمليات المتفق عليها مسبقاً.
- الاشتراك فى اتفاقات أو ممارسات لتضليل المستثمر.
- إدخال أوامر تعطى صورة مضللة عن حجم ونشاط وسيولة ورقة معينة فى السوق.
- إدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار.

جـــ- لا يجوز للشركة أو لأحد العاملين لديها استغلال أمر أو أوامر صادرة إلا من عميل معين من شأنها تحريك سعر ورقة مالية عن عمد.

د- يجب على الشركة أن تلتزم بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته بشأن غسيل الأموال وكذا الضوابط الصادرة عن هيئة سوق المال فى هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 49 لسنة 2006 فى 2006/5/14 بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة فى الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط حيث نص هذا القرار على أن يكون تأسيس شركات السمسرة فى الأوراق المالية والترخيص لها من الهيئة بمباشرة هذا النشاط بناء على توافر شروط ومتطلبات التأسيس والترخيص، وذلك بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع والذى يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

كما يجب عليها استيفاء متطلبات واشتراطات الترخيص التالية :

1- المتطلبات الفنية للبنية الأساسية اللازمة لمباشرة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية سواء فى المركز الرئيسى للشركة أو فى فروعها على حسب الأحوال.

2- متطلبات المواصفات التقنية للبنية الأساسية الواجب توافرها بالمركز الرئيسى أو فروعها، وعلى الشركة تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى باستيفاء تجهيزات الشركة وفروعها بهذه المتطلبات.

3- متطلبات الربط الآلى للمركز الرئيسى للشركة وفروعها مع أنظمة التداول بالبورصة، وأنظمة الإيداع المركزى، وعلى الشركة تقديم شهادة من كل من بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بتوافر تلك المتطلبات.

4- تقديم ملف يتضمن بيان بأدلة وإجراءات العمل بالشركة فى جميع مجالات التشغيل اللازمة لمباشرة نشاطها، والوفاء بالتزاماتها قبل عملائها والغير، والحفاظ على حقوق كل منهم.

5- تقديم خطة واضحة لأعمال وأهداف الشركة تشتمل أساليب خدمة العملاء، وخطة استمرار وتطوير نشاط الشركة مستقبلاً.

6- بيان بالهيكل التنظيمى للشركة بمركزها وفروعها، متضمناً مسميات الوظائف وبيان التوصيف الوظيفى لكل وظيفة، والمؤهلات والخبرات التى تناسب طبيعة كل منها.

7- تعيين العاملين بالشركة، واستيفاء متطلبات الترخيص لهم من الهيئة العامة لسوق المال.

8- تقديم تعهد مكتوب موقع من كل من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها بتضمن التزام الشركة- بعد الحصول على الترخيص- بالحد الأقصى لقيمة العمليات التى تقوم بها والإلتزام بدفع التأمين وذلك على النحو الوارد بنص المادة 126 من اللائحة التنفذيية لقانون سوق رأس المال ووفقاً للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار مجلس إدارة الهيئة، وكذا التعهد بالوفاء بالتزامات الشركة قبل صندوق ضمان التسويات وصندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط الشركة.

وعلى شركات السمسرة فى الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمباشرة هذا النشاط تقديم طلب تجديد الترخيص فى موعد غايته شهر قبل أول يناير من كل عام مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشركة متطلبات استمرار النشاط، وسداد الرسم المنصوص عليه فى المادة 134 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

وعلى الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية وقت العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً له بالنسبة لاشتراطات ومتطلبات الترخيص الواردة بهذا القرار، وذلك قبل نهاية شهر مارس 2007.

وقد نص القرار السابق على أن إجراءات ومتطلبات التأسيس لشركات السمسرة تشتمل على تقديم المستندات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم والتأسيس التالية :

أ) تقديم طلب من وكيل المؤسسين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مبيناً به الآتى :

1- اسم الشركة.

2- الشكل القانونى للشركة (مساهمة مصرية/ توصية بالأسهم).

3- غرض الشركة والذى يتمثل فى نشاط السمسرة فى الأوراق المالية.

4- بيان بأسماء المؤسسين.

5- رأس المال المصدر والمدفوع.

ويقدم الطلب المذكور لدى الموظف المختص بإدارة تلقى الطلبات بالهيئة، وذلك بغرض الحصول على شهادة بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من أسماء الشركات الأخرى القائمة.

ب) استمارة المعلومات المعد نموذجها من قبل الهيئة (والمتوافرة لدى إدارة تلقى الطلبات) والمبين بها البيانات الأساسية للشركة المزمع تأسيسها مرفقاً لها المستندات التالية :

1- شهادة تفيد عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

2- صور من التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين بعد الاطلاع على الأصول.

3- عدد 2 نسخة من كل من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة (الجارى العمل به والمتوافر لدى الهيئة).

4- نموذج الاستعلام الأمنى فى حالة ما إذا كان أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أجنبى سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو أشخاصاً اعتبارية (النماذج المشار إليها متوافرة بإدارة تلقى الطلبات بالهيئة).

5- ما يفيد سداد رسم الإصدار وقدره نصف فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى 10 آلاف جنيه.

6- ما يفيد سداد رسم التأسيس وقدره واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أدنى 5000 جنيه وحد أقصى 15000 جنيه.

7- شهادة الإيداع البنكية بالجزء المدفوع من رأس المال المصدر على أن تكون صادرة عن المركز الرئيسى لأحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات موجهة إلى الهيئة مباشرة بالبريد المسجل بعلم الوصول (عند طلبها من الهيئة قبل انعقاد لجنة التأسيس للنظر فى تأسيس الشركة).

ج) دراسة طلب التأسيس وإصدار الموافقة على التأسيس :

يتم دراسة طلب تأسيس الشركة ومرفقاته من قبل الهيئة، وفى حالة الموافقة على تأسيس الشركة من خلال اللجنة المختصة بالهيئة واعتماد محضرها من رئيس الهيئة يسلم لوكيل المؤسسين ما يلى :

1- نسخة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة بعد اعتمادها بخاتم الهيئة.

2- كتاب للسيد وكيل المؤسسين يفيد الموافقة على إصدار أسهم التأسيس وعلى تأسيس الشركة، وتخطر الهيئة ذوى الشأن بقرار لجنة التأسيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضرها.

د) إتمام إجراءات التأسيس والنشر :

على وكيل المؤسسين عقب الحصول على موافقة لجنة التأسيس واعتمادها من رئيس الهيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات الآتية :

1- التصديق على العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشركة أمام نقابة المحامين والشهر العقارى المختص والغرفة التجارية والقيد بالسجل التجارى.

2- التقدم للهيئة للحصول على خطاب موجه للمطابع الأميرية لنشر العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة.

ويقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لسوق المال على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقى الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية :

1- مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة.

2- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة فى 1997/8/6 فى 1998/8/17 والذى نص على أن " يتوافر فى غالبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة. تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات، وتخفض لمن يجتازوا الدورات التدريبية التى تقررها الهيئة إلى ثلاث سنوات".

3- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة لمزاولة النشاط، وكذا الفروع المزمع إنشائها وفقاً للتحديد الصادر من لجنة التأسيس.

4- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى، أو ما يفيد ملكيتها.

5- ما يفيد توافر خط الربط بين الشركة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.

6- ان يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الإيداع أو القيد المركزى للأوراق المالية أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره.

7- ما يفيد سداد رسم الترخيص والبالغ عشرة آلاف جنيه عن نشاط السمسرة.

8- تعهد بأداء حصة الشركة فى صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية، وذلك على النحو الذى صدر به قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1764 لسنة 2004.

9- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك.

10- تعهد بقيام الشركة بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر والأضرار التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

11- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها.

- أداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة فى المواعيد المحددة.

وتتم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة بمزاولة النشاط فى حالة استيفاء كافة متطلبات وشروط الترخيص عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على أن توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بذلك بالسجل التجارى.

وعلى شركات السمسرة أن تستوفى متطلبات البنية الأساسية الفنية اللازمة للتداول الآلى وفقاً لما يلى :

أ- المواصفات الفنية للبنية الأساسية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة:

يلزم أن يتوافر لدى شركة السمسرة منظومة عمل متكاملة ومدعمة بمنظومة الكترونية كاملة لتسجيل ومعالجة بيانات العملاء وأوامرهم وتنفيذ وتسوية هذه الأوامر آلياً، ويجب أن تعمل كل من المنظومتين بشكل كامل ومؤمن لتوفير التالى :

● حسابات العملاء :

- فتح وإدارة حساب منفصل لدى الشركة لكل عميل بما فى ذلك إمساك حساب نقدى فرعى له.
- استلام ورد النقدية من وإلى العملاء وقيد هذه الحركات فى حساباتهم.
- إصدار بيان دورى لكل عميل عن حساباته النقدية وتعاملاته على الأوراق المالية التى تمت من خلال شركة السمسرة وعمولات الشركة والعمولات والأتعاب التى تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفاصيلها.
- تسوية عمولات شركة السمسرة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء.
- التسوية اليومية مع الحسابات النقدية للعملاء بالبنك وحركات الإيداع والسداد للعملاء.

● التداول الآلى :

- استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أى من الطرفين للأمر.
- الربط الآلى مع نظام التداول بالبورصة طبقاً للمواصفات المعتمدة والحصول على ترخيص التشغيل من قبل البورصة.

- إدخال الأمر آلياً إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة على الأمر.
- تلقى وتسجيل موقف الأمر من التداول آلياً.
- إخطار العميل آلياً أو بغيره من وسائل الإخطار المعتمدة لدى الهيئة بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول.

● نظم الحد من المخاطر :

- الربط الآلى مع أمناء الحفظ طبقاً للمواصفات التى تحددها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.
- التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للمنظومة المعتمدة للتداول والمقاصة والإيداع المركزى.
- التحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل المصرح بها للعميل طبقاً لسياسة المخاطر المعتمدة لدى شركة السمسرة.

● التسوية :

- تسوية موقف العميل طبقاً لدورة أعمال المقاصة والتسوية.
- إخطار العميل آلياً أو يدوياً بالتسوية.
- الإقفال وتسوية المركز اليومى مع حسابات ومعلومات التسوية والمقاصة وحركات التحويل من وإلى حساب نقدية العملاء.

● التقارير الداخلية الرقابية والتفتيش :

- تقرير مجمع بحجم تداولات شركة السمسرة يومياً وأسبوعياً وشهرياً وربع سنوياً وسنوياً
- مقارنة حجم تداولات شركة السمسرة بصافى رأس المال وحساب نسب كفاية رأس المال فى الفترات التى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

- إمكانيـــة الاطـــلاع والحصول على المعلومات المسجلة إليكترونياً من قبل الجهات الرقابية.

● الأمن وسلامة المنظومة :

- حماية سرية حسابات وبيانات العملاء، والمعلومات المتعلقة بها.
- مـــنع تعديل أى بيان أو معلومة حال تسجيلها أو معالجتها من خلال هذه المنظومة.
- تحديـــد صـــلاحيات كل مستخدم للحصول على البيانات والمعلومات طبقاً للسياسة التى حددتها شركة السمسرة واعتمدتها الجهة الداخلية المسئولة ومنع أى شخص من تجاوز صلاحياته.
- تسجيل كل استخدام أو محاولة لاستخدام أو الدخول على المنظومة.

● نظم وقواعد الاحتفاظ بالمستندات :

- الاحـــتفاظ بالســـجلات والمســـتندات لمدة خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب مع العميل، وتلتزم الشركة فى حالة وجود نزاع قانونى بالاحتفاظ بكافـــة المســـتندات والسجلات لحين تسوية النزاع أو صدور حكم قضائى نهائى فيه.

ب- منظومة العمل لدى شركة السمسرة :

يلزم أن تتناول هذه المنظومة ما يلى :

ب/1- علاقة شركة السمسرة بالأطراف الأخرى :

1- عـــلى شـــركة السمسرة توفير البنية الأساسية للربط الآلى مع نظام الـــتداول بالبورصـــة طبقاً للمواصفات التقنية التى تضعها البورصة والحصول منها على ما يفيد اعتماد هذه البنية الأساسية وتشغيلها.

2- توفير البنية الأساسية للربط الآلى مع نظم الإيداع المركزى وأمناء الحفظ طبقاً للمتطلبات التقنية التى تضعها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.

3- توفير البنية الأساسية اللازمة لتبادل المعلومات آلياً مع أحد بنوك التسوية.

4- توقيع شركة السمسرة للعقود اللازمة لبدء التعامل وفتح الحسابات والتعامل عليها ومع أمين الحفظ وبنك التسوية والعملاء.

5- تحقيق التوافق بين البيانات لكل من العمليات المنفذة والإيداع المركزى والتسوية وحسابات العملاء لدى شركة السمسرة.

ب/2- قواعد فتح وإدارة حسابات العملاء لدى شركة السمسرة :

1- فتح وإدارة حساب منفصل لدى الشركة لكل عميل بما فى ذلك إمساك حساب نقدى فرعى له.

2- استلام ورود النقدية من وإلى العملاء بالشركة وقيد هذه الحركات فى حساباتهم.

3- إصدار بيان دورى لكل عميل عن حساباته النقدية والورقية التىتعامل عليها من خلال شركة السمسرة وعمولات السمسرة وكافة العمولات والأتعاب الأخرى التى تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفاصيلها.

4- خصم عمولات السمسرة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء.

5- الإقفال وتسوية المراكز اليومية مع حسابات نقدية العملاء بالبنك وحركات الإيداع والدفع للعملاء.

ب/3- الشروط اللازمة للتعامل على الحسابات النقدية :

1- تلتزم شركة السمسرة بفصل حساباتها (سواء دائنة أو مدينة) عن حساب نقدية العملاء.

2- يقتصر تعامل شركة السمسرة على الحسابات النقدية للعملاء على الأغراض التالية :

- تغذية الحساب يومياً بالنقدية التى تتلقاها الشركة من العملاء.

- التحويل إلى " حساب التسوية " لسداد قيمة مشتريات العميل.

- إصدار شيكات أو أوامر دفع أو تحويلات لصالح العميل صاحب الحساب.

- خصم عمولات السمسرة بموجب إشعار خصم طبقاً للنسب المتفق عليها مع العميل.

3- يمكن للعملاء الإضافة المباشرة لهذا الحساب بالبنك من خلال تحويل مصرفى أو إيداع نقدى لصالح حسابهم النقدى لدى شركة السمسرة على أن يخطر العميل الشركة بصورة من إيصال إيداع المبالغ.

ب/4- متطلبات نظم تلقى اوامر العملاء أياً كانت وسيلة تلقى الأوامر :

- الإفصاح للعميل عن وسيلة تلقى الأوامر، والحصول على موافقته الكتابية على استخدامها فى تعامله مع الشركة.

- التأكد من صفة وشخصية العميل قبل تلقى أوامره.

- استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أى من الطرفين للأمر.

- أن تسمح وسيلة تلقى الأوامر بالإشراف والتفتيش بأثر رجعى للمدة الزمنية الواجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات خلالها.

ب/5- إدارة الأوامر وإرسالها لنظام التداول (آلية بالكامل) :

- التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للقواعد المعتمدة للتداول والإيداع المركزى.

- التحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل التى تحددها شركة السمسرة لهذا العميل طبقاً لسياسة المخاطر المطبقة لدى شركة السمسرة.

- إدخال الأمر آلياً إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة (الآلية أو النصف آلية) على الأمر.

- تلقى وتسجيل موقف الأمر من نظام التداول بالبورصة آلياً.

- إخطار العميل بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول.

أما المواصفات التقنية للبنية الأساسية لااللازم توافرها لدى شركات السمسرة، فتتمثل فى الآتى :

أ- أنظمة تلقى أوامر العملاء وخدمتهم :

1- تسرى المتطلبات الآتية على أنظمة تلقى أوامر العملاء وخدمتهم من خلال القنوات التى توفرها شركة السمسرة لخدمة العملاء ومنها على سبيل الأخص :

- تلقى الأوامر مباشرة من العميل خلال تواجده بشركة السمسرة أو فروعها.

- تلقى الأوامر هاتفياً.

- تلقى الأوامر عبر الفاكس.

- تلقى الأوامر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

2- يجب تسجيل وتعزيز أمر العميل قبل تنفيذ أى أمر بالتداول علىّ حسابات هذا العميل وأوراقه المالية وذلك من خلال نظام يوفر التالى:

- التحقق من شخصية وصفة العميل وأهليته للتصرف.
- تسجيل المعلومات التى تم تبادلها بين العميل وشركة السمسرة.
- تسجيل أوامر العميل وختمها بتوقيت تلقى الأمر.
- التعزيز للعميل بطبيعة وحجم وشروط الأمر.

3- تسجيل وقت إرسال أمر العميل للتنفيذ.

4- يلزم أن يتيح النظام للعميل خلال الفترة التى يكون فيها أمر العميل محلاً للتنفيذ ما يلى :

- الاستعلام عن موقف الأمر.
- إصــدار أمر إلغاء أمر سابق (مع) إخطار العميل بأن إلغاء الأمر مشروط بعدم إتمام التنفيذ لدى البورصة قبل وصول أمر الإلغاء) ويسرى على أمر الإلغاء الأحكام والشروط الأخرى لأوامر التنفيذ.

5- يــلزم أن يقوم نظام تلقى أوامر العملاء وخدمتهم بإخطار العميل بموقف الأمــر فــور إتمام تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال وسيلة الاتصال المتفق عليها مع العميل عند وضع أمر التداول أو عند التعاقد مع شركة السمسرة.

ب- نظم آلية لإدارة شركة السمسرة :

يــتكون الــنظام مــن مجموعــة التطبيقات وقواعد البيانات الخاصة بجميــع تعــاملات شــركة السمســرة مع العملاء والمطلوب توفيرها من أحد مصدرين :

1- شركة متخصصة تورد أو تبيع هذه الأنظمة الآلية المتفقة مع متطلبات الهيئة والمعتمدة منها.

2- ASP شركة متخصصة مرخص لها بتقديم الخدمة لشركات السمسرة.

جـ- نظام إرسال واستقبال الرسائل:

FINANCIAL INFORMATION EXCHANGE FIX :

يجب أن يقوم هذا النظام بإرسال الأوامر بصورة آلية إلى كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى. كما يقوم بتلقى حالة الأوامر السابق إرسالها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأوامر أو عدمه.

1- نظم الاتصال :

- عدد 2 خط اتصال لا تقل سرعة كل منهما عن 2 ميجا مع كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.
- DISASTER SITE خط اتصال تبادلى مع مراكز البيانات الاحتياطية الخاصة بكل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.

2- نظم الحماية التأمينية للاتصال :

- نظم حماية تأمينية للاتصال من شركة السمسرة إلى جهات السوق المختلفة.
- حوائط نارية FIREWALL يجب توفر نظم تأمينية لشبكات الاتصال على جميع شبكات الاتصال الخارجية سواء من خلال شبكة الإنترنت أو من الشبكات المتصلة بكل من جهات السوق المختلفة من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.

3- أنظمة الحماية التشغيلية :

- يجب على شركة السمسرة توفير نظم الحماية التشغيلية التالية :
- FIX 4.2 نظام إرسال واستقبال الرسائل.
- قواعد بيانات مؤمنة وذات قدرة تشغيلية عالية.
- نظم تشغيلية حديثة وتسمح بالعمل بطريقة الخوادم المركزية.
- APPLICATION SERVER نظم تشغيلية تعمل كخادم للتطبيقات.
- DISASTER RECOVERY SITE مركز للطوارئ يتوافر به نسخة من كل أجهزة الخادم ونسخ احتياطية من البيانات والتطبيقات ويتم تحديثها بصورة لحظية.

4- الحاسبات المركزية :

- حاسبات مركزية تقوم بالعمل كخادم لقواعد البيانات يتوافر فيها نظم العمل الدائم بدون FAULT TOLERANT توقف أو HOT-STANDBY أو CLUSTER.
- FIX خادم مستقل لتشغيل نظام إرسال واستقبال الرسائل.

5- إجراءات التشغيل :

- يجب أن تخضع جميع الأنظمة والمعدات وأسلوب التشغيل للرقابة والتفتيش الخارجى وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى.
- على أنظمة الشركة عدم قبول أى طلبات أو رسائل غير هامة أو زائدة من خلال نظام FIX إرسال واستقبال الرسائل.

- يجب أن تشمل إدارة نظم المعلومات بالشركة على متخصصين فى المجالات التالية :
  - مسئول قواعد بيانات.
  - مسئول نظم تشغيل.
  - مسئول شبكات اتصال.
  - مسئول تأمين نظم المعلومات.
- يجب عرض مواصفات جميع الأجهزة والحاسبات المركزية ومعدات الاتصال على الجهات الرقابية المختصة بمنح الترخيص والموافقة عليها قبل استخدامها مع إعداد دراسة تعدد العملاء المتوقع وحجم البيانات المستخدمة.

وتتضمن أدلة وإجراءات العمل بجميع شركات السمسرة وفقاً للقرار السابق رقم 49 لسنة 2006 الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال فى الآتى :

1- دليل إجراءات فتح الحساب ويتضمن :
- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

2- دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال ويتضمن :
- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات وتشتمل ما يلى :
  - اعرف عميلك.
  - الحصول على بيانات كاملة عن العميل، وتحديثها دورياً.
  - الإبلاغ عن نشاط غسل الأموال.

- متابعة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وفقاً للقوانين ولالوائح والتعليمات السارية.
- تدريب وتثقيف العاملين.

3- دليل إجراءات تسجيل وإدارة الأوامر وتنفيذ المعاملات وتتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

4- دليل إجراءات تسوية وتعزيز المعاملات وتتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

5- دليل إجراءات الاحتفاظ بالبيانات ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

6- دليل إجراءات إبلاغ العميل- تقارير العميل ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

7- خطة استمرارية النشاط وتتضمن :

- مقدمة.
- سياسة الشركة.

- وصف أعمال الشركة.
- موقع الشركة الرسمى.
- خطة التعامل مع أرصدة العملاء النقدية والورقية.
- خطة التعامل مع بيانات العملاء وحفظها آلياً كنسخة أصلية وإضافية.
- تقدير للعمليات المالية والتشغيلية للشركة.
- خطط المحافظة على استمرارية العلاقة بين شركة السمسرة وهيئة سوق المال والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى والعملاء والموظفين والجمعيات ذاتية التنظيم.
- العلاقات مع البنوك والمؤسسات الأخرى التى تتعامل معها الشركة.
- التقارير الدورية للجهات الرقابية.
- الإفصاح عن خطة استمرارية العمل.
- تحديث خطة استمرارية الشركة بصفة دورية.

8- دليل إجراءات الشكاوى والمنازعات ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

9- ميثاق شرف العاملين ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

10- دليل الالتزام بالقواعد واللوائح السارية ويتضمن :

- مقدمة.

- الأشخاص المسئولين.
- المحافظة على استمرارية شروط الترخيص.
- العاملين المسجلين والحاصلين على الترخيص.
- Conduct Business سلوكيات الأعمال.
- نظم العمل والرقابة.

11- دليل إدارة الرقابة الداخلية ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

12- دليل لجنة المراجعة الداخلية ويتضمن :

- مقدمة.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

13- دليل توصيف لنظم الربط الآلى مع نظام التداول بالبورصة والربط الآلى مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزى ويتضمن :

- مقدمة.
- توصيف نظم الربط الآلى.
- تحديد المسئوليات.
- الإجراءات.

14- دليل إدارة المخاطر ويتضمن :

- المقدمة.
  - التعريف بالمخاطر وصورها.
  - أهداف إدارة المخاطر.

- المبادئ التى تنظم إدارة المخاطر.
- الإطار التنظيمى والوظيفى لإدارة المخاطر.
- محددات عملية إدارة المخاطر.
- قياس المخاطر، ومتابعتها والتحكم فيها.
- مخاطر التشغيل.
- المخاطر المرتبطة بالقوانين واللوائح والنظم الرقابية.

- مسئوليات مجلس الإدارة ومديرى العموم.
- الحد من آثار هذه المخاطر.

- المخاطر المرتبطة بسمعة الشركة :

- مسئوليات مجلس الإدارة ومديرى العموم.
- الحد من آثار هذه المخاطر.

- المخاطر الناشئة عن الكوارث :

- الحد من آثار هذه المخاطر.

- المخاطر المرتبطة بالأطراف الأخرى والمنافسين :

- الحد من آثار هذه المخاطر.

- المخاطر الناشئة عن عدم اتباع سلوك عناية الرجل الحريص :

- الحد من آثار هذه المخاطر.

- المخاطر المرتبطة بالإهمال الجسيم :

- الحد من آثار هذه المخاطر.

- مخاطر نظم المعلومات.

- الحد من آثار هذه المخاطر.

ومن ناحية أخرى فإن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (53) لسنة 2006 بتاريخ 2006/5/14 بشأن قواعد التعامل بنظام الحسابات المجتمعة (Combined Accounts) أجاز لمديرى الاستثمار التعامل بنظام الحسابات المجمعة كحساب وسيط جلسة التداول على أن يعاد تخصيص الأوراق المالية محل التعامل فور نهاية الجلسة مباشرة لصالح العملاء الأصليين التابعين لمدير الاستثمار، ويعد مديراً للاستثمار لأغراض هذا القرار شركات إدارة صناديق الاستثمار وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

ويصرح لمديرى الاستثمار ولشركات السمسرة الحاصلين على موافقة بذلك من البورصة بالتعامل بنظام الحسابات المجمعة وفقاً للقواعد التالية :

- أن يتقدم مدير الاستثمار إلى البورصة بطلب بذلك متضمناً أسماء الصناديق أو الحسابات التى يديرها والتى يرغب فى التعامل عليها بهذه الآلية مرفقاً به ما يفيد موافقة أمين الحفظ المودعة لديه هذه الأرصدة على تعامله بهذه الآلية.
- لشركات السمسرة الراغبة في التعامل بهذه الآلية التقدم بطلب للبورصة.
- على البورصة إخطار الهيئة بالطلبات المستوفاة للشروط والإجراءات التنفيذية الخاصة بالعمل بهذه الآلية.
- يتم تسجيل اسم الحساب المجمع-وكافة الحسابات الأصلية التابعة له على قاعدة بيانات خاصة بالحسابات المجمعة بالبورصة وذلك من واقع المستندات المقدمة للبورصة.
- على البورصة موافاة الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزى ببيانات تلك التعاملات آلياً.

وقد قامت الهيئة العامة لسوق المال باعتماد قواعد التعامل بالحسابات المجمعة والتى أعدتها بورصتى القاهرة والإسكندرية وذلك فى ضوء قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2006.

وجدير بالذكر أن نظام التعامل بالحسابات المجمعة يتيح لشركات السمسرة ولمديرى الاستثمار من شركات إدارة صناديق الاستثمار وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية التعامل بحساب وسيط أثناء جلسة التداول على أن يعاد تخصيص الأوراق المالية محل التعامل فور نهاية الجلسة مباشرة لصالح العملاء الأصليين التابعين لمدير الاستثمار وذلك بعد الحصول على موافقة من البورصة بالتعامل وفقاً لهذا النظام.

هذا وقد أتمت البورصة عدة جلسات تجريبية ناجحة لاختبار الأنظمة الإلكترونية المصممة بمعرفة البورصة والمقاصة والخاصة بعمليات التنفيذ للحسابات المجمعة أثناء الجلسة الرسمية وكذا عمليات إعادة التخصيص، وقد شارك بالجلسة البورصة وشركة مصر للمقاصة ومجموعة من شركات الوساطة.

ويساهم النظام الجديد فى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة فى إدارة تلك الشركات لاستثمارات عملائها بصورة عادلة وفقاً لسياستهم الاستثمارية.

وعلى شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية الراغبة فى التعامل وفقاً لهذا النظام التقدم إلى البورصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى كل من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2006 ووفقاً للقواعد التنفيذية التى أعدتها البورصة واعتمدتها الهيئة.

سادساً : الإجراءات الخاصة بمراجعة حسابات شركات السمسرة :

سبق وأوضحنا أن مراجعة حسابات شركات السمسرة تعد حالة من المراجعة المالية الخارجية.

ورغم أن الهدف العام لمراجعة حسابات شركات السمسرة هو إبداء رأى فنى محايد فى القوائم المالية للشركة إلا أن لها أهدافاً خاصة أوضحناها سلفاً وبالتالى فإن نطاقها أوسع أيضاً لما تتميز به شركات السمسرة من مباشرة عمليات غير نمطية خاصة لها، ولما تعده من قوائم وتقارير مالية أكثر من مجرد الاقتصار على قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والأرباح المحجوزة، كما هو الحال فى الوحدات الصناعية التجارية.

ووفقاً لدليل مراجعة حسابات شركات السمسرة، الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى، فإن أهم إجراءات ومتطلبات المراجعة الخاصة لحسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية تتضمن الآتى :

1- الإلمام بمتطلبات البورصة :

من المفروض أن يكون سماسرة الأوراق المالية أعضاء فى هيئة حماية المستثمرين فى الأوراق المالية، لأن السماسرة وكلاء عن هؤلاء المستثمرين فى تنفيذ أوامرهم.

وتتطلب مراجعة حسابات شركات السمسرة أن يلم المراجع بما يلى على وجه الخصوص.

أ- مراسيم وتعليمات البورصة بشأن منع السماسرة من الغش والتدليس والإضرار بالعملاء.

ب- قواعد احتساب العمولة بما يتناسب مع مجهود السمسار وحسب نوع وطبيعة الصفقات التى ينفذونها لحساب العملاء.

جـ- محاذير الخروج على تعليمات هيئة سوق المال والبورصة.

د- السجلات وضوابط التسجيل والرقابة والمتابعة التى تضعها البورصة.

هـ-متطلبات وتعليمات الهيئات الدولية المتخصصة، مثل الجمعية الدولية للمتعاملين فى الأوراق المالية، إذا كان السمسار عضواً بها.

و- قواعد وتعليمات البورصة بشأن الحسابات والعمليات الهامشية.

ز- المنشورات والتقارير المالية والعامة التى تعدها وتنشرها البورصة.

2- تقرير الرقابة الداخلية :

إذا كان من المتعارف عليه - كما سبق وأوضحنا - أن المراجع يعد تقريراً عن الرقابة الداخلية إذا كان بها أوجه قصور جوهرية، فإن طبيعة مراجعة حسابات شركات السمسرة تقضى بأن يعد المراجع بالضرورة تقريراً عن نظام الرقابة الداخلية لدى شركة السمسرة، خاصة إذا كان هناك قصوراً جوهرياً فى إجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية والممارسات والتعليمات التى حددتها البورصة، كما سنوضح فى نهاية هذا الفصل.

3- سجل مراكز الأوراق المالية :

يجب أن يتحقق المراجع من أن سجل كل نوع من أنواع الأوراق المالية يلخص مركز الورقة وأن هذا المركز متوازن، وعليه أن يطلب مصادقات بصحة هذه المراكز من العملاء وبورصة الأوراق المالية.

4- الأوراق المالية الخاصة بصفقات فاشلة :

إذا كان مركز الأوراق المالية لدى الشركة يحتوى على أوراق مالية خاصة بعمليات فاشلة فيجب أن يقوم المراجع بالإجراءات التالية :

أ- أن يتحقق من سبب الفشل فى إتمام صفقة الأوراق المالية، وهل الفشل كان فى استلامها أو تسليمها من وإلى الغير.

ب- فى حالة وجود أوراق مالية ممولة بالإقراض أو الإقتراض يتحقق من شروط ونسبة الإئتمان.

جـ- إذا كانت هذه الأوراق فى حيازة الغير يطلب مصادقة عنها من الطرف الآخر.

5- أرصدة وحسابات الأستاذ العام :

توجد حسابات معينة بدفتر الأستاذ العام ذات أهمية خاصة فى شركات السمسرة تستدعى تركيزاً خاصاً من المراجع عند فحصها. وأهم هذه الحسابات ما يلى :

1/5- حسابات العملاء :

يجب أن يركز المراجع عند فحص حسابات العملاء على الإجراءات التالية :

أ- فحص المستندات المؤيدة لمراكز الأوراق المالية وحركة النقدية فى حسابات العملاء، وطلب مصادقات من العملاء بأرصدة حساباتهم.

ب- فحص الأرصدة الهامشية للتحقق من استيفاء نسبة الهامش المتفق عليها، وأسباب الخروج على النسبة إن وجد.

جـ- فحص مدى قابلية مراكز العملاء للتحصيل وما إذا كان هناك تراكم فى هذه المراكز وسببه.

2/5- حسابات الاستثمار والحسابات التجارية :

كما سبق وأوضحنا فإنه فى حالة حيازة الشركة لأوراق مالية للاستثمار أو المتاجرة، كما هو الحال فى الولايات المتحدة – ما زال قانون رأس المال فى مصر يقصر نشاط شركات السمسرة على عمليات الوساطة

فقـط فى تداول الأوراق المالية – فإن مراجع الحسابات يركز على الإجراءات التالية :

أ- أن يـتحقق مـن تقويم الأوراق المالية بنوعيها بسعر السوق، وفى حالة عـدم وجود سعر سوق متاح يسترشد المراجع بسعر سوقها لدى شركة سمسـرة أخـرى، وإلا فعلى الإدارة تحديد أساس التقويم وعلى المراجع التحقق من صحة وسلامة هذا الأساس استناداً إلى خبرته بهذه العمليات.

ب- إذا انـتهى المـراجع إلى عـدم ملاءمة إجراءات الإدارة لتقويم الأوراق الماليـة، أو أن أسـاس الـتقويم المستخدم غير موثق، فعليه إبداء رأى متحفظ فى القوائم المالية.

6- الحسابات الإسمية :

لأن شـركات السمسـرة تسـجل عملياتها فى تاريخ تسوية أو إتمام العمـلية وليـس يـوم التـبادل، فـإن على المراجع مراعاة تطبيق المبادئ المحاسـبية المقـبولة قـبولاً عاماً عن طريق توضيح أثر هذه العمليات على القوائـم المالية، استناداً إلى يوم أو تاريخ العملية أو التبادل. ويجب أن يركز المـراجع على فحص حسابات المستحقات للشركة أو عليها لدى أو للغير فى تاريخ الميزانية خاصة حسابات :

أ- إيراد العمولة.

ب- أرباح وخسائر تبادل الأوراق المالية.

جـ- إيراد الاستشارات الاستثمارية.

د- المستحقات للمصفين أو عليهم.

هـ- التوزيعات المستحقة على مراكز الأسهم أو مستحقة لها.

7- حسابات الزملاء :

يمكن أن تطلب شركة سمسرة، خاصة إذا كانت حديثة العهد بالنشاط، من سمسار شركة أخرى تنفيذ عملية تبادل أو وساطة لصالح أحد عملاء الشركة، ولأن العملية تسجل فى دفاتر شركة السمسار المنفذ للعملية فيجب على المراجع أن :

أ- يؤدى نفس إجراءات مراجعة حسابات العملاء عند مراجعة حساب السمسار الزميل.

ب- يتحقق من، ويفحص، أتعاب وعمولة السمسرة عن العملية ونصيب الشركة من هذا الإيراد وأسس احتسابه.

8- حساب الاحتياطى الإلزامى :

قد يحدث أن تطلب البورصة من شركة السمسرة تكوين احتياطى بنكى ملزم وفق أسس معينة مقابل عمليات معينة تقوم بها الشركة، مثل منح الإئتمان للعميل، وفى هذه الحالة يجب أن يقوم المراجع بالإجراءات التالية :

أ- فحص الإجراءات التى أتبعتها الشركة للوفاء بمتطلبات البورصة فى هذا الشأن.

ب- فحص، والتحقق من، ما إذا كانت الشركة معفاة من بعض شروط أو نسب هذا الاحتياطى.

جـ- فحص، والتحقق من، سلامة المعالجة المحاسبية لحساب الاحتياطى والإفصاح عنه.

9- ضرورة إلمام مراقب الحسابات بمعايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

يجب على مراقب حسابات الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية أن تكون على دراية وإلمام بمعايير الملاءة المالية لهذه الشركات وأن يتحقق من التزام تلك الشركات بهذه المعايير.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة لسوق المال أصدرت فى 2/4/2007[1] معايير الملاءة المالية للشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية، وذلك بهدف رفع كفاءة تلك الشركات فى إدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها بما فى ذلك مخاطر السوق والتسوية والسيولة والتشغيل والائتمان.

والهدف من هذه المعايير هو فتح السوق أمام الشركات المؤهلة لتقديم خدمات وآليات جديدة للتداول من بينها الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية التى تساهم فى زيادة تنافسية سوق المال فى مصر وقدرته على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وتسرى معايير الملاءة المالية على الشركات التى تعمل فى مجالات السمسرة فى الأوراق المالية والتعامل والوساطة والسمسرة فى السندات وكذلك أمناء الحفظ من الشركات.

وتشتمل معايير الملاءة المالية على معيارين رئيسيين أولهما خاص بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وثانيهما خاص بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل لهذه الشركات وذلك بالإضافة إلى القواعد الخاصة بمتطلبات التقارير الدورية الت تقدمها تلك الشركات للهيئة والبورصة.

---

(1) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 14 بتاريخ 2007/2/4.

وقد راعت الهيئة فى تحديد المعيار الأول عدم زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع عن المستويات المقررة حالياً للأنشطة المختلفة لشركات الأوراق المالية وبما يسمح لجميع الشركات العاملة فى السوق حالياً بالاستمرار فى مزاولة أنشطتها وعدم الخروج من السوق، كما راعت الهيئة عند تحديد المعيار الثانى جعل الحد الأدنى لصافى رأس المال السائل بنسبة مئوية من التزامات الشركة وليست مبلغاً ثابتاً وهو ما يعنى تناسبه دائماً مع حجم أعمال الشركة وقدرة الشركة على التحكم فى تحديده تبعاً لرغبتها وقدرتها على زيادة حجم نشاطها.

ويمثل تطبيق هذه المعايير نقلة نوعية فى أداء الشركات بصفة خاصة والسوق بصفة عامة حيث يعد أحد أهم عوامل توفير المزيد من الحماية للمستثمرين وكذلك رفع قدرة وكفاءة أداء تلك الشركات.

كما تأتى هذه المعايير فى إطار التوجه الاستراتيجى للهيئة للتحول من مجرد الرقابة على أساس التأكد من التزام الشركات بالقوانين واللوائح إلى الرقابة على أساس الحد من المخاطر والذى بدأت جهات الرقابة فى الأسواق المالية المتطورة مؤخراً فى تطبيقه.

وتسرى القواعد الجديدة للملاءة المالية على الشركات المشار إليها بدءاً من منتصف شهر إبريل 2007 وقد قامت الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لتدريب وتأهيل الشركات على تطبيق تلك المعايير وذلك بالتعاون مع الجمعية المصرية للأوراق المالية وشعبة الأوراق المالية باتحاد الغرف التجارية.

وقد جاء إعداد المعايير الجديدة للملاءة المالية بعد التنسيق مع العديد من أطراف السوق كالبورصة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وجمعية الأوراق المالية وعدد من خبراء السوق فى المجالات المالية والقانونية.

ونعرض فيما يلى أهم ما جاء بمعايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والتى يجب أن يلم بها مراقب الحسابات عند قيامه بمراجعة حسابات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وذلك للتأكد من التزام تلك الشركات بتلك المعايير، بالإضافة إلى إعداد مراقب الحسابات لتقرير عن نتائج مراجعة القوائم المالية السنوية أو المرحلية لتلك الشركات، وتقريره عن مراجعة صافى رأس المال السائل بالإضافة على أنه فى بعض الحالات وفقاً لتلك المعايير قد تطلب الجهات الرقابية (الهيئة العامة لسوق المال) من مراقب حسابات الشركات فحص مدى التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية وإعداد تقرير وتقديمه للهيئة على نفقة الشركة وذلك كمهمة مهنية ذات طابع خاص.

أ- ماهية الملاءة المالية :

يقصد بالملاءة المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها المالية فى مواعيد استحقاقها.

ب- نطاق تطبيق معايير الملاءة المالية :

تسرى معايير الملاءة المالية على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية :

- السمسرة فى الأوراق المالية.
- التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات.
- أمناء الحفظ.

وعلى تلك الشركات الالتزام فى كل وقت بمعايير الملاءة المالية وبموافاة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة بالعديد من النماذج والتقارير والمستندات والبيانات التى تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.

وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات السابقة بمعايير الملاءة المالية ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول واستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.

وعلى البورصة إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بأية مخالفات لتلك المعايير، وبما تم اتخاذه من إجراءات فى شانها.

وتلتزم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتطبيق معايير الملاءة المالية اعتباراً من منتصف إبريل 2007.

جـ- الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التى ترتبط بأنشطتها وعملائها والأوراق المالية التى تتعامل فيها، وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة، فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات. كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم فى التعامل معها.

د- هيكل معايير الملاءة المالية :

يتضمن هيكل معايير الملاءة المالية تحديد شروط الملاءة المالية وتحديد صافى رأس المال السائل وذلك على النحو التالى :

د/1- شروط الملاءة المالية :

د/1/1- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية على النحو التالى :

د/1/1/1- السمسرة فى الأوراق المالية :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة ملايين جنيه مصرى، ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط فى تاريخ سابق على سريان قرار وزير الاستثمار رقم (314) لسنة 2006 فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لهذه الشركات 250 ألف جنيه مصرى.

د/1/1/2- التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصرى.

د/1/1/3- امناء الحفظ :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصرى.

وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً للشروط التى تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات جديدة للتعامل وذلك فى ضوء أحكام قانون سوق رأسالمال ولائحته التنفيذية.

د/2- صافى رأس المال السائل :

تلتزم كل شركة خاضعة لتطبيق معايير الملاءة المالية بالاحتفاظ فى كل وقت بصافى رأس مال سائل لا يقل عن 10% من إجمالى التزاماتها، ولرئيس الهيئة العامة لسوق المال تعديل هذه النسبة وفقاً لظروف السوق والموقف المالى للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ويقصد بصافى رأس المال السائل "Net Liquid Capital" مركز السيولة لدى الشركة فى تاريخ إعداد بيان صافى رأس المال السائل، وهو مقياس لمدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة فى مركزها المالى وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية، بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة Hair-Cut Rate (HCR) وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

ويحسب صافى رأس المال السائل وفقا للمعادلة التالية :

"قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوماً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالى وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالى المترتبة على مزاولة نشاطها والتزاماتها العرضية".

وعند حساب صافى رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق Mark-to-Market Valuation، ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع)، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات.

ويتم تطبيق معاملات الترجيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب صافى رأس المال السائل.

د/1/2- الأصول :

- الأصول المتداولة

د/1/1/2- النقدية بالصندوق ولدى البنوك :

- النقدية بالخزينة – وتحسب بنسبة 100%.
- أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك– وتحسب بنسبة 100%.

- أرصدة حسابات التسوية لدى بنك المقاصة – وتحسب بنسبة 100%.
- ودائع لأجل لدى البنوك – وتحسب بنسبة 100%.

د/2/1/2- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء :

- عملاء الشراء الهامش :

يظهر هذا الرصيد لدى الشركات المصرح لها بالتعامل بالشراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. ويتم مقارنة الرصيد المدين المستحق على كل عميل مع 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا الرصيد. ويعتد بأيهما أقل فى حساب صافى رأس المال السائل. ويجب أن يراعى أنه فى حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أذون خزانة وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الرصيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الرصيد بعد هذا الخصم مع 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية.

- عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع :

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من صناديق الاستثمار والمؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه فى التعامل مع شركة السمسرة فى عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع 100% من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل فى حساب صافى رأس المال السائل، وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء، على أن يعامل هذا البند معاملة بند عملاء آخرون الموضح أدناه اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس، ويتم خصم البند بالكامل بعد هذا اليوم.

• عملاء آخرون :

يقصــد بهذا البند الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء آخرين من غيــر عمــلاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع، والتى تكون الأوراق الماليــة المشــتراه بهــؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع :

- 80% مــن القيمــة السوقية للأوراق المالية المشتره لحساب العميل إذا كــانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء الهامش، أو :
- 50% من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.

ويعــتد بالقيمة الأقل فى حساب صافى رأس المال السائلن وذلك لمدة 5 أيــام عمــل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر.

د/3/1/2- الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

تحسب بنسبة 100% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة فى سوق المال فى مصر (مثل الأرصدة المستحقة عن عمليات سوق الصفقات خارج المقصورة أو الضمان النقدى للأوراق المالية المقترضة بغرض الهيع)، وبنسبة 80% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خــارج مصــر ويخصــم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة عن عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية).

د/4/1/2- استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات بسعر السوق- وتحسب بنسبة 100٪.

د/5/1/2- اصول متداولة اخرى :

- تأمينات لدى الغير – ويتم خصمها بالكامل.
- مديـنون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة وأخرى، ويتم خصمها بالكامل.
- مصروفات مدفوعة مقدماً – ويتم خصمها بالكامل.
- عهد وسلف المديرين والعاملين – ويتم خصمها بالكامل.
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى – ويتم خصمها بالكامل.

• الأصول طويلة الأجل :

د/6/1/2- استثمارات فى شركات تابعة وشقيقة :

- شركات تابعة –ويتم خصمها بالكامل.
- شركات شقيقة –ويتم خصمها بالكامل.

د/7/1/2- الأصول الثابتة :

- الأصول الثابتة بالصافى (بعد الإهلاك) – يتم خصمها بالكامل.

د/8/1/2- الأصول غير الملموسة :

- الشهرة والعلامة التجارية – يتم خصمها بالكامل.

د/9/1/2- اصول اخرى طويلة الأجل :

- استثمار مالى طويل الأجل – شركة مصر للمقاصة – يتم خصمها بالكامل.
- استثمار مالى طويل الأجل – صندوق التسويات – يتم خصمها بالكامل.

- الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل – يتم خصمها بالكامل.
- ضرائب مؤجلة – يتم خصمها بالكامل.
- أخرى – يتم خصمها بالكامل.

د/2/2 الالتزامات المدرجة بالمركز المالى :

الالتزامات المتداولة :

د/2/2/1- السندات المقترضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات وتحسب بنسبة 100% من القيمة السوقية.

د/2/2/2- العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل وتحسب بنسبة 100%.

- الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء.
- قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع.
- قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك.
- دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى.

د/2/2/3- التزامات متداولة أخرى وتحسب بنسبة 100% :

- مطالبات بتعويضات لصالح العملاء.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.
- مخصصات.
- دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى.

• التزامات طويلة الأجل :

د/4/2/2- التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة 100%

- قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة.
- ضرائب مؤجلة.
- التزامات أخرى طويلة الأجل.

د/3/2- التزامات غير مدرجة بالمركز المالى :

يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة 100%.

- قيمة الزيادة فى نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية.
- قيمة الزيادة فى رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع Short Selling عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء.
- النقص فى قيمة الضمان النقدى المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية.
- الزيادة فى ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات.
- صافى التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات كضامن للاكتتاب Firm Commitment (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى).
- الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى.
- التزامات عرضية أخرى.

د/4/2- القروض المساندة :

يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافى رأس المال السائل إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثنى عشر شهراً ميلادياً.
- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافى رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر بمعايير الملاءة المالية.

وفيما يلى نموذج لكيفية حساب صافى رأس المال السائل للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفقاً لما جاء فى معايير الملاءة المالية :

شركة الياسمين للسمسرة فى الأوراق المالية
نموذج حساب صافى رأس المال السائل
فى 2007/5/13

	جنيه
الأصول :	
الأصول المتداولة	
النقدية ولدى البنوك	%100
النقدية بالخزينة	%100
حسابات جارية بالبنوك	%100
أرصدة حسابات التسوية لدى البنوك	%100
ودائع لدى البنوك	%100
الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء	
عملاء الشراء بالهامش	طبقاً للإيضاح السابق
عملاء التسليم مقابل الدفع	طبقاً للإيضاح السابق
عملاء آخرون	طبقاً للإيضاح السابق
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
شركات مصرية	%100
شركات بالخارج	طبقاً للإيضاح السابق
استثمارات الشركة فى السندات (القيمة السوقية)	%100
أصول متداولة اخرى	
تأمينات لدى الغير	صفر%
مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع فى شركات شقيقة	صفر%
مصروفات مدفوعة مقدماً	صفر%
عهد وسلف العاملين والمديرين	صفر%
حسابات وأرصدة مدينة أخرى	صفر%
الأصول طويلة الأجل	
استثمارات فى شركات تابعة وشقيقة	
شركات تابعة	صفر%
شركات شقيقة	صفر%
الأصول الثابتة بالصافى (بعد الإهلاك)	صفر%
الأصول غير الملموسة	صفر%
الشهرة والعلامة التجارية	صفر%
أصول أخرى طويلة الأجل	
استثمار فى شركة الإيداع المركزى	صفر%
استثمار فى صندوق ضمان التسويات	صفر%
دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	صفر%

ضرائب مؤجلة	صفر%
أخـــــرى	صفر%
إجمالى قيمة الأصول المرجحة (1)	×××
الالتزامات :	
الالتزامات المتداولة	
السندات المقرضة بغرض البيع لحساب الشركة (بالقيمة السوقية)	%100
العملاء الدائنون وقروض قصيرة الأجل	
الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	%100
قروض مخصصة لتمويل حسابات الشراء بالهامش	%100
قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك	%100
دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	%100
التزامات متداولة أخرى	
مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	%100
الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	%100
المخصصات	%100
دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	%100
التزامات طويلة الأجل	
قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	%100
ضرائب مؤجلة	%100
التزامات أخرى طويلة	%100
التزامات من خارج الميزانية (المركز المالى)	
الزيادة فى نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى	طبقاً للإيضاح السابق
الزيادة فى رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل	طبقاً للإيضاح السابق
الزيادة فى رصيد عملاء إقراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى	طبقاً للإيضاح السابق
النقص فى قيمة الضمان النقدى المقدم من العملاء	طبقاً للإيضاح السابق
الزيادة فى ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	طبقاً للإيضاح السابق
صافى التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب فى السندات	طبقاً للإيضاح السابق
التزامات عرضية أخرى	%100
القروض المساندة	صفر%
إجمالى قيمة الالتزامات المرجحة (2)	×××
صافى رأس المال السائل (1) – (2)	×××

ويتم بعد ذلك حساب نسبة رأس المال السائل كنسبة من إجمالى قيمة الالتزامات المرجحة ويجب ألا تزيد هذه النسبة عن 10%، حيث يتم إيجاد الزيادة أو النقص فى صافى رأس المال السائل بالفرق بين النسبة الفعلية والحد الأدنى لصافى رأس المال السائل 10%.

هـ- التزامات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

وفقاً لمعايير الملاءة المالية على الشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية الالتزام بما يلى :

هـ/1- إعداد بيان بصافى رأس المال السائل يومياً، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالى للشركة ويحفظ بملف خاص لدى مراقب الحسابات الداخلى للشركة.

هـ/2- أن تقدم الهيئة والبورصة فى أول يوم عمل من كل أسبوع بياناً بصافى رأس المال السائل عن يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق معتمداً من المدير المالى والعضو المنتدب، ويقدم هذا البيان يومياً-كإحدى صور الإنذار المبكر- إذا إنخفض صافى رأس المال السائل للشركة عن 15% من إجمالى التزاماتها، كما يجب تقديم هذا البيان يومياً من قبل الشركات التى تباشر عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

هـ/3- ان تقدم للهيئة والبورصة خلال عشرة أيام عمل من بداية كل شهر بياناً بصافى رأس المال السائل فى نهاية الشهر السابق مرفقاً به مركزاً مالياً معتمداً من المدير لامالى والعضو المنتدب للشركة.

هـ/4- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال 45 يوماً من تاريخ نهاية كل فترة ربع سنوية بياناً بصافى رأس المال السائل فى نهاية الفترة والقوائم المالية عن الفترة وتقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود لهذه القوائم المالية وبمراجعة آلياته.

هـ/5- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال ثلاثة شهور من تاريخ نهاية السنة المالية بياناً بصافى رأس المال السائل وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها.

هـ/6- فى حالة انخفاض أى من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة، عليها التوقف عن آية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافى رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير.

هـ/7- فى حالة إنخفاض صافى رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد واتقديم تقرير يومى للهيئة والبورصة عن اسباب الانخفاض والإجراءات التى اتخذتها للوصول إلى الحد الأدنى لصافى رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالى والمراقب الداخلى والعضو المنتدب للشركة.

و- التدابير والإجراءات التى تتخذها جهات الرقابة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية لضمان التزامها بمعايير الملاءة المالية.

تضمنت معايير الملاءة المالية مجموعة من الإجراءات والتدابير التى يمكن للهيئة العامة لسوق المال والبورصة الأوراق المالية اتخاذها لضمان التزام الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتلك المعايير وهى :

و/1- للهيئة وللبورصة فى أى وقت طلب بيان بصافى رأس المال السائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلى الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالى لتاريخ طلبها.

و/2- للهيئة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من مراقب حسابات الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير للهيئة عن موقف الشركة فى شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها وذلك على نفقة الشركة.

و/3- فى حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ما فى ذلك المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

سابعاً : تقرير مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الكاملة والمختصرة لشركات السمسرة فى الأوراق المالية، وعن الفحص المحدود للقوائم المالية ربع السنوية الكاملة والمختصرة :

مثلما تعتبر مراجعة حسابات شركات السمسرة حالة خاصة من المراجعة الخارجية المالية فإن تقرير مراجع الحسابات عن مراجعة حسابات شركات السمسرة يعتبر تطبيقاً واجباً لتقرير مراجع الحسابات عن مراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية. وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال عرض تجارب الدول الأخرى بشأن تقرير مراقب الحسابات ثم من خلال الوضع فى مصر.

1- تقرير مراجع الحسابات لشركات السمسرة لدى بعض الدول الأخرى :

1/1- التقرير النمطى المختصر المتكامل :

وفقاً لمعيار المراجعة رقم 79، الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA من ناحية، ونتيجة لطبيعة نشاط شركات السمسرة فى الأوراق المالية ومتطلبات البورصات العالمية بشأن تقرير مراجع حسابات هذه الشركات من ناحية أخرى، فإن التقرير النمطى المختصر لمراجع حسابات شركة السمسرة يتصف بالخصائص التالية :

أ- يجب أن يستوفى التقرير كافة النواحى الشكلية التى يجب مراعاتها فى التقرير النمطى المختصر لمراجع حسابات الوحدات الاقتصادية الأخرى، خاصة أن يوضح عنوان التقرير أنه تقرير مراجع الحسابات المستقل.

ب- يتكون التقرير من أربع فقرات فى حالة الرأى النظيف وهى :

- الفقرة التمهيدية.
- فقرة النطاق التقليدية.
- فقرة الرأى الأساسى.
- فقرة الرأى الخاص.

بالإضافة للفقرتين الإلزامية الأولى والثانية.

جـ- لا يختلف هدف الفقرة التمهيدية هنا عن هدفها فى ظل مراجعة الوحدات الاقتصادية الأخرى حيث تستهدف تحديد مسئولية إدارة شركة السمسرة عن إعداد القوائم المالية وقصر مسئولية المراجع على إبداء الرأى فى هذه القوائم.

د- لا تختلف فقرة النطاق التقليدية هنا عنها فى ظل مراجعة الوحدات الاقتصادية الأخرى سوى فى أنها لا توضح أن المراجعة تشتمل على فحص الإفصاح الإضافى لشركة السمسرة فى صورة جداول وملاحظات متممة.

هـ- لا تختلف فقرة الرأى الأساسى هنا عنها فى ظل مراجعة الوحدات الاقتصادية فهى توضح رأى مراجع حسابات شركة السمسرة فى قوائمها المالية التقليدية.

و- فقرة الرأى الخاص هى فقرة مميزة لتقرير مراجع حسابات شركة السمسرة تستهدف توضيح الأمور التالية :

-أن الفحص كيان يستهدف إبداء رأى فنى محايد فى القوائم المالية لشركة السمسرة كوحدة واحدة.

-أن المعلومات المفصح عنها فى الجداول والملحقات المرفقة بالقوائم المالية لشركة السمسرة هدفها تسهيل التحليل والإفصاح الإضافى، وأنها وإن كانت غير مطلوبة كجزء من القوائم المالية الأساسية للشركة، إلا أنها معلومات إضافية حسب متطلبات البورصة.

- أن المعلومات الإضافية قد تم فحصها بإتباع إجراءات المراجعة المستخدمة عند فحص القوائم المالية الأساسية للشركة.

ز- لا تختلف الفقرتان الإلزاميتان فى تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة الشركات التجارية أو الصناعية سوى فى عدم الإشارة إلى سلامة إجراءات جرد وتقييم المخزون.

مثال :

افترض أن الشركة الدولية للسمسرة شركة مساهمة مصرية، وكانت الجمعية العمومية للشركة قد عينت المحاسب (وليد) مراجعاً لحساباتها عن السنة المالية المنتهية فى 2006/12/31، وأن المراجع (وليد) قد قام بعملية المراجعة وجمع الأدلة الكافية الملائمة على صدق وعدالة القوائم المالية الأساسية وملحقاتها المتممة لها، وأنه سيبدى رأياً نظيفاً فى القوائم المالية وملحقاتها وأنه قدم تقريره فى 2007/2/6. وفى هذه الحالة يكون التقرير المرفق حسب معايير المراجعة الأجنبية والمصرية كالتالى :

تقرير مراقب الحسابات المستقل
عن مراجعة حسابات الشركة الدولية للسمسرة

السادة / مساهمو الشركة الدولية للسمسرة

" لقد قمنا بمراجعة الميزانية المرفقة للشركة الدولية للسمسرة المعدة فى 2006/12/31 وكذلك قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات فى حقوق المساهمين والدائنين فى ذلك التاريخ. وتعتبر إدارة الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن القوائم المالية المذكورة بينما تنحصر مسئوليتنا فى إبداء الرأى الفنى المحايد فى هذه القوائم استناداً إلى مراجعتنا لها ".

" لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وتتطلب منا هذه المعايير أن نخطط وننفذ المراجعة للوصول إلى تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت القوائم المالية للشركة خالية من التحريفات الجوهرية. واشتملت مراجعتنا على فحص اختبارى للأدلة المؤيدة لكل المبالغ والإفصاحات التى احتوت عليها القوائم المالية للشركة. كما اشتملت مراجعتنا على تحديد المبادئ المحاسبية والتقديرات الجوهرية التى استخدمتها وأعدتها الإدارة، وأيضاً على فحص السجلات المحاسبية وإجراءات المراجعة الأخرى التى رأيناها ضرورية فى مثل هذه الظروف ".

" وفى رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بصدق فى كل الأمور الجوهرية، عن المركز المالى للشركة الدولية للسمسرة فى 2006/12/31 ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية والتغير فى حقوق المساهمين والدائنين عن السنة المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد المحاسبة الخاصة بشركات السمسرة والقوانين واللوائح ذات الصلة.

" لقد قمنا بمراجعتنا بهدف إبداء رأى فنى محايد على القوائم المالية الأساسية للشركة ككل، أما المعلومات التى تظهرها الجداول المرفقة [جدول (1) تحليل مراكز العملاء، جدول (2) قائمة التغير فى الدائنين، جدول (3) تحليل المطلوبات ....]. فقد تم الإفصاح عنها لأغراض التحليل الإضافى وهى غير مطلوبة كجزء من القوائم المالية الأساسية، ولكنها معلومات إضافية كطلب بورصة الأوراق المالية. لقد أتبعنا عند مراجعتنا لهذه المعلومات نفس إجراءات المراجعة التى أتبعناها عند مراجعتنا للقوائم المالية الأساسية للشركة، وفى رأينا أن هذه المعلومات أعدت بعدالة، فى كل الأمور الجوهرية، من حيث علاقتها بالقوائم المالية ككل ".

" تمسـك الشركة دفاتر وحسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجود إثباته فيها، وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات ".

" البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القـانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك فى الحدود التى تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر ".

الإسكندرية فى 2007/2/6

مراقب الحسابات
الاسم / وليد ....
توقيع / ....
س.م.م : 12308

2/1-التقرير النمطى المختصر على مرحلتين :

البديل الثانى المتاح أمام مراجع حسابات شركة السمسرة أن يعد التقرير النمطى المختصر على مرحلتين كل منهما فى تقرير منفصل – وبافتراض أنه سيبدى رأياً نظيفاً كما سبق فى المثال السابق فسيكون الوضع كالتالى :

أ- يعد التقرير الأول ويسمى تقرير المراجع المستقل برأيه فى القوائم المالية الأساسية للشركة ويحتوى على خمس فقرات وهى :

الفقرة التمهيدية.

فقرة النطاق التقليدية.

فقرة الرأى الأساسى.

فقرة إلزامية أولى.

فقرة إلزامية ثانية.

ب- ثـم يعـد التقرير الثانى ويسمى تقرير المراجع المستقل برأيه فى الإفصاح غير الأساسى الإضافى الملزم لشركة السمسرة من جانب جهات الرقابة.

جـ- يجـب أن يستوفى الـتقرير أن كافة النواحى الشكلية لتقرير مراجع الحسابات المستقل.

د- فى هـذه الحالة لن يختلف محتوى ولغة التقرير الأول، أما التقرير الثانى فيظهر من فقرة واحدة كالتالى :

اسم المراجع ....

عنوان مكتبه ....

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن الإفصاح الإضافى الملزم

السادة / مساهموا الشركة الدولية للسمسرة

" لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية للشركة الدولية للسمسرة عن السنة المنـتهية فى 2006/12/31، وأبدينا رأينا فى هذه القوائم كما جاء بتقريرنا المـؤرخ فى 2007/2/6. ولقد قمنا بمراجعتنا بهدف إبداء رأى فنى محايد عـلى القوائـم الماليـة الأساسية للشركة ككل. أما المعلومات التى تظهرها الجداول المرفقة [جدول (1) تحليل مراكز العملاء، جدول (2) قائمة التغير فى الدائـنين، جـدول (3) تحـليل المطلوبات ....] فقد تم الإفصاح عنها لأغـراض التحـليل الإضـافى وهى غير مطلوبة كجزء من القوائم المالية الأساسـية، ولكنها معلومات إضافية تتطلبها تعليمات هيئة سوق المال وكذا البورصة. لقد اتبعنا عند مراجعتنا لهذه المعلومات نفس إجراءات المراجعة الـتى اتبعناها عند مراجعتنا للقوائم المالية الأساسية للشركة. وفى رأينا أن هـذه المعـلومات أعدت بعدالة فى كل الأمور الجوهرية، من حيث علاقتها بالقوائم المالية ككل ".

الإسكندرية فى 2007/2/6

مراقب الحسابات

اسم المراجع / وليد ....

التوقيـــع / ....

2- بدائل الرأى الفنى لمراجع حسابات شركات السمسرة فى الأوراق المالية :

لا تختلف بدائل الرأى أمام مراجع حسابات شركات السمسرة عنها فى ظل المراجعة المالية الخارجية للوحدات الاقتصادية بصفة عامة. ومعروف أن بدائل الرأى أربع وهى :

أ- الرأى النظيف.

ب- الرأى المتحفظ.

جـ- الرأى المعاكس.

د- الامتناع عن إبداء الرأى.

هذا ولا تختلف كذلك أسباب ودوافع إبداء مراجع حسابات شركات السمسرة للرأى النظيف أو التحفظ فيه أو إبداء رأى معاكس أو حتى الامتناع عن إبداء الرأى عند مراجعة حسابات شركة السمسرة، عنها فى ظل المراجعة المالية الخارجية للوحدات الاقتصادية وفقاً لمعيار المراجعة رقم 58 لسنة 1988 الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA بشأن تقرير مراجع الحسابات المستقل، ووفقاً لمعايير المراجعة الدولية.

3- تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة لشركات السمسرة فى الأوراق المالية.

لا يختلف شكل تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية السنوية المختصرة فى شركات السمسرة فى الأوراق المالية عن غيره من الوحدات الاقتصادية الأخرى وفقاً لما جاء فى معايير المراجعة المصرية رقم 625 لسنة 2000[1].

(1) معيار المراجعة المصرى رقم 220 عن تقرير مراجع الحسابات عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة.

4- تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة لشركات السمسرة فى الأوراق المالية :

لا يختلف شكل تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة لشركات السمسرة فى الأوراق المالية عن غيره من الشركات الأخرى وذلك وفقاً لما جاء فى معايير المراجعة المصرية رقم 625 لسنة 2000[1] والتى سبق عرضها فى الفصل الرابع من هذا الكتاب عند عرض تقرير مراجع الحسابات عن الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة أو المختصرة للبنوك التجارية.

(1) معيار المراجعة المصرى رقم 240 عن مهام الفحص المحدود للقوائم المالية.



الفصل الثامن :

مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى



الفصل الثامن :

مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى

مقدمة :

نتـناول بالدراسـة فى هـذا الفصل المتطلبات المهنية اللازمة لقبول وتخطيـط وآداء أعمـال مراجعة حسابات الشركات العاملة فى مجال التمويل العقـارى وكذا التقرير عن أعمال هذه المراجعة، باعتبار تلك الشركات تعمل فى صـناعة واعدة فى مصر الآن وهى صناعة تمويل تملك الأفراد للعقارات من خلال التمويل بالاقتراض من تلك الشركات.

فـإذا أضـفنا إلى ذلك أن تلك الشركات تخضع للقانون 95 لسنة 92 بشـأن سوق رأس المال، وأن من أهم أنشطتها أيضاً القيام بعمليات التوريق أى إصـدار قروض سندات بضمان التمويل الممنوح لمشترى العقار، فإن ذلك كلـه يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع الآن، ولتحقيق أهداف الدراسة فى هذا الفصـل فسـوف نعـرض للنموذج المتكامل لعملية مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى، من خلال استعراض مرحلة ماهية شركات التمويل العقارى، ثـم مرحـلة قـبول التكليف بمراجعة تلك الشركات، ثم مرحلة تخطيط أعمال المـراجعة، ثـم مرحلة تنفيذ إجراءات المراجعة، وأخيراً مرحلة التقرير عن نتائج المراجعة، وذلك كله على النحو الوارد فى الصفحات التالية.

1- التعريف بشركات التمويل العقارى :

يعتـبر القـانون 148 لسـنة 2001 مـن جهـة واللائحة التنفيذية لـه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2001 من جهة أخرى همـا المصـدر الرئيسى للتعريف بشركات التمويل العقارى فى إطار المفهوم العـام لصـناعة الـتمويل العقارى، ومن هذا المنطلق نوجز أهم سمات تلك الصناعة وماهية تلك الشركات على النحو التالى :

1/1- نشاط التمويل العقارى :

يقصد بالتمويل العقارى التمويل للاستثمار فى مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التى يقبلها الممول، ومن هذا المنطلق يجب أن نعرف أن :

أ- يسمى تمويل للاستثمار السابق تمويل عقارى.

ب- يسمى الضمان الذى يقدمه المستثمر فى العقارات للجهة مانحة التمويل الضمان العقارى.

جـ- يسمى المشترى أو من حصل على التمويل فى غير حالة الشراء المستثمر.

2/1- من يقوم بالتمويل العقارى ؟

القاعدة أن من يريد العمل فى مجال التمويل العقارى عليه أن يسجل نفسه لدى الجهة الإدارية وهى هيئة التمويل العقارى التابعة لوزير الاقتصاد (الاستثمار حالياً)، ويقتصر مباشرة نشاط التمويل العقارى على كل من :

أ- الأشخاص الاعتبارية العامة التىيدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها.

ب- شركات التمويل العقارى.

جـ- البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بعد موافقته ووفقاً للقواعد التى يقررها، وغير مطلوب منها التسجيل لدى الجهة الإدارية ولا تخضع لرقابتها، إنطلاقاً من أنها تخضع لرقابة البنك المركزى.

3/1- ضوابط الضيمان العقارى :

القاعدة أن الحصول على الضمان حق لشركة التمويل العقارى وأن تقديم الضمان مسئولية المستثمر طالب التمويل. ويختلف الوضع بحسب ما إذا كان العقار مسجلاً أو غير مسجل أو كان مبنياً على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة كالتالى :

أ- إذا كان العقار غير مسجل باسم البائع يجوز للممول أن يقبل الضمان فى صورة رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراق مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أودخله. ولشركة التمويل العقارى فى هذه الحالات أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه ورهنه رهناً رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها.

مثــــال :

فى 2007/1/1 تقدم المستثمر "ياسر شحاته" لشركة المحاسبين للتمويل العُقارى بطلب تمويل شراء شقة تمليك فى عمارة المعلم "حازم إمام" بباكوس تبلغ قيمة الشقة حسب تقويم الخبير المعتمد لدى شركة المحاسبين للتمويل العقارى 100000 جنيه والعمارة غير مسجلة باسم المعلم " حازم إمام " باعتبارها مقامة على أرض غير مسجلة أصلاً. ويقضى اتفاق الشركة مع المستثمر " ياسر شحاته " بمنحه تمويل بنسبة 80% من قيمة الشقة أى 80000 جنيه تصبح 96000 جنيه شاملة تكاليف التمويل.

والمطلوب :

بيان بدائل الضمانات التى يمكن تقديمها لشركة المحاسبين للتمويل العقارى.

الإجابة

البديل الأول : أن يكون لدى المستثمر " ياسر شحاته " أصول عقارية أخرى مملوكة له لا تقل قيمتها حسب تقدير الخبراء المعتمدين عن 80000 جنيه كأن يكون لديه عيادة بالرمل مملوكة له ومسجلة باسمه (بائع العيادة يملك العقار الذى تقع به العيادة ومسجل باسمه) قيمتها العادلة مثلاً 150000 جنيه (أكبر من 8000 جنيه قيمة الأقساط الإجمالية).

البديل الثانى : أن يكفل الدكتور " ناصر نور الدين " المستثمر "ياسر شحاته" كفالة شخصية بمعنى أن يتعهد الدكتور / ناصر نور الدين" بسداد أية أقساط يحين ميعادها ولا يسددها المستثمر "ياسر شحاته". وبالطبع يجب أن يثبت الكفيل هذا مقدرته على الكفالة كأن يكون لديه مرتب شهرى 2000 جنيه والقسط الشهرى المستحق على المستثمر "ياسر شحاته" 500 جنيه. المهم ألا يزيد القسط عن 40% من دخل الكفيل.

البديل الثالث : أن يقبل ويتعهد المستثمر "ياسر شحاته" بخصم قيمة القسط من راتبه أو دخله الشهرى وهنا يوجد احتمالان :

أ- أن يكون "ياسر شحاته" من ذوى الدخول المنخفضة أى لا يجاوز مجموع دخله السنوى 9000 جنيه وكان أعزباً أو لا يجاوز 12000 جنيه سنوياً وكان متزوجاً أو يعول.

فى هذه الحالة يكون الحد الأقصى للأقساط السنوية 40% من مرتبه السنوى أى (9000 × 40% = 3600) أو (12000 ×40% =4800).

ب- أن يكون " ياسر شحاته" من غير ذوى الدخول المنخفضة أى يجاوز دخله السنوى 9000 جنيه إذا كان أعزب، أو يجاوز 12000 جنيه إذا كان متزوجاً. فمثلاً لو فرضنا أنه أعزب ومرتبه السنوى 30000 جنيه فعندئذ يمكن أن تصل الأقساط السنوية إلى 12000 جنيه = 30000 × 40%.

البديل الرابع : أن يكون لدى المستثمر "ياسر شحاته" أوراق مالية قيمتها العادلة السوقية) فى 2007/1/1 لا تقل عن 960000 جنيه إجمالى قيمة الأقساط.

جـ- إذا كان العقار مبنى على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة :

فى حالة إذا كان المستثمر يطلب التمويل لبناء عقار أو شقة فى عقار على أرض مخصصة لـه من الدولة أو شخص اعتبارى مثل الجامعة أو المحافظة مثلاً يجب عليه أن يقبل التنازل عن التخصيص لصالح شركة التمويل العقارى ضماناً للتمويل، وذلك بالطبع بعد موافقة الجهة التى خصصت الأرض على إجراء هذا التنازل.

مثال :

المستثمر " تامر عبد الوهاب" يريد بناء فيلا على قطعة أرض مخصصة له بمدينة برج العرب الجديدة من قبل جامعة الإسكندرية باعتباره أستاذاً بكلية الطب- جامعة الإسكندرية، وتقدم بطلب تمويل من شركة المحاسبين للتمويل العقارى وتقدر القيمة العادلة للفيلا بمبلغ 300000 جنيه.

فى هذه الحالة يتنازل عن تخصيص الأرض لشركة المحاسبين للتمويل العقارى وتعتمد جامعة الإسكندرية التنازل، ومعنى ذلك ببساطة أن " تامر" لن يستطيع التصرف فى الفيلا بعد بنائها أو تسجيلها باسمه إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط لشركة المحاسبين للتمويل العقارى، ومن ثم إلغاء التنازل عن التخصيص.

4/1- معايير مزاولة نشاط التمويل العقارى :

يتم مزاولة نشاط التمويل العقارى وفقاً للمعايير الآتية :

أ- يجب أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه والتزاماته، ويكون من مستندات اتفاق

التمويل التى لا يكتمل بغيرها إقرار من المستثمر بأنه تسلم صورة من النموذج الذى تعده الهيئة للشروط الأساسية للتمويل العقارى واطلع عليها قبل توقيعه على اتفاق التمويل.

ب- لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين بالمائة من قيمة العقار. وعلى سبيل المثال إذا كانت قيمة العقار حسب تقدير الخبراء المعتمدين 100000 جنيه فإن أقصى تمويل عقارى يمكن أن يحصل عليه المستثمر = 90000 جنيه لأن نسبة التمويل يجب أن تكون ≥ 90% من قيمة العقار.

جـ- تحدد قيمة العقار لأغراض التمويل بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم فى الجداول التى تعدها الهيئة بشرط ألا يكون من العاملين لدى الممول أو المستثمر.

د- لا يجوز للممول توفير تمويل أو أكثر بما يجاوز 10% من رأسماله وذلك لمستثمر واحد وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو للشخص الاعتبارى والأشخاص الاعتبارية الأخرى التى يساهم بأكثر من 10% من رأسمالها.

مثال :

افترض أن شركة الدلتا للتمويل العقارى رأسمالها 10000000 جنيه وتقدم المستثمر عبد المنصف طالباً قرضاً عقارياً لمشروع يملكه وزوجته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة بمبلغ 1500000 جنيه، فى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التمويل عن 1000000 جنيه = 10000000 جنيه رأسمال شركة التمويل العقارى × 10%.

مثال آخر :

افترض فى المثال السابق أن شركة سيوة للإنشاءات يبلغ رأسمالها 1000000 جنيه تساهم فيه شركة الدلتا للتمويل العقارى بمبلغ 120000 جنيه. وتقدمت شركة سيوة للإنشاءات بطلب قرض عقارى بمبلغ 150000 جنيه، فى هذه الحالة :

- يتم حساب نسبة مساهمة شركة الدلتا فى رأسمال شركة سيوة.

%12 = 1000000 ÷ 120000

- طالما كانت نسبة مساهمة شركة الدلتا للتمويل العقارى فى رأسمال شركة سيوة لمستثمر تزيد عن 10% فإن أقصى قرض عقارى يجب ألا يزيد عن 10% من رأسمال شركة التمويل العقارى.
- قيمة التمويل العقارى القصوى لشركة سيوة = 1000000 جنيه × 10% = 100000 جنيه.

هـ- فى الأحوال التى يرتبط فيها التمويل بدخل المستثمر، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذى اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على اتفاق التمويل، وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المستثمر يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله.

و- لا يجوز أن يزيد قسط التمويل على 40% من مجموع دخل المستثمر من غير ذوى الدخول المنخفضة.

5/1- اتفاق التمويل العقارى :

القاعدة أن التمويل العقارى فى مجال شراء وبيع العقارات يتم بموجب اتفاق تمويلى بين الممول والمشترى باعتباره المستثمر وبائع العقار. ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يلى :

أ- الشروط التى يتم قبولها من البائع والمشترى فى شأن بيع العقار بالتقسيط بما فى ذلك بيان العقار وثمنه.

ب- مقدار المعجل من ثمن البيع الذى أداه المشترى للبائع.

جـ- عدد وقيمة أقساط باقى الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل.

د- قبول البائع حوالة حقوقه فى أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التى يتفقان عليها.

هـ- التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشترى خالية من أى حقوق عينية على الغير.

و- التزام المشترى بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها.

ز- التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً.

فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار فى بناء عقار على أرض يملكها المستثمر أو لغرض ترميم، أو تحسين عقار يملكه، أو غير ذلك من المجالات تعين أن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين أى طرف آخر يكون له شأن فى الاتفاق.

6/1- التصرف فى العقار الضامن وتأجيره والتعجيل بالوفاء :

وفقاً للمواد 7، 8، 9 من القانون 148 لسنة 2001 والمواد 7، 8، 9 ، 10، 11 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يمكن أن يتصرف المستثمر فى العقار الضامن أو يؤجره أو يعجل بالوفاء بالأقساط ولكن مع مراعاة الاعتبارات التالية :

أ- يجوز للمستثمر التصرف فى العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات أو ترتيب حق عينى عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر فى الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل، ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول، وللممول أن يشترط حوالة الحق فى أجرة العقار أو مقابلة شغله وذلك وفاء لمستحقاته.

ب- لا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف فى العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر. ويجب عليه إخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المستثمر له برغبته فى التصرف أو فى التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإلا اعتبر موافقاً على ذلك. وللممول أن يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه فى الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل.

جـ- إذا تصرف المستثمر فى العقار الضامن أو أجره أو مكن أحداً من شغله بالمخالفة لما سبق كان للممول أن يطالبه بباقى الأقساط أو باقى قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال بإنذار على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً. فإذا لم يقيم المستثمر بهذا الوفاء كان للممول أن يتخذ فى مواجهته الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

د- يجوز للمستثمر أن يعجل الوفاء بأقساط الثمن او بالتمويل كله أو بعضه. وفى هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء. وفى هذا الشأن تقضى المادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يخطر المستثمر الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

7/1- قيد الضمان العقارى وحوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل :

وفقــاً لــلمادة (10) من القانون يقدم طلب قيد الضمان العقارى إلى مكــتب الشــهر العقــارى الكــائن فى دائرته العقار من الممول أو المستثمر مشــفوعاً بمســتندات مــلكية العقار نفسه. وحسب المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

أ- أسماء وبيانات الممول والمستثمر.

ب- قيمة الأقساط والحقوق المضمونة.

جـــ- الموعــد المحدد لانتهاء الوفاء بأقساط الثمن أو التمويل، ومن المتفق عليه أن مكتب الشهر العقارى المختص سوف يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته الواردة بطلب القيد وسند الملكية المرفق به. ويجب أن يتضمن اتفاق حوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى إلى الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق ما يلى :

- قــبول الممــول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى إلى المحال إليه.
- بيــان المقابل الذى التزام به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل.
- بيــان تفصــيلى بــالحقوق المحالة بما فى ذلك الأقساط الخاصة بكل عمــلية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها.
- الــتزام الممول بتحصيل الأقساط التى تمت حوالتها بصفته نائباً عن المحــال له مقــابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق ومع عدم الإخلال بضمان الممول للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق، ويجوز الاتفاق عــلى ضمان الغير للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التى

تصدرها الجهة التى تباشر نشاط التوريق على ألا يقبل تصنيفه الائتمان عن المستوى الذى تحدده الهيئة العامة لسوق المال وأن يشمل الضمان كافة الأقساط المستحقة وألا يكون معلقاً على أى شرط.

وعلى الممول أن يفصح للمحال له عن أسماء المستثمرين المدنيين بالحقوق التى تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه، وذلك كله دون حاجة إلى الحصول على موافقة المستثمرين على هذا الإفصاح.

8/1- التنفيذ على العقار الضامن :

وفقاً للمواد من (17 حتى 26) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لا يجوز للممول البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار الضامن إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال ويبدأ التنفيذ بإعلان المستثمر والمتصرف إليه وصاحب الحق العينى والمستأجر وحائز العقار باتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية مع تكليف المستثمر بالوفاء.

أ- يقوم الممول بإعلان مكتب الشهر العقارى الواقع فى دائرته العقار محل التنفيذ باتفاق التمويل وبالتأشير من جانب الشهر العقارى على سند التنفيذ يعتبر كما لو كان قد تم تسجيل تنبيه نزع الملكية.

ب- يعين قاضى التنفيذ فى قراره بمباشرة إجراءات بيع العقار وكيلاً عقارياً لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى ويكون الوكيل من واقع سجل الوكلاء بهيئة التمويل العقارى ويشترط بالطبع ألا يكون له مصلحة مع الممول أو المستثمر أو المشترى.

ج- يحدد اثنان من خبراء التقييم المعتمدين لدى الهيئة الثمن الأساسى للعقار محل التنفيذ على أن يتم التقييم وفقاً للمعايير الآتية :

- قيمة العقار عند شرائه.
- التعديلات التى طرأت على العقار بعد شرائه.
- أثر معدلات التضخم على سوق العقار.
- القيمة السوقية وقت التقييم للعقارات مماثلة فى ذات المنطقة أو فى مناطق مشابهة.

د- يضع الوكيل العقارى قائمة شروط البيع بالمزاد العلنى على أن تتضمن ما يلى :

- تعيين العقار محل التنفيذ.
- جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل العقارى.
- تاريخ وجهة التأشير بالسند التنفيذى لدى مكتب الشهر العقارى.
- تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع.
- شروط البيع والثمن الأساسى للعقار.
- تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان ذلك ملائماً.
- مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد على ألا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من الثمن الأساسى للعقار.

هـ- يضع الوكيل العقارى حصيلة بيع العقار فى خزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع. ويقدر القاضى أتعابه ويجب ألا تجاوز 3% من القيمة التى رسى بها المزاد.

9/1- شركات التمويل العقارى :

وفقـاً للباب الخامس من القانون 148 لسنة 2001 والمواد من 27 حتى 37 من اللائحة التنفيذية للقانون يجب أن تتخذ الشركة التى يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى شكل شركة مساهمة مصرية رأسمالها المصدر لا يقـل عـن 50 مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع، وأن يتم الوفاء بالباقى خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

ويراعى بشأن هذه الشركات ما يلى :

أ- يكون رسم ترخيصها خمسة آلاف جنيه إذا كان رأسمالها لا يجاوز 50 مـليون جـنيه وعشرة آلاف جنيه إذا كان رأسمالها يجاوز 50 مليون جنيه.

ب- أن يكـون مديـرها التـنفيذى وكذا مديرى الإدارات المالية والهندسية والقانونيـة لديهم خبرة مصرفية أو تمويلية أو قانونية لا تقل عن 10 سنوات بعد المؤهل العالى.

جـ- على الشركة المرخص لها أن تقدم إلى الهيئة قوائمها المالية معتمدة مـن مـراقب الحسـابات خـلال شـهر من تاريخ نهاية الستة أشهر المنصـوص عـليها فى المـادة (33) من القانون. وأن يكون مراقبا الحسابات من المقيدين فى سجل تملكه الجهة الإدارية.

د- تلتزم الشركة المرخص لها بما يلى :

- أن يـتم تقييـم أصـولها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة معايير المراجعة المصرية أيضاً.
- ألا تقل نسبة كفاية رأسمال الشركة عن 10% من إجمالى الأصول.
- ألا تـزيد نسـبة الأصول المتداولة للشركة على التزاماتها المتداولة بأكثر من 25%.

- ألا تزيد القروض التى حصلت عليها الشركة على 10 أمثال رأسمالها.

بافتراض أن شركة المحاسبين للتمويل العقارى شركة مساهمة مصرية بلغ إجمالى أصولها فى 2006/12/31 نهاية السنة المالية 100 مليون جنيه.

المطلوب :

احسب الحد الأدنى لمبلغ كفاية رأسمال الشركة.

الإجابة

- مبلغ كفاية رأسمال الشركة يجب آلا يقل عن 10% من إجمالى الأصول = 100000000 × 10% = 10000000 جنيه.

وسنفترض أن الالتزامات المتداولة لشركة المحاسبين للتمويل العقارى 20000000 جنيه.

المطلوب :

حساب الحد الأقصى للأصول المتداولة.

الإجابة

الالتزامات المتداولة	الأصول المتداولة
100	125
20000000	؟

الحد الأقصى للأصول المتداولة = 125% من مجموع الالتزامات المتداولة

= 20000000 × 125% = 25000000 جنيه

مثال :

احسب الحد الأقصى للقروض من الغير التى يمكن لشركة تمويل عقارى رأسمالها 50000000 جنيه الحصول عليها.

الإجابة

الحد الأقصى للقروض من الغير = 10 × 50000000 = 500000000 جنيه

هـ- على الشركة الراغبة فى وقف نشاطها أو تصفية أصولها أو جزء منها يزيد على 50% من القيمة السوقية لأصولها أو الاندماج مع شركة أخرى تعمل فى ذات النشاط أو غيره أن تتقدم بطلب بذلك إلى الهيئة مرفقاً به مستندات توضح أسباب التوقف، وقرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه، التدابير المقترحة لضمان حقوق والتزامات الشركة فى نشاط التمويل العقارى إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة النشاط.

مثال :

بلغت أصول شركة الدلتا للتمويل العقارى 200000000 جنيه قيمتها السوقية 220000000 جنيه.

المطلوب :

ما قيمة الأصول التى يتعين تصفيتها إذا رغبت فى ذلك ؟

الإجابة

يجب أن تزيد قيمة تلك الأصول عن 50% من القيمة السوقية للأصول أى أكثر من 220000000 × 50% أى أكثر من 110000000 جنيه.

2- قبول التكليف بمراجعة حسابات شركاتُ التمويل العقارى :

إذا نظـرنا إلى المرحـلة الأولى مـن مراحل عملية مراجعة حسابات شـركات الـتمويل العقـارى بمعـناها وتوصيفها السابق، وهى مرحلة قبول التكـليف والـتخطيط المـبدئى لأعمـال المراجعة من ناحية، ومع الأخذ فى الحسـبان مدخل الأهمية النسبية وخطر التكليف وخطر المراجعة فإننا يمكننا بـلورة متطلـبات قـبول التكليف والتخطيط المبدئى لأعمال مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى على النحو التالى :

1/2- تكليف مراقب الحسابات :

وفقاً لقانون التمويل العقارى وتحديداً للمادة (28) وكما سبق وأشرنا يجب أن تكون تلك الشركات شركات مساهمة، وبالتالى يتم مراعاة ما يلى عند تكليف مراقبى الحسابات.

أ- أن الجمعيـة العامـة للشـركة هى المنوط بها تعيين مراقبى حسابات الشركة.

ب- أنه وفقاً للمادة (33) من قانون التمويل العقارى يجب أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثنين من مراقبى الحسابات المقيدين فى سجل تمسكه الجهة الإدارية.

جـ- أنه إذا كانت شركة التمويل العقارى غير مقيدة بالبورصة فيتعين أن يكـون مراقب الحسابات من بين المسجلين لدى الهيئة العامة للتمويل العقارى على الأقل.

د- أنـه إذا كـانت شركة التمويل العقارى مقيدة بالبورصة فإنه يلزم أن يكـون مراقب الحسابات من بين المراجعين المقيدين بسجل المراجعين لدى هيئة سوق المال بالطبع.

هـ- أننا يجب أن نفترض بالطبع أن تحديد أتعاب مراقبا الحسابات والتجديد لهما أو عزلهما سوف يتبع فيه تلك القواعد المعمول بها فى حالة الشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981.

2/2- خطر التكليف بمراجعة حسابات شركات التمويل العقارى :

من وجهة النظر المهنية يمكن تعريف خطر التكليف بأنه مجموع المخاطر المرتبطة بقبول التكليف أو الارتباط – بمهمة المراجعة وبمعنى أبسط فإن خطر التكليف يجب أن يعكس مجموع صافى المنافع المفقودة إذا لم يقبل مراقب الحسابات التكليف بالمراجعة وكانت الشركة (العميل) ذات سمعة حسنة من جهة، أو صافى التضحيات التى يتحملها إذا قبل التكليف بالمراجعة وكان العميل ذو سمعة سيئة.

أضف إلى ما سبق أن ثمة بعد آخر يرتبط بقبول التكليف وهو احتمال تعرض مراقب الحسابات للمساءلة المهنية والقانونية من وراء الفشل فى آداء المراجعة بجودة مهنية قياسية، وبالطبع يترتب على تلك المساءلة تضحيات مادية وأدبية، وغنى عن القول أن الارتباط بعميل سيئ السمعة يعنى احتمال تحمل تلك التضحيات وتجنب الارتباط بهذا العميل يعنى احتمال تجنب تلك التضحيات.

وفيما يتعلق بتطبيق نموذج خطر التكليف عند مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى، فإننا يمكننا إيجاز عدة اعتبارات ينبغى على مراقب الحسابات مراعاتها، أهمها ما يلى :

أ- أن يأخذ مراقبا الحسابات فى اعتبارهما الأتعاب التى حددتها الجمعية العامة لشركة التمويل العقارى.

ب- أن يقوم مراقب الحسابات بنفسه أو بالإستعانة بالشركاء فى المكتب بتقدير احتمال مواجهة تضحيات فى حالة الفشل فى إجراء عملية

مراجعة حسابات الشركة، ثم يتم تقدير تكلفة تلك التضحيات، وبالتالى يتم حساب التكلفة المتوقفة لتلك التضحية.

جـ- أن يقوم مراقب الحسابات بتقدير التكاليف المتوقعة نتيجة فشله فى تعديل رأيه على القوائم المالية لشركة التمويل العقارى فى حالة اشتمالها على تحريف جوهرى. وبمعنى أبسط أنه فى حالة إذا ما تضمنت تلك القوائم المالية وإيضاحاتها المتممة لها تحريفات جوهرية توجب تعديل التقرير ومع ذلك أصدر مراقب الحسابات تقريراً غير معدل، فإن هناك تكاليف متوقفة من جراء هذا الفشل المهنى، يجب أخذها فى الاعتبار.

د- يستخدم مراقبا الحسابات حكمهما المهنى فى اتخاذ قرار قبول التكليف والارتباط بعملية مراجعة حسابات الشركة من عدمه.

هـ- أن يراعى مراقب الحسابات بجانب ما سبق عدة اعتبارات خاصة بمكتبه أهمها ما يلى :

- كم ونوع الكفاءات المهنية من الموارد البشرية المتاحة لديه.
- ما إذا كان سيعهد إلى الغير Outsourcing بأداء بعض مهام التحقق نظراً لعدم وجود كفاءات مهنية بالمكتب لهذه المهمة، وأن لجأ إلى مثل هذا الحل فما هى ضوابط هذا التعهيد التى تكفل جودة الآداء المهنى له من جهة وبما لا ينعكس سلباً على جودة مراجعة حسابات الشركة ككل من جهة أخرى، كما يتضح من المثال التالى :

مثال :

افترض أن مكتب " نصر وشحاته " وشركاهما قبل التكليف بمراجعة حسابات شركة المحاسبين للتمويل العقارى ش.م.م عن سنة 2006، وأن الشركة لديها ضمانات من المستثمر "ناصر نور الدين" فى صورة قطعة أرض فضاء بالعامرية مجاورة لشركة مصر العامرية للغزل والنسيج مقام عليها

جـراج لسـيارات الـنقل. وأن المستثمر ناصر نور الدين يقيم فى فيلا بكنج مَريوط وحصل على تمويل عقارى من الشركة بمبلغ 1000000 جنيه بضمان الجراج. وأن مكتب نصر وشحاته ليس لديه خبير مثمن للاستثمارات العقارية.

المطلوب :

ما هى ضوابط التعهيد بهذه المهمة للخبير " حازم " أمام المتخصص فى تقييم العقارات.

الإجابة

- يـتأكد مكتب نصر وشحاته من أن حازم إمام خبير تقييم مقيد لدى الهيئة العامة للتمويل العقارى.
- يوقع المكتب عقداً بالتعهيد بخدمة تقييم الضمان العقارى مع الخبير حازم إمام.
- يجـب أن يتضـمن العقد مسئوليات الخبير ومقابل المهمة وطريقة الدفع والعقوبات فى حالة التقصير ومدة أداء المهمة.
- يقـدم حازم إمام للمكتب تقريراً برأيه فى الضمان العقارى يوضح كيفية تقويـم الضمان وتوصيفه كاستثمار عقارى وفقاً لمعيار المحاسبة الدولى رقم (40) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (34) بشأن الاستثمار العقارى.
- يطـابق المكتب بين تقرير الخبير حازم إمام والشهادة المقدمة من إدارة شـركة الـتمويل العقارى بشأن ضمان التمويل العقارى للمستثمر ناصر نور الدين.
- يصـدر المكـتب حكمـاً مهنياً بشأن مدى كفاية تقرير الخبير حازم إمام وملاءمـته كوكيـل إثـبات يؤكد مزاعم إدارة شركة المحاسبين للتمويل العقارى بشأن وجود وتقويم واكتمال الضمان العقارى.

و- يتصل مراقبا الحسابات بزملائهما السابقين الذين كانا مسئولين عن مراجعة حسابات شركة التمويل العقارى.

ز- يتم ربط مستوى خطر أعمال الشركة المقدر مع مستوى خطر التكليف النهائى الذى تم الوصول إليه قبل قبول التكليف.

ح- يتم ربط مستوى خطر التكليف بتخطيط أعمال مراجعة حسابات الشركة على نحو ما سنرى لاحقاً.

3/2- تقييم خطر أعمال شركة التمويل العقارى :

يجب على مراقبا الحسابات المكلفين بمراجعة حسابات شركة التمويل العقارى تقييم مخاطر أعمال الشركة والتى يجب أن تعكس أثر طبيعة الصناعة (التمويل العقارى) على احتمال أن تتضمن القوائم المالية للشركة تحريفات جوهرية الأمر الذى يزيد احتمال فشله فى عملية المراجعة وبالتالى تحمله مخاطر كبيرة.

وإذا نظرنا مهنياً لخطر الأعمال على أنه مناظر للخطر المتلازم ولكن على مستوى شركة التمويل العقارى، فإننا يمكن أن نتوقع أن يصل مراقب الحسابات إلى أن خطر أعمال شركة التمويل العقارى سيكون مرتفعاً للأسباب الآتية :

أ- أن صناعة التمويل العقارى وإن كانت موجودة فى كثير من دول اقتصاد السوق إلا أنها صناعة ناشئة فى مصر وواعدة ولكنها متعثرة لكثير من الأسباب أهمها ما يلى :

- إنخفاض مستوى دخول طالبى التمويل العقارى (المستثمرين)، الأمر الذى أدى إلى وجود فائض طلب رهيب على التمويل العقارى، خاصة من جانب الشباب حديثى التخرج.

- إنخفاض الوعى التمويلى لدى طالبى التمويل وعارضيه حتى بما فيهم البنوك.
- عدم كفاءة سوق الأوراق المالية الأمر الذى لم يساعد على انتشار شركات إعادة التمويل العقارى التى يمكنها إتمام عمليات التوريق وطرحها فى البورصة ودعم المقدرة التمويلية لشركات التمويل العقارى.
- نقص السيولة الذى تعانى منه مثل هذه الشركات.
- ارتفاع تكاليف التمويل بسبب إنخفاض معدل دوران هذا التمويل.
- الأثر السلبى للتضخم بصفة عامة.
- ندرة العقارات المسجلة بالشهر العقارى بسبب عدم إقامتها على أراضى مسجلة أساساً.

ب- عدم وضوح واستقرار السياسات المحاسبية الملائمة للمحاسبة عن عمليات التمويل والضمان وإعادة التمويل العقارى حتى الآن لكثير من الأسباب أهمها ما يلى :

- عدم وجود معيار محاسبية مصرى خاص بالمحاسبة عن عمليات التمويل وإعادة التمويل العقارى والتوريق.
- عدم وجود كوادر محاسبية خبيرة بهذه الشركات.
- نقص الخبرة المهنية لدى معظم مراقبى الحسابات فى مجال مراجعة حسابات شركات التمويل وإعادة التمويل العقارى.

جـ- أن صناعة التمويل العقارى تتأثر بشدة بالسياسة النقدية ودور البنك المركزى فيها والسياسة المالية ودور الضرائب وحوافز الاستثمار فيها وكذلك التشريعات الاقتصادية والمالية.

د- عدم وعى المتعاملين فى البورصة بالقدر الكافى بالتعامل فى السندات، الأمر الذى يجعل من عمليات التوريق ونقل مخاطر الإقراض للمستثمرين من جانب شركات التمويل العقارى إلى المستثمرين فى السندات أمراً صعباً أو على الأقل ليس سهلاً على الأقل فى الأجل القصير.

4/2- إتمام الارتباط :

تنتهى تلك المرحلة من مراحل عملية مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى برد مراقب حسابات الشركة على خطاب التكليف بما يفيد قبول التكليف أو الارتباط بعملية مراجعة حسابات الشركة.

وغنى عن القول بأن محتوى هذا الخطاب لا يختلف عنه فى حالة مراجعة شركات المساهمة العاملة فى أى صناعة أخرى.

3- تخطيط أعمال مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى :

وفقاً لمدخل الأهمية النسبية وخطر المراجعة يسترشد مراقب حسابات شركة التمويل العقارى باعتبارات الأهمية النسبية وخطر المراجعة فى تخطيط أعمال مراجعة حسابات شركة التمويل العقارى.

وفى هذا الشأن يراعى مراقب الحسابات الشركة عند إعداد خطة المراجعة عدة اعتبارات أهمها ما يلى :

أ- تحديد حد التحريف الجوهرى منخفضاً للحسابات أو مجموعة الحسابات المهمة نسبياً خاصة الحسابات الآتية :

- حساب المستثمرين (الحاصلين على التمويل العقارى).
- حساب ضمانات تمويل المستثمرين.
- حساب إيراد أقساط القروض والعوائد.

- حساب قرض السندات.
- حساب مصروف الفوائد على قرض السندات.

ب- تقدير مستوى الخطر المتلازم مرتفعاً للحسابات – ومجموعة المعاملات– التى غالباً ما تتعرض لكثير من التسويات والعمليات الحسابية والمحاسبية خاصة :

- حساب المستثمرين.
- حساب إيراد الفوائد.
- حساب أقساط القروض.
- حساب مصروف الفوائد.

جـ- تقييم مدى إمكانية الاعتماد على هيكل الرقابة الداخلية على عملية إعداد القوائم المالية للشركة من خلال آداء اختبارات الرقابة. وتقدير مستوى خطر الرقابة لكل حساب أو مجموعة من المعاملات.

د- تخطيط مستوى خطر الاكتشاف فى كل حساب أو مجموعة من المعاملات والذى يجعل مستوى خطر المراجعة الكلى لحسابات الشركة عند حده الأدنى. وبمعنى آخر تحديد مدى وتوقيت وطبيعة الاختبارات الأساسية لمراجعة حسابات الشركة.

4- آداء أعمال مراجعة حسابات شركة التمويل العقارى :

تركز المرحلة الثالثة من مراحل مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى على آداء إجراءات المراجعة الأساسية وهى الإجراءات التحليلية واختبارات التفاصيل وذلك لجمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة، تمهيداً لإصدار حكم مهنى بشأن كتابة وملاءمة تلك الأدلة ومن ثم تحديد ما إذا كانت القوائم المالية للشركة وإيضاحاتها المتممة لها خالية من التحريفات الجوهرية،

وبمعنى آخر متمشية مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالتالى إبداء رأى فنى محايد بشأنها.

وسوف نعرض فى الصفحات التالية لمقاطع من برنامج مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى مبوبة على أساس مجال التحقق وجمع الأدلة، وسيكون تركيزنا على الإجراءات الأساسية للمراجعة وذلك على النحو التالى :

1/4- التحقق من مجال التمويل العقارى :

للتحقق من سلامة التمويل العقارى الذى قامت به الشركة.

أ- تأكد من أن التمويل موجه للاستثمار فى شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية.

ب- تأكد من أن التمويل موجه أيضاً نحو الاستثمار فى شراء أو ترميم أو تحسين المنشآت الخدمية ومبانى المحال المتخصصة للنشاط التجارى.

ج- تأكد من سلامة توصيف التمويل وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية.

د- تأكد من أن دفاتر الشركة ومستنداتها تتضمن توصيف المقترض على أنه مستثمر والشركة على أنها ممول.

هـ- تتبع اتساق المعالجات فى السنوات السابقة مع السنة الحالية.

2/4- التحقق من ضمانات التمويل العقارى :

للتحقق من الضمانات التى قدمها المستثمر للشركة ضماناً للتمويل الذى حصل عليه قم بالإجراءات التالية :

أ- استفسر من المسئولين بالشركة لكل مستثمر على حدة إذا كان العقار محل التمويل مسجل باسم البائع أم لا ؟

ب- إذا أفاد المسئولون بالشركة عن أن العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع تأكد من أن الشركة قبلت رهناً من المستثمر عبارة عن:

- أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره.
- أو كفالة شخصية من ضامن للمستثمر.
- أو أوراق مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة.
- أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله.

ج- إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع تأكد من أن :

- الشركة اشترطت على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمها.
- الشركة اكتفت برهن المستثمر للعقار باسمها خلال الفترة المتفق عليها.

د- إذا كان العقار محل التمويل بناء أو وحدة فى بناء على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تأكد من أن :

- المستثمر قد تنازل للشركة عن التخصيص ضماناً للتمويل.
- هناك موافقة كتابية من جهة التخصيص أى الجهة التى خصصت الأرض والمستثمرين على إجراء هذا التنازل.

هـ- اطلب مصادقات وشهادات من جهة خارج الشركة فى الحالات التالية :

- شهادة من الشهر العقارى بما إذا كان العقار محل التمويل مسجلاً باسم البائع.
- شهادة من كفيل المستثمر فى حالة الضمان بكفالة.

افترض أن سجل المستثمرين يتضمن اسم المستثمر المهندس وليد عبد الوهاب الذى حصل على قرض لشراء شقة فى عقار بباكوس ملك المعلم حسن شحاته وأن المستثمر وليد قدم ضماناً للتمويل عبارة عن كفالة من الأستاذ أحمد شحاته بباقى الأقساط المستحقة لشركة التمويل العقارى وقدرها 150000 جنيه.

المطلوب :

بيان صيغة وشكل دليل الإثبات.

الإجابة

يكون دليل الإثبات عبارة عن شهادة أو مصادقة من الأستاذ أحمد شحاته تفيد أنه يكفل المستثمر وليد عبد الوهاب فى الوفاء بمبلغ 150000 جنيه أقساط الشقة لشركة التمويل العقارى.

وتكون صيغة الدليل (الشهادة) كالتالى :

السادة / شركة التمويل العقارى

تحية طيبة وبعد

رداً على خطابكم إلينا بشأن كفالتنا للمهندس وليد عبد الوهاب فى الوفاء بمبلغ 150000 جنيه قيمة أقساط مستحقة عليه لكم عن تمويل شقته بعمارة المعلم حسن شحاته نفيدكم بأننا كفلاء له فى الوفاء بهذا المبلغ.

الكفيل

أ / أحمد شحاته

* شهادة من البنك الذى أودعت لديه شركة التمويل العقارى :

الأوراق المالية التى قدمها المستثمر كرهن أو كضمان.

* شهادة من جهة العمل التى سيعمل بها المستثمر تفيد مفردات مرتبه والموافقة على خصم الأقساط وتوريدها للشركة.

مثال :

افـترض أن المســتثمر محمــود مراد حصل على تمويل من شركة المحاســبين السكندريين للتمويل العقارى بمبلغ 2500000 جنيه يتم سدادها بواقــع 5000 جــنيه شهرياً من مرتبه حيث أنه يعمل مدرساً بمدرسة الريادة الخاصة للغات بالإسكندرية.

المطلوب :

وضح إجراءات وصيغة الشهادة التى تطلبها من المدرسة.

الإجابة

أطــلب من الشركة توجيه مصادقة للمدرسة ترسلها على مكتبى تفيد بيــان مفــردات مرتب الأستاذ / محمود مراد وموافقة جهة العمل على خصم 5000 جــنيه شــهرياً من مرتبه ضماناً لصالح شركة المحاسبين السكندريين للتمويل العقارى لمدة 50 سنة.

شــهادة مــن الجهة العامة التى خصصت الأرض للمستثمرين عليها بناء أو وحدة فى بناء.

وســنفترض أيضــاً أن المستثمر ناصر نور الدين خصصت له قطعة أرض مســاحتها 500 متر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة للبناء عليها. وتقدم لشركة المحاسبين السكندريين للتمويل العقارى طالباً تمويل لبناء مسكن على قطعة الأرض.

المطلوب :

بافــتراض أن المســتثمر ناصر نور الدين قدم تنازلاً عن التخصيص كضمان للتمويل، ما هو دليل الإثبات الملائم وكيفية الحصول عليه ؟

الإجابة

دليل الإثبات عبارة عن التنازل من المستثمر ناصر نور الدين للشركة عن التخصيص من جهة وشادة من جهاز مدينة برج العرب تفيد تخصيص قطعة أرض مساحتها 500 متر للمستثمر ناصر للبناء عليها خلال فترة معينة بمواصفات معينة.

3/4- التحقق من التزام الشركة بمعايير التمويل العقارى :

طالما أن قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية قد حدد معايير تحكم مزاولة شركة التمويل العقارى لنشاط التمويل يجب عليك كمراقب لحسابات الشركة أن تتحقق من سلامة الالتزام بهذه المعايير. وفى ذلك عليك أداء الإجراءات التالية :

أ- استفسر من عينة من المستثمرين عما إذا كانوا قد تسلموا صورة من النموذج الذى أعدته هيئة التمويل العقارى بالشروط الأساسية للتمويل العقارى وأنهم اطلعوا عليها قبل توقيعهم على اتفاق التمويل.

ب- اطلب عينة من ملفات المستثمرين الحاصلين على التمويل العقارى، وافحصها للتحقق من أن التمويل لم يجاوز 90% من قيمة العقار وذلك من خلال :

- تحديد قيمة العقار المعتمدة من واقع تقرير التقويم المقدم من خبراء التقويم العقارى.
- تحديد قيمة التمويل من واقع يومية المدفوعات وسجل المستثمرين، وسجل التمويل العقارى.
- مقارنة مبلغ التمويل مع قيمة العقار وحساب نسبة التمويل الفعلية.

جـ-أعد حساب إجمالى التمويل الممنوح للمستثمر مقارنة برأسمال الشركة وتأكد أنه لم يجاوز 10% من رأس المال من خلال :

- احسب قيمة 10% من رأسمال شركة التمويل العقارى.
- احسب إجمالى مبلغ التمويل لكل مستثمر وزوجته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- تأكد من أن مبلغ التمويل الممنوح لهذا المستثمر لم يجاوز 10% من رأسمال الشركة.

مثال :

يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع لشركة القدس للتمويل العقارى ش.م.م مبلغ 100000000 جنيه وتوضح دفاتر الشركة أن المستثمر عوض لبيب قد حصل على تمويل عقارى قدره 200000 جنيه، وحصل ابنه على تمويل عقارى بمبلغ 100000 جنيه وزوجته على تمويل عقارى بمبلغ 50000 جنيه.

المطلوب :

حدد ماإذا كان هناك خروج على معايير التمويل العقارى

الإجابة

* إجمالى التمويل العقارى للمستثمر عوض لبيب وزوجته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة :

	جنيه
للمستثمر	200000
لابن المستثمر	100000
لزوجة المستثمر	50000
الإجمالى	350000

- الحد الأقصى للتمويل العقارى للمستثمر وزوجته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة = 100000000 × 10% = 10000000

لذلك لا يوجد خروج على معايير التمويل العقارى لأن مبلغ التمويل للمستثمر لم يجاوز 10% من رأس المال.

د- افحص ملف التمويل العقارى للأشخاص الاعتبارية وأعد حساب مبلغ التمويل الممنوح لها وتأكد من أنه لم يجاوز 10% من رأسمال شركة التمويل العقارى طالما كانت شركة التمويل العقارى تساهم فى رأسمال الشخص الاعتبارى -أو الأشخاص الاعتبارية – بأكثر من 10% من رأسمالها.

مثال :

افترض أن شركة القدس للتمويل العقارى قد منحت شركة المنصورة للحاصلات الزراعية ش.م.م تمويلاً عقارياً قيمته 5000000 جنيه وأن رأس المال المصدر والمدفوع لشركة المنصورة للحاصلات الزراعية 50000000 جنيه (5000000 سهم بقيمة اسمية 10 جنيه للسهم) وأن شركة القدس للتمويل العقارى تملك 600000 سهم من أسهم شركة المنصورة للحاصلات الزراعية.

المطلوب :

حدد مدى التزام شركة القدس بمعايير التمويل العقارى.

الإجابة

- القيمة الاسمية لاستثمارات شركة القدس للتمويل العقارى فى أسهم شركة المنصورة للحاصلات الزراعية 600000 سهم × 10 جنيه = 6000000 جنيه.
- نسبة المساهمة = 6000000 ÷ 50000000 = 12%.
- قيمة التمويل العقارى لشركة المنصورة للحاصلات الزراعية = 5000000 جنيه.

- نسبة التمويل العقارى إلى رأسمال شركة التمويل العقارى = 5000000 ÷ 100000000 = 5%

- وطالما أن نسبة التمويل العقارى لم تجاوز 10% من رأسمال شركة القدس وذلك لشركة المنصورة التى تساهم فيها شركة القدس بأكثر من 10% فإن شركة القدس للتمويل العقارى لم تخل بمعايير التمويل العقارى.

هـ- استفسر من المسئولين بالشركة عن المستثمرين من غير ذوى الدخول المنخفضة وأطلب عينة من ملفاتهم وطابقها بسجل المستثمرين، ولكل حالة على حدة اتبع الآتى :

- أعد حساب قسط التمويل.
- قارن قسط التمويل بمجموع دخل المستثمر.
- تأكد من أن قسط التمويل لا يجاوز 40% من مجموع دخل المستثمر من غير ذوى الدخول المنخفضة.
- اطلب شهادة بمفردات مرتب المستثمر إذا كان موظفاً فإذا كان مجموع دخله السنوى لا يجاوز 9000 جنيه إذا كان أعزباً، أو 12000 جنيه إذا كان متزوجاً أو يعول، يعتبر من ذوى الدخول المنخفضة.

4/4- التحقق من التصرف فى العقار الضامن :

للتحقق من التصرف فى العقار الضامن وجمع الدليل على سلامة التصرف وفقاً لمتطلبات قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية قم بأداء الإجراءات التالية :

أ- اطلب من المسئول بالشركة الموافقة التى أعطتها الشركة للمستثمر الذى رغب فى التصرف فى العقار الضامن أو فى تأجيره أو فى تمكين الغير من الانفراد به.

ب- اطلب عينة من طلبات المستثمرين راغبى التصرف فى العقار الضامن وتحقق من أنها قدمت للشركة قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن 30 يوم.

جـ- قم بفحص عينة من الموافقات الممنوحة للمستثمرين بالتصرف فى العقار الضامن وتأكد من أنه مرفق بها إقرار كتابى من المتصرف إليه أو صاحب الحق العينى بالحلول محل المستثمر فى الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل.

د- اطلب ملف إقرارات المستثمرين بتضامنهم مع المتصرف إليه فى الوفاء بتلك الالتزامات.

هـ- اطلب ملف إقرارات المستثمرين بشأن موافقتهم على تمويل حقوقهم فى أجرة العقار أو مقابل شغله إلى الشركة كممول عقارى، وتأكد من أن المستأجر أو شاغل العين قد تسلم إعلاناً بالحوالة، وفاءاً لمستحقات الممول لدى المستثمر وفقاً لاتفاق التمويل العقارى.

مثال:

قامت شركة القدس للتمويل العقارى بتمويل بناء المستثمر محمد أبو تريكة لمحل تجارى بمبلغ 25000 جنيه. وكان المستثمر أبو تريكة يؤجر المحل للحاج حسونة تاجر الخضار بمبلغ 500 جنيه شهرياً يسددها للشركة كأقساط قرض التمويل. وفى 2007/1/1 تنازل أبو تريكة عن نصف المحل للمعلمة عدلات وأخطر الشركة. فى هذه الحالة يقدم أبو تريكة إقراراً لشركة القدس يفيد تنازله عن حقه فى نصف إيجار المحل إلى الشركة ويتم إخطار المعلمة عدلات والحاج حسونة بذلك.

و- اطلب ملف طلبات المستثمرين المرفوضة بشان التصرف.فى العقار الضامن للتأكد من أن :

- أسباب الرفض تعرض مصالح الشركة وحقوقها للخطر.
- تم إخطار المستثمر صاحب الطلب بأسباب الرفض بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- تم إخطار المستثمر بأسباب الرفض خلال 30 يوم من استلام طلب الرغبة فى التصرف فى العقار الضامن.

ز- افحص حالات المستثمرين الذين تعجلوا فى الوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن أو التمويل للتحقق من أن :

- المستثمر قد أخطر الشركة بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- التعجيل ارتبط بخفض الأقساط المستحقة على المستثمر وفقاً لجدول مرفق باتفاق التمويل.
- جدول اتفاق التمويل يحدد بوضوح القيمة المخفضة التى يتم الوفاء بها بحسب التاريخ الذى يتم الوفاء به من سنوات أقساط التمويل.

5/4- التحقق من سلامة قيد الضمان العقارى وحوالة الحقوق :

لأغراض التحقق من مدى سلامة قيد الضمان العقارى المقدم من المستثمر للشركة وحوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل قم بأداء الإجراءات التالية :

أ- اطلب وافحص عينة من طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة إلى الشهر العقارى للتحقق من أنها تتضمن البيانات التالية :

- أسماء وبيانات الشركة الممولة والمستثمر.

- قيمة الأقساط والحقوق المضمونة بالعقار المرهون.
- الموعد المحدد للانتهاء من الوفاء بأقساط الثمن أو التمويل العقارى الممنوح للمستثمر.

ب- تأكد من طلب قيد الضمان العقارى مرفق به اتفاق التمويل العقارى وسند ملكية العقار باسم المستثمر أو ضمان التمويل باسم الممول.

جـ- اطلب مصادقة من الشهر العقارى بسلامة قيد الضمان العقارى لديه.

د- استفسر من المسئول بالشركة عن طلبات قيد الضمان العقارى المرفوضة واطلب مصادقة من الشهر العقارى بأسباب الرفض.

هـ- استفسر من المسئول بالشركة عن إجراءات إخطار الطالب برفض طلبه أو قبوله، وتأكد من أن ذلك يتم بخطاب مسجل بعلم الوصول.

و- فى حالة اتفاق الشركة مع شركة توريق أو إعادة التمويل العقارى على تحويل الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى تأكد من أن :

- الشركة كممول قبلت حوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى إلى المحال إليه (شركة التوريق).
- المقابل الذى التزام به المحال له مقابل الحوالة واضح ومحدد وأن شروط الوفاء بهذا المقابل محددة.
- هناك بيان تفصيلى بالحقوق المحالة بما فى ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبياناته المدين بها.
- الممول ملتزم بتحصيل الأقساط التى تمت حوالتها بصفته نائباً عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق.

ز- انطلاقاً من أن الشركة كممول تضمن الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق يجب أن تتحقق أيضاً من ما إذا كان هناك اتفاق يقضى بضمان الغير للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التى تصدرها الجهة التى تباشر نشاط التوريق.

مثال :

إذا كان بنك المحاسبين يباشر نشاط التمويل العقارى وقام بتمويل بناء شركة الرزق للسيارات لمركز صيانة وخدمة بالعامرية بمبلغ مليون جنيه وأحال البنك حقوقه الخاصة عن هذا التمويل (الأقساط والفوائد) إلى شركة الإسكندرانية للتوريق التى أصدرت قرض سندات 12% لمدة 10 سنوات بضمان الحقوق الممولة لها من جانب بنك المحاسبين عن تمويل المستثمر شركة الرزق للسيارات. فإن بنك المحاسبين يمكنه أن يقدم ضماناً لشركة الإسكندرانية للتوريق مثلاً فى صورة مخازن ملك البنك فى شرم الشيخ، أو يقدم ضماناً من بنك المنصورة التجارى مثلاً.

- ما إذا كان الضمان المقدم من الشركة للمحال السيد (شركة التوريق) لا يقل تصنيفه الائتمانى عن المستوى الذى حددته الهيئة العامة لسوق المال (بنك المنصورة فى المثال السابق).
- أن الضمان يشمل كافة الأقساط المستحقة.
- أن الضمان غير معلق على شرط.
- أن الشركة كممول تفصح لشركة التوريق عن أسماء المستثمرين المدنيين بالحقوق التى تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه.
- أن إفصاح الشركة كممول إلى شركات التوريق يتم دون حاجة للحصول على موافقة المستثمرين على هذا الإفصاح.

6/4- التحقق من سلامة التنفيذ على العقار الضامن :

للتحقق من سلامة تنفيذ الشركة على العقار أو العقارات الضامنة للتمويل وأنها تم الاعتراف بها وتوثيقها وإتمامها وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية قم بالإجراءات التالية :

أ- استفسر عما إذا كانت الشركة قد أنذرت المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال.

ب- اطلب عينة من الإنذارات وافحصها للوقوف على ما إذا كانت تتضمن ما يلى :

- تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف.
- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله الممول.
- تحديد المدة التى يجب على المستثمر خلالها الوفاء أو تقديم الضمان على ألا تقل عن 60 يوم من تاريخ الإنذار.
- التنبيه على المستثمر بأن انقضاء المهلة المحددة بالإنذار دون الاستجابة له يترتب عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لاتفاق التمويل العقارى.
- تعيين موطن مختار للممول.

جـ- افحص إجراءات التنفيذ من واقع بعض ملفات التنفيذ لتحديد ما إذا كان التنفيذ يبدأ بإعلان المستثمر والمتصرف إليه وصاحب الحق العينى والمستأجر وحائز العقار باتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه مع تكليف المستثمر بالوفاء على أن يتضمن الإعلان :

- بيان جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل.

- التكليف بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقاً لاتفاق التمويل خلال مدة لا تقل عن 30 يوم من تاريخ إعلان التكليف بالوفاء.
- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده.

د- اطلب مصادقة من مكتب الشهر العقارى الواقع بدائرته العقار محل التنفيذ للتأكد من أن الشركة أخبرته باتفاق التمويل.

هـ- استفسر من المسئولين بالشركة عما إذا كان قد تم إعلان جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وحائزه.

و- اطلب مصادقة من مكتب الشهر العقارى بأنه قد تم التأشير لديه بالسند التنفيذى وتسجيل التنبيه بنزع الملكية واعتبار العقار محجوزاً من تاريخ التأشير به.

ز- اطلب مستخرج من قرار قاضى التنفيذ بتعيين وكيل عقارى لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى.

ح- افحص يومية المدفوعات للتأكد من أنها تتضمن المبلغ المودع خزينة المحكمة المختصة لحساب مصروفات التنفيذ مطابقة بدفتر اليومية.

ط- تأكد من أن قيمة العقار الأساسية تم تحديدها بواسطة اثنين من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم لدى هيئة التمويل العقارى واللذين تم ندبهما بمعرفة الوكيل العقارى.

ك- اطلب قائمة شروط بيع العقار بالمواد العلنى كما وضعها الوكيل العقارى للوقوف على أنها تتضمن ما يلى :

- تاريخ يفيد أنها أعدت خلال 15 يوم من تاريخ التأشير بالسند التنفيذى بمكتب الشهر العقارى.
- تعيين العقار.

- تاريخ وجهة التأشير بالسند التنفيذى لدى مكتب الشهر العقارى.
- جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل العقارى.
- تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع.
- شروط البيع والثمن الأساسى للعقار.
- مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد.

ل- اطلب مصادقة من المحكمة بما إذا كان الوكيل العقارى قد أودع حصيلة البيع خزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حكم إيقاع البيع.

7/4- التحقق من الإيرادات والمصروفات عن الفترة :

عادة لا تختلف إجراءات التحقق من إيرادات ومصروفات شركة التمويل العقارى عما هو متبع عند مراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية الأخرى،ومع ذلك يجب مراعاة عدة اعتبارات إضافية أهمها ما يلى :

أ- أن الإيرادات من العمليات سوف تشمل كافة الإيرادات الناتجة من التمويل العقارى خاصة :

- إيرادات الفوائد على الأقساط المستحقة على المستثمرين.
- أرباح التصرف فى الممتلكات والضمانات العقارية.
- فرق الفوائد الدائنة على المستحق على المستثمرين والمدينة المستحقة لشركات التوريق أو إعادة التمويل.
- الغرامات المفروضة على المستثمرين مقابل التأخير فى سداد الأقساط.

ب- أن مصروفات الشركة غالباً ما تتركز فى مصروفات النشاط ذات الطبيعة الخاصة، وعلى وجه الخصوص :

- مصروف الفوائد على القروض من شركات التوريق وإعادة التمويل.
- مصروفات التنفيذ على الضمانات العقارية.
- أتعاب الوكلاء العقاريين والخبراء المثمنين.

8/4- التحقق من أصول وخصوم الشركة :

لا تختلف إجراءات التحقق من أصول والتزامات وحقوق ملاك الشركة إلا فيما يتعلق بالمفردات ذات الطبيعة الخاصة بنشاط شركات التمويل العقارى وعلى وجه الخصوص ما يلى :

1/8/4- بالنسبة لحسابات الأصول :

لأغراض التحقق من تأكيدات الإدارة بشأن الأصول المرتبطة بصناعة التمويل العقارى يراعى ما يلى :

أ- لأغراض التحقق من سلامة تأكيدات الإدارة بشأن حسابات المستثمرين.

- اطلب وافحص سجل المستثمرين (المستفيدين بالتمويل العقارى).
- طابق بين سجل المستثمرين وكل من التمويل العقارى من واقع ملف التمويل للغير، يومية المدفوعات، سجل الضمانات العقارية، والمصادقات من الغير.
- حدد حالات التأخير فى سداد الأقساط وفوائدها واطلب توضيحاً لما تم اتخاذه نحوهم.
- طابق بين الضمانات العقارية والحسابات النظامية للضمانات العقارية والإفصاح عنها بالميزانية.
- اطلب تقرير الخبراء المثمنين لتحديد القيمة العادلة للعقارات والضمانات ا لعقارية.
- طابق بين إجمالى رصيد حساب المستثمرين من واقع دفتر الأستاذ العام وأرصدتهم الفرعية كما تظهر بدفتر الأستاذ المساعد.
- طابق بين الحركة المدينة فى هذا السجل ويومية المدفوعات والحركة الدائنة فى هذا السجل ويومية المقبوضات.

ب- لأغراض فحص يومية المقبوضات والمدفوعات :

- تأكد من أنها تحتوى على خانة لحسابات المستثمرين.
- تتبع اتساق المعالجة المحاسبية بها مع السنوات السابقة.
- تتبع حركة البنك والخزينة وصولاً إلى مذكرات التسوية الشهرية لحساب البنك وحركة رصيد حـ/ المستثمرين.

جـ- للتحقق من سلامة تأكيدات الإدارة بشأن من حـ/ الاستثمارات العقارية.

- تأكد من سلامة تطبيق معيار المحاسبة المصرى عن الاستثمار العقارى.
- اطلب مصادقة من الشهر العقارى كل عقار على حدة.
- تتبع رهن أياً من هذه العقارات لشركة التوريق.

2/8/4- بالنسبة لحساب حقوق الملاك :

أ- اتبع نفس إجراءات التحقق من حسابات حقوق الملاك وفقاً لدورة التمويل فى الوحدات الاقتصادية.

ب- اجمع الدليل على سلامة استيفاء نسب رأس المال والقروض والإقراض للغير لمتطلبات قانون التمويل العقارى.

3/8/4- بالنسبة لحسابات الالتزامات طويلة الأجل :

أ- اطلب وافحص اتفاقات تمويل الحقوق لشركة التمويل العقارى.

ب- تتبع الفوائد المترتبة على القروض من شركة التوريق المحال إليها الحقوق.

جـ- اطلب وافحص سجل القروض من الغير.

د- تحقق من سلامة تنفيذ الشركة للاتفاقات مع شركات التوريق بشأن الاقتراض منها وضماناته وشروطه.

5- مرحلة التقرير عن مراجعة حسابات شركات التمويل العقارى :

وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة يعد مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بمراجعة حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، بالإضافة إلى تقرير الفحص المحدود الدورى الذى يقدم لمجلس الإدارة وهيئة التمويل العقارى.

وبالنسبة للتقرير السنوى لا يختلف عنه فى حالة مراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية الأخرى كما يتضح من المثال التالى :

مثال :

مكتب شحاته ونصر مكلف بمراجعة حسابات شركة القدس للتمويل العقارى ش.م.م باعتبار المكتب وأعضائه مسجلون لدى كل من هيئة التمويل العقارى وهيئة سوق المال المصرية لأن الشركة مقيدة أيضاً بالبورصة وخاضعة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

وقام مراقب الحسابات ياسر شحاته وتامر عبد الوهاب بمراجعة حسابات الشركة عن سنة 2006 وتبين لهما أن القوائم المالية للشركة خالية من أية تحريفات جوهرية وأنها متمشية مع معايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح ذات الصلة خاصة قانون 95 لسنة 1992، قانون رقم (148) لسنة 2001، واللائحة التنفيذية له، فأعدا تقريراً غير معدل.

فى هذه الحالة يظهر التقرير وفقاً لمعايير المراجعة المصرية كالتالى :

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمى شركة القدس للتمويل العقارى ش.م.م.

راجعنا القوائم المالية لشركة القدس للتمويل العقارى (شركة مساهمة مصرية) المتمثلة فى الميزانية فى 2006/12/31، وكذا قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ، وقائمة التغير فى حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ، وهذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأى عن هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها.

وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب معايير المراجعة المصرية تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة، وتتضمن أعمال المراجعة إجراء فحص اختبارى للمستندات والأدلة المؤيدة للقيم والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية، كما تتضمن أعمال المراجعة أيضاً تقييماً للسياسات وللقواعد المحاسبية المطبقة وللتقديرات الهامة التى أعدت بمعرفة الإدارة وكذلك سلامة العرض الذى قدمت به القوائم المالية، وقد حصلنا على البيانات والإيضاحات التى رأيناها لازمة لأغراض المراجعة، ونرى أن ما قمنا به من أعمال المراجعة يعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه مع الإيضاحات المتممة لها تعبر بوضوح فى كل جوانبها الهامة عن المركز المالى للشركة فى 2006/12/31، وعن نتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجود إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. ولم يتبين لنا مخالفة الشركة لأى من أحكام القانون 148 لسنة 2001.

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وراد بدفاتر الشركة وذلك فى الحدود التى تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

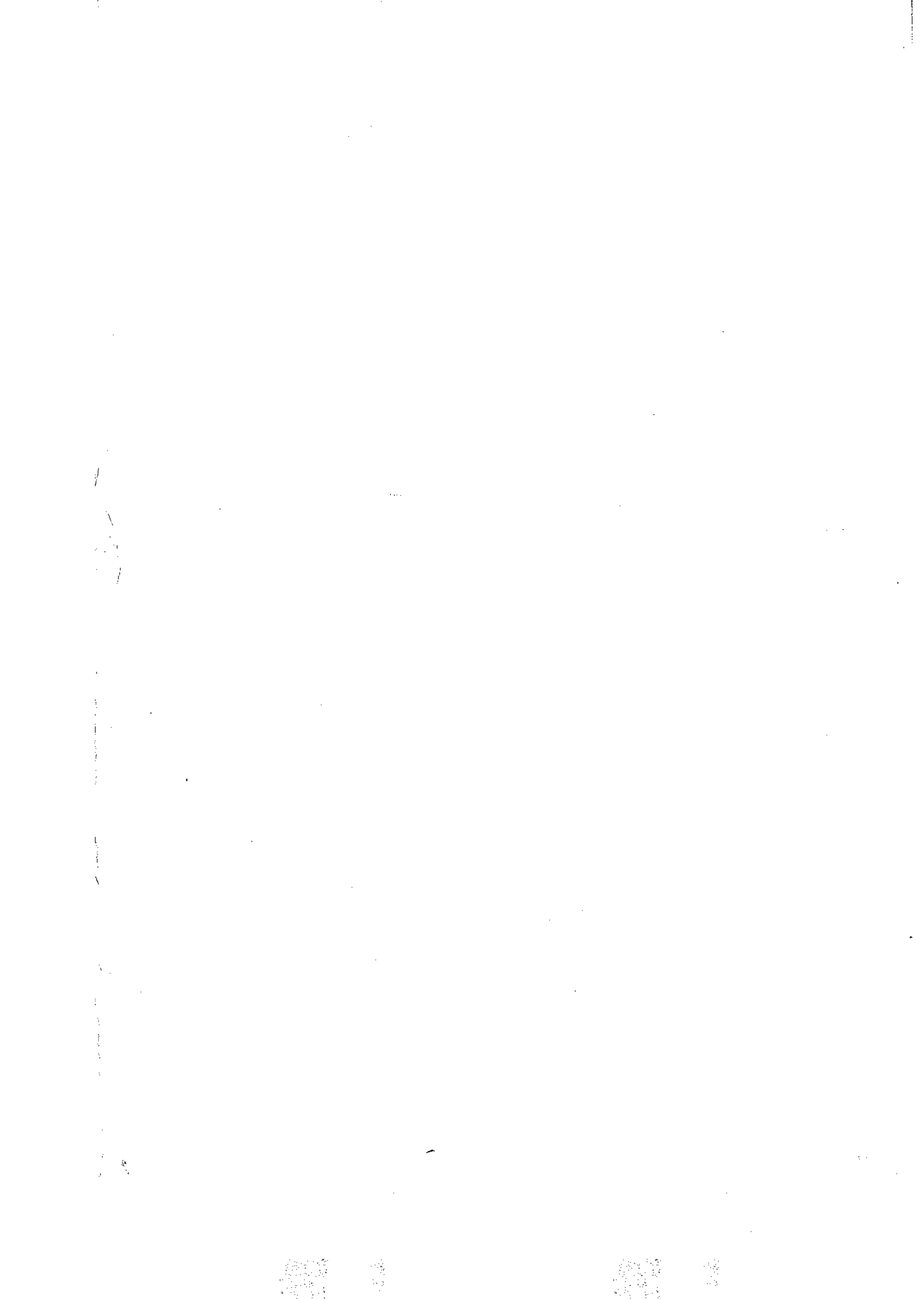
الإسكندرية فى 2007/3/3

مراقبا الحسابات

دكتور شحاته السيد — دكتور/ عبد الوهاب نصر

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية المختصرة فى شركات التمويل العقارى لا يختلف عن غيره من الشركات الأخرى.

ونفس الحال بالنسبة لتقرير الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة أو المختصرة وذلك وفقاً لما جاء فى معايير المراجعة المصرية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 625 لسنة 2000 والسابق عرضها فى الفصل الرابع من هذا الكتاب عند عرض تقرير مراجع الحسابات عن الفحص المحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة أو المختصرة للبنوك التجارية.



المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

